



فَهَارِسْ

المَبْسُوط

لتفسير الدين السرخسي

تصنيف

الشيخ خليل الميسر

مدير أزهو لبنان



دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرست	الجزء الاول	١١
فهرست	الجزء الثاني	٢٥
فهرست	الجزء الثالث	٣٧
فهرست	الجزء الرابع	٤٧
فهرست	الجزء الخامس	٥٩
فهرست	الجزء السادس	٧١
فهرست	الجزء السابع	٨٣
فهرست	الجزء الثامن	٩٥
فهرست	الجزء التاسع	١٠٣
فهرست	الجزء العاشر	١١٣
فهرست	الجزء الحادي عشر	١٢٥
فهرست	الجزء الثاني عشر	١٣٧
فهرست	الجزء الثالث عشر	١٤٩
فهرست	الجزء الرابع عشر	١٥٧
فهرست	الجزء الخامس عشر	١٦٩
فهرست	الجزء السادس عشر	١٧٩
فهرست	الجزء السابع عشر	١٩١
فهرست	الجزء الثامن عشر	٢٠١
فهرست	الجزء التاسع عشر	٢١٥
فهرست	الجزء العشرون	٢٢٧

فهرست

الجزء الحادي والعشرون ٢٣٩

فهرست

الجزء الثاني والعشرون ٢٤٩

فهرست

الجزء الثالث والعشرون ٢٦١

فهرست

الجزء الرابع والعشرون ٢٧٧

فهرست

الجزء الخامس والعشرون ٢٨٩

فهرست

الجزء السادس والعشرون ٢٩٩

فهرست

الجزء السابع والعشرون ٣١١

فهرست

الجزء الثامن والعشرون ٣٢١

فهرست

الجزء التاسع والعشرون ٣٣١

فهرست

الجزء الثلاثين ٣٤١

فهرست

الآيات القرآنية ٣٥٧

فهرست

الاحاديث الشريفة ٤١١

الامام ابو حنيفة ٤٨٣

الامام ابو يوسف ٤٩٢

الامام محمد بن الحنفية ٥٠٠

الامام زفر بن الهذيل ٥٠٨

فهرست الأعلام ٥١١

فهرست أسماء الكتب

٥٨٨

۳۳۲	كتاب العتق في المرض	۱۳۷	كتاب الذبائح	۱۱	كتاب الصلاة
۳۳۵	كتاب الدّور	۱۳۹	كتاب الوقف	۳۲	كتاب التراويح
۳۳۶	كتاب الفرائض	"	كتاب الحصة	"	كتاب التزكاة
۳۴۲	كتاب الخنثى	۱۴۴	كتاب البيوع	۳۸	كتاب نوازل التزكاة
۳۴۷	كتاب حساب الوصايا	۱۵۷	كتاب الصرف	۳۹	كتاب الصوم
	كتاب	۱۶۲	كتاب الشفعة	۴۳	كتاب نوازل الصوم
	اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى	۱۶۹	كتاب القسمة	"	كتاب الحيض
۳۴۷	رحمهما الله	۱۷۲	كتاب الاجارات	۴۷	كتاب المناسك
۳۴۸	كتاب الشروط	۱۸۳	كتاب أرباب القاضى	۵۶	كتاب النكاح
۳۴۹	كتاب الجليل	۱۸۵	كتاب الشهادات	۷۱	كتاب الطلاق
۳۵۱	كتاب الكسب	۱۸۹	كتاب الرجوع	۸۶	كتاب العتاق
۳۵۳	كتاب الرضاغ		عن الشهادة	۹۳	كتاب المكاتب
		۱۹۳	كتاب الدعوى	۹۶	كتاب الولاء
		۲۲۵	كتاب الكفالة	۹۹	كتاب الايمان
		۲۳۵	كتاب المصالح	۱۰۵	كتاب الحدود
		۲۴۲	كتاب الرهن	۱۰۹	كتاب السرقة
		۲۵۰	كتاب المضاربة	۱۱۳	كتاب البيير
		۲۶۱	كتاب المزارعة	۱۱۹	كتاب الاستحسان
		۲۷۳	كتاب الشرب	۱۲۱	كتاب التحريم
		۲۷۷	كتاب الأشربة	۱۲۲	كتاب اللقيط
		۲۷۹	كتاب الأكل	۱۲۶	كتاب الابيات
		۲۸۹	كتاب المأذون الكبير	"	كتاب المفقود
		۳۰۳	كتاب الديات	۱۲۷	كتاب الخصب
		۳۱۵	كتاب الجنائيات	۱۲۹	كتاب الوديعه
		۳۱۶	كتاب المعاقل	۱۳۱	كتاب العارية
		۳۱۷	كتاب الوصايا	"	كتاب الشركة
		۳۲۶	كتاب العين والدين	۱۳۵	كتاب الصيد

الطبعة الاولى
٤٠٠ هجرية ١٩٨٠ ميلادية
بيروت لبنان

فَهَارِسُ
الْمَبْسُوطِ
لِشَمْسِ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ

٤٨٣٤

تصنيف

الشيخ خليل الميسر

مدير أزهري لبنان

الناشر

دار المحرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

جَمِيعَ الحَقوقِ مَحفوظة
لِدَارِ المَعْرِفَةِ
بَيرُوت - ص.ب. ٧٨٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الفهرست

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد:

فإن المبسوط لشمس الأئمة السرخسي من أمهات كتب الأحناف المعتمدة، وموسوعة فقهية يعتر بها فقهاء الإسلام عامة وعلماء الأحناف خاصة، وصلت إلينا بحمده تعالى كاملة غير منقوصة، وقد أفاد منها فقهاء السلف والخلف، وتحكي مضامينها المقدرة العلمية الفائقة، والرتبة الفقهية السامية التي بلغها المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه، وقد أملى هذا السفر العظيم على تلاميذه وهو في السجن كما وقعت الإشارة إلى ذلك في غير موضع من نهايات أبواب الكتاب.

وقد راودتني فكرة فهرست المبسوط منذ سنوات عدّة وما شجعتني على إنجاز هذه الرغبة إعادة طباعة هذا الكتاب في بيروت غير مرّة ونفاد النسخ بسرعة وهذا أصدق مؤشر لمعرفة القراء أهمية هذا السفر العظيم وزيادة الحاجة لإصدار الفهرست.. علماً بأن الفهارس الموضوعية له إنما تضمنت ذكر الأبواب والفصول فقط.. لذلك كان على الباحث إذا أراد معرفة حكم مسألة ما - أن يقرأ الباب بل والفصول العديدة حتى يعثر عليها... وأخيراً تغلبت العزيمة على التردد واستعنت بالله تعالى وعكفت مدة سنة كاملة على قراءته واستخرجت منه المسائل ووضعت لها العناوين المستقلة. كما ذكرت الضوابط الفقهية حيثما وجدت... كذلك وضعت فهرساً للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.. حسب ورودها.. وأسماء الرجال مرتبة على نسق الحروف الهجائية.. ولكني لم أحقق الأحاديث والآثار كما لم أترجم للرجال لأن ذلك يطيل الفهرست ويجانب الهدف القريب الذي نصبو إليه.

وأن علماء السلف قد تعللوا بضيق الوقت، وقلة البضاعة، وكثرة المشاغل.. عن إنجاز المزيد من الأعمال وتحرير الكثير من المصنفات.. مع وفرة ما أنجزوا وقدموا.. وهم أصحاب العزائم القوية، والعلم

الغزير ، وإخلاص النوايا لله تعالى... وكان ذلك عذراً مقبولاً منهم.. فلربما يكون عذرنا مقبولاً مع تغير الزمان وأهله إذا تعللنا - مع قلة بضاعتنا حقيقة لا تواضعاً - بضيق الوقت ، وكثرة المشاغل من أداء هذا الكتاب حقّه على الوجه الأكمل . ومع ذلك لم ننف أنفسنا من القيام بواجبنا نحو التراث الإسلامي كل بحسب طاقته واختصاصه . لتيسير الإطلاع وتسهيل الإنتفاع بتقريب هذه الموسوعات العلمية من الباحثين والقراء .، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة التوجه الجاد نحو الكتاب الإسلامي قديمة وحديثة في سائر أنحاء العالم الإسلامي والحمد لله تعالى .. وهذا ما يشجع على مضاعفة الجهد في خدمة تراثنا ونشر مطبوعه، وتحقيق مخطوطه .

وتبقى فهرستنا لمبسوط شمس الأئمة السرخسي إسهاماً متواضعاً في خدمة التراث الإسلامي.. وشهادة لله أمام التاريخ أنه لم يغيب عنا - على الأقل - معرفة أهمية التراث . وإننا نتوجه نحوه للإرتشاف من معينه الصافي.. وإحقاقاً لقول رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).
ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة
السرخسي
٤٨٢ هـ

نسبه ونشأته: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، كنيته أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً فقيهاً، أصولياً، مناظراً، مجتهداً.

شيوخه: لزم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني [٤٤٨ هـ] حتى تخرج به، ولقب بلقبه، وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه.

تلاميذه: تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري (٥٠٠ هـ) وأبو عمرو عثمان بن علي البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب جدُّ صاحب الهداية من جهة أمه، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمود بن عبد العزيز الأوز جندي، وركن الدين مسعود بن الحسن.

رتبته العلمية: عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أي بلغ مرتبة أبي بكر الخفاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي حسن الكرخي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم. وهذه الرتبة التي تلي أصحاب الأئمة أبي حنيفة في الاجتهاد، وهو من كبير علماء ما وراء النهر من غير منازع.

مؤلفاته: صنف في الفقه والأصول وأمنى المبسوط السفر العظيم الذي تقدم له ونضع فهارسه - وهو في السجن بأوزجند [معرب أوزكند - وهي بلدة في ما وراء النهر من نواحي فرغانه] محبوس بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وأصحابه في أعلى الجب وأنهاه سنة ٤٧٧ هـ.

ولما أطلق سراحه ذهب الى مرغينان في ربيع الأول سنة ٤٨٠ هـ فاجتمع عليه الطلبة وأكمل لهم ما بقي من مؤلفاته وله أيضاً كتاب الأصول مطبوع في مجلدين.

وأمل أيضاً شرح السير لمحمد بن الحسن في مجلدين ضخمين. وله شرح كتاب النفقات للخصاف، وشرح أدب القاضي للخصاف أيضاً.

وله أشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض. كذا في كشف الظنون.

وفاته: توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ولم يوقف على تاريخ مولده. رحمه الله، وجزاه عن المسلمين والعلماء خير ما يجزي عباده الصالحين.

راجع ترجمته في:

الفوائد البهية ١٥٨/١٥٩

الجواهر المضيئة مخطوط ورقة ١١٦

كشف الظنون ٢/١٠١٢

تاج التراجم ٣٨

بيروت في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ

٦ تشرين أول سنة ١٩٧٨ م

رتبة المبسوط بين كتب المذهب

جرى العرف عند العلماء على تصنيف معتبرات كتب فقهاء الأحناف الى مراتب ثلاثة كما صرح به ابن كمال باشا حيث قال:

إعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى: مسائل الأصول: وتسمى: ظاهر الرواية أيضاً. وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرها من أخذ العلم عن الإمام.

وكتب ظاهر الرواية: هي كتب محمد بن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه، أو متواترة، أو مشهورة عنه.

الطبقة الثانية: مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحابنا المذكورين [تلاميذ أبي حنيفة] لكن لا في الكتب المذكورة بل، إما في كتب آخر لمحمد: كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. وإما في غير كتب محمد، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره. ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف - إما برواية مفردة، كرواية ابن سماعه والمعلّى بن منصور وغيرها.

الطبقة الثالثة: الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابها وهم جراً، مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعه، وأبي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي،

ونصير بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام . هذا ومن كتب مسائل الأصول كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم: الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط والذي نقدم له ونفهرس مسأله.

قال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى بقول إلا علمه^(١).

وقد بين ذلك كله الناظم بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت	- ستاً لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني	- حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	- والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	- تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر	- إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعد مسائل النوازل	- خرجها الأشياخ بالدلائل
ويجمع الست كتاب الكافي	- للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه التي كالشمس	- مبسوط شمس الأئمة السرخسي

وهكذا فإن المبسوط هو موسوعة فقه الأحناف^(١) قد حوى مسائل الأصول وهي فقه السلف كما تعتبر مرجع الخلف الذي لا يتحول عنه الى غيره.. وهو معتمد الفتوى.. صنف في أسهل عبارة، وألطف إشارة يسهل الإطلاع فيه وقراءته حتى للمبتدئين بخلاف الكثير من المصنفات في هذا الفن التي أحاط بعبارتها الغموض حتى كادت تستعصي على الباحثين وخاصة عبارات المتون التي أوغل أصحابها في اختيار الجمل القصيرة.. وكذلك كثير من كتب الشروح المتداولة... وهذا ما سلم منه المبسوط فكان سهل العبارة قريب التناول، فعمت فائدته... ونفع الله به خلقاً كثيراً.. جعلنا تعالى من المتفقهين بعبارته العاملين بأحكامه، المسترشدين بأحكامه. إنه سميع مجيب.

١ - حاشية ابن عابدين ٦٤/١

١ - حاشية ابن عابدين ٤٧/١

حرره

الراجي عفو مولاه

الشيخ خليل الميس

مدير أزهر لبنان.

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الأول من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	العلم علان .	٩ -	تفسير السبوغ والأصل فيه .
٣ -	أول من فرع في علم الفقه وصنف .	١٠ -	مسح الرقبة .
٣ -	قال الشافعي : الناس كلهم غيال على أبي حنيفة .	١٠ -	تحريك الخاتم .
٣ -	جمع محمد بن الحسن للمبسوط .	١٠ -	كيفية الدخول في الصلاة .
٣ -	مختصر الحاكم الشهيد .	١٠ -	تعريف النية وحكمها .
		١١ -	وقت النية .
		١١ -	مطلب المسنون في رفع اليدين عند التكبير .
		١٢ -	دعاء الافتتاح .
		١٣ -	الاستعاذة .
		١٣ -	مذاهب القراء في صفة التعوذ .
		١٣ -	التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة .
		١٤ -	مطلب رفع اليدين .
		١٤ -	مطلب لقاء الأوزاعي أبا حنيفة في المسجد الحرام وحوارها في مسألة رفع اليدين .
		١٥ -	مطلب اخفاء البسملة . مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكمها .
		١٥ -	مطلب قال الشافعي : التسمية آية من أول الفاتحة ...
٤ -	الدليل على مشروعية الصلاة .		
٥ -	سبب الوضوء .		
٥ -	كيفية الوضوء .		
٥ -	هيئة وضوء رسول الله ﷺ .		
٦ -	حدّ الوجه .		
٦ -	حدّ الغسل .		
٦ -	دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل / ودليل المذهب .		
٧ -	استيعاب مسح الرأس .		
٧ -	المسنون في مسح الرأس ، ذكر المذاهب في المسئلة .		
٨ -	أقوال الفقهاء في غسل الرجلين .		
٨ -	حدّ الكعبين .		

ص	مطلب	ص	مطلب
٣٥ -	مطلب ما يفعله المسبوق بعد فراغ امامه من التشهد.	٤٢ -	يتقدم الامام على الرجلين فاكثر
٣٥ -	مطلب ما تفتتح به الصلاة. ومذاهب الفقهاء في المسألة.	٤٣ -	تقدم المقتدي على الامام.
٣٦ -	مطلب التكبير بالفارسية لافتح الصلاة.	٤٣ -	تأخر المقتدي عن الامام
٣٧ -	مطلب القراءة بالفارسية بالصلاة.	٤٤ -	باب الوضوء والغسل.
٣٧ -	مطلب الأذان بالفارسية.	٤٤ -	كيفية غسل الجنابة.
٣٧ -	مطلب افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام فصلي الرجل بصلاته.	٤٤ -	الدلك في الاغتسال.
٣٨ -	مطلب الأفضل أن يكبر المقتدي مع الامام.	٤٥ -	امرار اليد على جميع البدن فرض.
٣٨ -	تسليم المؤتم.	٤٥ -	أدنى ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء.
٣٨ -	مطلب الاشتغال بالدعاء بعد الفراغ من الفجر والعصر.	٤٥ -	هل تنقض المرأة شعرها للغسل....
٣٨ -	مطلب كراهة المكث قاعداً بعد صلاة الظهر والعشاء والمغرب.	٤٦ -	حكم الماء المستعمل، وصفته.
٣٨ -	مطلب لا يشتغل بالتطوع مكان الفريضة.	٤٧ -	سور الآدمي
٣٩ -	يقوم المصلون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح.	٤٧ -	سور ما يؤكل لحمه
٣٩ -	التثاؤب في الصلاة.	٤٨ -	سور ما لا يؤكل لحمه
٣٩ -	يكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الأرض.	٤٩ -	سور ما لا يؤكل لحمه
٤٠ -	امامة الاعمى والاعرابي وولد الزنا...	٥٠ -	سور الحمار والبغل
٤٠ -	تكثير الجماعة مندوب اليه.	٥٠ -	سور حشرات البيت.
٤٠ -	امامة الفاسق.	٥١ -	موت ما ليس له نفس سائله في الماء.
٤١ -	الأولى بالامامة.	٥٢ -	وقع في الماء دم أو خمر أو عذره...
٤٢ -	يكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته..	٥٢ -	لا يفسده عند مالك..
		٥٢ -	قضية بئر بضاعة
		٥٢ -	بصق في الماء أو امتخط
		٥٢ -	ادخل جنب أو حائض او محدث يده في الإناء...
		٥٣ -	انغمس في ماء البئر..
		٥٣ -	بما يصير الماء مستعملاً.
		٥٤ -	وقع في الماء
		٥٤ -	وقع في الماء بول ما يؤكل لحمه..
		٥٤ -	وقصة عرنه.
		٥٤ -	التداوي بالانجاس.

ص	مطلب	ص	مطلب
٥٥ -	المغفو عنه في نجاسة الثوب.	٦٥ -	من توضعاً ومسح رأسه ثم جز شعره....
٥٥ -	التسمية في ابتداء الوضوء..	٦٦ -	حكم مس الذكر بعد الوضوء...
٥٦ -	الترتيب في غسل اعضاء الوضوء.	٦٧ -	في المني الغسل، وفي المذي الوضوء وكذلك الودي.
٥٦ -	الموالة سنة عندنا. وركن عند مالك والشافعي...	٦٧ -	لا وضوء من القبلة ومس المرأة...
٥٦ -	لا يفسد خراء الحمام والعصفور الماء عندنا وعند الشافعي يفسده..	٦٨ -	باشر المرأة وليس بينها ثوب...
٥٧ -	خرء ما لا يؤكل لحمه..	٦٨ -	اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل...
٥٧ -	بول الخفافيش	٦٩ -	حكم من جامع دون الفرج ولم ينزل.
٥٧ -	موت الضفدع والسماك والسرطان في الماء..	٦٩ -	احتلم ولم ير شيئاً..
٥٨ -	موت الفأرة في البئر،	٦٩ -	مسائل اخذ فيها ابو حنيفة بالاحتياط.
٥٩ -	الصلوات التي تعاد لمن توضعاً من بئر سقطت فيه فأره	٧٠ -	المرأة كالرجل في الاحتلام.
٥٩ -	ان كانت النجاسة باليه يعيد صلاة ثلاثة أيام	٧٠ -	عرق الحائض او الجنب في الثوب لم يضره
٦٠ -	من صلى وفي ثوبه من الروث والسرقين. اكثر من قدر الدرهم.	٧٠ -	وقوع الجيفة والنجاسة في الحوض.
٦٠ -	قال مالك روث ما يؤكل لحمه طاهر..	٧١ -	مسألة العشرة في العشرة..
٦١ -	ما ينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة	٧١ -	يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقنه
٦١ -	اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد.	٧١ -	نسي المتوضي مسح رأسه فاصابه المطر
٦٢ -	مذاهب الفقهاء والمحدثين في صلاة من نسي المضمضة والاستنشاق من الجنابه.	٧٢ -	الجنب وقف في المطر الشديد حتى غسله
٦٣ -	قدر المفروض من مسح الرأس.	٧٢ -	جواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية خلاف الشافعي.
٦٤ -	الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون المسنون	٧٣ -	لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل.
٦٤ -	مسح الأذنين.	٧٣ -	لا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل ان يتوضىء

ص	مطلب
۸۵ -	من سال عليه .من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن
۸۶ -	انضح عليه من البول مثل رؤس الأبر
۸۶ -	من شك في بعض وضوئه...
۸۶ -	من شك في الحدث فهو على وضوئه . وان كان محدثاً فشك في الوضوء ..
۸۶ -	توضأ ثم رأى البلل سائلاً عن ذكره...
۸۶ -	وليس دم البق والبراغيث بشيء...
۸۷ -	دم السمك .
۸۷ -	اخبر بقذارة الماء لا يتوضأ منه
۸۷ -	ادخل الصبي يده في كوز ماء . فالستحب ان لا يتوضأ به .
۸۷ -	وقع بعر الغنم أو الابل في البئر...
۸۸ -	السرقين قليلة وكثيرة سواء يفسد الماء .
۸۸ -	صفة نبيذ التمر وحكم الوضوء منه .
۸۸ -	القياس يترك بالسنة او بقول الصحابي اذا كان فقيهاً ..
۸۹ -	الاغناء ينقض الوضوء
۸۹ -	غسل الجمعة سنة
۹۰ -	مطلب هام: انواع الاغتسال
۹۰ -	باب البئر .
۹۰ -	اذا ماتت الفأرة في البئر .
۹۰ -	حكم الماء المنزوح من البئر المتنجس
۹۲ -	الوجه في طهارة الثوب بعد غسله
۹۳ -	انواع النجاسة واحكامها .
۹۴ -	جنب اغتسل في ثلاثة آبار...
۹۴ -	اصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه...

ص	مطلب
۷۳ -	يستحب للجنب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل
۷۳ -	المسح على الجبائر .
۷۴ -	سقوط الجبائر في الصلاة .
۷۴ -	مسح الرأس مع الجراح .
۷۴ -	قلس أقل من مل فيه
۷۵ -	حكم الغي قليلة وكثيرة
۷۶ -	ان خرج من جرحه دم... نقض الوضوء عندنا وقال الشافعي لا ينقض
۷۷ -	خروج الدم مع البصاق
۷۷ -	القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء ..
۷۸ -	نوم المضطجع ينقض الوضوء .
۷۹ -	لا ينقض الكلام الفاحش الصلاة .
۷۹ -	لا وضوء في شيء من الأطعمة ..
۸۰ -	تحليل اللحية والاصابع في الوضوء .
۸۱ -	احكام المني ..
۸۲ -	اصابت النجاسة الخف او النعل .
۸۲ -	لا غسل في حمل الميت أو غسله...
۸۳ -	الحجامة توجب الوضوء خلافاً كالشافعي .
۸۳ -	ما يخرج من الدبر ينقض الوضوء
۸۳ -	ان رعف قليلا ولم يسلم لم ينقض
۸۳ -	يتوضأ صاحب الجرح السائل لكل صلاة...
۸۴ -	الاستحاضة اصل في مسألة الجرح السائل .
۸۵ -	الدم السائل يصيب ثوب صاحب العذر
۸۵ -	خوض ماء المطر ودياس الطين لا ينقض الوضوء

ص	مطلب
١٠٤	- قدم المسافر مصره بعدما مسح يوماً وليلة..
١٠٤	- توضأ ومسح على الجبائر..
١٠٤	- الماسح يوم الغاسلين.
١٠٤	- نزع القدم من الخف
١٠٥	- لبس الخفين على طهارة التيمم.. ثم وجد الماء
١٠٥	- لبست المستحاضة الخفين...
١٠٥	- أول مسألة خالف فيها ابو حنيفة استاذہ حماداً.
١٠٦	- باب التيمم
١٠٦	- تعريفه، وحكمه
١٠٦	- صفة التيمم
١٠٦	- طلب الماء من رفيقة فلم يعطه فتيمم..
١٠٨	- ما يتيمم به..
١٠٩	- الحاصل ان ما كان من جنس فالتيمم به جائز
١٠٩	- التيمم بالملح الجبلي.
١٠٩	- التيمم بغبار الثوب.
١٠٩	- التيمم في اول الوقت.
١١٠	- التيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة او بعد الفراغ منها..
١١١	- التيمم يوم المتوضئين.
١١١	- الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء...
١١٢	- يجوز للمريض ان يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل..

ص	مطلب
٩٥	- ماتت فأرة في سمن، جامد أو ذائب، وحكم بيعه.
٩٥	- ماتت فأرة في خلّ
٩٦	- الفرق بين تطهير الثوب والبدن.
٩٧	- لبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها..
باب المسح على الخفين	
٩٧	- حكم المسح على الخفين.
٩٨	- مدة المسح للمقيم والمسافر
٩٩	- ابتداء مدة المسح من وقت الحث.
٩٩	- جواز المسح من كل حدث موجب للوضوء..
٩٩	- انما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهاره..
٩٩	- غسل رجليه أولاً ولبس خفية ثم احدث...
١٠٠	- مسح الخف مرة واحدة..
١٠٠	- لا يجزه المسح الا باصابع ثلاثة..
١٠٠	- الخرق الذي لا يمنع جواز المسح، والفرق بين القليل والكثير.
١٠١	- مسح باطن الخف دون ظاهره
١٠١	- لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
١٠١	- لا تمسح المرأة على خمارها.
١٠٢	- المسح على الجوربين.
١٠٢	- المسح على الجرموقين.
١٠٢	- انقضى مدة المسح ولم يحدث.
١٠٣	- استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر..
١٠٣	- لبس خفية وهو مقيم ثم سافر..

ص	مطلب
۱۱۸	- التيمم لصلاة الجنابة اذا خاف فوتها وكذلك صلاة العيد .
۱۱۹	- سبقه الحدث في صلاة العيد .
۱۱۹	- لا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول .
۱۱۹	- سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبني
۱۲۰	- استخلف المتوضي متيماً او بالعكس
۱۲۰	ام التيمم المتوضئين فابصر احدهم الماء
۱۲۱	- قاعدة اليقين لا يزول بالشك .
۱۲۱	- تمك بالتراب بنية التيمم .
۱۲۱	- تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم
۱۲۲	- قاعدة لا يجمع بين الأصل والبدل
۱۲۲	- تيمم الجنب في المصر
۱۲۴	- اغتسل الجنب فبقي على بدنه لمعة ..
۱۲۴	- التيمم يجد ماء مشكوكاً بطهارته .
۱۲۵	- فصل في ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة .
۱۲۵	- ما غير الفرض في اوله غيره في آخره ...
۱۲۵	- الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
۱۲۶	- طلوع الشمس في خلال الفجر .
۱۲۷	- باب الأذان
۱۲۷	- تعريف الأذان
۱۲۷	- سبب ثبوته
۱۲۸	- صفة الترجيع وحكمه
۱۲۹	- التكبير عندنا اربع مرات خلافاً للمالك

ص	مطلب
۱۱۳	- اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم خلافاً للشافعي .
۱۱۴	- الجمع بين الوضوء من سور الحمار والتيمم .
۱۱۴	- تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به .
۱۱۴	- مع المحدث ماء يكيّفه للوضوء فقط ..
۱۱۴	- مطلب يتيمم المسافر والماء من قريب ،
۱۱۵	- سؤال المسافر الماء من رفيقه
۱۱۵	- شراء الماء للطهارة بثمان المثل .
۱۱۵	- طلب الماء ان طمع بوجوده
۱۱۵	- التيمم بالطين .
۱۱۶	- المسافر يجد سور حمار او بغل توضأ به وتيمم
۱۱۶	- التيمم يصيب بدنه نجاسه
۱۱۶	- توضأ الكافر فاسلم ...
۱۱۶	- الكافر ليس من اهل النية .
۱۱۷	- الردة ليست بحدث .
۱۱۷	- السفر لا يمنع وطى الزوجة وان فقد الماء
۱۱۷	- التيمم بنية التعليم لم يجزه .
۱۱۷	- تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض .
۱۱۷	- مطلب طهرت الحائض فتيممت فصلت يقربها زوجها .
۱۱۸	- تيمم الجنب لدخول المسجد
۱۱۸	- لا يتوضأ بسور الكلب خلافاً للمالك .

ص	مطلب
١٣٨	- متى يعيد الأذان ومتى لا يعيده
١٣٩	- يقعد المؤذن بين الأذان والاقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب.
١٤٠	- كراهة تكرار الأذان
١٤٠	- الأولى بالأذان
١٤٠	- أذان السكران والمجنون
١٤١	باب مواقيت الصلاة
١٤١	- المواقيت كما وقعت إليها الإشارة في كتاب الله تعالى
١٤١	- وقت الفجر.
١٤٢	- وقت الظهر
١٤٤	- وقت العصر
١٤٤	- وقت المغرب
١٤٥	- وقت العشاء
١٤٥	- التنوير بصلاة الفجر افضل..
١٤٦	- الافضل في صلاة الظهر صيفا أو شتاء
١٤٧	- المستحب تعجيل المغرب.
١٤٨	- ما يستحب في يوم القيم في الصلوات كلها
١٤٩	- الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ذكر المذاهب والادلة.
١٥٠	- وقت الوتر
١٥٠	- لا تطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر..
١٥٠	- الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٥٠	- لا تطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر..

ص	مطلب
١٣٩	- آخر الأذان لا اله إلا الله وعلى قول مالك. والله اكبر
١٣٩	- المؤذن يستقبل القبلة
١٣٩	- الاقامة مثنى مثنى خلافاً للشافعي
١٣٩	- مذهب مالك: يفرد وقد قامت الصلاة..
١٣٠	- لا تثويب إلا في الفجر
١٣٠	- معنى التثويب، وتثويب كل بلد ما تعارفوه
١٣١	- يترسل في الأذان ويحذر الاقامة.
١٣٢	- الأذان والاقامة على غير وضوء
١٣٢	- يكره الأذان قاعداً
١٣٢	- لا بأس بان يؤذن واحد ويقيم آخر
١٣٢	- أذان المسافر واقامته.
١٣٢	- ليس على النساء أذان ولا إقامة.
١٣٣	- صلى أهل مصر بغير اذان ولا إقامة.
١٣٣	- صلى رجل في بيته مكتفياً باذان الناس.
١٣٤	- ليس لغير الصلوات الخمس أذان ولا اقامة
١٣٤	- الأذان قبل دخول الوقت.
١٣٥	- كراهة تكرار الجماعة في المسجد خلافاً للشافعي.
١٣٦	- يؤذن للفائتة ويقيم
١٣٦	- اقتداء المتنقل بالمفترض، والعكس
١٣٧	- تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء خلافاً للشافعي.
١٣٧	- اذان العبد والاعمى وولد الزنا
١٣٨	- أذان المرأة
١٣٨	- هيئة رفع الاذان

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۵۰	- الأوقات التي تكره فيها الصلاة خسة،	۱۶۵	- لا قنوت فيما سوى الوتر خلافاً للشافعي.
۱۵۲	- صلاة الجنازة، وسجده التلاوة	۱۶۵	- مقدار القيام في القنوت
۱۵۲	- وقتان لا يتنفل فيهما.	۱۶۵	- المواطن التي ترفع فيها الايدي سبعة...
۱۵۳	- نسي الفجر حتى زالت الشمس.	۱۶۶	- الاختيار الاخفاء في دعاء القنوت
۱۵۴	- يسقط الترتيب بثلاثة أشياء	۱۶۶	- امامة الرجل النساء ✓
۱۵۵	- ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه	۱۶۶	- فاتته الجماعة في مسجد حيه
۱۵۵	- صفة مشروعية الوتر	۱۶۷	- التطوع قبل المكتوبة
۱۵۶	- الأصل في سنن الصلاة.	۱۶۷	- كراهة التطوع بعد الاقامة
۱۵۶	- تطوع قبل العصر بأربع ركعات	۱۶۷	- من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس..
۱۵۷	- لا تطوع قبل المغرب	۱۶۸	- سلم للهوي فاقتدى به رجل.
۱۵۷	- تطوع بعد المغرب بست ركعات	۱۶۹	- باب الحدث في الصلاة
۱۵۷	- تطوع بعد العشاء بركعتين	۱۷۱	- تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً...
۱۵۷	- التطوع بعد الجمعة باربع وكذا قبلها	۱۷۱	- القهقهة في الصلاة منفرداً
۱۵۷	- لا صلاة قبل العيد ✓	۱۷۲	- قهقهة الامام والقوم
۱۵۸	- التطوع بعد العيد	۱۷۲	- امام احدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة...
۱۵۸	- طول القيام احب من كثرة السجود	۱۷۲	- سلام الامام لا يقطع التحريم...
۱۵۸	- التطوع بالليل..	۱۷۴	- قهقهة الامام في قوم مسبوقين
۱۵۹	- تطوع النهار	۱۷۴	- افتتاح المكتوبة فاقامت الصلاة.. فلها أحوال
۱۵۹	- افتتاح التطوع ينوي أربعاً فافسدها..	۱۷۶	- صلى الظهر ب... صلى الجمعة مع الامام
۱۶۰	- صلى اربعاً بغير قراءة وفيها ثمانية اوجه	۱۷۶	- احدث الامام ولم يقدم أحداً، أو قدم القوم رجلاً مكانه
۱۶۱	- قضاء سنة الفجر.	۱۷۷	- احدث الامام ولم يكن خلفه إلا رجل واحد
۱۶۱	- باب القيام في الفريضة	۱۷۸	- ما يشترط لصحة الاستخلاف
۱۶۲	- من أمّ قوماً فليصل بهم صلاة اضعفهم		
۱۶۲	- ما يقرأ في الفجر		
۱۶۳	- التحرز عما ينفر القوم عنه		
۱۶۳	- ما يقرأ في العصر.		
۱۶۴	- القنوت في الوتر		

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۷۹	- امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومحدثون...	۱۹۲	- كراهة المرور بين يدي المصلي
۱۸۰	- امام احدث فقدم رجلاً على غير وضوء، او امرأة..	۱۹۲	- حد المرور بين يدي المصلي
۱۸۰	- الاقتداء بالصبي في التطوع	۱۹۲	- حكم الانفراد في الصف
۱۸۱	- امي صلى بقوم أميين وقارئين.	۱۹۳	- المسافة التي تمنع الاقتداء
۱۸۲	- احدث بعد تمام الركعتين فاستخلف امياً	۱۹۳	- الفتح على الامام
۱۸۳	- صلى اربع ركعات تطوعاً ولم يقعد في الثانية	۱۹۴	- قتل الحية والعقرب في الصلاة
۱۸۳	- صلى ست ركعات بقعدة واحدة	۱۹۵	- الضابط في الاعمال التي تفسد الصلاة وما لا يفسدها
۱۸۳	- محاذاة المرأة في صلاة مشتركة	۱۹۵	- اصابة النجاسة بدن المصلي او ثوبه
۱۸۴	- صلاة من هو خلف المرأة	۱۹۶	- شَجَّ في صلاته..
۱۸۵	- رجل وامرأة وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منها وحده..	۱۹۶	- سقط ثوب المصلي سهواً..
۱۸۶	- اقتداء المتنفل بالمفترض محاذاة فسدت صلاتها	۱۹۷	- حد الكثير في العورة
۱۸۷	- صلاة العرأة	۱۹۸	- هيئة قعود المرأة في الصلاة
۱۸۷	- العاري يجدُ ثوباً تحت	۱۹۸	- الدعاء في صلاة التطوع
۱۸۷	- سبقة الحدث في الركوع او السجود منفرداً او إماماً	۱۹۹	- القراءة خلف الامام
۱۸۸	- مراعاة الترتيب ليست بركن	۲۰۰	- تسبيح المصلي تنبيهاً للهار
۱۸۸	- حكم الاعتدال في اركان الصلاة	۲۰۱	- قراءة المصلي من المصحف.
۱۸۹	- القومة بين الركوع والسجود ركن عند ابي يوسف	۲۰۲	- جلد الميتة واحكامه واصوافها وشعورها وعظمها
۱۸۹	- قدر الركن من الركوع، والسجود، والمفروض من الرفع	۲۰۴	- صلى وبقره نجاسة
۱۸۹	- ادرك ركعة مع الامام في المغرب	۲۰۵	- جفت النجاسة وزال أثرها جازت الصلاة عندها دون التيمم
۱۹۰	- سترة المصلي، والدنو منها	۲۰۵	- الصلاة على الثلج او الحشيش او القطن
۱۹۰	- ما لا يقطع مروره الصلاة	۲۰۶	- يكره أن تكون قبلة المسجد الى حمام أو قبر..
		۲۰۶	- صلى وعليه ثوب مفضوب أو في أرض مفضوبة.
		۲۰۶	- سبع مواطن نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها..

ص	مطلب
٢١٦	- هيئة سجود المومي
٢١٧	- قاعده: نصب الأبدال بالرأي لا يجوز
٢١٧	- اغمي عليه يوم وليلة.
٢١٧	- سقوط القراءة للعجز
٢١٧	- لا ترفع الوسادة لسجد عليها المريض.
٢١٨	- قدر المريض على القيام وهو في الصلاة...
٢١٨	- باب سجود السهو
٢١٨	- الأصل في سجود السهو
٢١٩	- سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً..
٢١٩	- يسجد للسهو بعد السلام عندنا خلافاً للشافعي؟
٢٢٠	- سها عن قيام أو قعود
٢٢٠	- فيما لا سجود بالسهو عنه قياساً
٢٢٠	- سها عن تكبيرات العيدين
٢٢٠	- سها عن القراءة وعن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى..
٢٢١	- سها عن السورة في الأولين
٢٢١	- قرأ في كل ركعة آية اجزأته بناء على اصل: أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم
٢٢٢	- ما تصح به الصلاة
٢٢٢	- سهو الامام وسهو المؤتم
٢٢٣	- سلم في قعود التشهد ساهياً
٢٢٣	- شك في صلاته ثم استيقن بعد تفكر
٢٢٣	- نهض من الركعتين ساهياً

ص	مطلب
٢٠٧	- من زجه الناس فسجد على ظهر رجل..
٢٠٨	- كراهية الاعتاد على شيء في الصلاة
٢٠٨	- نسي تكبيرة الافتتاح
٢٠٨	- افتتح الصلاة قائماً فقعده من غير عذر او على العكس.
٢٠٩	- افتتح التطوع على غير وضوء
٢٠٩	- افتتاح الصلاة في الاوقات المكروهة..
٢٠٩	- صلت المرأة وهي حاملة ابنتها
٢١٠	- صلى وفي فمه شيء يمسه
٢١٠	- صلى على سطح مقتدياً بالامام على الارض..
٢١٠	- الصلاة في بيت في قبلته تمثيل..
٢١٠	- مبحث التصوير في الاسلام..
٢١١	- من احكام الامامة
٢١١	- صلت المراهقة بجانب رجل.
٢١٢	- صلت الأمة بغير قناع.
٢١٢	- الأصل في صلاة المريض
٢١٢	- هيئة صلاة المريض
٢١٣	- ان عجز عن القعود يصلي مستلقياً معلى قفاه..
٢١٣	- المومي يقتدي بالمومي.
٢١٣	- احوال الامام والمؤتم
٢١٤	- اصابة النبي ﷺ في مرض موته.
٢١٤	- الامام صاحب بدل صحيح
٢١٥	- ما يفارق به المريض الصحيح في الصلاة
٢١٦	- تحري القبلة
٢١٦	- أصل: ان المقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته.

ص	مطلب
٢٣٤	- نسي القنوت في الوتر ثم ذكر في الركوع أو بعده
٢٣٥	- السفر الذي تتغير به الاحكام
٢٣٦	- اقل مدة الإقامة
٢٣٦	- نوى الإقامة بمكة وببنى خمسة عشر يوماً، وسبب تفقه عيسى بن أبان
٢٣٦	- لم يعزم على الإقامة ومكث أياماً..
٢٣٧	- سافر بعدما دخل وقت الصلاة،
٢٣٨	- قرب المسافر من مصره فحضرت الصلاة..
٢٣٩	- اصل: ان النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة..
٢٣٩	- أتم المسافر أربعاً..
٢٤٠	- سلم المسافر سهواً على رأس ركعتين
٢٤١	- الأئمة الأربعة، المسبوق واللاحق..
٢٤٢	- مسافر ام مسافرين فنوى الإقامة
٢٤٣	- الفرق بين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر
٢٤٤	- مسائل في ترتيب الفوائت..
٢٤٥	- أسلم في دار الحرب فكث شهراً لا يصلي...
٢٤٥	- رجل أمّ نساء فحدث استخلف او لم يستخلف.
٢٤٦	- مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت
٢٤٨	- يخفف المسافر القراءة في جميع الصلوات
٢٤٨	- دخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال.
٢٤٨	- توطين اهل العسكر انفسهم على الإقامة وهم في دار الحرب

ص	مطلب
٢٢٢	- سها في صلاته مرات
٢٢٤	- سها في سجود السهو. وحكاية محمد بن الحسن مع الكسائي.
٢٢٤	- حكم حديث النفس.
٢٢٥	- سها الامام ثم سبقه الحدث فاستخلف.
٢٢٥	- يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
٢٢٥	- سها المسبوق بعد سلام الامام
٢٢٦	- ما لا يتابع المسبوق امامه.
٢٢٦	- سلم وانصرف ثم تذكر أن عليه سجدة صلاتيه..
٢٢٧	- صلى الظهر خمس ركعات.
٢٢٧	- الزيادة ما دون الركعة
٢٢٧	- ثلاث فصول في السهو
٢٣٠	- قام المسبوق قبل سلام الامام
٢٣١	- ثلاث فصول في المسبوق..
٢٣١	- اقتدى احد المسبوقين بالآخر
٢٣١	- اقتدى مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة
٢٣٢	- لم يقرأ في ركعة التطوع
٢٣٢	- سلم على رأس الركعتين فتذكر
٢٣٢	- كان في الظهر فتوهم أنه في العصر.
٢٣٣	- قعد في التشهد ثم شك في صلاته..
٢٣٣	- السلام محلل وبالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة..
٢٣٣	- قرأ آية التلاوة ولم يسجدها وترك سجده..
٢٣٤	- لا تجوز الصلاة بغير القرآن - من الكتب المنزلة..

ص	مطلب
٢٤٩	- امامة المسافر في صلاة الجمعة .
٢٤٩	- التطوع على الراحلة
٢٥٠	- لا تؤدي المكتوبة على الراحلة إلا من عذر
٢٥١	- لا تؤدي صلاة النذر على الراحلة
٢٥٢	- مبحث الأوطان ثلاثة ..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثاني من المبسوط

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	باب في الصلوات في السفينة.	٥ -	تكرار الصلاة على رسول الله ﷺ بتعدد ذكره.
٢ -	الأولى ان يخرج من السفينة ويصلي قائماً على الأرض.	٦ -	عدد سجود القرآن اربع عشر سجدة...
٢ -	صلى في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام اجزأه.	٧ -	سجدات المفصل
٢ -	لا يتطوع بالاياء في السفينة بخلاف راكب الدابه.	٧ -	تلا آية السجدة راكباً، او ماشياً
٣ -	لا يجوز ان يأت رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى.	٨ -	تلاها في صلاته
٣ -	قطع الصلاة لخوف فوت ماله.	٨ -	اختلف مشايخنا في ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة ام السجود.
٣ -	باب السجده	٨ -	ان كانت السجده عند ختم السوره.
٢ -	يكره ترك آية السجدة من سورة يقرؤها.	٩ -	وجب عليه خارج الصلاة فذكرها في الصلاة.
٤ -	تجب السجدة على التالي والسامع.	١٠ -	لا ينبغي للامام أن يقرأ سورة فيها سجده في صلاة لا جهر فيها
٤ -	لزوم الطهارة لصحتها	١٠ -	هيئة سجود التلاوة.
٤ -	سمعها من صبي أو كافر...	١٠ -	قراءة السجدة للامام والمأموم او غيرها من خارج الصلاة
٥ -	ليس على الحائض سجدة	١٠ -	تكرار قراءة السجدة وتعدد المجلس
٥ -	قرأها ومعه قوم	١٣ -	تكرار قراءة السجده في ركعات الصلاة، او في ركعة واحدة...
٥ -	كرر قراءة آية السجدة	١٤ -	باب المستحاضة

ص	مطلب
۵۱ -	وجد في المعركة ميتاً ليس به أثر غسل
۵۲ -	من قتله قطاع الطرق، او قتل في المصر بسلاح ظلماً..
۵۲ -	قتل حداً او قصاصاً
۵۲ -	قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل..
۵۲ -	ما يصنع بالمحرم..
۵۳ -	من قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي..
۵۳ -	أغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء
۵۴ -	وجد عضو لآدمي كبد أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه..
۵۴ -	وجد ميت لا يدري أمسلم هو ام كافر.
۵۴ -	اختلط قتلى المسلمين بموتى الكفار...
۵۵ -	غسل المسلم أباه الكافر اذا مات ويدفن
۵۶ -	باب حمل الجنازه
	السنة في حمل الجنازه
۵۶ -	ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت
۵۶ -	لا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها افضل
۵۷ -	اذا وضعت الجنازه على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
۵۷ -	الاختلاف فيمن ولد ميتاً
۵۷ -	غسل الشهيد الجنب ومن انقطع دم حيضها فاستشهدت

ص	مطلب
۳۹ -	حكم من فاتته صلاة العيد خلف الامام
۴۰ -	التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد.
۴۰ -	القراءة في العيدين
۴۰ -	المسبوق في العيدين
۴۱ -	النساء اللواتي يرخص لهن في الخروج الى الجماعة
۴۲ -	زاد الامام في تكبيرات العيدين
۴۲ -	باب التكبير في ايام التشريق
۴۲ -	بدء تكبير التشريق في الاضحى
۴۲ -	آخر وقت التكبير، وصيغة التكبير
۴۴ -	التكبير على المقيمين عقب الصلوات المكتوبات خلافاً لمجاهد.
۴۵ -	نسي التكبير او التلبية...
۴۵ -	باب صلاة الخوف
۴۵ -	الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ.
۴۶ -	هل ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف
۴۶ -	صفة صلاة الخوف
۴۸ -	من قاتل في صلاته فسدت..
۴۹ -	صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدد.
۴۹ -	باب الشهيد
۴۹ -	الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا والدليل..
۵۰ -	كفن الشهيد..
۵۱ -	من حمل من المعركة ثم مات

ص	مطلب	ص	مطلب
۵۸ -	باب غسل الميت	۶۹ -	دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها
۵۸ -	حكم غسل الميت	۶۹ -	يصف النساء خلف الرجال..
۵۸ -	هيئة غسل الميت والأصل فيه	۶۹ -	صلوا قعوداً أو ركباناً..
۶۰ -	وضع الحنوط في لحيته ورأسه	۶۹ -	مات رجل في سفر ومعه نساء فقط
	والكافور على مساجده	۶۹ -	هل تغسل المرأة زوجها
۶۰ -	عقد الاكفان مخافة الانتشار	۷۲ -	كفن المرأة
۶۱ -	اذا وضع في اللحد قالوا: بسم الله	۷۳ -	الغلام المراهق كالرجل
	وعلى ملة رسول الله..	۷۳ -	صلوا على الميت قبل أن يغسل يعاد
۶۱ -	صفة اللحد..		غسله والصلاة عليه ما لم يدفن
۶۲ -	يسجى قبر الميت بثوب	۷۳ -	وضع الميت في القبر لغير القبلة... او
۶۲ -	تسليم القبر.		سقط قناع في القبر..
۶۲ -	الاحق بالصلاة على الميت	۷۴ -	باب صلاة الكسوف
۶۳ -	الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات		الأصل في مشروعية صلاة الكسوف
۶۳ -	ما يقوله بعد كل تكبيره	۷۴ -	صلاة كسوف الشمس ركعتان كسائر
۶۴ -	لا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من		الصلوات عندنا خلافاً للشافعي
	القرآن عندنا..	۷۵ ✓	لا يقيمها بالجماعة إلا الامام..
۶۴ -	اختيار أئمة بلخ رفع اليدين عند كل	۷۵ -	صلاة خسوف القمر
	تكبيره..	۷۶ ✓	الأصل في التطوعات ترك الجماعة..
۶۵ -	اجتماع الجنائز.	۷۶ -	اختلاف الفقهاء في الجهر بصلاة
۶۵ -	دفن الاثنين في قبر واحد.		الكسوف
۶۵ -	موقف الامام مجزاء صدر الميت	۷۶ -	لا صلاة في الاستسقاء خلافاً لمحمد..
۶۶ -	التيمم لصلاة الجنازة ان خاف فوتها	۷۷ -	لا يخرج اهل الذمة في الاستسقاء
۶۶ -	ادراك الامام في صلاة الجنازة	۷۸ -	باب الصلاة في الكعبة..
۶۷ -	لا تعاد الصلاة على الجنازة خلافاً	۷۸ -	موقف الامام في المسجد الحرام
	للشافعي	۷۸ -	بمحاذاة المرأة للامام او المصلين في
۶۸ -	اوقات تكره فيها الصلاة على		المسجد الحرام
	الجنازة	۷۹ -	الصلاة في جوف الكعبة
۶۸ -	كراهية الصلاة على الجنازة في	۷۹ -	الصلاة على سطح الكعبة
	المسجد خلافاً للشافعي.		
۶۹ -	اخطوا في وضع رأس الجنازة		

ص	مطلب	ص	مطلب
٨٠	- كتاب السجادات	٨٠	- الأصول التي بنيت عليها مسائل هذا الكتاب ثمانية..
٨٠	- صلى الغداة وترك منها سجدة او اكثر	٨٠	- صلى الغداة وترك منها سجدة او اكثر
٨١	- صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة	٨١	- صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة
٨٣	- صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة أو اكثر	٨٣	- صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة أو اكثر
٨٤	- صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة او اكثر	٨٤	- صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة او اكثر
٨٦	- نام خلف الامام..	٨٦	- نام خلف الامام..
٨٧	- باب نواذر الصلاة	٨٧	- باب نواذر الصلاة
٨٧	- الأصل ان مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب..	٨٧	- الأصل ان مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب..
٨٧	- ذكر الظهر وقد صلى ركعة من العصر.	٨٧	- ذكر الظهر وقد صلى ركعة من العصر.
٨٧	- عند محمد للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صار خارجاً من الصلاة..	٨٧	- عند محمد للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صار خارجاً من الصلاة..
٨٨	- افتتح العصر في آخر وقتها... فتذكر الظهر..	٨٨	- افتتح العصر في آخر وقتها... فتذكر الظهر..
٨٩	- افتتح العصر بعدما غربت الشمس وهو ذاكر للظهر..	٨٩	- افتتح العصر بعدما غربت الشمس وهو ذاكر للظهر..
٨٩	- افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر..	٨٩	- افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر..
٩٠	- الحاصل في المسائل..	٩٠	- الحاصل في المسائل..
٩٠	- صلى الجمعة تذكّر الفجر	٩٠	- صلى الجمعة تذكّر الفجر
٩١	- فاتته ركعة من الظهر مع الامام... ولم يقعد معه التشهد..	٩١	- فاتته ركعة من الظهر مع الامام... ولم يقعد معه التشهد..
٩٢	- ضحك بعض المقتدين بعد سلام الامام من أحد الجانبين او ضحك الامام.	٩٢	- ضحك بعض المقتدين بعد سلام الامام من أحد الجانبين او ضحك الامام.
٩٣	- الأولى ان يسلم المؤتم مع الامام..	٩٣	- الأولى ان يسلم المؤتم مع الامام..
٩٤	- انتهى إلى الامام وهو ساجد..	٩٤	- انتهى إلى الامام وهو ساجد..
٩٥	- رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد:	٩٥	- رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد:
٩٦	- المسألة التي تعرف بسببها ابو حنيفة على محمد..	٩٦	- المسألة التي تعرف بسببها ابو حنيفة على محمد..
٩٧	- استخلاف الامي	٩٧	- استخلاف الامي
٩٧	- ادى ركعتي النذر عند الزوال	٩٧	- ادى ركعتي النذر عند الزوال
٩٧	- نسي صلاة في ايام التشريق فذكرها بعد ايام التشريق	٩٧	- نسي صلاة في ايام التشريق فذكرها بعد ايام التشريق
٩٨	- افتتح المغرب فصلى ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلاة..	٩٨	- افتتح المغرب فصلى ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلاة..
٩٨	- نام خلف الامام	٩٨	- نام خلف الامام
٩٩	- قال والله او لله علي أن صلى ركعتين فاقتدى بها بمتطوع أو قال والله أو لله علي ان صلى ركعتين اليوم فلم يفعل..	٩٩	- قال والله او لله علي أن صلى ركعتين فاقتدى بها بمتطوع أو قال والله أو لله علي ان صلى ركعتين اليوم فلم يفعل..
١٠٠	- مسافر و مقيم نسي صلاة فأما أحدهما الآخر.	١٠٠	- مسافر و مقيم نسي صلاة فأما أحدهما الآخر.
١٠٠	- صلى مع الامام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله..	١٠٠	- صلى مع الامام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله..
١٠٠	- صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى ركعة اخرى بسجدين	١٠٠	- صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى ركعة اخرى بسجدين

ص	مطلب
۱۱۱	- سلم الامام ناسياً وعليه سجدة صلبية ثم اقتدى به رجل
۱۱۳	- جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه ..
۱۱۳	- عليه سهو وتكبيرة وتلبية
۱۱۳	- قرأ الفاتحة ثم ركع ساهياً
۱۱۳	- صلى من الظهر ركعة وترك سجدة ..
۱۱۵	- باب الحدث
۱۱۵	- صلى بقوم ركعتين فاقتدى به رجل ثم احدث الامام فقدمه ..
۱۱۶	- قدم الامام رجلاً وتقدم آخر واثم بكل واحد منها طائفة .
۱۱۶	- احدث المستخلف .
۱۱۶	- احدث الامام فقدم فاستخلف من خارج المسجد او من داخله
۱۱۶	- رجع المقتدي وفرغ الامام قبل أن يتوضأ ...
۱۱۸	- باب الجمعة
۱۱۸	- فاته السجود الأول خلف الامام لشدة الزحام فادرك الثاني
۱۱۹	- نصاب الجماعة في الجمعة لا يتم بالمحدثين ..
۱۱۹	- قدم الأمير والوالي الأول بخطب ..
۱۲۰	- فتح الامير ابواب القصر وأذن للعامة بالدخول وقد أدى الجمعة ..
۱۲۰	- صلى الامير بحشمة ومواليه لم يجزهم الجمعة ..

ص	مطلب
۱۰۰	- طاف أسبوعاً وصلى ركعتين عند طلوع الشمس
۱۰۰	- طاف أسبوعاً بعد العصر لا يصلي حتى تغيب الشمس ..
۱۰۱	- الفرق بين الاغناء والنوم في الصلاة
۱۰۱	- جن يوماً أو ليلة
۱۰۲	- نسي صلاة من يوم وهو لا يدري اليها هي .
۱۰۲	- رجل أمّ قوماً شهرين ثم قال: قد كان في ثوبي قدر .
۱۰۲	- طلعت الشمس وهو في الفجر ..
۱۰۳	- باب صلاة المسافر
۱۰۳	- رجل صلى بمسافرين ومقيمين
۱۰۴	- مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ..
۱۰۵	- مسافر اقتدى بمقيم ..
۱۰۶	- امرأة سافرت مع زوجها فنوى الاقامة ..
۱۰۶	- خراساني اوطن الكوفة سنة فعليه ان يصلي أربعاً
۱۰۶	- مسائل متفرعة على اصل: ان الأوطان ثلاثة ..
۱۰۹	- اللاحق نوى الاقامة بعد فراغ الامام
ص	مطلب

۱۱۱ - باب السهو

۱۱۱	- أم قوماً فنسي أن يتشهد حتى قام الى الثالثة ..
۱۱۱	- نسي بعض من خلف الامام التشهد

ص	مطلب
١٢٧	- تيمم الحائض اذا انقطع دمها لعشرة ايام وصلت على الجنابة.
١٢٩	- خرج من الميت شيء بعدما غسل.
١٢٩	- باب الصلاة بمكة
١٢٩	- الاحرام بالحج شرط الجمع بين الصلاتين
١٣٠	- جمع أمير الحج بمكة فهو مسافر
١٣٠	- ينبغي للامام أن يخطب في الحج ثلاث خطب
١٣١	- باب السجدة
١٣١	- قرأ السجدة ثم دخل مع الامام فقرأها...
١٣١	- متطوعان قرأ كل منهما أية سجدة فسجد لها وسمع الآخر..
١٣٢	- قرأ أية السجدة في الصلاة وسجد وقرأها بعد فراغه من الصلاة
١٣٢	- انقطع عنها الدم فلم تفتسل حتى سمعت السجدة
١٣٣	- قرأ الامام السجدة في صلاة السر ولم يسمعها القوم
١٣٣	- قرأ السكران السجدة أو سمعها..
١٣٣	- قرأ السجدة عند الضحى فقضاها نصف النهار..
١٣٤	- قرأ السجدة وهو على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها.
١٣٤	- باب المسح على الخفين
١٣٤	- مستحاضه توضأت ولبست الخفين..

ص	مطلب
١٢٠	- اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد.
١٢١	- خرج الامام يوم الجمعة وخلف انسانا فصلى الجمعة..
١٢٢	- احدث الامام بعدما دخل في الصلاة فتقدم رجل واتم..
١٢٣	- باب صلاة العيدين
١٢٣	- ادرك الركعة الثانية في العيد.
١٢٣	- صلى ركعة في العيد مع الامام ثم تكلم..
١٢٤	- قاعدة لا يلزم القضاء بغير صفة الأداء، ولا يمكن ايجاب القضاء بصفة الأداء..
	باب صلاة المريض
١٢٤	- ام الموميء قوماً يومئون واخرين يسجدون..
١٢٥	- ويجوز اقتداء القائم بالقاعد قياساً...
١٢٥	- افتتح المكتوبة وهو صحيح مع الامام قاعداً ثم قام
١٢٥	- باب الصلاة على الجنابة.
١٢٥	- اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنابة.
١٢٦	- للأولياء اعادة الصلاة على الجنابة.
١٢٦	- مذهب ابن عباس التيمم لصلاة الجنابة
١٢٧	- لا يصلي بتيمم واحد على جنازتين

ص	مطلب
١٣٥	- ربط الجبائر على غير وضوء .
١٣٦	- اغتسل الجنب وبقي بعض جسده فلبس خفيه ثم احدث ..
١٣٧	- توضأ ولبس خفيه وصلى غير مرة ثم احدث وكان نسي مسح رأسه ..
١٣٧	- سقطت الجبائر خلال الصلاة
١٣٧	- نسي المسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة
١٣٧	- صلى على بساط في بطانته نجاسه
١٣٨	- رقاً احد جرحيه وهو في الصلاة
١٣٩	- رقاً جرحه بعد فراغه من الصلاة
١٣٩	- باب المتحاضة
١٣٩	- تقدم حيضها خمسة ايام
١٤٠	- رأت الدم في يومين ثم انقطع ثم رآته في العاشر
١٤١	- رأت الدم اكثر من أربعين يوماً
١٤١	- العجوز الكبيرة ترى الدم
١٤٢	- المراهقة ترى الدم
١٤٢	- انقطع دمها لعشرة ايام عند الفجر من رمضان وفيها مسائل
١٤٣	- توضأت المتحاضة لصلاة الظهر فصلت وانقطع دمها
١٤٣	- كتاب التراويح . وفيها اثنا عشر فصلاً
١٤٤	- الفصل الأول في عدد ركعاتها وقال مالك ست وثلاثون .
١٤٤	- الفصل الثاني تؤدي بجماعة او فرادى
١٤٥	- الفصل الثالث بيان كونها سنة متوارثة ام تطوعاً ..
١٤٥	- الفصل الرابع في الانتظار بين كل ترويحتين
١٤٥	- الفصل الخامس في كيفية النية
١٤٦	- الفصل السادس في حق قدر القراءة
١٤٦	- جعل مشايخ بخارى القرآن خمسمية واربعين ركوعاً ..
١٤٧	- الفصل السابع في ادائها قاعداً من غير عذر .
١٤٧	- الفصل الثامن الأداء المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة
١٤٧	- كل شفع صلاة على حدة
١٤٧	- صلى ست ركعات او ثمان ركعات وقعد على رأس كل ركعتين
١٤٧	- صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة
١٤٨	- الفصل التاسع: انه متى وقع الشك
١٤٨	- الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض
١٤٨	- الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب .
١٤٩	- الفصل الثاني عشر في امامة الصبي بالتروايح .
١٤٩	- كتاب الزكاة
١٤٩	- تعريفها ، حكمها الأصل في وجوبها ، وسبب وجوبها
١٥٨	- نصاب الابل السائمة .
١٥٠	- الشاة تقوم بخمسة دراهم .
١٥٢	- الحكمة في ايجاب الشاة بخمسة من الابل .

ص	مطلب
١٣٥	- ربط الجبائر على غير وضوء .
١٣٦	- اغتسل الجنب وبقي بعض جسده فلبس خفيه ثم احدث ..
١٣٧	- توضأ ولبس خفيه وصلى غير مرة ثم احدث وكان نسي مسح رأسه ..
١٣٧	- سقطت الجبائر خلال الصلاة
١٣٧	- نسي المسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة
١٣٧	- صلى على بساط في بطانته نجاسه
١٣٨	- رقاً احد جرحيه وهو في الصلاة
١٣٩	- رقاً جرحه بعد فراغه من الصلاة
١٣٩	- باب المتحاضة
١٣٩	- تقدم حيضها خمسة ايام
١٤٠	- رأت الدم في يومين ثم انقطع ثم رآته في العاشر
١٤١	- رأت الدم اكثر من أربعين يوماً
١٤١	- العجوز الكبيرة ترى الدم
١٤٢	- المراهقة ترى الدم
١٤٢	- انقطع دمها لعشرة ايام عند الفجر من رمضان وفيها مسائل
١٤٣	- توضأت المتحاضة لصلاة الظهر فصلت وانقطع دمها
١٤٣	- كتاب التراويح . وفيها اثنا عشر فصلاً
١٤٤	- الفصل الأول في عدد ركعاتها وقال مالك ست وثلاثون .
١٤٤	- الفصل الثاني تؤدي بجماعة او فرادى

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۵۳	- السائمة . بين رجلين	۱۶۷	- قبض الديه بعد الحول لا زكاة عليه
۱۵۵	- اخذ قيمة الواجب		حتى يحول الحول. ومثله مهر المرأة
۱۵۵	- الفصل الثاني: وجب عليه بنت مخاض وانما وجد ابن لبون	۱۶۸	- حاصل المسألة: نصاب الزكاة يبنى على تمام المقصود لا على حصول اصل الملك.
۱۵۶	- الفصل الثالث: جواز أداء القيمة في الزكاة خلافاً للشافعي.	۱۶۸	- رجل له ابل سائمة فأراد ان يستعملها أو يعلفها...
۱۵۷	- الفصيل الرابع: الخيار في التعيين لصاحب المال.	۱۶۶	- رجل له عشر من الابل السائمة فحال عليها حولان..
۱۵۷	- حكم زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل،	۱۶۹	- دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة عند زفر...
۱۵۷	- افتاء أبي حنيفة باقوال ثلاثة في مسألة الاربعين حملاً	۱۷۰	- مسائل متفرعة عن هذا الأصل..
۱۵۹	- اختلاف الرواية عن أبي يوسف في حكم الفصلان..	۱۷۰	- رجل له ابل سائمة اشتراها للتجارة...
۱۵۹	- زكاة المهازيل..	۱۷۱	- زكاة مال الضمار
۱۶۰	- اذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها	۱۷۲	- كان النصاب كاملاً في اول الحول وأخره وانتقص فيما بين ذلك..
۱۶۱	- حلف في مواجهة المصدق على عدم استحقاق الزكاة..	۱۷۲	- ما يحتسب على الرجل في سائمه.
۱۶۱	- قال للمصدق دفعتها للمساكين لم يصدق خلافاً للشافعي	۱۷۳	- وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها
۱۶۲	- لا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتها عندنا خلافاً للشافعي	۱۷۴	- نفقت السائمة بعد حوّل الحول عليها قبل المطالبة او بعدها.
۱۶۴	- المال المستفاد خلال الحول	۱۷۵	- في المال نصاب ووقص فهلك منه شيء..
۱۶۵	- اذا لم تكن الابل والبقر والغنم سائمه فلا زكاة فيها خلافاً للمالك	۱۷۶	- الاصل عند ابي حنيفة ان اول النصاب يجعل اصلاً وما بعده بناءً وتبعاً
۱۶۶	- الزكاة واجبة في ذكران السوائم وأناتها.	۱۷۶	- تعجيل الزكاة فيه فصول
۱۶۶	- باع السائمة قبل الحول بيوم	۱۷۷	- ۱ - جواز التعجيل
۱۶۷	- حال الحول على سائمه وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمة...	۱۷۷	- بعد كمال النصاب يجوز التعجيل عن النصب

ص	مطلب	ص	مطلب
١٧٨	-المعتبر في السائمة كمال النصاب دون قيمتها	١٨٦	- باب زكاة البقر
١٧٨	- اشترى ابلاً للتجارة ثم جعلها سائمة	١٨٦	-الأصل في وجوب زكاة البقر
١٧٨	- حكم نصارى بني تغلب	١٨٧	- نصاب البقر والواجب فيه
١٧٩	- مصرف صدقات بني تغلب..	١٨٧	- تعريف الوقص وحكمه
١٨٠	- الجباية بالحماية، وما يأخذه السلاطين ظلماً..	١٨٨	- لا فرق بين الذكور والاناث
١٨٠	- نقل الزكاة من بلد الى اخر..	١٨٨	- حكم الخيل السائمة.
١٨١	- من كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ما له ثم تاب..	١٨٩	- ليس في الحمير والبغال السائمة صدقة،
١٨١	- اسلم في دار الحرب واقام سنين ولم يؤد الزكاة...	١٨٩	- باب زكاة المال
١٨٢	- باب زكاة الغنم	١٨٩	- نصاب الدراهم والواجب فيها
١٨٢	- الأصل في وجوبها..	١٨٩	- حكم ما بين العقدين..
١٨٢	- ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة	١٩٠	- نصاب الذهب والواجب فيه
١٨٢	- ما يؤخذ في صدقة الغنم	١٩٠	- زكاة عروض التجارة.
١٨٣	- يؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث خلافاً للشافعي	١٩١	- زكاة الذهب والفضة وحليهما ومصوغها وتبرها..
١٨٣	- جعل صداقها سائمة ثم طلقها قبل الدخول وقد حال عليها الحول...	٩١٢	- زكاة الحلي
١٨٤	- رجل معه مائتا درهم وعليه مثلها وله أربعون من الغنم السائمة..	١٩٢	- ضم احد النقدين الى الآخر في تكملة النصاب.
١٨٤	- قاعدة: لا يفرق بين مجتمع	١٩٣	- اختلاف الفقهاء في كيفية الضم.
١٨٥	- مر المسلم على العاشر بالماشية والمال..	١٩٤	- زكاة الدين
١٨٥	- مات بعدما وجبت عليه الصدقة في سائمة لا تؤخذ من ورثته	١٩٥	- الديون على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة
١٨٦	- اجتماع حق الله وحق العبد في مجل يقدم حق العبد...	١٩٦	- في الاجرة ثلاث روايات عند ابي حنيفة
		١٩٦	- اجرة دار التجارة
		١٩٦	- ما لا يضمن من الزكاة

ص	مطلب	ص	مطلب
١٩٧	رجل له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم..	٢٠٥	مطلب - وهب النصاب بعد مضي اكثر الحول ثم رجع فيه
١٩٧	- للتاجر ديون على الناس وفيهم الميئ والمعر	٢٠٦	- باع الطعام قبل وصول العاشر
١٩٨	- ما لا زكاة فيه في مال التاجر	٢٠٦	- باع الارض وفيها زرع قد أدرك .
١٩٩	- باب العشر	٢٠٧	- اشترى ارض خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة
١٩٩	- تعريف العاشر	٢٠٧	- لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة...
١٩٩	- ما يأخذه العاشر	٢٠٨	- مات وله ارض عشرية قد أدرك زرعها..
١٩٩	- ما يؤخذ من المسلم اذا وجب اخذه من الكافر يضاعف عليه .	٢٠٨	- رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوماً
١٩٩	- مرّ على العاشر باقل من مائتي درهم .	٢٠٩	- رجل له على آخر دين دافعه سنين... ثم اعطاه
٢٠٠	- ادعى المسلم أن عليه ديناً يحيط بماله	٢٠٩	- رجل تزوج امرأة على مبلغ ولم يدفعه إليها حتى حال الحول..
٢٠٠	- يصدق الذمي فيما يصدق فيه المسلم	٢٠٩	- حال الحول على مال الشريكين المفاوضين..
٢٠١	- لا يؤخذ العشر من الحربي مرتين الا اذا دخل دار الحرب .	٢٠٩	- دفن ماله في بعض بيوته فنسيه سنين..
٢٠٢	- اذا عشره الخوارج لم يحسبه له عاشر أهل العدل .	٢١١	- باب المعادن وغيرها
٢٠٢	- ما لا يجزى في الزكاة .	٢١١	- انواع المستخرج من المعادن وأحكامها .
٢٠٢	- اصل: ان الواجب في الزكاة الإيتاء من جزء المال .	٢١٢	- نصيب العمال في المعدن المستخرج
٢٠٢	- يعطى الكافر من الزكاة خلافاً لزفر .	٢١٢	- حكم السمك واللؤلؤ العنبر..
٢٠٣	- ما لا بأس بصرف الزكاة اليه	٢١٣	- حكم الياقوت والزمرد والفيروزج .
٢٠٣	- جواز صرف قيمة الزكاة	٢١٣	- الركاز المستخرج من ارض الفلاة
٢٠٣	- التصدق بالدين بنية الزكاة لا يجزئه إلا عن مقدار الدين..	٢١٤	- الركاز يوجد في دار رجل ادعى وجوب الزكاة .
٢٠٣	- وهب للمديون الغني ما عليه بعد وجوب الزكاة .		وضعها بيده
٢٠٤	- تشير ما نوى به التجارة		
٢٠٥	- تشير الخمر دون الخنزير		

ص	مطلب
۲۱۵	- مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازاً .
۲۱۵	- حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً ..
۲۱۶	- حكم العسل في ارض الخراج او العشر
۲۱۶	- حكم النفط والقيروالملح
۲۱۶	- حكم ما لا يستنبت فيه الجنان

انهاء الجزء الثاني بحمده تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثالث من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب عشر الأرضين		
٢ -	الأصل في وجوب العشر.	٨ -	التعريف بالفقير والمسكين.
٢ -	ما يجب فيه العشر عند أبي حنيفة والصاحبين.	٩ -	مصارف الزكاة.
٣ -	ما يضم بعضه إلى بعض في تكملة النصاب.	١٠ -	صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة.
٤ -	لا يمنع الدين من لزوم العشر.	١٠ -	الأصناف الثمانية مصارف للزكاة لا مستحقون لها خلافاً للشافعي.
٤ -	العشر في أرض الصبي والمجنون.	١١ -	تعجيل العشر.
٥ -	زكاة الخارج في الأرض المستأجره.	١١ -	من لا يعطي زكاته وعشره من أقربائه.
٥ -	مسلم اشترى من كافر أرضاً خراجية.	١١ -	صرف الزكاة إلى الزوج.
٦ -	تحول وظيفة الأرض من عشر إلى خراج.	١٢ -	لا تصرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم.
٦ -	رأي محمد في وظيفة الأرض.	١٣ -	الخطأ في صرف الزكاة.
٧ -	حد أرض العرب.	١٣ -	إعطاء الفقير نصاباً من الزكاة.
٧ -	لا رق على العرب ولا خراج على أرضهم.	١٤ -	الغنى الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة.
٧ -	بم تصير الأرض خراجاً.	١٤ -	رجل له على آخر دين فتصدق به..
٨ -	ادعى صاحب الأرض اداء العشر.	١٥ -	رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة...
٨ -	وضع الزكاة والعشر في صنف واحد.	١٥ -	الواجب في عسل النحل.
		١٦ -	إحياء الأرض الموات.
			باب ما يوضع فيه الخمس

- ص مطلب
- ٢٦ - رجل عنده جارية للتجارة فولدت ولدًا قبل الحول بيوم.
- ٢٧ - رجل له جارية قيمتها ألف درهم فباعها الحول أو بعده بيوم...
- ٢٧ - أصل: النقود لا تتعين بالعقود والفسوخ وما تبنى عليه من المسائل..
- ٢٩ - وهب الفأ ملكها هبة بعد ان حال الحول
- ٣٠ - حال الحول على عبد التجارة ثم باعه بمثل قيمته.
- ٣١ - رجل له الف درهم ومائة درهم حال عليها الحول الا شهراً..
- ٣٢ - تصدق بمائتي درهم عما يفيد فأفاد عشرة آلاف درهم.
- ٣٣ - حال الحول على مائتي درهم فضاع نصفها.
- ٣٣ - رجل له الف درهم حال عليها خمسة أحوال ثم ضاع نصفها..
- ٣٤ - تصدق بمال لا ينوي به الزكاة
- ٣٥ - تصدق رجل عنه بأمره من حال نفسه...
- ٣٥ - ابرأ المدين من الدين لا زكاة عليه فيها ولا تجزيه من زكاة غيرها...
- ٣٥ - اصل: العين اكمل من الدين...
- ٣٦ - الخطأ في صرف الزكاة
- ٣٧ - المسلم مخاطب بحكم الاسلام ولو كان في دار الحرب
- ٣٧ - زكاة الأواني الذهبية والفضية
- ٣٨ - نذر التصدق بمال وحال عليه الحول..

- ص مطلب
- ١٧ - أصاب ركازاً وتصدق بخمسه على المساكين..
- ١٧ - مطلب هام: ما يجبي إلى بيت المال أنواع أربع.
- ١٨ - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.
- ١٩ - ما يجب للإمام من النفقة.
- ١٩ - لا شيء لأهل الذمة في بيت المال.
- ١٩ - أمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند..

كتاب نواذر الزكاة

- ٢٠ - اصل: ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية..
- ٢٠ - ضم الأجناس بعضها إلى بعض باعتبار القيمة..
- ٢١ - رجل له ثمانية دنانير ثمنها مائة درهم وله مائة درهم.
- ٢١ - له مائة وخمسون درهماً وخمس دنانير ثمنها خمسون درهماً..
- ٢١ - الأصل مع التبع / التبع يقوم بالأصل والأصل يستغني عن التبع.
- ٢٣ - مسألة الدراهم السود والبيض..
- ٢٤ - رجل له مائتا درهم فتصدق بدرهم منها قبل الحول بيوم..
- ٢٥ - له جارية للتجارة حال عليها الحول إلا يوم ثم اعورت..
- ٢٦ - رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم ابتاع بها جارية...

ص	مطلب	ص	مطلب
٣٩ -	حال الحول على مال المجنون ثم برأ	٤٨ -	باع ارضاً عشرية بما فيها الزرع...
٣٩ -	زكاة مال الشركة..	٤٨ -	غصباً ارضاً فزرعها
٤١ -	ورث عن أبيه الف درهم فاخذها بعد سنين، ومثله الوصية	٤٩ -	آجرها بما لكثير يجب في مثله الزكاة فحال عليها الحول..
٤١ -	ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض.	٤٩ -	باع المسلم أرضه العشرين بما فيها الزرع لم يدرك من كافر
٤٢ -	بقاء جزء من النصاب يكفي لبقاء الحول...	٤٩ -	آجر أرض من مسلم فلم يزرعها..
٤٣ -	وهب رجلاً الف درهم فحال عليها الحول ثم رجع فيها الواهب...	٥٠ -	مات صاحب الأرض العشرية وفيها زرع
٤٤ -	آجره أرضه ثلاث سنين واخذ الاجرة جملة واحدة بعد مضي المدة	٥٠ -	تعجيل خراج الأرض،
٤٥ -	باب زكاة الأرضين والغنم والابل...	٥١ -	المعتبر في الخراج طاقة الأرض
٤٥ -	منح الارض العشرية لمسلم فزرعها فالعشر على المستعير...	٥١ -	عجل خراج أرضه قم غرقت تلك السنة
٤٥ -	وعن ابي حنيفة خلافه.	٥١ -	آجر أرضه سنين ففرقت سنه
٤٥ -	منحها لكافر فالعشر على رب الأرض.	٥٢ -	أدى أب الصغير اووصية العشر والخراج..
٤٥ -	غصبها مسلم فزرعها... العشر في الخارج	٥٢ -	اشترى سائمة للتجارة وحال عليها الحول.
٤٦ -	أعار المسلم أرضه الخراجية...	٥٢ -	استفاد ابلاً مع ابله ثم ضاع بعضها..
٤٦ -	لم تخرج الأرض الخراجة شيئاً أو اصاب زرعها آفه	٥٤ -	كتاب الصوم
٤٧ -	اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة...	٥٤ -	تعريفه، واصل فرضيته، واول الوقت، وسبب التخفيف فيه
٤٧ -	اشترى الكافر أرضاً عشرية	٥٥ -	تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم
٤٨ -	اشترى تغلي ارضاً عشرية..	٥٦ -	اصبح جنباً
		٥٦ -	ذرع الصائم القيء..
		٥٧ -	احتجام الصائم
		٥٧ -	طهرت الحائض في بعض نهار رمضان
		٥٨ -	قبل الصائم او باشر

ص	مطلب
۷۰ -	نظر الى فرج امرأته فانزل
۷۱ -	افطر في رمضان متعمداً..
۷۱ -	خصال الكفارة مرتبة عند علمائنا والشافعي خلافاً لمالك
۷۳ -	اكل او شرب متعمداً فعليه القضاء والكفارة عندنا خلافاً للشافعي
۷۴ -	حاصل المذهب: ان الفطر متى حصل بما يتغذى أو يتداوى به تتعلق به الكفارة
۷۴ -	جامع ثانياً في شهر رمضان فعليه كفارة واحدة عندنا خلافاً للشافعي.
۷۵ -	كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعاً فله أن يفرق وما ذكره متتابعاً فليس له أن يفرقه..
۷۵ -	جامع امرأته في يوم رمضان ثم حاضت.
۷۶ -	اصبح صائماً في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم اكل متعمداً.
۷۶ -	سافر اصبح مسافراً في رمضان ثم افطر قبل أن يقوم مصره.
۷۷ -	رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان..
۷۷ -	شك في الفجر فأحب ألي أن يدع الأكل...
۷۸ -	اجتهد في صومه فأصاب واخطأ اهل بلده
۷۹ -	جامع من غير انزال
۷۹ -	جامع بهيمه...
۷۹ -	جامع أو اكل أو شرب ناسياً.. ثم اكل متعمداً بأستفتاء...

ص	مطلب
۵۹ -	إشتباه شهر رمضان على الاسير
۵۹ -	النية شرط لأداء صوم رمضان خلافاً لزفر...
۶۰ -	أطلق نية الصوم أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض خلافاً للشافعي.
۶۱ -	مقالة ابي الحسن الكرخي
۶۲ -	النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان
۶۳ -	نوى المسافر الصوم قبل الزوال وقد قدم مصره..
۶۳ -	اصبح صائماً في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان
۶۳ -	معنى الشك، وحكم صوم يوم الشك
۶۴ -	أبصر الهلال وحده ورد الامام شهادته
۶۴ -	أفطر من ابصر الهلال وحده..
۶۵ -	قبّل امرأته في شهر رمضان فانزل...
۶۵ -	اكل أو شرب أو جامع ناسياً.. ومذهب مالك في المسألة
۶۶ -	طلع عليه الفجر وهو مغالط لأهله..
۶۶ -	تمضمض الصائم فسبق الماء الى جوفه
۶۷ -	اكتحال الصائم...
۶۷ -	الحقنة السعوط والوجور والإقطار في الأذن
۶۸ -	داوى امّة أو جائعة
۶۸ -	اصبح في أهله صائماً ثم سافر
۶۸ -	اصبح صائماً متطوعاً ثم افطر عليه القضاء عندنا خلافاً للشافعي.
۷۰ -	اغمي عليه في شهر رمضان حين غريق الشمس فلم يفتق إلا بعد الغد.

ص	مطلب	ص	مطلب
٨٠ -	اسلم في منتصف شهر رمضان	٩٢ -	يحرزونه .. فافطر ..
٨١ -	لا تصلي الحائض ولا تصوم، وتعيد الصوم لا الصلاة ..	٩٣ -	قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ..
٨١ -	الايام المنهى عن صومها	٩٣ -	بلغ الغلام وهو صائم في رمضان فافطر ..
٨١ -	حكم الافطار بعذر المرض او الحيض في صوم الكفارات	٩٣ -	ذاق الصائم بلسانه شيئاً ولم يدخل حلقه ..
٨٢ -	صام عن ظهار شهرين احدها رمضان ..	٩٣ -	دخل الذباب جوف الصائم ..
٨٢ -	شرع في صوم يظنه لازماً فعلم خلافة فافطر ..	٩٣ -	ابتلع الصائم ما كان بين اسنانه
٨٣ -	شرعت في صوم التطوع فافطرت ثم حاضت ..	٩٤ -	أداء صوم النذر
٨٤ -	جامع وهو صائم كفارة الظهار	٩٤ -	نذر صوم شهر بعينه
٨٥ -	متى تصح نية صوم التطوع	٩٥ -	الفرق بين صوم النذر واليمين ..
٨٥ -	نوى صوم التطوع بعد الزوال	٩٥ -	نذر صوم سنة
٨٦ -	اجتناب المفطرات من غير نية الصوم	٩٦ -	موجب النهي
٨٦ -	اصبح ناوياً للصوم ثم نوى الفطر، او اصبح غير ناو للصوم ثم أكل ..	٩٧ -	جعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه او ان يصوم اليوم الذي يقوم فيه فلان
٨٧ -	أصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال ثم أكل ..	٩٧ -	اصبح صائماً يوم الفطر فافطر ..
٨٧ -	أثر الاغناء في اسقاط الصوم	٩٨ -	نذرت صيام يوم حيضها ..
٨٨ -	افاق المجنون في بعض الشهر	٩٨ -	دخول الغبار أو الدخان حلق الصائم
٨٩ -	مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ ..	٩٨ -	اكره على الطعام أو لشراب
٨٩ -	ما يجزىء في الاطعام	٩٩ -	استياك الصائم
٩٠ -	حد الصاع	٩٩ -	خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها فافطرت ..
٩٠ -	صاع عمر ..	١٠٠ -	اكل الصائم طينا أو جصاً متعمداً
٩٠ -	صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات، مسألة فيها فصول: من أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا	١٠٠ -	يكره للصائم مضغ العلك ..
٩١ -	مسألة فيها فصول: من أصبح صائماً ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا	١٠٠ -	مضغ المرأة الطعام لصبيها.
		١٠١ -	باب صدقة الفطر ..
		١٠١ -	الأصل في وجوبها، ومقدارها،

ص	مطلب	ص	مطلب
١٠٢'	- معنى قولنا: عبادة فيها معنى المؤنة..	١١٤	-باب الاعتكاف
١٠٢	- عمن تؤدي، وما يشترط في المؤدي		حكفه، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة.
١٠٣	- أداء المسلم صدقة الفطر عن عبده..	١١٥	- جواز الاعتكاف في سائر مساجد الجماعات
١٠٤	- هل تؤدي صدقة الفطر من مال الصغير..	١١٥	- من شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا خلافاً للشافعي
١٠٥	- ليس على الرجل أن يؤدي عن اولاده الكبار خلافاً للشافعي	١١٦	- لو قال: لله علي أن اعتكف صائماً لزمه الجمع بينهما
١٠٥	- لا يؤدي الجد عن نوافله الصغار..	١١٧	- المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لأمور
١٠٥	- لا يؤدي الزوج عن زوجته خلافاً للشافعي	١١٧	- خروج المعتكف لأداء الجمعة
١٠٥	- ليس على الرجل أن يؤدي عن والديه..	١١٨	- ما لا يجوز للمعتكف فعله..
١٠٦	- مكان صرف صدقة الفطر	١١٩	- اعتكاف المرأة
١٠٧	- له أن يعطي صدقة نفسه وماليكه مسكيناً واحداً..	١١٩	- نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين..
١٠٧	- اعطاء القيمة في صدقة الفطر	١٢٠	- اعتكف من غير نذر
١٠٨	- خلاف الفقهاء في وقت الفطر من رمضان وما يتفرع عليه من احكام.	١٢١	- ما يجوز للمعتكف فعله
١١٠	- هل تسقط الصدقة بمضي يوم الفطر؟	١٢٢	- اخرج المعتكف من المسجد
١١١	- صرف صدقة الفطر لأهل الذمة خلافاً للشافعي	١٢٢	- متى يلزم نادر الاعتكاف دخول المسجد.
١١١	- له دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر	١٢٣	- ما يفسد الاعتكاف
١١٢	- القدر الواجب من الصدقة	١٢٣	- ما يجزىء عن النذر بالاعتكاف
١١٣	- هل يجوز الأداء من الدقيق	١٢٤	- من لا يصح نذره بالاعتكاف...
١١٤	- الحاصل: أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة..	١٢٥	- احرام المعتكف..
		١٢٥	- اكل المعتكف نهراً ناسياً
		١٢٦	- اغمي على المعتكف
		١٢٦	- ما لا يؤثر في الاعتكاف

ص	مطلب
۱۳۶	- المجنونة والنائمة جامعها زوجها وهما صائمتان..
۱۳۷	- خاف الصائم زيادة الألم فافطر.
۱۳۷	- اصل: اصبح مريضاً في اول النهار ونوى الصوم ثم برىء ثم افطر
۱۳۸	- باب: ما يجب فيه القضاء والكفارة، وما يجب فيه القضاء دون الكفارة، وما يجوز من الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز
۱۳۸	- ابتلع جوزه رطبة وهو صائم...
۱۳۸	- الأصل: اذا حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعلية القضاء دون الكفارة...
۱۳۹	- قضاء الشهر كما فات
۱۳۹	- شهد رجل برؤية هلال رمضان وبالسواء عليه.
۱۳۹	- الشهادة على الفطر.
۱۴۰	- جامع امرأته ناسياً في رمضان فتذكر...
۱۴۲	- ابتلع الصائم شيئاً كان بين أسنانه..
۱۴۲	- مسافر صام في رمضان عن واجب آخر
۱۴۴	- قال لله علي صوم هذا اليوم غداً
۱۴۴	- قال لله علي صوم الأيام..
۱۴۶	- قال لله علي صوم الزمان...
۱۴۶	- كتاب الحيض
۱۴۷	- تعريف، الحيض، والاستحاضة.
۱۴۷	- الفرق بين الصحيح والفاقد من الدماء.

ص	مطلب
۱۲۷	- نذر اعتكاف يوم العيد
۱۲۸	- كتاب نوادر الصوم
۱۲۸	- موجب النذر الوفاء..
۱۲۹	- النذر إما أن يكون بالصدقة، أو بالصوم، أو الصلاة، أو الاعتكاف
۱۲۹	- النذر بصدقه لوقت معين، أو لجهة معينة.
۱۲۹	- قاعدة: ما يوجبه المرء على نفسه معتبر بما اوجب الله تعالى عليه..
۱۳۰	- تعليق النذر بالشرط
۱۳۰	- نذر عباده مبدئية مضافة الى زمان معين
۱۳۲	- نذر عبادة بدنية مضافة الى مكان معين ثم أداه في مكان دون ذلك المكان في الفضيلة أو أفضل منه...
۱۳۳	- نذر صوم شهر متتابعاً فافطر يوماً منه. استقبل
۱۳۳	- نذر صوم رجب متتابعاً فافطر فيه يوماً فعليه قضاء ذلك اليوم
۱۳۴	- قال: لله علي يمين.
۱۳۴	- قال لله علي صوم يوم.
۱۳۵	- مسألة: شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه
۱۳۵	- قال: لله علي أن أصوم غداً ثم اصبح فنوى أن يصوم تطوعاً..
۱۳۵	- قال: لله علي أن أصوم رجب ثم ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين احدهما رجب.

ص	مطلب	ص	مطلب
١٤٧	- انواع الفاسد من الدماء .	١٦٦	والأطهار فهو خمسة أوجه ..
١٤٧	- اقل مدة الحيض		
١٤٨	- اكثر مدة الحيض		
١٤٩	- اكثر مدة النفاس		
١٤٩	- من الدماء الفاسده ما تراه الحامل، والكبيرة جداً	١٦٧	- باب الاستمرار
١٥٠	- ما تراه المرأة في أيام الحيض ستة ...	١٦٧	- الاستمرار نوعان متصل ومنقطع ..
١٥١	- حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ..	١٧٤	- باب الانتقال ..
١٥٢	- الاحكام التي تتعلق بالحيض	١٧٤	- الانتقال على ضربين، انتقال موضع وانتقال عدد ..
١٥٣	- دم المراهقة ...	١٧٦	- في بيان البول ..
١٥٤	- حكم الطهر المتخلل بين دمين ..	١٧٨	- باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض ...
١٥٨	- مسألة اشكل فيها مذهب محمد ...	١٧٩	- كانت عاداتها خمسة ورأت الدم في اليوم السادس
١٥٩	- اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضاً مفلوباً ..	١٨٠	- باب في تقديم الحيض وتأخيره ...
١٥٩	- فصل في بيان الأوقات والساعات واجزاء النهار	١٨٠	- رأت صاحبة الحيض دمأ ..
١٥٩	- الوقت الواحد لا يتكرر في يوم واحد	١٨٤	- فصل في بيان اصول مسائل انتقال العدد
١٦٠	- رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع ..	١٨٤	- العادة نوعان/ اصلية وجعلية ..
١٦١	- باب نصب العادة المبتدأة ..	١٨٤	- صورة العادة الأصلية
١٦١	- بلوغ المرأة قد يكون بالسن وقد يكون بالعلامة ..	١٨٥	- صورة العادة الجعلية
١٦١	- مبتدأه رأت خمسة دمأ وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم ..	١٨٨	- باب في التقدم والتأخر بالافراد والشفوع ..
١٦٤	- ابتليت المرأة بالاستمرار بعد ما يكون منها الصبحاح من الدماء	١٩٨	- فصل في بيان التاريخ
		١٩٣	- باب الاضلال
		٢٠٠	- فصل في إضلال عدد في عدد
		٢٠١	- كل زمان يتيقن فيه بالحيض ترك الصلاة والصوم
			وكل زمان تيقنت فيه بالطهر تصلي فيه بالوضوء ..

- ص مطلب
- ٢٠٤ - كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع الدم اشهرًا ثم عاودها
- ٢٠٧ - المستحاضة لا تذكر ايامها ..
- ٢٠٨ - باب حل الوطاء بانقطاع الدم قبل وقته ..
- ٢٠٩ - عجوز كبيرة حكم باياسها ثم رأت الدم.

٢١٠ - باب النفاس

- ٢١٠ - تعريف النفاس
- ٢١٠ - اكثر مدة النفاس
- ٢١٠ - اقل مدة النفاس
- ٢١١ - الاصل عند ابي حنيفة: الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض.
- ٢١٣ - رأت الدم قبل السقط وبعده.
- ٢١٤ - استبان خلق السقط فلها نفاس أربعين.
- ٢١٤ - اذا لم يستب خلق السقط
- ٢١٥ - ولدت ولداً او أسقطت سقطاً ... وشكت في حيضها أو طهرها
- ٢١٦ - امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين ..
- ٢١٨ - قال لأمراته الحامل اذا ولدت فانت طالق ..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الرابع من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	كتاب المناسك	٩ -	البدء باستلام الحجر الأسود
٢ -	تعريف الحج، والمناسك،	١٠ -	الطواف سبعة اشواط
٢ -	دليل مشروعيته في الكتاب والسنه.	١٠ -	الرمل في الثلاثة الاولى
	سب وجوبه، والأصل فيه،	١٠ -	الحاصل: ان كل طواف بعده سعي
	وأركانها.		فالرَّمْلُ في الثلاثة الاول منها سُنَّة
٣ -	اذا أراد ان يحج فاغسل او		وكل طواف ليس بعده سعي فلا
	توضاً..		رمل فيه
٣ -	ادهان وتطيب من اراد الاحرام	١٠ -	صفة الرمل، وحكمه
٤ -	الدعاء اللهم اني اريد الحج فيسره لي	١١ -	من زحمة الناس في الرمل..
	وتقبله مني..	١١ -	الطواف من وراء الحطيم..
٤ -	التلبية دبر الصلاة او بعد استوائه	١٢ -	الصلاة ركعتين عند المقام، واستلام
	على الراحله..		الحجر كما فرغ..
٥ -	صيغة التلبية وتفسيرها.	١٣ -	الخروج الى الصفا والوقوف عليه
٦ -	رفع الصوت بالتلبية.		مستقبلاً الكعبة وتحمد الله وتهلل
٦ -	المستحب عندنا في الاذكار والدعاء		وتكبر...
	الخفية الا فيما يتعلق باعلان	١٣ -	الوقوف عند المروه مستقبلاً
	مقصود..		الكعبة..
٧ -	محظورات الاحرام...	١٤ -	الطواف بين الصفا والمروة سبعة
٨ -	مواطن تلبية المحرم واوقاتها..		اشواط..
٨ -	دخول مكة ليلاً أو نهاراً	١٤ -	الاقامة بمكة حراماً اذا احرام
٩ -	الدعاء لدى مشاهدته البيت...		بالحج.

ص	مطلب	ص	مطلب
١٤ -	الطواف بالبيت كلما بدا لك بدون سمي	٢٢ -	في الحج احلالان، احدهما بالحلقة، والثاني بالطواف
١٤ -	ثم تروح مع الناس إلى منى يوم الترويه	٢٢ -	زيارة البيت من يومه او من الغد، طواف الافاضة، طواف الزيارة، ركن الحج،
١٤ -	الغدو الى عرفات والنزول بها	٢٣ -	قاعدة: كل رمي كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً افضل..
١٤ -	كما زالت الشمس يوم عرفه يصلى الامام بالناس الظهر والعصر.. باذان واقامتين	٢٤ -	النزول في الابطح، او المحصب
١٥ -	اذا لم يدرك الجماعة مع الامام في عرفه	٢٤ -	طواف الصدر
١٦ -	اقامة الظهر مع الامام وادراك العصر معه	٢٤ -	هيئة وداعه البيت
١٧ -	احرم بالحج بعد الزوال يجمع بين الصلاتين	٢٥ -	باب القران
١٧ -	هيئة الوقوف بعرفه	٢٥ -	تفسير القران، والتمتع والافراد، وبيان ايها افضل
١٧ -	صيغة الدعاء المستحب	٢٥ -	اختلاف الروايات في اهلال النبي ﷺ بحجة الوداع
١٧ -	يلبى في هذا الموقف عندنا خلافاً لملك	٢٦ -	البدء بالطواف ثم السمي،
١٨ -	واذا غربت الشمس دفع على هيئته	٢٧ -	القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين خلافاً للشافعي
١٨ -	لا يصلى المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفه.	٢٨ -	لا تداخل في اعمال العبادات، انما التداخل فيما يندريء بالشبهات
١٩ -	المبيت بالمزدلفة لغاية الفجر	٢٨ -	رمي الجمرة يوم النحر والذبح
١٩ -	الوقوف بالمشعر الحرام	٢٩ -	ما يجزيء عن طواف الصدر
١٩ -	صنع اهل الجاهلية في هذا الموقف	٢٩ -	اعادة طواف الصدر
١٩ -	رمي حجرة العقبة من بطن الوادي	٣٠ -	الاحرام للعمرة من التنعيم
٢٠ -	ابتداء وقت الرمي	٣٠ -	قطع التلبية حين استلام الحجر.
٢٠ -	لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد..	٣٠ -	التحلل من العمرة. بالحلقة خلافاً لملك
٢١ -	الحلق بدءاً بالشق الايمن من الرأس	٣٠ -	صورة التمتع

ص	مطلب
٤٠ -	اعادة طواف العمره للمحدث ..
٤١ -	مفرد او قارن طاف للزيارة محدثاً ..
٤١ -	طاف للزياره جنباً وطاف للصدر طاهراً ..
٤١ -	قدم نسكاً على نسك ..
٤٢ -	هل يقوم الاكثر مقام الكل في الطواف ..
٤٣ -	طاف للزيارة اربعة اشواط فهل يتحلل .
٤٣ -	طاف الأقل من طواف الزيارة وطاف للصدر في آخر ايام التشريق .
٤٤ -	طاف للصدر جنباً ..
٤٤ -	طاف معكوساً يعتد بطوافه خلافاً للشافعي ..
٤٤ -	السمي معكوساً
٤٤ -	طاف راكباً او محمولاً
٤٥ -	ما لا يعتد به من الطواف
٤٥ -	ما يكون به التمتع ..
٤٦ -	حكم ترك الرمل والسمي
٤٦ -	طاف الطواف الواجب في جوف الحطيم
٤٦ -	طاف للعمرة ثلاثة اشواط ..
٤٧ -	جمع بين أسبوعين قبل ان يصلي
٤٧ -	طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل حتى تطلع ...
٤٧ -	طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل حتى تطلع ..
٤٧ -	ما يكره من القول والفعل في طوافه
٤٨ -	محاذاة المرأة الرجل في الطواف
٤٨ -	البناء على الطواف

ص	مطلب
٣١ -	التَّرفُّه بأداء النسكين في اشهر الحج على ثلاثة اوجه
٣١ -	احرام المكي للحج من الابطح او من الحرم
٣٢ -	احرام المكي للحج والعمره
٣٢ -	تقديم الاحرام على يوم الترويه
٣٢ -	الرمل في اول طواف للحج سنة
٣٣ -	الملتق ...
٣٣ -	ما تخالف فيه المرأة الرجل في المناسك .
٣٤ -	باب الطواف
٣٤ -	الطواف أربعة، ثلاثة في الحج واحده في العمره
٣٤ -	طواف التحيه
٣٤ -	طواف الزياره، وهو ركن الحج
٣٤ -	طواف الصدر واجب عندنا، سنة عند الشافعي؟
٣٥ -	طواف العمره وهو الركن في العمره ..
٣٥ -	اذا قدم القارن مكة فلم يطف متى وقف بعرفات
٣٦ -	متى يصير رافضاً لعمرته ..
٣٧ -	لم يطف لعمرته حين قدم مكة ولكنه طاف وسمى لحجته
٣٨ -	طواف المحدث معتد به عندنا خلافاً للشافعي ..
٣٩ -	البدنه في الحج تلزم في شيئين ...
٤٠ -	طاف القارن طوافين محدثاً ثم وقف بعرفة

ص	مطلب
٥٤ -	لا جهر في هاتين الصلاتين خلافاً لمالك
٥٤ -	خطب قبل الزوال
٥٤ -	الامام شرط تلك الجماعه
٥٥ -	لا جمعة بعرفه
٥٥ -	الوقوف المجزي في عرفه
٥٥ -	وقف بعد الزوال وافاض قبل الغروب
٥٦ -	اغشى على المحرم بعرفه
٥٦ -	وقوف الجنب والحائض
٥٦ -	وقف القارن بعرفه قبل ان يطوف للعمرة..
٥٧ -	احوال جماع المحرم واحكامها
٥٩ -	تجاوز الميقات من غير احرام
٦٠ -	اهل بحجتين في سنة واحدة
٦٠ -	بناء اعمال العمرة على الحج او بالعكس..
٦٢ -	الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
٦٣ -	التفليس بصلاة الفجر بالمزدلفة
٦٣ -	الوقوف بالمزدلفة
٦٣ -	المشعر الحرام

٦ - باب رمي الجمار

٦٤ -	يبدأ اذا وافى منى برمي حجرة العقبة..
٦٤ -	الرمي ثم الذبح ثم الحلق...
٦٥ -	ترك الرمي كله
٦٥ -	بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
٦٦ -	اخطأ في عدد الحصيات او في الذكر معها

ص	مطلب
٤٨ -	الصلاة لاهل مكة احب وللغرباء الطواف،
٤٩ -	استلام الركن اليماني..
٤٩ -	استلام الأركان الأربعة على قول معاويه..
٤٩ -	رمل في طوافه كله
٤٩ -	مشى في الثلاثة الاولى ثم تذكر...
٤٩ -	طاف من وراء زمزم
٥٠ -	باب السعي بين الصفا والمروة...
٥٠ -	رمل في سعيه كله
٥٠ -	بدأ بالمروة وختم بالصفا..
٥٠ -	ترك السعي فيما بين الصفا والمروة في حج أو عمره...
٥٠ -	قصة اساف ونائله..
٥١ -	سعي الجنب والحائض
٥١ -	لا سعي قبل الطواف
٥١ -	السعي بعد طوافه الاكثر...
٥٢ -	طاف لحجته وواقع للنساء
٥٢ -	لا ينبغي له في العمرة ان يحمل حتى يسمى...

٥٢ - باب الخروج الى منى .

٥٢ -	يستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم الترويه بمنى..
٥٣ -	في الحج عندنا ثلاث خطب..
٥٣ -	من أدرك مع الامام شيئاً من كل صلاه..
٥٣ -	الامام يسبقه الحدث في الظهر فاستخلف...

ص	مطلب	ص	مطلب
٦٦ -	رمي الحصيات جملة...	٧٧ -	باب كفارة قص الاظافر..
٦٧ -	الرمي من مكان بعيد...	٧٧ -	قص المحرم اظافر يديه ورجليه أو بعضها
٦٧ -	رمي بحصاة اخذها من عند الجمرة..	٧٩ -	باب جزاء الصيد
٦٧ -	لم يبق عند الجمرتين...	٧٩ -	محرم دل محرماً أو حلالاً على صيد
٦٧ -	اقام ايام منى بمكة	٨٠ -	فقتله
٦٨ -	رمي حجرة العقبة يوم النحر بعد الفجر..	٨٠ -	اعار المحرم سكيناً من غيره ليقتل صيداً
٦٨ -	الرمي في اليوم الثالث.	٨٠ -	اشترك رهط محرمون في قتل صيد
٦٩ -	الجهاز مثل حصاة الخذف	٨١ -	القارن يقتل صيداً
٦٩ -	الرجل والمرأة في الرمي سواء	٨٢ -	قتل حلالان صيداً في الحرم بضربة واحدة
٦٩ -	المريض يعجز عن الرمي	٨٢ -	قتل المحرم صيداً..
٦٩ -	الصبي يحج به أبوه	٨٣ -	الخيار الى الحرم بين التكفير بالهدى والإطعام والصيام
٧٠ -	باب الحلق	٨٤ -	اختار الإطعام، أو الصيام..
٧٠ -	حكم الحلق	٨٥ -	اخرج الحلال صيد الحرم ولم يقتله..
٧٠ -	حكم من ليس على رأسه شعر	٨٥ -	رمى الحلال صيداً من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل..
٧٠ -	تأخير الحلق	٨٥ -	ولا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس...
٧١ -	ليس على المحصر حلقاً	٨٦ -	أهل الحرم من دم الجزاء
٧١ -	محل الحلق..	٨٧ -	اصاب الحلال صيداً في الحل فذبحه..
٧٢ -	حلق المحرم رأس حلال أو رأس محرم	٨٧ -	محرم كسر بيض صيد
٧٣ -	الاخذ من الشعر واحكامه	٨٨ -	عطب الصيد بفسطاط الحرم
٧٤ -	حكم القارن في هذه الجناية	٨٨ -	محرم اصطاد صيداً فارسله محرم آخر من يده أو قتله في يده
٧٤ -	حلق قبل يوم النحر لأذى		
٧٦ -	اباحة التناول من هدي المتعة والقران والتطوع		
٧٦ -	لا يعطي الجزار من لحمها اجره		
٧٦ -	حكم بيع لحوم الهدايا..		

ص	مطلب	ص	مطلب
٨٩	- احرم وفي يده ظي، أو أرسله انسان من يده	١٠١	- اغتسال المحرم
٩٠	- محرم قتل سباعاً أو ما سوى الخمس من السباع..	١٠١	- محرم اصاب صيداً على قصد الاحلال..
٩٢	- حكم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	١٠٢	- احرمت المرأة بغير اذن زوجها بحجة التطوع
٩٣	- حكم كسر بيض النعامه	١٠٢	- لا يتصدق من جزاء الصيد على والده وولده
٩٣	- جرح المحرم صيداً..	١٠٢	- بلغ جزاء الصيد جزوراً
٩٤	- احرم وله في منزله صيد	١٠٢	- لا يعرف بالجزور في جزاء الصيد
٩٤	- ما يجوز للمحرم ذبحه..	١٠٣	- رمى الصيد حلالاً فأحرم
٩٤	- ما يرخص للمحرم من صيد البحر	١٠٣	- رمى طائراً على غصن شجرة اصلها في الحرم او في الحل
٩٤	- محرم اصطاد ظبيه فولدت عنده.	١٠٣	- شجر الحرم
٩٥	- يكره للمحرم، ان يشتري الصيد..	١٠٤	- قطع رجلان شجرة في الحرم
٩٥	- اصطاد المحرم صيداً فحبسه حتى مات	١٠٤	- ما تكسر من شجر الحرم
٩٥	- محرم أو حلال أخرج صيداً من الحرم ضابط فيما يتلفه المحرم من الصيد...	١٠٤	- ما يختلى من حشيش الحرم
٩٦	- الحلال يعين المحرم على الصيد أو يشتريه منه	١٠٥	- لا بأس باخذ الكهأة في الحرم
٩٧	- قتل الحلال الصيد في الحرم	١٠٥	- قتل المحرم البازي المعلم
٩٨	- دخل الحرم بصيد أو أدخل الحرم صقراً..	١٠٥	- اضطر المحرم لقتل الصيد
٩٩	- حكم الحج في الحرم	١٠٦	- باب المحصر
٩٩	- جرح صيداً في الحلال فدخل الحرم	١٠٦	- الأصل في حكم الاحصار
١٠٠	- ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة...	١٠٧	- بعث الهدي الى الحرم فذبح عنه
١٠٠	- اراد الصوم بالكوفة وهو محرم	١٠٧	- بعث الهدي وشاء الرجوع
١٠٠	- اكل المحرم من جزاء الصيد	١٠٨	- فيها يكون الاحصار
١٠١	- ما يحظر على المحرم قتله من الحشرات..	١٠٩	- احرم بعمره فاحصر
		١٠٩	- احصر القارن او بعث بهدي أو هدين
		١١٠	- المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها

ص	مطلب
ص	المحرم بالعمرة جامع ورفض احرامه
۱۲۲	- باب الدهن والطيب
۱۲۲	- المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب..
۱۲۲	- طيب عضواً كاملاً
۱۲۲	- طيب شاربه أو استعمال الطيب في رأسه..
۱۲۳	- يكره للمحرم شم الطيب
۱۲۳	- تطيب او ادهن قبل الاسلام
۱۲۳	- اكل الطعام فيه زعفران
۱۲۴	- المحرم يكتحل او يعالج بالجراحة
۱۲۴	- غسل رأسه بالخطمي
۱۲۵	- خضبت المحرمه بالحناء
	باب ما يلبسه المحرم
۱۲۵	- المحرم يلبس القباء
۱۲۶	- لبس الخر والبردد
۱۲۶	- لبس القميص والسراويل..
۱۲۷	- لبس المنطقه والهميان
۱۲۷	- التوشح بالثوب
۱۲۷	- يكره للمحرم ان يعصب رأسه
۱۲۸	- غطى المحرم ربع رأسه
۱۲۸	- لبس القفازين
۱۲۸	- احكام المرأة في الاحرام
۱۲۹	- لبس الخيط للضرورة
۱۲۹	- لبس قميصه ولم يزرره
۱۲۹	- لبس الطيلسان والجوربين

ص	مطلب
۱۱۱	- المرأة وجدت رفقه نساء ثقات..
۱۱۱۲	- هل للزوج منع الزوجه من حجة الاسلام
۱۱۲	- المحصر بالحج ارسل هديين
۱۱۳	- كان المحصر معسراً
۱۱۳	- ما يجزي في هدي الاحصار
۱۱۳	- احصر القارن قبل عرفه..
۱۱۴	- احصر بعد عرفه
۱۱۴	- قدم مكة فأحصر
۱۱۵	- اهل بعبرتين فاحصر..
۱۱۶	- انعقاد الاحرام مع الابهام
۱۱۶	- احصر المبهم او جامع قبل التعيين
۱۱۷	- تحلل المبهم بالهدي
۱۱۷	- جامع قبل الوصول الى البيت
۱۱۷	- اهل بشيئين ثم نسيها.
۱۱۸	- باب الجماع
۱۱۸	- جامع امرأته وهما مهلان بالحج
۱۱۹	- جامعها وكانا قارنين
۱۱۹	- جامع بعد عرفه
۱۱۹	- جامع بعد اربعة اشواط الزيارة
۱۲۰	- حكم المس والتقبيل عن شهوة..
۱۲۰	- حكم النظر
۱۲۱	- حكم الجماع في الحج والعمرة...
۱۲۱	- كانت نائمة او مكرهه يفسد حجها..
۱۲۱	- اهل بعمرة وجامع ثم احرم باخرى
۱۲۱	- جامع في العمرة قبل الطواف

ص	مطلب
١٤١	- الاكل من لحم الهدي والمتعة والقران والتمتع
١٤١	- ما يجزي في الهدايا والضحايا، وما لا يجزي
١٤٢	- ضل هديه فاشترى مكان آخر فوجد الأول
١٤٣	- هدي التطوع عطب في الحرم
١٤٣	- ولدت البدنة المشتراه هدية...
١٤٤	- مات احد الشركاء في البدنة او الاضحيه...
١٤٤	- لا يركب البدنة بعدما أوجبها.
١٤٥	- عطب الهدي في الطريق فنحره..
١٤٥	- نحر كل منها هدي صاحبه خطأ
١٤٦	- ما يقول عن الذبح
١٤٦	- يستحب ان يذبح بيده
١٤٦	- وقت الذبح
١٤٧	- باب الحج عن الغير
١٤٧	- أنفق الحاج عن الغير من مال نفسه
١٤٨	- انفق المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بحجة
١٤٨	- نوى الحاج عن الغير ان يقيم بمكة بعد النفر مدة..
١٤٩	- اوصى ليحج عنه بالف فبلغت حججاً..
١٥٠	- حجَّ العبد وجنايته..
١٥١	- حج الرجل عن الرجل أحب
١٥٢	- حج التطوع جائز عن الصحيح والاصل في المسألة
١٥٤	- الاعمى لا يلزمه الحج خلافاً لها..

ص	مطلب
١٢٩	- ضرب الفسطاط او دخل تحت ستر الكعبه
١٣٠	- غطى وجه المحرم النائم
١٣٠	- احكام الصبي في الاحرام
١٣٠	- باب النذر
١٣٠	- حلف بالمشي الى بيت الله لزمه حج أو عمره...
١٣١	- القارن والمتمتع والمفرد يشتركون في بدنه...
١٣٢	- نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينه
١٣٢	- قال علي السفر الى مكة، واجراء العرف في المسائل..
١٣٣	- ضابط: ما يوجب على نفسه معتبر بما اوجب الله تعالى عليه
١١٣	- قال: ان فعلت كذا فانا احج بفلان
١٣٤	- قال ان فعلت كذا فانا اهدي كذا
١٣٤	- قال: مالي هدي..
١٣٥	- قال: ان كلمت فلاناً فهذه الشاة هدي الى بيت الله، او الى الحرم...
١٣٦	- الهدي يذبح بمكة
١٣٦	- الهدي عند الاطلاق ينصرف الى الشاة
١٣٧	- تقليد الهدايا سنة
١٣٨	- تجليل الهدايا..
١٣٨	- صفة الاشعار وحكمه
١٣٨	- لا يصير بالاشعار والتجليل محرماً
١٤٠	- اشترك قوم في هدي المتعه
١٤٠	- ما يفعل بلحم الهدي وجلاله..

ص	مطلب
١٦٧	- من تجاوز الميقات من غير احرام
١٦٧	- حكم من كان وراء الميقات
١٦٨	- أراد الاحرام واهل في الوقت أو دونه
١٦٨	- الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق
١٦٩	- اهل المواقيت بمنزلة اهل مكة في النسك
١٧٠	- مكى خرج من مكة ولم يتجاوز الميقات.
١٧٠	- وقت اهل مكة للاحرام بالحج والعمرة
١٧٠	- كوفي جاوز الميقات ثم احرم بالحج..
١٧٠	- احرم بعدما جاوز الميقات ثم عاد للميقات
١٧١	- قرن بعد تجاوزه الميقات...
١٧١	- كوفي دخل مكة بغير احرام لحاجة.
١٧٢	- جاوز الميقات حلالاً ثم احرم بالحج ففاتة
١٧٣	- جاوز الميقات غير محرم ثم اتى وقتاً اخر فاحرم...
١٧٣	- اهل الصبي بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم...
١٧٤	- دخل الرجل مكة بغير احرام...
١٧٤	- باب الذي يفوته الحج..
١٧٤	- رجل أهل بحجة ففاتة...
١٧٥	- اهل بحجة وعمرة فقدم مكة وقد فاته الحج
١٧٦	- اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وفاته الحج

ص	مطلب
١٥٥	- الحاج عن الغير افسد حجه، او قرن مع الحج عمرة..
١٥٦	- أهل بالعمرة عن الميت فقرن معها حجه
١٥٦	- كل دم يلزم الحاج عن الغير فهو في ماله
١٥٦	- من اوصى بان يحج عنه فانما يحج من منزله...
١٥٧	- هل يحج عنه راكبا او ماشيا..
١٥٨	- الاستئجار على اداء الطاعات
١٥٩	- الحاج عن المحبوس
١٥٩	- تلبية الحاج عن الغير..
١٥٩	- امره رجلان ان يحج عن كل واحد منها فأهل عن احدها..
١٦٠	- اهل عن نفسه وولده الصغير..
١٦٠	- قصد الرجل البيت فاغضى عليه فأهل عنه اصحابه بالحج
١٦١	- حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية...
١٦١	- حج تنفيذاً لوصية فهلك النفقة.
١٦٢	- الوصية بالحج...
١٦٤	- هل يجب الحج على الفور ام على التراخي أهلت بالحج بغير اذن الزوج.
١٦٦	- باب المواقيت
١٦٦	- مواقيت الحرم
١٦٦	- فائدة المواقيت
١٦٧	- الاحرام من الميقات لمن اراد الحج أو العمرة فقط عند الشافعي
١٦٧	- الاحرام لدخول مكة مطلقاً عندنا...

ص	مطلب	ص	مطلب
١٧٧	- اهل بعمره بعدما فاته الحج	١٨٥	- اهل بعمره في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع..
١٧٧	- ساق هدي القران فقدم وفاته الحج...	١٨٧	- باب التلبية
١٧٧	- محرم بالحج قدم مكة وطاف بالبيت... ثم احصر...	١٨٧	- صيغة التلبية
١٧٨	- الايام التي يكره فيها أداء العمرة	١٨٧	- الحاج والقارن في قطع التلبية سواء
١٧٨	- اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى	١٨٧	- انما يصير محرماً بالتلبية اذا نوى الاحرام
١٧٩	- قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً	١٨٨	- تلبية المرأه
١٧٩	- من ليس عليه طواف الصدر	١٨٨	- باب الصيد في الحرم
١٨٠	- باب الجمع بين الاحرامين...	١٨٨	- رمى صيداً في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرم
١٨٠	- اضافة الحج الى العمرة	١٨٩	- أرسل كلباً في الحرم على دئب فاصاب صيداً في الحرم
١٨٠	- صام الايام الثلاثة بعد احرامه للعمرة قبل احرامه للحج...	١٨٩	- نصب شبكة الصيد فاصاب الصيد...
١٨٢	- اهل الآفاقي الحج فطاف لها شوط ثم اهل بالعمرة..	١٨٩	- دلالة الحرم محرماً على الصيد له صور...
١٨٣	- كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم اهل بعمره...	١٠٩	- استعار الحرم سكيناً من محرم ليذبح بها صيداً
١٨٣	- مكّي اهل بالحجة فطاف لها شوطاً ثم اهل بالعمرة	١٩١	- نكاح الحرم
١٨٣	- محرم بعمره جامع ثم اضاف عليها عمرة اخرى	١٩١	- يجوز زواج الحرم وتزويجه خلافاً للشافعي
١٨٤	- اهل بحجتين ثم جامع	١٩٢	- كتاب النكاح
١٨٤	- الامام الصحيح بين النسكين	١٩٢	- تعريف النكاح
١٨٤	- اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق هدي المتعة...	١٩٣	- دليل مشروعيته
١٨٥	- اهل بعمره في اشهر الحج وساق هدياً للتمتع،	١٩٤	- النكاح مقدم على نفل العبادة...
		١٩٦	- قول عمر: لأمنعن النساء فزوجهن إلا من الأكفاء...

ص	مطلب
٢١٣	- من له ولاية تزويج الصغير والصغيرة..
٢١٦	- الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق
٢١٧	- هل إختيار من له الإختيار تطليق؟
٢١٧	- للأب تزويج البنت الصغيرة خلافاً للشافعي...
٢١٨	- اجتمع للصغيرة اخوان لاب وام فايها زوجها جاز...
٢١٩	- الأصل في ترتيب الأولياء
٢٢٠	- زوجها الأبعد والأقرب حاضر...
٢٢٢	- لا يجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة
٢٢٢	- ثبوت الولاية لذوي الارحام عند عدم العصابات
٢٢٣	- لا ولاية للأب الكافر على الصغير والصغيرة اذا كان مسلماً
٢٢٤	- نكاح الكفار..
٢٢٤	- زوج الاب ابنته الصغيرة من غير كفاء... او زوج ابنه الصغير من غير كفاء...
٢٢٥	- اقر الوالد على الصغير أو الصغيرة بالنكاح...
٢٢٥	- الأقرار على الغير لا يكون حجه لانه شهادة...
٢٢٦	- للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منها رجلاً..
٢٢٦	- تزوج الصغير امرأة فجاز ذلك وليه...

ص	مطلب
١٩٦	- اذن البكر صماتها..
١٩٧	- الحكممة من استئثار البكر في نفسها...
١٩٧	- لا تنكح الا على الحره، وتنكح الحره على الأمة
١٩٨	- المحرمات اربعة عشر، سبع من جهة النسب وسبع من جهة النسب...
١٩٨	- المحرمات من جهة النسب.. المحرمات من جهة السبب
٢٠٠	- حليلة الأبن من الرضاع تحرم عندنا خلافاً للشافعي
٢٠١	- حكم الدخول باخت الزوجه الا تتزوج المرأة في عدة اختها
٢٠٣	- لا يحل الجمع بين امرأتين ذواتي رحم محرم...
٢٠٤	- الزنا تثبت به حرمة المصاهره خلافاً للشافعي
٢٠٨	- طلق الرابعة بعد الدخول لم يجز له التزوج باخرى ما دامت في العدة
٢٠٩	- اخبرت بانقضاء عدتها..
٢١٠	- ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب حل له ان يتزوج اختها
٢١٠	- التزوج بالكتابية على المسلمة او المسلمة على الكتابية
٢١١	- الجمع بين المرأة وبنت زوجها...
٢١٢	- باب نكاح الصغير والصغيرة..
٢١٢	- تزوج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة
٢١٣	- خيار الخيرة..

- ص مطلب
٢٢٦ - زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها
المهر عند زوجها
٢٢٧ - زوج الاب ابنه الصغير وضمن عنه
المهر...
٢٢٨ - المجنون المغلوب بمنزلة الصبي

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الخامس من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب
٨ -	زوال البكارة بوثة او قفزه او طول تغيس..
٨ -	البكر زوجها ابوها من رجل وأخوها من رجل آخر
٨ -	مات زوجها قبل علمها بزواجها منه
٨ -	زوجها ابوها وهو كافر فرضيت
٩ -	البكر زوجها وليها بأمرها وزوجت نفسها...
٩ -	زوجها وليها فرضيت ثم رفضت
٩ -	زوجها من غير استئثار فرضيت
باب نكاح الثيب	
٩ -	زوج ابنته الثيب وهي كارهة
١٠ -	زوجها ابوها فبلغها فسكت..
باب النكاح بغير ولي	
١٠ -	زوجت نفسها او زوجها غير الولي بامرها.
١٠ -	عبارة النساء معتبرة في النكاح
١٢ -	معنى كلمة (الأيّم)
١٣ -	زوجت نفسها من غير كفه

ص	مطلب
٢ -	زوج ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكت
٣ -	انفراد الثيب بالسكنى
٣ -	اقرار الكبيرة البكر بالنكاح
٣ -	بلغها عقداً أيها فسكت، او ضحكت
٤ -	تزويج النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها
٤ -	استأمرها أجنبي فسكت
٤ -	ادعت البكر عدم رضاها وادعى الزوج رضاها...
٤ -	مسائل مبنية على هذا الأصل
٥ -	الأشياء الستة التي يستحلف عليها...
٦ -	دخل بها الزوج وقالت لم أرض..
٦ -	زوج ابنه الكبير فبلغه فسكت
٧ -	زواج البكر للمرة الثانية..
٧ -	العلقة في السكوت البكارة ام الحياء....

باب الأكفاء

مطلب

ص

- ١٤ - التزويج باقل من مهر المثل
١٤ - ولت المرأة أمرها رجلاً فتزوجها كفوّاً

مطلب

ص

- ٢٢ - الكفاءة في النكاح من حيث النسب
٢٣ - ابو حنيفة لم ير نفسه كفوّاً للعرب
٢٣ - (النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته)
٢٤ - الكفاءة في خمسة أشياء...
٢٦ - زوجت نفسها من غير كفاء فرضي به احد الاولياء
٢٧ - تزوجت من غير كفاء كان قد زوجها أباه وليها
٢٧ - قبض المهر تقرير لحكم العقد...
٢٨ - الزم الزوج بالمهر الثاني...
٢٩ - تزوجت رجلاً خيراً منها فاعترض الولي..
٢٩ - مسألة خداع الزوج بنسبه
٣٠ - خداع المرأة بنسبها...

باب النكاح بغير شهود

- ٣٠ - الشهود شرط لصحة النكاح خلافاً لمالك رضي الله عنه..
٣١ - صفة شهود النكاح
٣٣ - تزوجها بشهادة ابنته او ابنتها..
٣٣ - تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين
٣٤ - زوج ابنته بشهادة ابنه ثم جحد الزوج النكاح

باب الوكالة في النكاح

- ١٥ - (أصل) هل العقود تتوقف على الاجازة
١٦ - الخطبة بالكتاب.
١٦ - قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منه
١٦ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع
١٧ - كتاب القاضي الى القاضي
١٧ - هل يجوز للواحد ان ينفرد بالعقد عند الشهود مع الاثني
١٨ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع بالنسبة للعاقدة
١٩ - نكاح الفضولي
١٩ - هل للعاقدة قبض المهر بدون امرها...
٢٠ - الرسول في النكاح
٢٠ - انكر الرسالة ولم تقم عليه البينة
٢٠ - جحد الزوج ولم يكن عليه بينة
٢٠ - حكم قضاء القاضي...
٢٠ - زاد الوكيل في المهر المسمى
٢١ - الزام الرسول نصف المهر...
٢١ - ضمان الرسول بكامل المهر
٢١ - الشهادة على التوكيل
٢٢ - الوطاء بشهية
٢٢ - زفت اليه ام امرأته او غيرها من ذوات رحمها..

ص	مطلب
٤٤ -	التزاوج بين اليهود والنصارى والمجوس
٤٤ -	زواج الصبية من اهل الذمة
٤٤ -	الكفاءة في زواج اهل الذمة
٤٥ -	مسألة هامة (تزوج ذمي مسلمه...)
٤٥ -	اسم الزوج وامراته من اهل الكتاب، أو اسلمت الزوجة...
٤٧ -	اسم احد الزوجين الصبيين من اهل الذمة
٤٨ -	تمجست زوجة النصراني

باب نكاح المرتد

٤٨ -	لا ملة للمرتد ولا نكاح له
٤٩ -	ارتد الزوج المسلم والعياذ بالله هل تبين زوجته
٤٩ -	ارتد الزوجان معاً
٥٠ -	اسم زوج النصرانية ثم تحولت الى اليهودية

باب نكاح اهل الحرب

٥٠ -	مذهب علي في نكاح المسلم كتابيه في دار الحرب
٥٠ -	خرج المسلم من دار الحرب وترك فيها زوجته النصرانية
٥١ -	حكم تبين الدارين واثر ذلك على عقد النكاح
٥٢ -	مذهب الشافعي في المسألة
٥٢ -	اثر السي على الزوجية

ص	مطلب
٣٥ -	شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره
٣٥ -	مسائل من امور الشهادة على النكاح...
٣٦ -	جحد الزوج النكاح فاقامت المرأة البينة
٣٦ -	متى يكون الطلاق متاركة
٣٦ -	قال تزوجتك بغير شهود قالت بل بشهود...
٣٧ -	قال تزوجتها وهي معتدة فكذبته..
٣٧ -	زوجه بامرہ واختلفا في الشهادة على النكاح
٣٧ -	حكم اقرار الوكيل بالنكاح...

باب نكاح اهل الذمة

٣٨ -	كل نكاح يجوز بين المسلمين جائز بين اهل الذمة...
٣٨ -	النكاح الذي لا يجوز بين المسلمين حكمه بين اهل الذمة، وعليه مسائل
٣٨ -	النكاح بغير شهود...
٣٨ -	النكاح في عدة ذمي أو مسلم
٣٩ -	النكاح من ذوات المحارم فترافعا علينا أو أحدها
٤١ -	تزوجها على خمر او خنزير
٤١ -	طلقها ثلاثا واقام عليها فرافقه الى السلطان
٤٢ -	تزوجها على خمر بعينه ثم اسلم او احدها...
٤٣ -	مسلم تزوج مسلمة على خمر أو خنزير...

- مطلب
 ۵۳ - تزوجت المستأمنة مسلماً أو ذمياً
 ۵۳ - أسلم الحربي وتحتة خمس نسوه.
 ۵۵ - اسلم وتحتة بنت وأم
 ۵۶ - اسلم الحربي وامراته معقود عليها بعد
 الطلاق ثلاثاً
 ۵۶ - اسلام احد الزوجين في دار الحرب
 ۵۸ - خرجا مستأمنين ثم اسلمت المرأة...

باب الهبة في النكاح

- ۵۹ - النكاح بلفظ الهبة والصدقة
 والتمليك...
 ۵۹ - مذهب الشافعي في المسألة وادلة
 الفريقين
 ۶۱ - النكاح بلفظ البيع، او الوصية، او
 الاحلال، او التمتع
 ۶۱ - قال اتزوجك بكذا: قالت فعلت

باب المهور

- ۶۲ - النكاح بغير تسمية يوجب مهر
 المثل. ان دخل بها او مات عنها
 ۶۳ - رأي ابن مسعود في المسألة
 ۶۴ - نساؤها اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن..
 ۶۴ - فرض لها الزوج بعد العقد مهراً
 ۶۵ - اختلاف الزوجين في المهر
 ۶۶ - مات احد الزوجين قبل ان يتفقا
 ۶۷ - اتفاق الورثة ولم يكن في العقد تسميه
 ۶۷ - اختلاف الورثة بالمسمى
 ۶۷ - تزوجها على بيت وخادم
 ۶۸ - حكم الجهالة في التسمية

- ۶۹ - تزوجها على بيت وهما من اهل
 البادية
 ۶۹ - تزوجها على شيء بعينه ولم تره
 ۷۰ - حكم الصداق اذا كان معيباً
 ۷۰ - هلك الصداق قبل التسليم
 ۷۰ - أجر الزوج الصداق
 ۷۱ - حكم الزيادة في الصداق قبل القبض
 ۷۴ - حدث بالصداق عيب فاحش في يد
 الزوج (على خمسة أوجه)
 ۷۶ - كان المهر جارية فلم تقبضها حتى
 ولدت من وطئ الزوج...
 ۷۷ - زادت الجارية فهلكت ثم طلقها قبل
 الدخول..
 ۷۷ - اعتق الزوج الجارية صداق زوجته
 ۷۷ - جعل صداقها جارية فقبضتها
 وطلقها قبل الدخول واعتق الجارية
 ۷۸ - سقوط الشفعة في عقار جعل مهراً
 للزوجه
 ۷۹ - تزوجها على معدود أو مكيل أو
 موزون أو عروض
 ۸۰ - تزوجها على ما دون عشرة دراهم
 ۸۱ - تقدير المهر الشرعي
 ۸۱ - لزوم العشرة دراهم مهراً
 ۸۲ - تزوجها على غير مسمى ثم طلقها قبل
 الدخول
 ۸۲ - تزوجها على ما ليس بمال
 ۸۳ - تزوجها على عبد بعينه فوجدته حراً
 او شاة مذبوحة فاذا هي ميتة
 ۸۴ - تزوجها على أمة فولدت عنده ثم
 مات ولدها

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب العنين	٨٥ -	اخذت رهنا بصدقها فهلك
١٠٠ -	يؤجل العنين سنة	٨٥ -	تزوجها بغير مهر مسمى ورهن عندها مهر المثل
١٠٢ -	ما يبطل به خيار الخيره	٨٥ -	هل للزوجة ان تحبس الرهن بمتعة الطلاق
١٠٢ -	حكم تفريق القاضي بين الزوجين للعه	٨٦ -	تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض لها بعد العقد داراً...
١٠٣ -	هل يحتسب مدة المرض على الزوج	٨٦ -	تزوجها على دار يشتريها لها
١٠٣ -	حكم المجهوب	٨٦ -	تزوجها على دار فاستحق نصفها
١٠٤ -	ثبوت النسب من المجهوب	٨٧ -	مبحث هام (مهر السر ومهر العلانية)
١٠٤ -	اي القضاة ينظر العنين.	٨٧ -	الزواج المشروط، وعليه مسائل
١٠٤ -	لم يصل اليها في الزواج الثاني	٨٩ -	تزوجها على خمر أو خنزير وها مسلمان
١٠٤ -	احكام الخنثى والرتقاء	٩٠ -	التسمية الفاسدة في المهر
	باب نكاح الشغار	٩١ -	جهالة المسمى في المهر
١٠٥ -	الأصل في حرمة نكاح الشغار	٩٢ -	تزوجها على مهر مسمى ثم أسلمها
١٠٥ -	هيئة نكاح الشغار	٩٢ -	تزوج امرأتين على ألف درهم
١٠٥ -	جعل مهر امرأته طلاق أخرى	٩٤ -	استحقاق المهر المسمى...
	باب نكاح الأكفاء		باب الخيار في النكاح
١٠٧ -	نكاح الكفاء بمهر المثل،	٩٤ -	خيار الشرط في النكاح
١٠٧ -	مباشرة المرأة عقد النكاح بغير ولي	٩٥ -	عيوب الزوجين واثرها في عقد النكاح
١٠٧ -	زواج النبي ﷺ أم حبيبة...		
	باب نكاح الإماء والعبيد	٩٧ -	هل زول البكارة عيب
١٠٨ -	زواج الحر أربعاً من الاماء خلافاً للشافعي	٩٨ -	الفرق بين النكاح والبيع من حيث الانشاء
١١٠ -	مسألة اصوليه: التعليق بالشرط	٩٨ -	اعتقت الأمة ولها زوج
١١١ -	تلهزوج أمة بغير اذن مولاه	١٠٠ -	تزوجت وهي حرة ثم صارت أمة فعتقت
١١٣ -	اكراه الأمة أو العبد على النكاح		

ص	مطلب
١٢٧	- أذن له فتزوج نكاحاً فاسداً
١٢٨	- تزوج بغير اذن مولاه فأذن له بعد الدخول
١٢٨	- تزوج المكاتب بغير اذن السيد ففرق بينها بعد الدخول
١٢٨	- زوج أمته وعنده بشهود ولا مهر لها..
١٢٩	- تسري العبد
١٢٩	- عبد بين رجله زوجته أحدها
١٢٩	- تزوج العبد مولاته
١٣١	- تزوج امة رجل ثم اشترى بعضها
١٣١	- تزوجها فظهر انه عبد.

باب الرضاع

١٣٢	- الرضاع المحرم
١٣٣	- لبن الفحل
١٣٣	- اللبن من رجلين
١٣٤	- عدد الرضاع المحرم في المذاهب
١٣٤	- السعوط والوجور يشنت الحرمة
١٣٥	- الرضاع بعد الفصال
١٣٧	- رضع بعد الفطام في مدة ثلاثين شهراً
١٣٧	- التزوج من ام ابنه رضاعاً
١٣٧	- الجمع بين اختين رضاعاً
١٣٧	- اثبات الرضاع بشهادة النساء
١٣٨	- حلب من ثديها فماتت فشربه صبي..
١٣٩	- رضع بعد موتها من ثديها..
١٣٩	- حكم حليب البهائم
١٤٠	- صنع لبن امرأة في طعام، أو دواء، أو خلط بماء
١٤١	- لا اثر للدار في اثبات الحرمة

ص	مطلب
١١٤	- اقرار المولى بالنكاح على عبده
١١٤	- خيار الأمة المنكوحه بعد الاعتاق
١١٦	- تزوجها على أنها حرة فاذا هي أمه
١١٦	- تزوج المستساعة في بعض قيمتها
١١٧	- نكاح الأمة في عدة حرة
١١٧	- تزوج خمس حرائر واربع أماء في عقدة واحدة
١١٨	- تزوج أمته ثم بدا له ان يردها الى خدمته
١١٨	- تزوجها على انها حرة فاذا هي امة قد أذن لها المولى في النكاح
١١٩	- حكم المولود من هذا النكاح
١١٩	- حكم ولد ام الولد
١١٩	- مات هذا الولد وترك مالاً
١١٩	- مات الأب وبقي الولد
١١٩	- تزوجت بغير اذن المولى...
١٢٠	- تزوجها العبد على انها حرة فولدت فظهر أنها امه
١٢١	- امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل..
١٢١	- زوج امة ابنه الصغير..
١٢٢	- زوج الأب أو الوصي امة الصبي من عبده
١٢٢	- تزوج الحر امة ابنه...
١٢٣	- تزوج الابن امة ابيه...
١٢٤	- تزوج العبد اكثر من اثنتين.
١٢٥	- تزوج العبد بغير اذن مولاه
١٢٦	- تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق
١٢٦	- اذن لعبده بالتزوج فتزوج غير واحد

ص	مطلب
١٤١	- الابن من الرضاع بمنزلة الابن من النسب
١٤١	- تزوج صبيرة فارضتها امه من الرضاعة...
١٤٢	- تزوج صبيرة ثم تزوج عمتها..
١٤٢	- تزوج صبيتين فارضتها امرأة معاً او بالتعاقب
١٤٣	- تزوج كبيرتين وصغيرتين فارضت الكبيرتين الصغيرتين..
١٤٣	- أقر بقربته رضاعاً ثم ادعى الخطأ واراد الزواج منها
١٤٤	- الاستتباع في الرضاع
١٤٥	- تزوجها ثم اخبر انها اخته رضاعاً ثم ادعى خطأه..
١٤٥	- ادعى نسب امرأته ولها نسب معروف

باب الاحصان

١٤٦	- ما يحصن الرجل المسلم
١٤٦	- هل تحصن الكتابية المسلم.
١٤٧	- احصان المسلمه
١٤٧	- الوطاء الذي يجلها للمطلق ثلاثاً
١٤٨	- حكم جماع الصبي الذي يجمع مثله

١٤٨ - الخلوه الشرعيه

١٥١	- احصان الخنثى
١٥١	- ما يبطل احصان المسلم.
١٥١	- ثبوت الاحصان بالولاده
١٥١	- اقرت بانها قد جامعها وأنكر وطلقها...

ص	مطلب
١٥١	- ادعت انقضاء عدتها..
باب نكاح المتعه	
١٥٢	- تفسير المتعه
١٥٢	- الدليل على حرمة نكاح المتعه
١٥١	- الزواج المؤقت
باب الدعوى في النكاح	
١٥٣	- اقام البينة على نكاح امرأة واقامت اختها البينة على انها امرأته..
١٥٤	- البينات للاثبات لا للنفي
١٥٤	- اقام البينة على التمسزوج ممن احداها غير معينه..
١٥٤	- تنازع المرأتين في الرجل
١٥٥	- دخل الرجل باحدى الاختين..
١٥٦	- تنازع الرجلين في امرأة..
١٥٦	- ولد المنازعة
١٥٧	- مات احد الرجلين المتنازعين فقالت المرأه هو الأول
١٥٧	- تزوج زوجتين في عقدة واحدة، او كان احدها له أربع نسوة..
١٥٨	- موجب النكاح الفاسد..
باب الغرور في المملوكه	
١٥٨	- تزوجها على انها حرة فولدت فاذا هي مكابته
١٥٨	- مات مولها وهي مكابته على حالها
١٦٠	- أمة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها...

باب النكاح في العقود المتفرقة

- ١٦٠ - الجمع بين اكثر من أربع نسوة
 ١٦١ - طلق رابعه مبهمه وتزوج غيرها
 ١٦٢ - تزوج من امرأة في عقده وامرأتين في عقده وثلاثاً في عقد...
 ١٦٢ - الزوج صاحب ملك فإليه بيان المحل
 ١٦٣ - تخرج المسائل على هذا الأصل
 ١٦٤ - حكم عدة هؤلاء النسوة ان توفى عنهن الزوج
 ١٦٥ - ان كان مع الثلاث امة
 ١٦٥ - ان كانت احدى الثنتين أمة والثلاث حرائر...
 ١٦٦ - تزوج نساء كثر في عقود متتالية ومات دون بيان الأول
 ١٦٨ - ان كانت احدى الأربع أمة
 ١٧٠ - تزوج امرأة وابنتها في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم أيهن أول
 ١٧١ - تزوج اختين في عدة واحدة
 ١٧١ - دخل بهن جميعاً ثم مات ولا يدري أيتهن دخل بها أولاً
 ١٧٢ - قال احداكن طالق قبل الدخول
 ١٧٢ - قال احدى نسائه طالق..
 ١٧٢ - تزوج الأختين في عقد بعد الأم وقال احدى نسائي طالق
 ١٧٣ - تزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقده
 ١٧٣ - تزوج حرة وأمة بعقدة واحدة
 ١٧٣ - تزوج اخت ام ولده
 ١٧٤ - اعتق ام ولده فعليها العده

- ١٧٦ - تزوج أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة وطلق احداً من ومات دون البيان
 ١٧٦ - تزوج ثلاثاً في عدة فدخل بواحدة ثم طلق احداهن ثم مات
 ١٧٩ - تزوج اثنتين في عقد ثم ثلاثاً في عقده وقال دخلت باحد الفريقين... ومات
 ١٧٩ - تزوج ثلاثاً فدخل باحداهن وطلق قبل الموت والبيان
 ١٨٠ - زوجه امرأتين في عقده وقد وكله بتزويج واحده.

باب النفقة

- ١٨٠ - اسباب وجوب نفقه الغير.
 ١٨٠ - الأصل في وجوب نفقه الزوجات
 ١٨١ - الدليل العقلي على وجوب نفقه الزوجه
 ١٨١ - طريقة ايصال النفقه الى الزوجه
 ١٨١ - نفقة الخادم
 ١٨٢ - تقدير النفقه
 ١٨٢ - لم يكن لها خادم في بيت ابيها
 ١٨٢ - تقدير الكسوه
 ١٨٣ - تقدير النفقه على الرجل المشهور بالغنى
 ١٨٤ - تقدير النفقه بالشهر، وبالسنة
 ١٨٤ - خلاف الفقهاء فيمن خصمته في نفقه ما مضى قبل فرض القاضي
 ١٨٤ - استدان عليه قبل قضاء القاضي او التراضي

ص	مطلب
۱۹۵	- اختلافاً فيما مضى من مدة النفقة
۱۹۶	- اعطاها كسوة فمزقتها، او لبست غيرها
۱۹۶	- ادخرت من نفقتها، أو انفقت من مالها...
۱۹۶	- غاب الرجل وله مال حاضر..
۱۹۷	- اثبت الزوج بعد حضوره ايفاءها النفقة
۱۹۷	- احضرت غريباً للزوج في يده مال له وأقرّ بالمال والزوجيه...
۱۹۷	- جحد المديون الزوجية بينها...
۱۹۸	- هل يبيع القاضي العروس في نفقة زوجية
۱۹۸	- الانفاق على الزوجة من غلة الدار

باب نفقة العبد

۱۹۸	- نفقة زوجة العبد حرة كانت او امه
۱۹۹	- تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن مولاه..
۱۹۹	- المدبر او الامه تحت حرّ أو عبد..

باب نفقة أهل الذمه

۲۰۰	- يفرض على الذمي نفقه امرأته بالمعروف كما يفرض على المسلم
۲۰۰	- اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وأبت الاسلام
۲۰۱	- اسلمت الذمية وابي الزوج..
۲۰۱	- خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الأخر بعده

ص	مطلب
۱۸۵	- ولاية الزوج وولاية القاضي
۱۸۵	- فرض النفقة على الزوج الغائب.
۱۸۵	- صالحت زوجها على نفقه لا تكفيها
۱۸۶	- فرض على المعسر نفقه المعسرين فأيسر.
۱۸۶	- أسباب سقوط نفقه الزوجه
۱۸۷	- نفقه الصغيره
۱۸۷	- متى تؤمر بالاستدانه على زوجها
۱۸۷	- حبس الزوج بالنفقه
۱۸۸	- مدة الحبس..
۱۸۸	- ان كان للزوج مال حاضر
۱۸۹	- هل يبيع القاضي عروضة في النفقه الوالدين
۱۹۰	- تساوي نفقه المسلمة والذمية..
۱۹۰	- التفريق للاعسار عند الامام الشافعي..
۱۹۲	- التبوئه في الأمة
۱۹۲	- هل يسقط مرض الزوج نفقتها
۱۹۳	- لا نفقه في النكاح الفاسد والوطء بشبهه
۱۹۳	- ادعى الفقر وادعت غناه... ولم يكن لها بينه
۱۹۴	- تناقض بينتي الزوجين في الاعسار والأيسار.
۱۹۴	- فرض لها النفقة فاعطاها من مهرها...
۱۹۴	- اختلافاً فيما وقع عليه الصلح في النفقة
۱۹۴	- الكفيل بالنفقه
۱۹۵	- من اسباب سقوط النفقه
۱۹۵	- استعجال النفقه..

- ص مطلب
 ٢٠٩ - نفقه الصبي الذي له أم وعم
 ٢٠٩ - الام فقيره وللولد عمه وخالة غنيتان
 أو ابن عم
 ٢١٠ - تزوجت ام الصغير أو أم امه
 ٢١٠ - هل تثبت الحضانة للام غير
 المسلمه...
 ٢١٠ - من له حق الحضانة، بعد الأم
 وامها...
 ٢١١ - هل لسوى الام والجديتين حق في
 الولد اذ اكل او شرب وحده
 ٢١٢ - اجتمع اخوة لاب وأم..
 ٢١٣ - ام الولد اعتقها مولاها
 ٢١٣ - ام الولد اعتقها مولاها
 ٢١٣ - حكم الولد من الأمه يفارقها زوجها

باب متاع البيت

- ٢١٣ - اختلف الزوجان في متاع البيت
 ٢١٣ - مات احدهما واختلف الورثة في
 المتاع.
 ٢١٤ - تنازع الاجير والمستاجر في متاع
 الحانوت
 ٢١٤ - تنازع صاحب الدار مع سكانها في
 موجودات الدار
 ٢١٥ - تنازع رجلان في ثوب واحد لابسه
 ٢١٦ - كان له نسوة فوق الاختلاف بينه
 وبينهم..
 ٢١٦ - اقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه
 ٢١٦ - ادعى الورثة طلاق المرأة في حياة
 المورث ثلاثاً..

- ص مطلب
 باب النفقه في الطلاق والفرق والزوجيه
 ٢٠١ - النفقه والسكنى لكل مطلقه ما
 دامت في العده..
 ٢٠١ - نفقه المبتوتة عند الاحناف والشافعيه
 ٢٠٢ - نفقه الحامل والحائل
 ٢٠٣ - احداد المعتدات
 ٢٠٣ - طلق الأمة بائناً وقد بوأها معه بيتاً
 ٢٠٤ - لم تخاصم المعتقه في نفقتها حتى
 انقضت عدتها
 ٢٠٤ - استدان على زوجها الغائب وقدم
 بعد انقضاء العده
 ٢٠٤ - نفقه المرأة المتطاوله العده..
 ٢٠٥ - اختلفا في انقضاء العده..
 ٢٠٥ - جامع ابن زوجها مطاوعه وهي في
 العده
 ٢٠٥ - طلق المستامن في دارنا..
 ٢٠٦ - للمسلم اب ذمي معسر..
 ٢٠٦ - أعتق أم ولد

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

- ٢٠٧ - مقدمة في منشأ الولاية والحضانة
 ٢٠٧ - الاصل في ثبوت حق الحضانة للام
 ٢٠٧ - مدة الحضانة لكل من الغلام
 والجاريه
 ٢٠٨ - هل يخير الغلام اذا بلغ...
 ٢٠٩ - هل يجوز استئجار الأم على الارضاع
 مع قيام الزوجيه
 ٢٠٨ - اين ترضع الظئر الصغير...

مطلب

ص

باب القسمة بين النساء

- ٢١٧ - الدليل على لزوم العدل في القسمة فيما بين النساء ...
- ٢١٧ - هيئة العدل بين الزوجتين ..
- ٢١٨ - القسم بين البكر والثيب ...
- ٢١٨ - القسم بين المسلمه والكافره ..
- ٢١٩ - هل تحتسب ايام السفر من القسمة
- ٢١٩ - اقام عند احدهما شهراً فخاصته الاخرى
- ٢٢٠ - اسنت احدها
- ٢٢٠ - اذنت احدها ان يقيم عند الاخرى
- ٢٢٠ - له امرأة واحدة فاستعدت عليه لقيامه الليل وصومه النهار
- ٢٢١ - قسم المحبوب او الخصي بين نسائه
- ٢٢١ - جعلت لزوجها جعلاً بان يزيدا في القسم

باب نفقة ذوي الارحام

- ٢٢٢ - اجبار الرجل الموسر على نفقة ابويه المحتاجين
- ٢٢٢ - ان كان الولد معسراً وهما معسران
- ٢٢٢ - حال الاجداد والجدات
- ٢٢٢ - اجبار الرجل على نفقة اولاده الصغار
- ٢٢٢ - هل تشارك الام الاب بالنفقة
- ٢٢٣ - اعسر الاب وايسرت الام
- ٢٢٣ - اعسر الاب وأيسر الأخ
- ٢٢٣ - نفقة البنات البالغات ...

مطلب

ص

- ٢٢٣ - نفقة الولد الغني
- ٢٢٣ - اذا كان مال الولد غائباً وله أب
- ٢٢٣ - نفقات ذوات الارحام واهل الزماته من الرجال
- ٢٢٣ - مذهب الشافعي في المسأله
- ٢٢٤ - المعسر الذي يلزم بالنفقة
- ٢٢٤ - حد الاعسار المسقط للزوم النفقه
- ٢٢٤ - اقتناع الاب من الانفاق على صغاره
- ٢٢٥ - انما له سكن وخادم ... فعلى الموسر من ذي الرحم المحرم نفقة
- ٢٢٥ - القضاء بالنفقة على الغائب ...
- ٢٢٥ - للغائب مال انفق منه من تجب لهم النفقه
- ٢٢٦ - احكام المفقود في هذا الباب
- ٢٢٦ - اثر اختلاف الدين في لزوم النفقه
- ٢٢٦ - مات اب وللصغير أم وجد أب لأب
- ٢٢٧ - للصغير خال وابن عم موسران
- ٢٢٧ - رجل ائمن معسر له صغير معسر او كبير زمن واخوه موسرون
- ٢٢٨ - امرأة معسرة ولها ولد موسر وام موسرة
- ٢٢٨ - نفقات اهل الذمه بعضهم على البعض
- ٢٢٨ - اثر دار الحرب في النفقات
- ٢٢٩ - نفقه المعتوه على ابنه
- انتهى والحمد لله رب العالمين

ص	مطلب	ص	مطلب
٢١ -	النظر الذي يثبت به الرجعة	٣٠ -	صحيح
٢٢ -	تعليق الرجعة بالشرط	٣٠ -	يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
٢٢ -	قال راجعتك أمس	٣٠ -	قول السلف ان المتوفي عنها زوجها لها عدتان ..
٢٣ -	اخر وقت تصح معه الرجعة	٣٠ -	اتمام العشرة ايام بلياليها ..
٢٣ -	كتمها الطلاق والرجعة	٣١ -	عدة المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملاً
٢٤ -	قال المعتدته قد راجعتك فقالت انقضت عدتي	٣١ -	هل تبدأ عدة الوفاة بموت الزوج ام بعلمها بموته ..
٢٥ -	ما تفعله المعتدة من طلاق رجعي	٣٢ -	احداد المعتدة
٢٥ -	الطلاق الذي لا يعقب الرجعة	٣٣ -	احداد المبتوتة ما سوى الحرة
٢٥ -	طلقها بعد خلوة وأدعى عدم الدخول، وعليها مسائل	٣٣ -	كراء البيت التي تعثر فيه المطلقة
٢٦ -	ادعى الدخول وقد خلاها وانكرته المرأة	٣٣ -	الاعذار في التحول عن بيت الزوجة
٢٦ -	لم يخل بها حتى طلقها وادعى الدخول	٣٤ -	طلقها في غير بيت الزوجية
٢٦ -	ادعاء المعتدة انقضاء عدتها ..	٣٤ -	طلقها في السفر بائناً أو رجعيّاً
٢٦ -	أثر السقط في انقضاء العدة	٣٥ -	طلقها أو مات عنها في مفازة
٢٧ -	مضى شهران وادعت انقضاء عدتها	٣٦ -	مبيت المعتدة
٢٧ -	قال اخبرتني أمس أنها لم تحض	٣٦ -	أبائها وليس له إلا بيت واحد
٢٧ -	كانت تعتد بالشهور فحاضت، او بالحيض فايست	٣٦ -	عدة ام كلثوم بعد مقتل عمر رضي الله عنه
٢٧ -	صورة تطويل عدة المطلقة ..	٣٦ -	انهدم منزل المطلقة أو المتوفي عنها زوجها
٢٨ -	اغتسلت من الحيض الثالثة فبقي عضو فراجعها ..	٣٦ -	ما لا ينبغي للمطلقة فعله
٢٨ -	تركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا تنقطع الرجعة	٣٦ -	طلقت الأمة تطليقة رجعية ثم اعتقت
٢٨ -	اثر التيمم في انقضاء العدة ..	٣٧ -	مات زوج ام الولد عنها
٢٩ -	اغتسلت بسور حمار	٣٨ -	حكم ميراثها
٣٠ -	راجعها وهي في تلك الصلاة	٣٩ -	تداخل العدتين
باب العدة وخروج المرأة من بيتها		٣٩ -	طلاق الأمة وعدتها
٣٠ -	عدة الوفاة لا تجب إلا عن نكاح	٤٠ -	لا عبرة في الحيض الذي وقع فيه

ص	مطلب
٥٣ -	اثبات النسب من الخصي والمحبوب .
٥٣ -	متى يعتد بطلاق الصبي .
٥٤ -	طلق المجنون فمات عنها أو عن أم ولده أو أعتقها
٥٥ -	مات عن ام ولده أو أعتقها فجاءت بولد نسبه ..
٥٥ -	ادعت المملوكة بولد لاكثر من ستة اشهر بعد انقضاء عدتها
٥٥ -	عدة ام ولده الحامل ..
٥٥ -	دخل بامرأة على وجه الشبهة او نكاح فاسد
٥٦ -	تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فالمكاتب ..
٥٦ -	اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت منه

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنّة لا يقع

٥٧ -	مسئلة خلافة بيننا وبين الشيعة وهي ذات فصلين .
٥٧ -	احدهما: الطلاق في حالة الحيض
٥٧ -	الثانية: الطلاق ثلاثاً ..
٥٧ -	موجب النهي (مسألة اصولية)
٥٧ -	النهي ان كان لمعنى في غير المنهي عنه

باب اللبس والتطيب

٥٨ -	تعريف الحداد
٥٨ -	الاحداد على غير الزوج
٥٨ -	احداد المبتوتة عندنا

ص	مطلب
٤١ -	الكلام
٤١ -	اعتدت بحيضتين ثم أيست
٤١ -	تزوجت المعتدة من الطلاق ودخل بها ففرق بينها
٤٢ -	ركن العدة
٤٣ -	تزوجت في عدة الوفاة وفرق بينها بعد الدخول
٤٣ -	الجهالة في محل الطلاق
٤٣ -	طلاق الغار وعدتها
٤٤ -	ولدت المبانة لاكثر من سنتين من يوم طلقها
٤٥ -	نساء ما جشون يلدن لأربع سنين .
٤٥ -	مسائل ثبوت النسب ..
٤٧ -	قال كلما ولدت ولداً فانت طالقة فولدت ولدين في بطن واحد
٤٧ -	مات عنها فولدت لأقل من سنتين
٤٩ -	ابانها ثم جاءت بالولد لسنتين أو أقل ..
٤٩ -	الشهادة على اثبات النسب عند الفقهاء
٥٠ -	جاءت بالولد بعد اقرارها بانقضاء عدتها
٥٠ -	طلقها ولم يخل بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ..
٥٠ -	جاءت بولد بعد انقضاء عدتها
٥١ -	اثبات النسب من زوج المطلقة الصغيره
٥٢ -	تزوجت المبانة في عدتها فدخل بها فولدت
٥٢ -	مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل

ص	مطلب
	حرمت نفسى عليك ..
۷۲ -	قال انت عليّ كالدّم
۷۲ -	قال: انت منى بائن، أو خلية، أو برية
۷۳ -	رأى بعض المتأخرين في هذه الأقوال ..
۷۴ -	من كنايات الطلاق
۷۶ -	ما تصح فيه بقول انت طالق ..
۷۷ -	قال لامرأته: سرحتك او فارقتك ..
۷۸ -	قال لها: أذهبي ..
۷۸ -	قال: أنا منك طالق أو بائن ..
۸۰ -	قالت لزوجها طلقني فقال: اعتدي
۸۱ -	قال لامرأته: لست لي بامرأة ..
۸۲ -	أبانها وقال لها في عدتها انت علي حرام
۸۳ -	آلى منها ثم أبانها ثم مضت مدة الايلاء
۸۳ -	قال بعد الخلع او التغطية البائنة لها في عدتها انت طالق ...
۸۳ -	رأى الشافعي في المسألة
۸۴ -	الاسباب الشرعية اذا خلت عن موجباتها كانت لغواً
۸۵ -	قال لها بعد الخلع اعتدى ونوى به الطلاق.

باب طلاق اهل الحرب

۸۶ -	سي احد الزوجين الحربين واخرج الى دار الاسلام ...
۸۶ -	وان لم يسبها ولكن أسلم أحدها وخرج الى دار الاسلام
۸۶ -	وان لم يسبها ولكن أسلم أحدها

ص	مطلب
۵۹ -	صفة الحداد
۵۹ -	شأن المطلقة رجعيّاً
۵۹ -	حداد المملوكة المسلمة
۶۰ -	هل على الصبية الحداد
۶۰ -	حداد ام الولد
۶۰ -	اشترى امرأته وهي أمه قد ولدت له

باب المتعة والمهر

۶۱ -	حكم متعة النكاح
۶۱ -	مذهب مالك في المسألة
۶۱ -	وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض
۶۱ -	مذهب الشافعي في المسألة
۶۲ -	أدنى المتعة
۶۲ -	مذهب الشافعي في المسألة
۶۳ -	المعتبر في المتعة حالة الرجل
۶۴ -	لا متعة في النكاح الفاسد
۶۴ -	وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول
۶۵ -	لو كان الصداق ديناً فقبضته ثم وهبته من الزوج وعليه مسائل
۶۶ -	تزوجها على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
۶۶ -	تزوج نساء في عقود ثم طلق احدها قبل الدخول بهن .. وعليها مسائل

باب ما تقع به الفرق بما يشبه الطلاق

۷۰ -	قال لامرأته: انت علي حرام
۷۱ -	قال: كل حل عليّ حرام
۷۲ -	قال لامرأته: قد حرمتك، او

ص	مطلب
	الاهلية
٩٨ -	قال لامرأة انت طالق يوم اكلمك
٩٩ -	قال: اذا طلقك فانت طالق ثم طلقها..
١٠٠ -	الحلف بالطلاق.
١٠١ -	طلق امرأته ثلاثاً للسنة ولانية له..
١٠٢ -	تعليق الطلاق بالحيض. وعليه مسائل
١٠٥ -	تعليق الطلاق بالولادة، وعليه مسائل
١٠٨ -	قال: ان حضت فان طالق فولدت
١٠٩ -	قال: اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين..
١٠٩ -	مبحث اصولي لكلمة (ما).
١١١ -	قال قد طلقك وانا صغير أو نائم...
١١١ -	قال: انت طالق ثلاثاً ان لم اطلقك.
١١٢ -	مبحث اصولي لكلمة (اذا) وكلمة، ومتى، وان ولم، وحيث.
١١٣ -	(مدلول كلمة (حين وزمان) ويوم، وليلة،
١١٤ -	قال: انت طالق غداً...
١١٥ -	قال: انت طالق في رمضان
١١٦ -	قال: انت طالق الساعة غداً...
١١٦ -	قال: أنت طالق يوم السبت...
١١٦ -	قال: انت طالق في ثوب كذا
١١٧ -	قال: انت طالق وانت تصلين
١١٨ -	قال: ان كان في بطنك غلام فانت طالق
١١٨ -	قال لأجنبية أنت طالق قبل أن اتزوجك..
١١٩ -	قال: انت طالق ثلاثاً قبل موتك

ص	مطلب
	وخرج الى دار الاسلام
٨٦ -	ارتد الزوج ولحق بدار الحرب
٨٧ -	تزوج المسلم كتابيه في دار الحرب فتمجست..

باب ما لا يقع فيه الطلاق على المرأة

٨٨ -	اشترت الحرة زوجها وهو عيد..
٨٨ -	اهل الذمة واهل الاسلام في الحرمة سواء..

باب من الطلاق

٨٨ -	قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً
٨٩ -	قال لها: رأسك طالق أو ما يعبر به عن جميع البدن
٨٩ -	قال: يدك، أو رجلك، طالق..
٨٩ -	رأي الشافعي في المسألة
٩١ -	قال لأمرأته ولأجنبيّة احداكما طالق....
٩١ -	قال لاربع نسوة بينكن تطليقه
٩١ -	الاستثناء في الطلاق: وعليه مسائل
٩٣ -	حكم الطلاق الرجعي
٩٣ -	قال: انت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار ثم طلقها الثلاثاً ثم عادت اليه
٩٤ -	رأي زفر في هذه المسائل..
٩٥ -	الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث..
٩٦ -	علق طلاق الثلاث بالدخول ثم طلقها واحدة... وعادت اليه بعد زوج..
٩٦ -	قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثاً..
٩٧ -	تعليق الطلاق مضافاً الى حالة

ص	مطلب	ص	مطلب
	بشهر		مطلب
۱۲۰ -	قال: انت طالق الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلاناً يقدم الى شهر فقدم	۱۳۳ -	اقر بطلاق سابق.
۱۲۱ -	قال يا زينب فاجابة عمره فقال انت طالق ثلاثاً	۱۳۴ -	قال: انت طالق مع اخرى أو معها اخرى
۱۲۱ -	وصف عدد الطلقات باشارة الأصابع	۱۳۴ -	مسائل تجزئة الطلاق
۱۲۲ -	قال: انت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل على فيه	۱۳۴ -	مسائل وصف الطلاق: السنة البائن ينوي ثلاثاً
۱۲۲ -	تعليق الطلاق	۱۳۵ -	قال: انت طالق إن ركبت وهي راكبة، او قال: انت طالق إن دخلت الدار وهي في الدار
۱۲۲ -	قال: احدى امرأتي طالق ثلاثاً ولا نية له...	۱۳۵ -	قال: انت طالق من تطليقه الى ثلاث...
۱۲۳ -	طلق احدى نسائه دون تعيين	۱۳۶ -	قال: انت طالق ما بين واحدة الى اخرى
۱۲۴ -	قال لنسوة له أيتكنّ اكلت من هذا الطعام فهي طالق..	۱۳۷ -	قال: انت طالق أو غير طالق..
۱۲۴ -	مسائل في وصف الطلاق	۱۳۷ -	التخيير في الطلاق
۱۲۵ -	مسائل استدراك الطلاق بلا وبل	۱۳۸ -	قال: فلانة طالقة ثلاثاً ثم قال: اشركت فلانة
۱۲۷ -	قال: ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق... تزوجها	۱۳۹ -	مسائل في تجزئه الطلاق.
۱۲۸ -	قال: ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق.	۱۳۹ -	قال: انت طالق ان لم تسمى السماء...
۱۲۹ -	قال: انت طالق طالق طالق ان كلمت فلاناً	۱۴۰ -	قال لامرأته: يا مطلقة، او قال: طلقتك أمس
۱۲۹ -	قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق	۱۴۰ -	قال لامرأته: يا بائن، يا حرام..
۱۳۰ -	قال: اخر امرأة اتزوجها فهي طالق	۱۴۰ -	قال لأمرأته هذه اختي..
۱۳۲ -	قال: اول امرأة أتزوجها فهي طالق...	۱۴۱ -	قال لها وهبت لك طلاقك..
۱۳۳ -	مسائل مبينة على اصلين: ذكر النعت بين اسمين	۱۴۱ -	قال لآخر أخير امرأتي بطلاقها
		۱۴۱ -	أراد تطليق زوجته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي
		۱۴۲ -	قال لامرأته: انت طالق كل يوم
		۱۴۳ -	قال لها: انت طالق اليوم وغداً وبعد غد

ص	مطلب
۱۵۰ -	شهادة الرجن على أبيه
۱۵۰ -	شهد على طلاق اخته..
۱۵۰ -	رجوع الشهود بعد القضاء بشهاداتهم
۱۵۲ -	شهادة الشاهد على الطلاق
۱۵۲ -	شهد شاهد بتطبيق بأنه وآخر
	يرجميه
۱۵۳ -	شهد <u>أواحد بطلقه</u> والآخر بنصف
۱۵۳ -	شهد واحد بالطلاق والآخر بالاقرار
	بالطلاق
۱۵۳ -	اختلف شهادتها في يوم الطلاق
۱۵۴ -	تابع اختلاف الشهادات باليوم
	والمطلق

باب طلاق المريض

۱۵۴ -	طلاق الفار
۱۵۶ -	رأي ابن ابي ليلي في المسألة
۱۵۶ -	أبان زوجته الكتابية في مرض موته
	فاسلمت..
۱۵۶ -	طلقها رجعيًا ومات بعد انقضاء
	عدتها
۱۵۷ -	ابانها في مرضه ثم صح ثم مرض من
	غير ذلك المرض
۱۵۷ -	اوجه ايقاع طلاق المريض أربعة..
۱۵۸ -	علق الطلاق بفعل امرأته وله اوجه
۱۵۸ -	بانث بالايلاء في مرضه..
۱۵۹ -	قال لها وهو مريض اذا جاء رأس
	الشهر فانت طالق..
۱۵۹ -	اقر في مرضه أنه جامع أم امرأته في
	الصحة..
۱۵۹ -	قال لها في مرضه اذا صححت فانت

ص	مطلب
۱۴۳ -	قال: انت طالق ما لا يجوز عليك م
	الطلاق
۱۴۳ -	قال انت طالق ثلاثا وأنا بالخيار

باب طلاق الآخرس

۱۴۳ -	طلق الآخرس امرأته في كتاب
۱۴۳ -	الكتاب على ثلاثة أوجه...
۱۴۴ -	الطلاق بالاشارة التي تعرف
۱۴۴ -	الطلاق باللسان الفارسي

باب الشهادة بالطلاق

۱۴۵ -	شهدا على طلاق احدي امرأته
	ونسي اسمها...
۱۴۵ -	شهدا على طلاق احداها بغير عينها
۱۴۶ -	طلق امرأته باسمها وقال عنيت
	بذلك أجنبية
۱۴۶ -	قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته...
۱۴۷ -	شهدا على طلاق امرأته <u>ثلاثاً</u> <u>أوجحد</u>
	الزوج..
۱۴۷ -	طلق احدي نساءه وادعى انه يقصد
	ذات النكاح الفاسد
۱۴۷ -	طلق امرأته ونسبها الى غير أبيها
۱۴۸ -	شهد شاهد بتطبيقه واخر بتطليقتين
۱۴۸ -	اختلفت شهادة الشهود في نوع
	الطلاق وعدده...
۱۴۹ -	شهادة النساء على الطلاق مع الرجال
	أو منفردات..
۱۵۰ -	شهادة النساء على الطلاق مع الرجال
	أو منفردات..

- ص مطلب
- ١٦٨ - طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك
- ١٦٨ - من قرب ليقتل فهو بمنزلة المريض..
- ١٦٨ - ما له حكم طلاق الفار
- باب الولد عند من يكون في الفرقة
- ١٦٩ - اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج..
- ١٦٩ - ارادت ان تخرج بولدها من مصر الى مصر..
- ١٧٠ - أثر مكان عقد النكاح..
- ١٧٠ - ارادت الخروج بولدها من مصر جامع الى قرية
- ١٧١ - هل للأم حق ان تشتري له وتبيع
- ١٧١ - اي الوالدين احق بالولد بعد الفرقة
- ١٧١ - اثر احتلام الولد..
- باب الخلع
- ١٧١ - حكم الخلع وموجبه عند الفقهاء
- ١٧٢ - تعريف المبرأة وحكمها
- ١٧٢ - اشترط الزوج عليها البراءة من النفقة والسكنى..
- ١٧٣ - الجهة التي يصح اجراء المخالعة امامها
- ١٧٣ - الخلع من جانب الزوج... ومن جانب الزوجة
- ١٧٣ - قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها واحدة..
- ١٧٣ - قالت طلقني ثلاثاً على الف فطلقها واحدة...

- ص مطلب
- طالق
- ١٥٩ - قال: انت طالق ثلاثاً قبل أن اقتل...
- ١٦٠ - ابان المريض امرأته في مرضه ثم تزوجها في عدتها
- ١٦٠ - اختلعت نفسها من زوجها في مرضه
- ١٦٠ - من مسائل الاماء في هذا الباب
- ١٦١ - قال لامرأته الكتابية انت طالق ثلاثاً غداً فاسلمت
- ١٦١ - قال لها إن اسلمت فانت طالق ثلاثاً..
- ١٦٢ - اسلمت امرأة الكافر فطلقها ثلاثاً وهو مريض
- ١٦٢ - من مسائل الأمة في هذا الباب
- ١٦٣ - هل الردة فرار، وفيها مسائل
- ١٦٤ - قذف المريض امرأته أو لاعنها..
- ١٦٤ - قذفها في صحته ولاعنها في مرضه..
- ١٦٥ - فرق بين العنيز وامرأته في مرضه..
- ١٦٥ - ارتد الزوجان معاً والعياذ بالله ثم أسلم احدهما فمات..
- ١٦٥ - تصادقا على الابانة فمات..
- ١٦٦ - مات فادعت امرأته طلاقها ثلاثاً في مرضه
- ١٦٦ - مات كافراً فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها..
- ١٦٦ - طلق المريض ثلاثاً واختلفا في انقضاء العدة
- ١٦٧ - تزوج ثلاثا احدها من اختها..
- ١٦٧ - طلقت في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفاً
- ١٦٨ - طالت عدة المطلقة في مرض الموت

ص	مطلب
۱۸۴	الفأ... قال: ان جثني بالف فانت طالق...
۱۸۴	قال: انت طالق على أن تعطيني الفأ...
۱۸۵	له امرأتان سالتاه أن يطلقها على ألف.
۱۸۵	ادعت الخلع وانكره الزوج أو بالعكس
۱۸۶	اختلمت بما في بيتها من شيء، أو من متاع
۱۸۷	قالت اخلفني على ما في يدي من دراهم
۱۸۷	اختلمت منه بما في نخلها من ثمره..
۱۸۸	اختلمت منه بما في بطن جاريتها
۱۸۸	اختلمت منه بحكمه أو بحكمها
۱۸۸	اختلمت منه على خادم
۱۸۹	اختلمت منه بما لا يصح عوضاً
۱۸۹	اختلمت منه على ان تزوجه امرأة..
۱۸۹	الخلع والمباراة عند ابي حنيفة.. واصحابه
۱۹۱	اختلمت منه بعبد فمات..
۱۹۱	اختلمت منه بما لا يحل كالخمر..
۱۹۱	اختلمت منه بما لا مؤجل
۱۹۲	اختلمت منه على وصيف بغير عينه
۱۹۲	اختلمت في مرضها بمهرها وماتت في العدة..
۱۹۳	اختلمت وهي صحيحة والزوج مريض..
۱۹۳	تبرع اجني في مرضه باختلاعها بما لا

ص	مطلب
۱۷۵	طلقتها وهي في العدة بعد الخلع على جعل
۱۷۵	قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق
۱۷۵	طلقتها على جعل بعد الطلاق الرجعي
۱۷۶	خلع السكران وطلاقه...
۱۷۶	خلع المكره وطلاقه..
۱۷۷	قول عمر أربع مبهمات مقفلات..
۱۷۸	خلع الصبي وطلاقه، وكذا المعتوه والمغنى عليه
۱۷۸	اختلاع الصبية من زوجها الكبير
۱۷۹	توكيل احد الزوجين بالاختلاع
۱۷۹	خلع ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها
۱۷۹	خلع الكبيرة..
۱۷۹	فساد الجعل في الخلع.
۱۷۹	خلع ابنته الكبيرة بصداقها وضمنه
۱۸۰	متى يجوز لها الرجوع بالمال..
۱۸۰	قالت اخلفني ولك الف ففعل
۱۸۱	قالت طلقني ولك الف قال انت طالق..
۱۸۱	قال: طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت
۱۸۱	قال طلقتك واحدة بالف وقبلت وفيه سائل..
۱۸۲	اختلفا على الطلاق ببذل عدد...
۱۸۲	خلع امرأته على الف..
۱۸۴	قالت ان طلقني ثلاثا فلك علي الف فقال نعم..
۱۸۴	قال: انت طالق ثلاثاً اذا اعطيتي

- ص مطلب
 ٢٠٨ - قال: انت طالق ان كنت تحبين
 كذا..
 ٢١٠ - قال لامرأته ايتكما شاءت فهي
 طالق ثلاثاً فشاءتا جميعاً

باب الخيار

- ٢١٠ - قال لامرأته اختاري. فاخترت
 نفسها
 ٢١١ - مجلس الخيار
 ٢١٢ - التخيير في السفينة وعلى ظهر الدابة
 ٢١٣ - خيرها وهي في صلاة مكتوبة
 ٢١٣ - كانت قاعدة فدعت بطعام..
 ٢١٤ - خيرها أو جعل الأمر اليها فقالت:
 طلقتك
 ٢١٤ - قال: اختاري ثم اختاري ثم
 اختاري/ينوي الطلاق
 ٢١٤ - قال: اختاري اختاري اختاري..
 ٢١٥ - قال: اختاري الأزواج أو اختاري
 اهلك
 ٢١٦ - قال: اختاري فقالت طلقت نفسي
 طلقه واحدة بائنة..
 ٢١٧ - قال لرجل خير امرأتي..
 ٢١٧ - مفهوم اليوم في عرف الفقهاء وعليه
 مسائل..
 ٢١٧ - قال: هي بالخيار اليوم، يوم اتزوجك
 فاخترني
 ٢١٨ - قال: اختاري يوم يقدم فلان فقدم
 ليلاً
 ٢١٨ - قال: اختاري تطليقه فقالت
 اخترتها..

- ص مطلب
 ضمنه
 ١٩٣ - التوكيل بالخلع..
 ١٩٣ - طلقها ثلاثاً على عبده ان شاءت..
 ١٩٤ - طلقها على ما في يده فقبلت
 ١٩٤ - اختلعت منه بعبد حلال الدم
 ١٩٥ - مخالعة المريض والمريضة..

باب المشيئة في الطلاق

- ١٩٦ - قال لامرأته ان شئت فانت
 طالق.
 ١٩٧ - مجلس خيار الخيرة
 ١٩٨ - وقوع الطلاق المقرون بعدد
 ١٩٩ - تعليق الطلاق بمشيئتها وفيه مسائل
 ٢٠٣ - قال: التوكيل بالطلاق - وفيه
 مسائل
 ٢٠٤ - قال لها: ان شئت فانت طالق. قالت
 نعم
 ٢٠٤ - قال لرجلين: اذا شئتما فلانة طالق
 ثلاثاً
 ٢٠٤ - قال لها: انت طالق اذا شئت وشاء
 فلان..
 ٢٠٥ - قال لها ان تزوجت فلانة فهي طالق
 ان شاءت..
 ٢٠٥ - قال لها: انت طالق غداً ان شئت..
 ٢٠٥ - ولو قال: ان شئت فانت طالق اذا
 شئت
 ٢٠٦ - قال: انت طالق كيف شئت
 ٢٠٧ - قال: انت طالق أمس ان شئت...
 ٢٠٨ - قال: اذا شاء. فلان فانت
 طالق/وفلان ميت

ص	مطلب	ص	مطلب
٢١٨ -	قال: اختاري اختاري اختاري..	٢١٨ -	فقلت اخترت نفسي..
		٢١٨ -	قالت: اخترت الأولى أو الوسطى..
		٢١٩ -	قال: ان قدم فلان فاختاري..
		٢١٩ -	قال: اختاري اليوم واختاري غداً
			فردت الخيار اليوم
		٢٢٠ -	قال: اختاري غداً الطلاق فقلت
			اليوم
		٢٢٠ -	قال: ان شئت فانت طالق
			واختاري..
		٢٢٠ -	قال: اختاري من ثلاث تطبيقات ما
			شئت
		٢٢١ -	قال: اختاري فقلت اخترت نفسي
			أو زوجي
			باب الأمر باليد.
		٢٢١ -	إذا جعل الأمر بيدها فالحكم فيه
			كالحكم بالخيار
		٢٢٢ -	قال لها امرك بيدك ثم قال: امرك
			بيدك بالف.
		٢٢٢ -	قال لها: امرك بيدك ينوي ثلاثاً..
		٢٢٢ -	قال لها: امرك بيدك اليوم أو قال في
			اليوم
		٢٢٢ -	قال لها: جعلت امرك بيدك أمس فلم
			تختاري
		٢٢٣ -	جعل امرها بيد صبي أو مجنون
		٢٢٣ -	جعلها امرها بيد رجلين فطلقها
			احدها
		٢٢٣ -	مباحث الاماء في الباب
٢٢٣ -	الظهار في الجاهلية	٢٢٣ -	الظهار في الجاهلية
٢٢٤ -	حكمه في الاسلام	٢٢٤ -	حكمه في الاسلام
٢٠ -	آراء الفقهاء في مدلول قوله تعالى (ثم	٢٠ -	يعودون لما قالوا)
		٢٢٥ -	خصال الكفارة في الظهار
		٢٢٥ -	كفر بالاطعام وجامعها خلاله.
		٢٢٦ -	ظاهر من أربع نسوة
		٢٢٦ -	ظاهر من امرأته مرتين
		٢٢٦ -	ما يكون به الظهار
		٢٢٧ -	هل تظاهر المرأة من زوجها
		٢٢٧ -	ظهار الرجل من أمته ومدبرته
		٢٢٨ -	قال لامرأته أنت علي كفرج أمي
		٢٢٨ -	قال لها: أنت علي كأمي
		٢٢٩ -	قال لها: انت علي حرام كأمي
		٢٢٩ -	قال لها: انت علي حرام كظهر امي
		٢٣٠ -	قال: أنا منك مظاهر
		٢٣٠ -	ما يطلب فعله الى امرأة المظاهر
		٢٣٠ -	قال لأمرأة: اذا تزوجتك فانت علي
			كظهر امي..
		٢٣٠ -	قال: ان دخلت الدار فانت علي
			كظهر امي
		٢٣١ -	ظهار الذمي
		٢٣٢ -	ظاهر المسلم ثم ارتد والعياذ بالله..
		٢٣٢ -	قال لأمرأته ان شئت فانت علي
			كظهر امي
		٢٣٢ -	قال انت علي كظهر امي اليوم
		٢٣٢ -	ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً
		٢٣٣ -	ظهار الصبي والمعتوه
		٢٣٣ -	ظهار السكران والمكره

- ص مطلب
٢٣٣ - ظهار الأخرس
٢٣٣ - قال: ان قربتك فانت علي كظهر
امي
٢٣٣ - اشرك امرأته الثانية في ظهار الأول
٢٣٤ - كفارة الظهار على العبد.
٢٣٥ - حرّ ظاهر وهو معسر ثم أيسر
اللهم يسر علينا أمرنا

انتهى والحمد لله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الجزء السابع من 'ابسوط'
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	باب العتق في الظهار	١٤ -	اكل في صوم الظهار ناسياً
٢ -	عتق الرقبة العوراء في كفارة الطهار		باب الاطعام في الظهار
٢ -	تجزية الرقبة الكافرة في كفارة	١٥ -	الاطعام في الكفارات يتأدي
	الظهارة اليمين والافطار...		بالتمكن خلافاً للشافعي
٥ -	ما يجزي في اعتاق المكاتب	١٥ -	المعتبر في التمكين اكلتان. مشبعتان
٧ -	اعتق عن ظهاره نصيبه في عبد	١٦ -	اختار التملك بدل الاطعام
	مشارك	١٦ -	المعتبر عين النص، وكل تعليل
٨ -	عتق ما في البطن كفاره		يتضمن
١٠ -	اعتاق نصف رقبه وصوم نصف شهر		ابطال النص فهو باطل...
	كفاره	١٧ -	اعطى كل مسكين مداً من بر ومدين
١٠ -	اعتق عبداً عن ظهارين		من شعير...
١٠ -	اعتق رجل عنه بغير أمره	١٨ -	اطعم ستين مسكينا كل مسكين
١٢ -	باب الصيام في الظهار		صاعاً مَنْ حنطة عن ظهارين
١٢ -	صوم الشهرين المتتابعين	١٨ -	من يجوز لهم اعطاء الكفارة
١٢ -	صام شهرين احدهما شهر رمضان	١٩ -	اعتق عن رجل بغير أمره
١٣ -	لا يجزي الصوم لمن له خادم	١٩ -	باب الايلاء
١٣ -	ظاهر من أربع نسوة	١٩ -	تعريف الايلاء
١٣ -	حرمة الظهار قائمة بعد البينونه	١٩ -	حلف الرجل لا يجامع امرأته أبداً
١٤ -	الظهار يبقى بعد ردة الزوج		

ص	مطلب
۳۲ -	قال إن قربتك فعليّ يمين
۳۲ -	ايلاء الحره اربعة اشهر، وايلاء الأمة شهران عندنا.
۳۳ -	المريض الذي يهذي في الايلاء كالنائم
۳۳ -	لو قال: إن قربتك فانت عليّ كظهر أمي
۳۳ -	قال: أنت عليّ كامرأة فلان...
۳۳ -	آلى من امرأته ثم قال لأمرأة له اخرى قد اشركتك في ايلاء هذه...
۳۴ -	حلف لا يقرب امرأته وامرأة اجنبية معها...
۳۴ -	آلى من امرأته فارتدت ولحقت بدار الحرب..
۳۵ -	حلف ببحج أو صدم أو عتاق...
۳۵ -	ايلاء الذمي
۳۶ -	حلف الرجل بعق عبده لا يقرب امرأته فهو مول...
۳۷ -	حلف لا يقرب امرأته حتى تموت...
۳۷ -	جعل غاية يمينه اقل أو أكثر من أربعة أشهر...
۳۸ -	قال لو قربتك فعليّ صوم هذا الشهر...

باب اللعان

۳۹ -	موجب قذف الزوج زوجته اللعان بشرائط، خلافاً للشافعي...
۴۰ -	من شرائط اللعان كون الزوجين من اهل الشهاده خلافاً للشافعي...
۴۰ -	أربعة لا لعان بينهم...
۴۱ -	قذف الاعمى امرأته وهي عمياء،

ص	مطلب
۱۹ -	إذا مضت المدّة قبل ان يفيء اليها طلقت تطليقة بائه خلافاً للشافعي
۲۰ -	هل تقع الفرقة بمضي المدّة أم بتفريق القاضي
۲۱ -	حلف لا يقربها أبداً..
۲۲ -	حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر
۲۲ -	حلف لا يقربها أربعة اشهر أو اكثر،
۲۳ -	انواع اليمين
۲۳ -	الشرط والجزاء يمين عند الفقهاء..
۲۳ -	حلف بالله لا أقربك فهو حول عندنا
۲۳ -	ما له حكم اليمين
۲۴ -	قال: والقرآن لا أقربك..
۲۴ -	حروف اليمين
۲۵ -	لو لحف لا يقربها وهي حائض
۲۵ -	حلف لا يقربها سنة إلا يوماً
۲۶ -	حلف على أربع نسوة لا يقربهن
۲۷ -	حلف لا يقرب واحدة منهن..
۲۸ -	آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها.
۲۸ -	آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر
۲۹ -	آلى وهو مريض
۲۹ -	ما يكون به الفيء
۲۹ -	ايلاء النائم والصبي المجنون...
۲۹ -	آلى من امرأته الا يقربها وطلقها ثلاثاً
۳۰ -	طلق بائناً ثم آلى
۳۱ -	آلى من امرأته وهو في السجن
۳۱ -	اصاب المولي من امرأته ما دون الجماع
۳۱ -	آلى بعد طلاق رجعي
۳۱ -	آلى ثلاث مرات في مجلس واحد...

ص	مطلب	ص	مطلب
	قذف امرأة نفسه		والفاسق قذف امرأته
٤٩ -	قذف امرأته ثم بانت منه بطلاق أو غيره...	٤١ -	قذف امرأته وقد زنت
٤٩ -	قال انت طالق ثلاثاً يا زانية	٤٢ -	قذفها وهي صغيرة أو هو صغير...
٥٠ -	علق القذف بشرط	٤٢ -	اذا قذف الزوج زوجته وكفت عن مرافقته فهي زوجته...
٥٠ -	قال لامرأته قد زنت بك قبل ان اتزوجك	٤٢ -	كيفية الملاعنه امام القاضي...
٥٠ -	قال لامرأته يا زانية فقلت بل انت	٤٣ -	التفريق بين المتلاعنين بأمر القاضي...
٥٠ -	قال يا زانية قالت زنت بك	٤٣ -	اللعان غير موضوع للفرقة ولا هو مناف للنكاح...
٥١ -	نفي الولد بعد سنة..	٤٤ -	ما يشترك فيه الزوجان لا يكون طلاقاً
٥٢ -	نفي الولد في مدة التهنئة	٤٤ -	انكر الزوج القذف فاقامت المرأة به البينه...
٥٢ -	ولדתه في حال غياب الزوج فحضر فنفاه...	٤٤ -	نفي الرجل حبل امرأته فقال
٥٢ -	ادعى الولد بعد نفي نسبه	٤٦ -	لاعنها ثم جاءت بولد بعد ذلك بسبعة أشهر...
٥٣ -	انكر ولادتها هذا الولد	٤٦ -	ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فاقر بالأول ونفى الثاني...
٥٣ -	اثر الرده على موجب القذف	٤٧ -	ولدت ولداً فنفاه ولاعن به ثم ولدت...
٥٣ -	لاعن امرأته بغير ولد أو بولد ثم قذفها	٤٧ -	التعن كل من الرجل والمرأة ثلاث مرات وفرق القاضي بينها
٥٣ -	ادعى الولد ثم مات	٤٨ -	فرغا من اللعان فلم يفرق القاضي بينها...
٥٣ -	ثبوت كذب الزوج في قذفه	٤٨ -	اخطأ القاضي في البدء بالملاعنه...
٥٤ -	اسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم أسلم...	٤٨ -	قذف اجنبيه ثم تزوجها فقذفها..
٥٤ -	قذف المسلم امرأته الذميمة ثم أسلمت	٤٩ -	تداخل موجبات القذف..
٥٤ -	باب الشهادة في اللعان	٤٩ -	قذف اربع نسوه...
٥٤ -	شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا.	٤٩ -	قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم
٥٥ -	شهد للمرأة ابناها على زوجها بالقذف...		
٥٦ -	شهد احدها ان قذفها بالزنا والاخر ان الولد من الزنا...		

ص	مطلب
٦٦ -	النسب حق الولد ...
٦٦ -	قال للغلام - معروف النسب - هذا ابني
٦٨ -	قال لعبده هذا اخي لم يعتق ...
٦٩ -	باب عتق ذوي الأرحام ..
٦٩ -	الأصل في عتق الأرحام
٧٠ -	القراية المتأيده بالمحرمة علة العتق مع الملك ...
٧١ -	حرمه المناكحة بين المحارم لذل الاستفراش وملك اليمين ابلغ في الاستدلال ...
٧٤ -	باب لوجوه من العتق
٧٥ -	العتق في المرض ...
٧٦ -	ما يجوز استعمال القرعة فيه ...
٧٧ -	اعتاق الكتابي قربه ..
٧٧ -	كراهة استخدام اهل الكتاب لعدم الامانة ...
٧٧ -	قصة عمر وكاتب أبي موسى الاشعري ...
٧٧ -	المسلم لا يرث الكافر ...
٨٠ -	تعريف الأبد ...
٨١ -	قال يوم اكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ حر
٨٢ -	كسب العبد
٨٣ -	الوطء في غير الملك
٨٤ -	تعليق العتق بالشرط ...
٩١ -	أحكام دار الحرب

ص	مطلب
٥٦ -	شهد الشاهدان على الزوج بالقذف
٥٦ -	شهد الشاهدان بالقذف فعلاً ثم غابا ...
٥٧ -	توكيل المرأة في اثبات القذف
٥٧ -	شهد اثنان على إقرار المرأة بالزنا ...
٥٧ -	شهد للزوج ابناه منها أنها اقترت بالزنا ...
٥٧ -	قول المرأة لزوجها صدقت ...
٥٧ -	شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت كافرة
٥٨ -	ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت حراماً ...
٥٨ -	ادعت على الزوج القذف ولم يكن لها بينه ...
٥٨ -	دعوى القذف المتقادم
٥٩ -	حكم الولد بعد التفريق ...
كتاب العتاق ..	
٦٠ -	تعريف الاعتاق والتحرير، وحكمه
٦١ -	الهزل بالاعتاق
٦٣ -	الولاء بالعتق
٦٣ -	الالفاظ التي يحصل بها العتق
٦٤ -	قاعده: ما وضع لاستجلاب ملك المتعة
	لا يثبت به ملك الرقبة وما وضع لاستجلاب ملك الرقبة يصلح لا يجاب ملك المتعة ...
٦٦ -	قال: هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق ويشبث نسبه ...

ص	مطلب
١٣١ -	باب عتق ما في البطن ..
١٣١ -	قال لجاريتيه كل ولد تلدينه فهو حر ..
١٣١ -	الولد لا ينفصل من الحرة إلا حرأ...
١٣٢ -	قال لها إن كان حملك غلاماً فأنت حرة ..
١٣٣ -	من مسائل الكيسانيات
١٣٣ -	قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لسته أشهر ..
١٣٣ -	قال لأمته إن كنت حبلى فأنت حرة ...
١٣٤ -	قال أول ولد تلدينه فأنت حرة فولدت ولداً ميتاً.
١٣٥ -	البردعي: الولد الميت ولد في حق الغير ...
١٣٥ -	قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك ...
١٣٦ -	حكم شهادة القابلة ...
١٣٦ -	استناد العلوق إلى أقرب الأوقات ...
١٣٧ -	قال لأمتيه: ما في بطن أحداكما حر ...
١٣٨ -	الطلاق لا يتجزأ بخلاف العتق
١٤٠ -	مسائل في تعليق العتق بشرط ...
١٤٢ -	باب العتق على المال
١٤٢ -	العتق على المال جائز ...
١٤٣ -	اعتق أمته على مال فولدت ثم ماتت
١٤٣ -	قال لعبده إذا أدبت إلي فأنت حر ..

ص	مطلب
٩٢ -	باب الشهادة في العتق
٩٢ -	الشهادة على العتق حسبه ...
٩٣ -	حكمة الاسترقاق على اهل الحرب
٩٦ -	قضاء القاضي بشهادة الزور
٩٨ -	شهد بأنه عتق احدي أمتيه؟
٩٩ -	قال لرجل اعتق أي عبيدي شئت.
	باب عتق العبد بين الشركاء
١٠٣ -	العتق عند أبي حنيفة يتجزى.
١٠٤ -	الإسترقاق لا يتجزى لأن سببه وهو القهر لا يتجزى ...
١٠٥ -	المتصرف في ملكه لا يكون متعدياً ...
١٠٦ -	حكم من أجبر على دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته ...
١٠٩ -	مسألة في ثبوت الشفعة ...
١١٠ -	موت العبد بعد الغصب ...
١١٢ -	صالح العبد على شيء من الحيوان ..
١١٣ -	رأي أبي بكر الرازي في حكم الغصب ...
١١٦ -	اعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد ...
١١٨ -	من أحكام السعاية.
١٢٣ -	باب الشهادة في عتق الشركاء
١٢٣ -	شهدا بعتق أحد الشريكين العبد ..
١٢٥ -	شهادة النصراني
١٢٦ -	اشترت أباهاً وأماها ...
١٢٦ -	اشترت زوجها
١٢٨ -	جناية معتق النصف

مطلب

ص

- ١٤٤ - التعليق لا يبطل بالبيع...
- ١٤٥ - قال لأمته إذا أدت إلي ألفاً فأنت حرة.
- ١٤٦ - قال لأمته إذا أدت لي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة..
- ١٤٦ - قال لعبدین له إذا أدیتا لي ألفاً فأنتما حران فأدى أحدهما.
- ١٤٨ - باع نفس العبد منه بجارية فاستحقت...
- ١٤٨ - قال أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل...

١٤٩ - باب بيع أمهات الأولاد

- ١٤٩ - بيع أم الولد باطل...
- ١٥٠ - أم الولد اسقطت سقطاً استبان بعض خلقه...
- ١٥١ - ولدت المدبرة من السيد...
- ١٥١ - زوج أم ولده من رجل...
- ١٥٢ - وولد أم الولد ثابت النسب من المولى ما لم ينفه.
- ١٥٢ - انعدام حكم الفراش في أم الولد
- ١٥٣ - تزويج الأمة الحامل.
- ١٥٤ - ثبوت نسب ولد الأمة.
- ١٥٤ - المغرور تصير الجارية أم ولد له إذا ملكها.
- ١٥٥ - ملك أخاه من الزنا.
- ١٥٦ - اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم...
- ١٥٦ - السبب لا يوجب الحكم الا في محله...
- ١٥٩ - أمة بين رجلين قد ولدت من زوج

مطلب

ص

- حر فاشترى الزوج حصة أحدها...
- ١٦٠ - رق أم الولد ليس بمال متقوم.
- ١٦١ - ليس من ضرورة بثبوت نسب الولد بثبوت حق أمية الولد لها...
- ١٦١ - مسائل متفرعة على هذا الأصل...
- ١٦٢ - أحكام الأمة بين رجلين...
- ١٦٢ - ضمان العقر..
- ١٦٣ - قال أحد الموليين إذا كان في بطنها غلام فهو مني..

١٦٤ - باب مكاتبة أم الولد

- ١٦٥ - كاتب الرجل أم الولد على خدمتها
- ١٦٦ - باعها نفسها أو أعتقها على مال
- ١٦٦ - كاتب أم الولد فجاءت بولد بعد الكتابة
- ١٦٧ - اشترى ابناً لها عبداً...
- ١٦٨ - اشترت أباهاً أو أمها
- ١٦٨ - اسلمت أم ولد النصراني
- ١٦٩ - اختلفت المولى وأم الولد المكانية
- ١٧٠ - الكتابة الباطلة...
- ١٧١ - مسلم تزوج أم ولد ذمي..
- ١٧١ - حق أمية الولد تبع لحق الولد...
- ١٧٢ - باب دعوى الرجل رق الغلام في يده..
- ١٧٢ - بينة الملك لا تعارض بينة الحرية من وجهين..
- ١٧٣ - صبي في يد رجلين ادعى أحدهما أنه ابنه...

ص	مطلب
	حرة بعد موتنا.
١٨٨ -	أحكام المدبرة بين رجلين...
١٩٠ -	أحكام العبد بين ثلاثة...
١٩٢ -	باب تدير ما في البطن
١٩٢ -	أمة بين رجلين دبر أحدها ما في بطنها جاز...
١٩٣ -	إذا دبر الرجل ما في بطن جاريتيه لم يكن له أن يبيعها
١٩٤ -	إذا دبر الرجل ما في جاريتيه ثم كاتبها
١٩٤ -	باب مكاتبة المدبر...
١٩٤ -	كاتب الرجل مدبرة ثم مات.
١٩٦ -	كاتب مدبرته ثم ولدت
١٩٦ -	باب الشهادة على التدير
١٩٦ -	شهد شاهد أنه دبر عبده وشهد آخر أنه أعتقه.
١٩٨ -	المدبر محل للعتق...
	باب المكاتب دبره مولا..
١٩٩ -	دبر مكاتباً فهو بالخيار...
١٩٩ -	كاتب عبيد مكاتبة واحدة...
٢٠٠ -	اسم مدبر ذمي...
٢٠٠ -	دبر الحربي عبده في دار الحرب...

ص	مطلب
١٧٤ -	أحوال الصبي في يد الرجل.
١٧٥ -	باب ما لا يثبت النسب فيه من أم الولد
١٧٥ -	ادعى المولى ولد أمته من عبده...
١٧٥ -	استولد الأب جارية ولده غصباً...
١٧٦ -	وطيء الرجل أمة لمكاتبه...
١٧٧ -	ادعى ولد جارية أمراًته..
١٧٧ -	وطيء الرجل جارية رجل...
١٧٨ -	الأمة وولدها في يد رجل فادعاها رجلاً...
١٧٨ -	باب المدبر
١٧٨ -	تعريف التدير، والأصل فيه
١٧٨ -	هل يعتق المدبر من جميع المال أو من الثلث...
١٧٩ -	حكم بيع المدبر
١٨٠ -	التعليق بالشرط...
١٨٣ -	للمولى أن يوآجر المدبرة...
١٨٣ -	حكم جناية المدبر...
١٨٣ -	قال لعبده أنت مدبر...
١٨٤ -	تدير الصبي والمجنون باطل
١٨٤ -	تعليق التدير بالملك...
١٨٥ -	عتق المدبر محسوب من ثلث ماله
١٨٦ -	باب تدير العبد بين اثنين...
١٨٦ -	التدير يحتمل التجزي عند أي حنيفة...
١٨٧ -	أمة بين رجلين قالا لها جميعاً أنت

ص	مطلب	ص	مطلب
٢٠١ -	دبر المرتد عبده....	٢١٥ -	باب موت المكاتب..
٢٠١ -	دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد..	٢١٥ -	مات المكاتب وله مال وأولاد...
٢٠٢ -	باب الأمة الحامل إذا بيعت.	٢١٨ -	يمنتع على المكاتب بيع أم ولده...
٢٠٢ -	ادعى البائع والمشتري ولد الأمة	٢١٩ -	باب جناية رقيق المكاتب وولده
٢٠٣ -	باع أمته فولدت بعد البيع	٢١٩ -	قتل عبد المكاتب رجلاً خطأ
٢٠٣ -	كان في يدي رجل صبي لا ينطق	٢٢٠ -	قتل ولا وارث له سوى المولى
٢٠٤ -	ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما مع الأم.	٢٢١ -	الولد يتبع الأم في المكاتبه...
٢٠٥ -	باع أمة حاملاً وأشهد المشتري أن الحمل من عبده.	٢٢٢ -	أعتق المولى أم ولد المكاتبه...
٢٠٥ -	أمة بين رجلين باعها أحدهما من صاحبه فولدت لأقل من ستة أشهر	٢٢٣ -	أقر بجناية الخطأ ففضي عليه بالقيمة ثم عجز...
٢٠٥ -	باب المكاتب	٢٢٤ -	الجناية على المكاتب توجب أرش المالك
٢٠٦ -	قال الجمهور لا يعتق ما لم يؤد جميع البذل...	٢٢٥ -	نكاح المكاتب بغير إذن مولاه
٢٠٧ -	المكاتبه تحتمل الفسخ	٢٢٥ -	تزويج المكاتب عبده وابنه
٢٠٩ -	شرط الرجل على مكاتبه الا يخرج إلا باذنه.	٢٢٦ -	لا تتزوج المكاتبه بغير إذن مولاه...
٢١٠ -	أخذ كفيلاً بالمكاتبه عن المكاتب	٢٢٦ -	وقع المكاتب على بكر...
٢١٠ -	كاتب عبدين له وجعل نجومها واحدة.	٢٢٧ -	وصية المكاتب، وإقراضه وكفالاته...
٢١١ -	كاتب عبده على ألف درهم واشترط خدمته مدة معلومة...	٢٢٨ -	باب مكاتبه المكاتب
٢١٢ -	شراء المكاتب من مولاه وبيعه...	٢٢٨ -	للمكاتب أن يكاتب استحساناً.
٢١٣ -	المكاتب تجري عليه أحكام الرق.	٢٢٩ -	مكاتب اشترى امرأته ثم كاتبها
٢١٤ -	المكاتبه الفاسدة	٢٢٩ -	كاتب المكاتب امرأته...
		٢٣٠ -	المكاتب لا يورث

ص مطلب
٢٣١ - على الميت دين يحيط بالمكاتبة
فأعطاه المكاتب إلى الفرء

٢٣٢ - باب المكاتبة من المريض
والمرتد...

٢٣٢ - كاتب الرجل عبده في مرضه

٢٣٤ - كاتب المرتد عبده

٢٣٤ - كتابة المرتدة وعتقها وبيعها جائز.

٢٣٤ - ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب.

٢٣٥ - ارتد المكاتب وأسره أهل الحرب.

٢٣٧ - باب المكاتبة تلد من مولاها

٢٣٧ - إذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت
بين العقر وإبطال الكتابة

٢٣٩ - باب الإيمان في العتق

٢٣٩ - قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه
لم يعتقه

٢٣٩ - قال إن دخلت هاتين الدارين فأنت
حر فباعه فدخل أحدهما.

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثامن من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب المكاتب		باب مكاتبة العبدین
۳ -	تعريف الكتابة،	۱۳ -	کاتب عبد علی الف وكل منها کفیل
۲ -	موجب العقد		عن صاحبه
۳ -	جواز هذا العقد بالكتاب	۱۳ -	کانتا أمتین فولدت احداها واعتق
۳ -	الكتاب علی وجهین/ ببدل منجم		السید ولدها.
	مؤجل، او ببدل حال..	۱۳ -	اراد المولی بیع الغائب...
۳ -	حکم التنجیم والتأجیل..	۱۶ -	کاتب عبداً له صغیر
۵ -	کاتبه علی ان یخدمه شهراً..	۱۷ -	کاتب الرجلان عبداً فغاب احدهما
۶ -	وجوب المال فی ذمة العبد..	۱۸ -	کاتب عبدين له مکاتبة واحدة
۷ -	صالحه علی عرض او غیره		فارتد احدهما وقتل الاخر
۸ -	باب ما لا یجوز من المكاتبة	۱۹ -	کاتب عبداً وأمراته مکاتبة واحدة
۸ -	کاتب الرجل عبده علی قیمته لم یجز		ثم ولدت فقتل الولد...
۸ -	الاصل ان العقد الفاسد معتبر بالجائز		- باب مکاتبة المكاتب -
	فی الحكم	۲۰ -	کاتب جاریة ثم وطئها فعلق منه
۸ -	الاصل فی العقود الشرعية	۲۱ -	ان کانت ولدت خیرت...
۹ -	کسب المكاتب والکاتبة..	۲۲ -	کاتب جاريتين له مکاتبه واحدة ثم
۱۰ -	کاتبها علی الف درهم الی العطاء او		استولد احداها..
	الدياس..		باب كتابة العبد علی نفسه وولده
۱۱ -	کاتبها علی عبد بعینه لرجل لم یجز		الصفار
۱۲ -	کاتبها واشترط الخيار فیها لنفسه		

ص	مطلب	ص	مطلب
۲۳ -	جواز مكاتبة العبد على نفسه وولده	۴۳ -	باب مكاتبة الرجل شخصاً من عبده -
۲۵ -	غاب الاب فاراد المولى سعاية الولد..	۴۳ -	كاتب نصف عبده جاز عند ابي حنيفة
۲۵ -	مات الولد وترك مالا..	۴۳ -	كاتب نصف عبده ثم اراد ان يحول بينه وبين الكسب
-	باب مكاتبة الوصي -	۴۴ -	مدى ولاية المكاتب على من كاتبه..
۲۶ -	للوصي ان يكاتب عبد اليتيم..	۴۵ -	كاتب نصف امته فاستدانت
۲۶ -	ادرك اليتيم فلم يرض به..	۴۶ -	عبد بين رجلين اذن له احدها بالتجارة فاستدان
۲۷ -	لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه	-	باب كتابة العبد المأذون -
۲۷ -	كانوا صفاراً فادركوا ثم كاتبه الوصي	۴۷ -	مكاتبة العبد المأذون جائزة
-	باب مكاتبة الامة الحامل	۴۸ -	حق الغرماء في العبد المكاتب
۲۸ -	يدخل الحمل في مكاتبة الحامل...	۴۹ -	يباع الولد لفرمائه دون غرماء امه
۲۸ -	كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت	۴۹ -	كاتب عبد بين تاجرين مكاتبين واحده فغاب احدها ثم جاء الغرماء..
۲۹ -	قتل الولد خطأ	-	باب ميراث المكاتب
۳۰ -	كاتب امته وهي حبلى ثم اعتق نصفها	۵۰ -	يبدأ بديون الاجانب ثم بدين المولى ثم بالمكاتبه..
۳۱ -	تصرفات ولد المكاتبه	۵۱ -	مات وترك ألفاً وعليه للمولى ألفاً ديناً وبدل كتابة.
-	باب مكاتبة الرجلين	-	باب مكاتبة عبده الصغير
۳۲ -	كاتب عبدها فأدى احدها حصته..	۵۲ -	كاتب عبداً صغيراً لا يعقل لم يجز
۳۶ -	كاتب احد الشريكين جميع العبد	۵۲ -	كاتب عبدين صغيرين يعقلان مكاتبه
۳۹ -	مكاتبه بين رجلين ولدت بنتاً فولدت من وطئها	-	اذن شريكه
۴۰ -	كاتبها احدها باذن شريكه ثم استولدها	-	

ص مطلب

واحدہ..

باب مکاتبة عبده على نفسه

- ۵۳ - كاتب عبده على نفسه وعلى عبد آخر غائب.
۵۳ - وقع العقد مع هذا والاخر حاضر ساكت
۵۳ - كاتب جاريته على نفسها وعلى جارية اخرى..

باب الكتابة على الحيوان وغيره

- ۵۴ - كاتب عبده على عبد مؤجل او على وصيف..
۵۴ - كاتبة على دابة او ثوب
۵۵ - كاتبها على ياقوة او لؤلؤه

باب كتابة اهل الكفر

- ۵۶ - ذمي ابتاع عبداً مسلماً فكاتبه..
۵۶ - كاتب النصراني ام ولده «فأدت» البعض وأسلمت..
۵۷ - ذميان كاتباً عبداً على خمر ثم اسلم احدهما..
۵۸ - ما يسقط السعاية
۵۸ - دار الحرب واثرها في تغيير الاحكام..

باب ضمان المكاتب

- ۵۹ - لا يجوز كفالة المكاتب بالمال..
۶۰ - كفل بمال باذن سيده ثم عجز

ص مطلب

۶۱ - مكاتبة ما في البطن

- ۶۲ - مكاتب اشترى عبداً ثم باعه من سيده وبه عيب
۶۲ - ارتد المكاتب وعليه دين
۶۳ - سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وعتق وحضر غرماء ابيه
۶۴ - اوصى لعبد له...

باب الاختلاف في المكاتب

- ۶۴ - اختلف المولى مع المكاتب في مقدار البدل او جنسه
۶۶ - قال المولى كاتبتك على نفسك خاصة وقال العبد بل على نفسي
۶۷ - الظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق

باب مكاتبة المريض

- ۶۷ - مريض كاتب عبده على الف منجمه وهو لا يخرج من الثلث..
۶۸ - كاتب على الف وقيمه خمسمائه ثم مرض ما اعتقه..
۶۹ - ادى الكتابة الا مائة ثم اعتقه في مرضه..
۷۰ - المولود في الكتابة.
۷۰ - ليس للمكاتب ان يزوج امته من عبده..
۷۱ - اذن المكاتب لعبده في تجارته فاستدان..

باب الخيار في الكتابة

- ۷۲ - يجوز من اشتراط الخيار في الكتابه

ص	مطلب
	اعتق
۷۹ -	اشترى داراً على انه بالخيار فعجز..
۷۹ -	لا قطع على المكاتب في سرقة مولاه
۷۹ -	سرق من اجني ثم رد في الرق
۷۹ -	سرق من رجل له عليه دين
۸۰ -	سرق من مكاتب آخر لمولاه
۸۰ -	سرق من مضارب مولاه.

كتاب الولاء

۸۱ -	الولاء نوعان
۸۱ -	ولاء النعمة (ولاء العتاق) والاصل فيه
۸۱ -	ولاء المولاة والاصل فيه
۸۱ -	مرتبة الولاء في اسباب الارث والاصل فيها
۸۲ -	ولاء المولاة سبب لاستحقاق الارث عندنا
۸۲ -	الولاء بمنزلة المال - قاله شريح
۸۳/۸۴	الولاء للكبر (للقرب) صورته
۸۴ -	صورة الولاء للنساء..
۸۵ -	ماتت عن زوجها وابن و بنت ثم مات المعتق
۸۵ -	اشترت امرأتان اباهما فعتق عليها...
۸۵ -	اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد
۸۶ -	رجل اعتق أمة ثم غرقا جميعاً..
۸۶ -	اعتق امة ثم مات وترك ابناً...
۸۶ -	اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها واخاها...

ص	مطلب
	ما يجوز في البيع..
۷۲ -	ولدت الجارية المبيعه في مدة الخيار...
۷۳ -	واذا كان الخيار لها فماتت..

باب مكاتبه ام الولد والمدبرة

۷۴ -	باع ام ولد له او مدبرته خدمتها من نفسها...
۷۴ -	كاتب ام ولده وامه له وقيمتها سواء ثم اعتق ام الولد...

باب دعوة المكاتب

۷۴ -	جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب..
۷۴ -	وان كان المدعى هو الحر واختارت ان تعجز نفسها
۷۶ -	وان عجزت كانت ام ولد للحر خاص.

باب كتابة المرتد

۷۷ -	مرتد كاتب عبدة ثم لحق بدار الحرب
۷۷ -	كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى

باب شركة المكاتب وشفعته

۷۸ -	ليس للمكاتب مشاركة الحر مفاوض..
۷۸ -	حق الشفعة بين المكاتب ومولاه
۷۸ -	شارك مفاوض بغير اذن سيده.. ثم

ص مطلب
باب جرُّ الولاء

- ۸۷ - صورة جر الولاء
۸۷ - الدليل على جر الولاء
۸۷ - هل يجز الجد الولاء
۸۸ - اسلم على يد رجل وولاه ثم اسر ابوه فاعتق..
۸۸ - تزوج العبد حرة فولدت له..
۸۹ - اعتق الرجل امة وولدها.. واعتق الاب رجل آخر..
۹۰ - امة معتقة ولدت من عبد..

باب ولاء الموالاة

- ۹۱ - اسلم الرجل على يد الرجل وولاه فانه يرثه..
۹۱ - هل الاسلام شرط الولاء
۹۱ - مذهب الشافعي
۹۲ - قول الروافض في الموالاة..
۹۲ - اسلم على يد رجل ووالى آخر..
۹۲ - الفرق بين التملك بالوصية والتملك بالارث
۹۳ - والى رجلا ثم ولد له ابن من امرأة قد والت رجلا
۹۳ - والت امراته وهي حبلى
۹۳ - هل للام ولاية عقد الولاء على الاولاد
۹۴ - والى الاب فاسلم الابن على يدي رجل آخر واولاه..
۹۴ - اسلمت ووالت رجلا ولها ولد صغير من الذمي..

ص مطلب

- ۹۴ - ولاء الموالاة بما يعتبر؟
۹۴ - اسلم ذمي او حرابي على يدي رجل وولاه ثم اسلم ابنه على يد اخر
۹۵ - موالاة الصبي
۹۶ - والى صبيا باذن ابيه او وصيه
۹۷ - من كان عليه ولاء العتق لم يصح من عقد الموالاة..
۹۷ - التحول عن الموالاة

باب بيع الولاء

- ۹۷ - الولاء لحمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب
۹۸ - التصديق بولاء العتاق والوصية به-

باب عتق الرجل عبده من غيره

- ۹۸ - قصة بريرة
۹۸ - الولاء لمن اعتق
۹۹ - اعتق عن حي او ميت باذن او بغير اذن..
۱۰۰ - تزوجت رجلا على ان يعتق اباه ففعل
۱۰۰ - خالمت رجلا على ان يعتق اباه..

باب الشهادة في الولاء

- ۱۰۰ - مات ولا وارث له فادعى رجل ان وارثه ولاء وشهدا بذلك..
۱۰۱ - اقام بينة على عتق والد المولى الميت وأنه وارثه..
۱۰۲ - ادعيا ولاء ميت بالعتق واقاما

ص	مطلب
۱۱۰ -	صورة الولاء الموقوف
۱۱۱ -	امة بين رجلين شهد كل منها انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر
۲۱۱ -	الاب اعتق قوم والابن اعتق آخرون
۱۱۲ -	عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل امس المسجد فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر

باب اخر من الولاء

۱۱۳ -	اللقيط حر يرث بيت المال ويصدق عنه
۱۱۳ -	حكم موالي اللقيط كحكم اللقيط .
۱۱۴ -	ذمي اعتق مسلماً او كافراً فاسلم الكافر
۱۱۵ -	حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبداً فاعتق ثم رجع الى دار الحرب كافراً .
۱۱۶ -	احكام تتعلق بدار الحرب وتصرفات الحربي

باب الاقرار بالولاء

۱۱۹ -	اقر بالولاء وصدقه المولى
۱۱۹ -	اقر بالولاء وانكر اولاده ذلك
۱۱۹ -	اقرت الام بالولاء ..
۱۱۹ -	قالت الام للاب انت عبد فلان قال فاعتقني
۱۲۰ -	قالت كان زوجي عبداً ..
۱۲۰ -	اقر أنه، مولى لامرأة اعتقته فقالت

ص	مطلب
...	البينة ...
۱۰۲ -	اقاما البينة واحدهما اسبق تاريخاً ..
۱۰۲ -	قضي بالقضاء بالولاء الميراث ثم اقام آخر البينة على مثل ذلك .
۱۰۲ -	هل تقبل حرية العبد من غير دعوى
۱۰۴ -	ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه وان اباه اعتق اباه ..
۱۰۴ -	ادعى ولاء رجل وجاء بشاهدين اختلفا في وقت الاعتاق .
۱۰۴ -	ادعى رجل انه اعتق الميت ولا وارث له غيره ..
۱۰۵ -	اقام مسلم شاهدين انه اعتقه وهو يملكه ومات على الإسلام ...
۱۰۵ -	تجزؤ الولاء بخلاف النسب .
۱۰۶ -	ذمي اعتق عبداً فادعاه مسلم ...

باب ولاء المكاتب والصبي

...	كاتب مسلم عبداً كافراً فكاتب هذا امة مسلمة ...
۱۰۷ -	فائدة ولاء المسلم على الكافر والكافر على المسلم
۱۰۸ -	كاتب عبده على الف فكاتب هذا امة على الفين ...
۱۰۸ -	كاتب عبداً باذن المولى ثم ادى المكاتب المكاتبه
۱۰۹ -	الصبي يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه
۱۰۹ -	اسلم الصبي على يدي رجل ووالاه

باب الولاء الموقوف

ص	مطلب
۱۳۳ -	الايان مبنية على العرف والعادة
۱۳۳ -	قوله: وامانة الله، ووجه الله، وحق الله
۱۳۴ -	الفاظ القسم ما اتفقوا عليه وما فيه اختلاف/ راجع الطلاق
۱۳۴ -	قال: هو يهودي ان فعل كذا...
۱۳۴ -	تحريم الحلال ومذاهب الفقهاء في المسألة..
۱۳۵ -	الحلف بحد من حدود الله
۱۳۵ -	قال: عليه لعنة الله، او حرم عليه الجنة ان فعل كذا..
۱۳۵ -	حلف بسلطان الله
۱۳۵ -	قال عليه صوم او حج ان فعل كذا..
۱۳۶ -	رجوع ابي حنيفة الى التخيير قبل موته بسبعة ايام..
۱۳۶ -	قال: ان دخلت الدار فعلي طعام الف مسكين
۱۳۷ -	حلف بالمشي الى بيت الله ان فعل كذا..
۱۳۹ -	حلف ان يهدي مالا يملكه.
۳۹ -	اضاف النذر الى معصية وعني به اليمين
۱۳۹ -	النذر بالذبح وفيه مسائل
۱۳۹ -	نذر ذبح ولده.. او ابن ابنه
۱۴۲ -	حلف بالنذر، او حلف على معصية بالنذر..
۱۴۲ -	حوار ابي حنيفة والشعي
۱۴۲ -	حلف بالنذر وهو ينوي صياما او صدقه..

ص	مطلب
	بل اسلمت على يدي
	باب عتق ما في البطن
۱۲۱ -	اعتق ما في بطن امته
۱۲۲ -	اعتق ما في بطن امته فولدت لسته اشهر.. وقال حبل حادث..
۱۲۲ -	اعتق امته وهي معتدة فجاءت بولد لتام سنتين
۱۲۳ -	ادعى نبطي على عربي انه مولاه والعربي غائب...
۱۲۴ -	اعتق ولد الملاعنة عبداً ومات لا عن ولد فادعى الاب نسبه
	كتاب الايمان
۱۲۶ -	تعريف الايمان
۱۲۶ -	الايمان ثلاثة..
۱۲۶ -	اليمن الذي يكفر وهي في وجوب الحفظ اربعة انواع
۱۲۷ -	موجب الحنث
۱۲۷ -	الغموس (اليمن التي لا تكفر) موجبة عند الاحناف والشافعية..
۱۲۸ -	المشروعات ثلاثة اقسام..
۱۲۹ -	يمين اللغو صورتها
۱۳۰ -	موجب يمين اللغو
۱۳۱ -	اليمن ثلاثة انواع
۱۳۱ -	الحاصل: اليمين اما ان يكون باسماء الله او بصفاته
۱۳۱ -	حروف القسم ومعناها
۱۳۲ -	الحلف بالصفات

ص	مطلب
١٥٤	- اعطي عشرة مساكين ثوبا بقيمة عشرة..
١٥٤	- الفرق بين الكسوة والاطعام
١٥٤	- كسا عن رجل بامرہ عشرة مساكين
١٥٤	- هل يجزى صرف كفارة لبناء المسجد...

٠٢ باب الصيام

١٥٥	- ما كان ديناً في الذمة لا يتأدي الا بنية من الليل
١٥٥	- افطرت المرأة لمرض او حيض تستقبل
١٥٦	- متى يجزى الصوم من الاطعام وعليه مسائل..
١٥٦	- صام ستة ايام عن يمينين اجزأه
١٥٦	- اعطى كل مسكين صاعاً او ثوبين عن يمينين..

باب من الايمان

١٥٧	- تكرار اليمينين يوجب كفارتين (لا تداخل في كفارة اليمين)
١٥٧	- الكفارات لاتندرى بالبشاهات
١٥٧	- كانت احدى اليمينين بحجة والاخر بالله
١٥٨	- حلف بايمان متصلة معطوفة بعضها على بعض واستثنى في اخرها
١٥٩	- مباحث الاستثناء باليمين
١٥٩	- قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر..

ص	مطلب
١٤٣	- الاستثناء في اليمين - وراي مالك وابن عباس
١٤٣	- حوار ابي حنيفة والخليفة في الاستثناء باليمين
١٤٤	- خصال كفارة اليمين
١٤٦	- ذمي حلف على يمين ثم اسلم ثم حنث
١٤٧	- هل يكفر قبل الحنث؟
١٤٨	- اعتق عبدا عند الموت كفارة يمينه وليس له مال غيره

باب الاطعام في كفارة اليمين

١٤٩	- مسألة لعمر وما فيها من الاحكام
١٤٩	- كفارة الاطعام
١٥٠	- جواز التوكيل بالتكفير
١٥٠	- اطعم فقراء اهل الذمة في الكفارة
١٥١	- الفرق بين المنذور والكفارة في الاطعام
١٥١	- اطعم خمسة مساكين ثم افتقر
١٥١	- الفقر المرخص للتكفير بالصوم بدل الاطعام
١٥٢	- اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمين
١٥٢	- جعل لله على نفسه اطعام مسكين، او مساكين.

باب الكسوة

١٥٣	- حد الكسوة المجزئه
١٥٣	- اعطى المسكين قلنسوة او خفين او نعلين..

ص	مطلب
	شيئا تم استحدثة فلان لنفسه
١٦٦ -	حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان
	فسكن دارا اشتراها لغيره
١٦٧ -	هل الفسطاط والخيمة، والصفة..
	بيت
١٦٨ -	حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن
	منزلا منها..

باب الدخول

١٦٨ -	حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
	بيتا هو فيه ساكن باجر او عارية
١٦٩ -	حلف لا يدخل على فلان مطلقا
	فدخل بيتا اجره فلان
١٦٩ -	حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
	في المسجد او الفسطاط..
١٧٠ -	دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول
	عليه
١٧١ -	حلف لا يدخل دار فلان فجعلها
	مسجدا ودخلها
١٧١ -	دخلها على دابة،
١٧٢ -	قام على حائط من حيطانها
١٧٢ -	قام على السطح
١٧٢ -	كان داخلا فيها فحلف الا يخرج (ما
	يكون به خارجا)

باب الخروج

١٧٣ -	حلف على امراته بالطلاق ان لا
	تخرج حتى يأذن لها، او قال الا باذني
١٧٣ -	مبحث اصولي معنى حرف (الباء)

ص	مطلب
١٥٩ -	قال لامرأته ثلاث مرات: ان حلفت
	بطلاقك فأنت طالق
١٦٠ -	قال اذا حضت فأنت طالق

باب المساكنة

١٦١ -	تعريف المساكنة
١٦١ -	تعريف الدار والبيت والمسكن
١٦٤ -	نوى ان لا يساكن مدينة او قرية
١٦٢ -	حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه
	زائراً
١٦٢ -	كان ساكناً في دار فحلف ان لا
	يسكنها..
١٦٣ -	العبرة في الايمان عند الشافعي اللفظ
	وعندنا العادة ومالك الفاظ اليمين
	محمولة على الفاظ القرآن
١٦٣ -	تخريج المسائل على هذه الاصول..
١٦٤ -	حلف لا ساكن فلانا في دار فضربا
	بينها حائطا..
٦٤ -	حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
	بعدهما شاخ.
١٦٤ -	حلف لا يسكن دارا فهدمت وبنيت
	بناء اخر
١٦٤ -	الفرق بين البيت والدار
١٦٥ -	حلف لا يسكن دار فلان فباعها
	فسكن الحالف ولم يكن له نية..
١٦٥ -	حلف لا يسكن هذه الدار بعينها
	فجعلت بستاناً فدخل
١٦٦ -	وان سكن دارا اشتراها فلان بعد
	يمينه
١٦٦ -	حلف لا ياكل طعام فلان فتناول

صن مطلب

۱۷۲ - حلف على امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب

۱۷۴ - حلف الا تخرج الا برضاه فرضي بذلك ولم تسمع فخرجت..

۱۷۴ - حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت لذلك مرة ثم خرجت..

۱۷۴ - حلف لا يدخل عليها فلان بيتا فدخل فلان اولاً ثم دخلت

باب الاكل

۱۷۵ - حلف لا يأكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاقه

۱۷۵ - اثر العرف في هذا الباب

۱۷۵ - حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا لا يحنث خلافا للمالك

۱۷۵ - هل الراس لحم وكذا الكبدة والطحال وشحم البطن..

۱۷۶ - ما يصدق عليه وصف الادم

۱۷۸ - متى يصح عمل النية في الايمان

۱۷۸ - ضابط (الاختلاف اختلاف عصر وزمان- لا اختلاف حكم وبيان)

۱۷۸ - ضابط (العرف الظاهر أصل- في الايمان)

۱۷۸ - مفهوم البيض، والطبيخ، والفاكهة

۱۷۹ - حلف لا يأكل فاكل خبزا او فاكهة

۱۷۹ - مفهوم الطعام

۱۸۰ - مفهوم الغذاء

۱۸۱ - حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل

ص مطلب

من كل خبزه

۱۸۱ - حلف لا يأكل من هذه الخنطة فباذا يحنث

۱۸۲ - اوصاف التمر...

۱۸۲ - حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه

۱۸۲ - حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا لت

بسمن

۱۸۲ - حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في

اللبن وشربه

۱۸۳ - مفهوم الشحم..

۱۸۴ - الرطب والبسر والتمر...

۱۸۵ - مفهوم الحلو

۱۸۵ - اثر الاكراه عند الفقهاء

۱۸۵ - حلف لا يأكل طعاما ما سماه فمضغه

ثم القاه

۱۸۶ - مفهوم الخبز

باب اليمين في الشراب

۱۸۶ - مفهوم الشراب

۱۸۶ - مفهوم النبيذ

۱۸۷ - حلف لا يأكل الطعام فاكل منه يسيرا

۱۸۷ - حلف لا يذوق شرابا فأكله أكلا

۱۸۷ - حلف لا يشرب من دجلة... ما

يكون به حائثاً

۱۸۸ - حلف لا يشرب من هذا الجب

فغرف منه بقدر فشرب..

والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء التاسع من المبوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب الكسوة..		هذا الحجر ذهباً..
٢	- حلف لا يشتري ثوباً ولا نية له	٧	- قال: والله لأشربن هذا الماء الذي في
	فاشترى كساءً خزاً..		الكوز ولا ماء...
٢	- حد الثوب..	٨	- حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة
٢	- حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس		فأنت قبل ذلك..
	ثوباً من غزلها	٨	- اليمين المعلق
٣	- حلف لا يلبس قطناً فلبس ثوب	٩	- حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلاً
	قطن..		فطلقها...
٤	- حلف لا يلبس سلاحاً فتقلد سيفاً...	٩	- القاضي مأمور باتباع الظاهر...
	باب القضاء في اليمين...	٩	- حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره
٥	- حلف ليعطين فلاناً ماله رأس		ففعل ذلك..
	الشهر..	٩	- حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره
٥	- حلف ليعطين فلاناً ماله صلاة		فزوجه..
	الظهر،...	١٠	- الفرق بين توقيت اليمين وعدم
٥	- التعريف بالساء والسحر		توقيته..
٦	- حلف ليقضين فلاناً ماله وفلان قد	١٠	- حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم
	مات..		يقبل..
٦	- قال والله لأمسن السماء أو لأحولن		باب اليمين في الخدمة
		١١	- حلف لا يستخدم خادماً...

ص	مطلب
	والثاني..
١٩ -	الفرق بين البشارة والإخبار والإعلام
١٩ -	مفهوم اليوم، والليل، والنهار، والمبيت
٢٠ -	البيت، والايواء
	باب اليمين في الكفالة
٢٠ -	ما يعتبر حائثاً بكفالاته..
٢٠ -	حلف يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئاً..
٢١ -	حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدرهم أصلها له..
٢١ -	حلف لا يكفل له فضمن عنه حنث
	باب في اليمين في الكلام وغيره..
٢٢ -	حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى..
٢٢ -	مبحث مفهوم الكلام، والمناداة
٢٣ -	مبحث القراءة، والمولى، والجد
٢٣ -	حلف لا يفارق غريمه... ففر منه
٢٤ -	حلف ليعطينه حقه عن قريب..
٢٤ -	حلف أن لا يجبس عنه من حقه شيئاً
٢٤ -	هل البساط أرض..
٢٥ -	حلف لا يدخل الفرات فمرّ على الجسر
٢٥ -	دخول الدار
٢٥ -	تفسير - كذا -
٢٥ -	حلف لا يؤم الناس فأّم بعضهم..
٢٥ -	مبحث الاستعارة
٢٦ -	حدّ المعرفة..

ص	مطلب
١٢ -	جوارى عمر كنّ يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس..
	باب اليمين في الركوب..
١٢ -	حلف لا يركب دابة فركب حماراً أو فرساً
١٣ -	التعريف بالدواب، وهيئة الركوب
١٤ -	حلف بالله ما له مال وله دين...
١٤ -	التعريف بالمال..
	باب الوقت في اليمين
١٥ -	الصلاة الأولى..
١٥ -	التعريف بالشهر..
١٦ -	العاجل والآجل..
١٦ -	التعريف بالحين والزمان
١٧ -	المعتبر في ألفاظ اليمين هو العرف
١٧ -	حلف لا يكلمه أيام
١٧ -	أدنى ما يطلق عليه اسم الجمع..
١٧ -	بيان معاني: مع، وعند، وحين، وحيث
١٨ -	حلف لا يضرب عبده. فوجأة..
	باب البشارة
١٨ -	قال أيُّ غلاني بشرني بكذا فهو حر..
١٨ -	تعريف البشير
١٩ -	قال أيُّ غلاني أخبرني بكذا فالأول

ص مطلب
باب في الاستثناء

- ٢٦ - معنى (إلا)
٢٦ - قال أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا
أن يقدم فلان...
٢٧ - قال أنت طالق إلا أن يرى فلان غير
ذلك
قال أنت طالق إن لم ير فلان..
قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان

باب في اليمين والأزهار واياحين

- ٢٧ - مدلول لفظ بنفسج
٢٨ - مدلول لفظ الورد
٢٨ - مدلول لفظ الادهان
٢٨ - مدلول لفظ البرز
٢٨ - مدلول لفظ الطعام
٢٩ - مدلول لفظ السلاح
٢٩ - ملول لفظ حدثي
٢٩ - مدلول لفظ شم الطيب
٢٩ - مدلول لفظ الحلي
٣٠ - مدلول لفظ اللؤلؤ
٣٠ - لا تبني مسائل الايمان على الفاظ
القرآن..
٣٠ - التزوج
٣٠ - الشراء
٣١ - الصلاة
٣١ - الصوم
٣١ - الفطر

ص مطلب
باب اليمين في العتق

- ٣٢ - مسألة الطلاق لا يقع إلا في النكاح
المستقر
مسألة: العتق لا ينزل إلا في الملك
المستقر..
٣٣ - الأصل عند الصاحبين في ايقاع
الطلاق والعتاق
٣٣ - قال: اذا باعك فلان فانت حرة
فباعها...
٣٤ - من مسائل الحنث في اليمين، وتعليق
الطلاق على الطلاق..
٣٤ - قال: لله علي طلاق امرأتى...

كتاب الحدود

- ٣٦ - تعريف الحد، انواع الحدود، حد
الزنا نوعان: رَجْمٌ، وجلد..
٣٦ - الدليل على مشروعية الرجم في حق
المحصن..
٣٧ - حد المحصن عند أهل الظاهر..
٣٧ - ما يثبت به الزنا
٣٨ - سؤال القاضي شهود الزنا
٣٩ - شرائط الاحصان الذي يتعلق به
الرجم..
٤١ - اشتراط إحصان كل واحد منهما في
الآخر..
٤١ - مسألة هامة: المسلم لا تحصنه الكتابة
عندنا خلافاً للشافعي..
٤٢ - نصاب الشهادة على الاحصان

ص	مطلب	ص	مطلب
٤٣	- الذخول الذي يثبت به الاحصان	٥٩	- اكره الرجل على الزنى
٤٣	- الشهادة على التزويج فقط	٥٩	- زنى بأمة وقال: اشتريتها..
٤٣	- هل يثبت الاحصان بالخلوة	٥٩	- رجم بشهادة الشهود وتبين أنهم مجوس..
٤٣	- لا جمع بين عقوبي الجلد والرجم	٦٠	- زنى بجارية فقتلها
٤٤	- هل يجمع بين عقوبي الجلد والنفي في حق البكر	٦١	- زنى بأمة الرهن
٤٥	- الجماع في النكاح الفاسد لا يثبت به الاحصان	٦١	- استأجر أمة لتخدمه فزنى بها..
٤٦	- سؤال القاضي عن الاحصان	٦١	- اختلاف الشهود في المزنى بها..
٤٧	- رجوع شهود الزنا أو شهود الاحصان..	٦١	- اختلاف الشهود في إمكان الزنى
٥٠	- وجد الرجل مجنوناً بعد الرجم	٦٢	- شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم والده أو ولده..
٥٠	- من سقطات الرجم	٦٢	- امتنع أحد الشهود البداية بالرجم
٥١	- كيفية الرجم	٦٢	- الشهادة لا تجب شيئاً حتى يتصل بها القضاء..
٥٢	- شهدوا بالزنا وادعت المرأة الاكراه..	٦٣	- اقام حد الزنى فتبين خلل في الشهادة
٥٢	- قالت تزوجني وقال الرجل بل زنيت بها..	٦٤	- موت الجاني من العقوبة
٥٣	- الوطء بشبهة	٦٥	- تنفيذ أوامر السلطان برجم الزاني
٥٤	- شهدوا بالاكراه على وطئها..	٦٥	- الشبهة في الشهادة
٥٤	- اكره المجنون عاقلة على الزنا	٦٦	- رد شهادة المرأة في الزنا
٥٥	- زنى الرجل بصبية	٦٦	- الشهادة على الشهادة في الزنا
٥٥	- المحصنة زنى بها غير المحصن	٦٧	- الشهادة في غير مجلس القاضي
٥٥	- زنى الحربي المستامن بالمسلمة أو الذمية..	٦٧	- قال شاهدان طاوعته وقال آخراں استكرهها
٥٧	- زنى المسلم أو الذمي بالمستامنة	٦٨	- قال ثلاثة بالاستكراه وواحد بالمطاوعة
٥٧	- زنى بامرأة وقال ظننت انها تحل لي..	٦٨	- شهد أربعة على الزنا في مكان وأربعة في مكان آخر..
٥٨	- مسألة هامة من استأجر امرأة ليزني بها	٦٨	- اختلاف الشهود في الزمان
		٦٩	- تقادم العهد في السباب الحدود

ص	مطلب
۷۰ -	سقوط شهادة القاذف
۷۱ -	قذف وهو يقام عليه الحد
۷۱ -	هيئة الضرب في العقوبات
۷۲ -	ما يتجنب ضربه في الحدود
۷۳ -	كيفية اقامة الحد على المرأة
۷۳ -	حبس الحامل من الزنا..
۷۴ -	هل إسلام من عليه الحد يسقط الحد..
۷۴ -	شهادة الكافر بالحدود بالقذف..
۷۵ -	أكذب شهود الزنا أنفسهم
۷۵ -	زنى بامرأة مستكرهه فأفضاها...
۷۵ -	زنى بصبية لا يجامع مثلها فأفضاها
۷۶ -	الزنا بالصبية هل يوجب حرمة المصاهرة..
۷۷ -	زنى بامرأة فكسر فخذها..
۷۷ -	رخصة النظر الى عورة الغير للضرورة
۷۷ -	أتى امرأة أجنبية في دبرها
۷۷ -	حكم اللواط واتيان الرجل الرجل
۷۸ -	اتيان المرأة المرأة
۷۹ -	الناس أحرار في كل شيء إلا في أربعة
۸۰ -	تضمن القاضي في الحدود والقصاص
۸۰ -	حكم القضاء بالجور
۸۰ -	هل يقيم المولى الحد على من تحت يده
۸۱ -	اربعة الى الولاية...
۸۲ -	متى يمهل في اقامة الحد على المشهود عليه بالزنا
۸۳ -	مباحث تجريح الشاهد وأثره..
۸۵ -	حكم الحاكم بالرجم فعزل..

باب الأقرار بالزنا

۸۵ -	قال الشهود: كشهد أنه وطئ، وم يقولوا زنى
۸۵ -	حد الذمّي ..
۸۵ -	شهادة أهل الذمة في الحدود..
۸۵ -	تزوج ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها
۸۷ -	زفت إليه غير امرأته فوطئها..
۸۷ -	فجر بامرأة وقال: حسبتها امرأتى
۸۸ -	وقع على مطلقته ثلاثاً
۸۸ -	جامع مطاوعة ابنة...
۸۹ -	الشبهة الحكمية مسقطه في حق من يعلم بالحرمة...
۸۹ -	شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها
۸۹ -	أربعة عدول شهدوا على رجل بالزنا...
۹۰ -	شهدوا على الزنا متفرقين
۹۱ -	الأقرار عند الاحناف والشافعية
۹۲ -	المعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي
۹۳ -	ما يسأل القاضي المقر بعد الرابعة..
۹۴ -	ما يدرأ به الحد..
۹۴ -	أمر برجمه فرجع عن قوله..
۹۴ -	أقر أربعاً.. وأنكر الاحصان
۹۵ -	غياب المرأة المزني بها
۹۵ -	شهد أربعة فساق وأقر واحدة
۹۶ -	وطئ جارية ولده...
۹۶ -	وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد

ص	مطلب
١٠٤	شهد خمسة على رجل بالزنا
	والاحصان فرجم ثم رجع واحد
١٠٤	هل تقام الحدود والقصاص على
	الحكام...
١٠٥	السكر من المباح
باب الشهادة في القذف	
١٠٥	لا يمين بشيء من الحدود خلافاً
	للشافعي
١٠٦	الاستحلاف في السرقة لاجل المال
١٠٦	اذا لم يعرف القاضي شهود القذف
	بالعدالة حبسه...
١٠٦	الكفالة بنفس المدعى عليه
١٠٧	تزوج المجوسي بامه ودخل بها فاسلماً
	ثم قذفها رجل...
١٠٨	مسألة قضاء القاضي بعلمه في حد
	القذف..
١٠٨	ضابط في اختلاف الشهود..
١٠٩	هل يسقط حد القذف بعد ثبوته
١١١	قذف جماعة في كلمة واحدة أو في
	كلمات متفرقة..
١١١	ما لا يقبل في القذف..
١١١	ما لا يعتبر قذفاً
١١٢	قذف الميت بالزنا
١١٢	من له حق المطالبة باقامة الحد من
	أقرباء الميت
١١٣	هل اختلاف الدين يسقط حق
	المطالبة..
١١٣	اذا كان المقذوف حياً غائباً فمن له
	حق المطالبة...

ص	مطلب
	فادعاه..
٩٧	الشهادة على الزنا القديم والاقرار
	بالزنا القديم
٩٧	الذمي والعبد في الاقرار بالزنا
	كأقرار المسلم..
٩٨	احكام الاخرس
٩٨	اقرار المحبوب أو الخصي بالزنا
٩٨	أقر أربعاً أنه زنى بفلانة وكذبتة..
٩٩	المستأمن والحربي هل يقام عليهما الحد
	بالاقرار
٩٩	مبحث هام: زنا المسلم في دار الحرب
١٠٠	جندي من سرية للمسلمين زنى في
	دار الحرب..
١٠٠	من احكام أهل البغي..
١٠٠	إقرار العبد بما يوجب الحد
١٠٠	هل يقام الحد على المريض..
١٠١	هل يتداخل الحدود والقصاص
١٠١	هل تقام العقوبات في المسجد
١٠٢	تداخل حقوق الله تعالى..
١٠٢	حكم واطىء البهيمة والقذف بها..
١٠٢	القذف بعمل قوم لوط..
١٠٢	وطىء امرأة في نكاح فاسد فقذفه
	رجل..
١٠٢	ما لا ينبغي للقاضي وما ينبغي له

باب الرجوع عن الشهادات

١٠٣	شهد ثمانية على رجل بالزنا فرجع
	اربعة منهم...
١٠٣	شهد ثمانية ورجع خمسة...

- ص مطلب
- ١٢٣ - ورث على أبيه حداً
- ١٢٤ - قذف رجلاً قدام القاضي فله أن يضربه الحد...
- ١٢٤ - مسألة قضاء القاضي بعلمه..
- ١٢٥ - قال لرجل يابن الزانيين..
- ١٢٥ - قال لست لفلان
- ١٢٥ - قال لامرأة زنت بجمار..
- ١٢٥ - ما لا يوجب الحد على فاعله لا يكون قذفاً موجبا للحد..
- ١٢٦ - قال لرجل زنت ببيعير او بناقة..
- ١٢٦ - مسألة منزلة العرب بين الناس
- ١٢٦ - قال يا يهودي أو يا نصراني..
- ١٢٧ - اذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف..
- ١٢٧ - قذف ولد ملاءنة في نفسه
- ١٢٧ - مسألة اللفظ معتبر في القذف..
- ١٢٨ - لو شهد أربعة على الزنا فرجم فاذا باحد الشهود عبد..
- ١٢٨ - زنى الصبي والصبية..
- ١٢٨ - زنى الصبي بامرأة
- ١٢٩ - قال لرجل أنت أزنى من فلان..
- ١٢٩ - زنى بالحرساء أو زنى الاخرس..
- ١٢٩ - من احكام الاخرس..
- ١٢٩ - الشهادة على الاقرار
- ١٣٠ - شهادة الكفار على الكافر بالزنى
- ١٣١ - الوطاء في غير الملك
- ١٣٢ - الملك الحادث بعد وجوب الحد وقبل الاستيفاء

كتاب السرقة

- ص مطلب
- ١١٤ - وكل الغائب من يطلب مجده صح التوكيل..
- ١١٤ - مات المقذوف بعدما ضرب القاذف بعض الحد..
- ١١٤ - القذف بأي لسان كان يوجب الحد...
- ١١٥ - ادعى القاذف أن له بينة على تحقيق قوله
- ١١٥ - البينة على صدق القاذف اربعة شهود
- ١١٥ - شهد شاهدان على اقرار المقذوف بالزنا
- ١١٦ - قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه
- ١١٦ - حكم الوطاء الحرام
- ١١٧ - تزوج أمةً بغير شهود... ووطئها
- ١١٨ - زنى المجنون
- ١١٨ - قذف الكافر وقذف الذمي المسلم..
- ١١٨ - دار الحرب وأثرها في موجب القذف
- ١١٩ - احكام الحربي
- ١١٩ - قال لزوج زنت بك
- ١١٩ - الفاظ الشتم...
- ١٢٠ - ضابط في الاسباب الموجبة للحد
- ١٢٠ - قال لرجل يا زاني فقال رجل آخر صدقت
- ١٢١ - قال أشهد أنك زانٍ
- ١٢١ - قال لآخر زنت أنت وفلان
- ١٢١ - قال يابن الزنا أو لست لأبيك، أو نسبه لغير أبيه
- ١٢٢ - قال لست بابن فلان أو لست من بني فلان
- ١٢٣ - قال لعربي يا نبطي...
- ١٢٣ - قذف الوالد ولده

ص	مطلب
١٥٣ -	سرقة مباح الاصل
١٥٤ -	سرقة الملاهي من الآلات والحيوانات والطيور
١٥٥ -	سرقة التمر والحنطة في سنبها
١٥٥ -	السرقة من الفساط وما على ظهر الدابة
١٥٦ -	رد السرقة الى صاحبها وان اقيم الحد..
١٥٩ -	حكم النباش
١٦٠ -	حكم المختلس
١٦١ -	سرقة الأدمي..
١٦١ -	سرقة كيس فيه مال
١٦٢ -	سرقة شاة من مرعاها
١٦٢ -	شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
١٦٣ -	شهدا بسرقة ثوب واختلفا في صفته
١٦٣ -	تجزئة المسروق قبل اخراجه
١٦٥ -	ذبح الشاة المسروقة في الدار...
١٦٥ -	قطعت يد السارق ورد المتاع ثم سرقة
١٦٦ -	احوال القطع في حد السرقة
١٦٩ -	ادعيا الخطأ في الشهادة بعد اقامة حد السرقة
١٦٩ -	شهادة النساء والشهادة على الشهادة في الحدود..
١٧٠ -	شهدا على رجلين بالسرقة واحدها غائب..
١٧٠ -	تركية الشهود..
١٧١ -	الشهادة على حق تقادم العهد فيه
١٧٢ -	تغير العين المسروقة في يد السارق
١٧٥ -	السارق أشل اليمنى..
١٧٥ -	قطعت يده بحق أو عدوانا

ص	مطلب
١٣٣ -	تعريف السرقة، انواعها، والواجب في كل منها
١٣٤ -	السرقة الكبرى تعريفها وحكمها..
١٣٦ -	النصاب الذي تقطع فيه اليد
١٣٩ -	ما لا قطع فيه
١٤٠ -	ما يسقط حد القطع
١٤٠ -	اذا سرق غير مرة...
١٤١ -	احتيال الإمام لدرء الحد...
١٤٢ -	كيفية اثبات السرقة بالشهادة
١٤٣ -	هل تقام الحدود في غيبة الشهود..
١٤٣ -	سرقا ما يساوي عشرة
١٤٤ -	امن له الخاصمة في السرقة
١٤٦ -	شهادة الكافر على المسلم في الحدود
١٤٦ -	متوهم الشهادة في الحدود
١٤٧ -	مسألة نقب البيت وسرقة المتاع
١٤٧ -	دخل الحرز وجمع المتاع فاخذ
١٤٧ -	ناول صاحبه على الباب
١٤٨ -	رمى الثياب من الداخل على الطريق
١٤٨ -	رمى المتاع في الماء، أو حمله على ظهر دابة..
١٤٨ -	جماعة دخلوا الدار وحملوا المتاع على رجل..
١٤٩ -	شهدا بالسرقة وادعى ملك المتاع
١٥٠ -	سرق باب مسجد..
١٥١ -	السرقة بالمكابرة
١٥١ -	السرقة من الاصل أو الفرع
١٥١ -	السرقة من ذي رحم..
١٥٢ -	سرقة المصحف
١٥٣ -	سرقة الخبز وما يسارع اليه الفساد..

ص	مطلب
١٧٥	حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى
١٧٦	اثر التقادم على حد السرقة
١٧٦	توبة السارق قبل التقاضي
١٧٧	تداخل الحدود
١٧٧	الشهادة على المجهول به..
١٧٨	ان كان للسارق دين على المسروق منه
١٧٨	سرق الحربي المستامن في دار الاسلام
١٧٨	اشكل على الامام قيمة المسروق
١٧٩	الحجة الحكيمة لا تتم إلا بقول واحد..
١٧٩	سرق ديناراً أو مثقال ذهب لا يساوي عشرة..
١٧٩	جهل الشهود باسم السارق
١٧٩	ما يسقط حد السرقة...
١٧٩	مسألة السرقة في الدار العظيمة
١٧٩	سرق المؤاجر من المستاجر متاعه..
١٨٠	سرق المستاجر متاع الآجر
١٨٠	ما لا يقطع فيه من الاعيان
١٨١	السارق من مال الحربي المستامن
١٨١	السرقة من مال أهل النبي..
١٨٢	أقر دار العدل ودار النبي في حكم السرقة
١٨٢	الاقرار بالسرقة
١٨٢	شهدا على إقراره وهو منكر
١٨٣	اقرار العبد المحجور عليه
١٨٤	اقرار الصبي بالسرقة..
١٨٤	الاقرار عند الضرب أو عند العذاب..
١٨٥	يستحب للامام أن يلحق السارق...

ص	مطلب
١٨٥	اجتمع حد وقصاص...
١٨٦	هبة المسروق قبل القضاء..
١٨٨	أقر بالسرقة والمسروق منه غائب..
١٨٨	السرقة من بيت المال
١٨٨	سرق من امرأة ابنه..
١٨٩	مشاركة من لا يقام عليه الحد في السرقة
١٨٩	سرقة الخمر..
١٨٩	استيفاء القطع بخصومة الغائب والمودع والمستعير..
١٩٠	سرق من امرأته المبتوتة
١٩٠	تزوجها بعد سرقتها..
١٩٠	سرق من امرأته ثم أبانها..
١٩١	أقر بالسرقة ثم هرب
١٩١	التناقض في الاقرار
١٩١	التناقض في الشهادة
١٩١	التناقض بين الأقرار والأدعاء
١٩٢	اقر بالسرقة وادعى الخصم الغضب..
١٩٣	الرجوع عن الاقرار بالسرقة..

باب قطاع الطرق

١٩٥	احوال قطاع الطرق واحكامها
١٩٦	صليبهم البغاة أحياء
١٩٦	وجد منهم القتل واخذ المال..
١٩٧	في البغاة امرأة أو صبي
١٩٨	حكم المباشر وغير المباشر في قط الطرق
١٩٨	اصابوا المال ولم يقتلوا

ص	مطلب
١٩٨ -	قتلوا واخذوا المال
١٩٩ -	قطعوا الطريق في مصر أو بين مصرين
٢٠٢ -	احكام المكابرين..
٢٠٢ -	كيفية القطع حداً
٢٠٣ -	في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرم من القطاع..
٢٠٣ -	اختلاف الشهود وفيما فعله البغاة..
٢٠٣ -	من احكام دار الحرب..
٢٠٤ -	سلم القاضي قطاع الطريق الى الأولياء
٢٠٤ -	قتل من أحل دمه
٢٠٤ -	التقادم في قطع الطريق..
٢٠٥ -	قطع الطريق على المستأمن
٢٠٥ -	قطعوا الطريق على قافلة فيها مسلمون وحربيون..
٢٠٥ -	قتله رجل في حبس الأمام... انتهى بحمده تعالى وعونه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الجزء العاشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب السير		للاستحقاق
٢ -	تعريف السير..	١٢ -	الاستحقاق بالنصرة دون القراة..
٢ -	الدليل على مشرعية الجهاد	١٢ -	مفهوم النصرة
٣ -	السيوف الأربعة التي بعث بها النبي ﷺ	١٤ -	هل يملك الكفار أموالنا بالإحراز
٣ -	أجر المجاهد، ورتبة الجهاد..	١٤ -	حكم الغنائم قبل القسمة
٤ -	الفرق بين الجيش والسرية..	١٥ -	الحكم فيما اذا فتح الامام بلده عنوه
٤ -	وصية الامام لقائد الجيش او السرية..	١٦ -	الاستفتاء بالكتاب
٦ -	كان على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر الى المدينة ليتعلم احكام الدين...	١٦ -	نجده الحروري وابن عباس
٧ -	حكم الكفار من العرب	١٧ -	خروج النساء الى الحرب...
٧ -	الحكم في الشركين وهل ينزلون على حكم الله	١٧ -	من يؤذن له في القتال من الصبية
٨ -	التعريف بالذمة وأحكامها	١٧ -	الرضح للعبد في المغنم
٩ -	بيان توزيع الغنائم	١٨ -	المدد اذا لحق بالجيش في دار الحرب
٩ -	ما فرضه الصحابة لأبي بكر في خلافته		يشركهم في الغنيمة
٩ -	معرف سهم ذوي القربي	١٩ -	حكم أرض خيبر
١١ -	هل الصرف لذوي القربي للحاجة أم	١٩ -	تقسيم الغنائم في دار الاسلام.
		١٩ -	مسألة التجاعل
		٢٠ -	غزو العزب عن ذي الحليفة..
		٢٠ -	ضرب البعث...
		٢١ -	ما ينفي على صاحب الجيش عند الفتح...
		٢١ -	حكم السبابا

ص	مطلب
۳۴ -	الأكل من الطعام الغنيمية قبل القسم
۳۵ -	فضل الحمولة
۳۶ -	حكم ما لا يمكن حمله من دار الحرب الى دار الاسلام
۳۷ -	حكم ارض العدو والتي ظهر عليها الامام
۳۸ -	اسلام أبي سفيان
۳۹ -	قصة دخول جيش النبي ﷺ حكم فاتحاً
۴۰ -	دخول النبي مكة مقاتلاً
۴۰ -	متى يثبت الملك للفائزين
۴۰ -	هل للحاكم إبطال حق الفائزين بالمال..
۴۱ -	كيفية قسمة الغنائم للفراس والراجل..
۴۲ -	نصيب من نفق فرسه قبل إحراز الفئيمة..
۴۳ -	مات بعد الفراغ من القتال وقبل الإحراز.
۴۴ -	باع فرسه في حالة القتال..
۴۴ -	دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل فارساً..
۴۴ -	مات الغازي أو قتل بعد إصابة الغنيمية قبل اخراجها...
۴۵ -	ما يرضخ للصبي والمرأة والذمي
۴۵ -	دخل دار الحرب بأفراس...
۴۶ -	من مرض أو جرح قبل إصابة الغنائم..
۴۶ -	أسر قبل إصابة الغنائم
۴۷ -	هل يجوز تنفيل الامام قبل الاصابة او بعدها...

ص	مطلب
۲۱ -	الانتفاع الغنيمية قبل القسمة
۲۲ -	هل تُباع جثة الحربي
۲۳ -	دار الاسلام
۲۳ -	للمدد الشركة في الغنيمية
۲۳ -	الاستعانة بأهل الذمة في الجهاد
۲۴ -	هل يفادي الاسير بالمال..
۲۵ -	هل يجوز أسترقاق العربي..
۲۵ -	غنيمية الطعام..
۲۶ -	الرضخ لمن لا يستحق السهم
۲۶ -	القتال في الاشهر الحرم
۲۷ -	قتل البالغين من بني قريظة
۲۸ -	الأصل في هبة المشاع..
۲۸ -	التنفيل للتحريض على القتال..
۲۸ -	مسألة العقر
۲۹ -	قتل من يستعان برأيه الكفار
۲۹ -	حمل المصحف الى دار الحرب
۲۹ -	ذكر القرامطه ..
۲۹ -	كتاب ابن عباس الى نجدة...
باب معاملة الجيش مع الكفار	
۳۰ -	الدعوة الى الاسلام قبل بدء قتال المشركين
۳۰ -	حكم القتال بغير دعوة
۳۱ -	الإغارة في الليل او النهار
۳۱ -	تحريق الحصون وقطع الأشجار
۳۲ -	تُقسم الغنائم في دار الحرب أم في دار الإسلام
۳۲ -	مبحث هام من أسباب ثبوت الملك عند الاحناف والشافعية

ص	مطلب
٤٨ -	البراء بن مالك يقتل مرزبانہ الرازة وياخذ سلبه
٥٠ -	اخذ علناً من الغنيمة ففضل منه فضله..
٥٠ -	المباح لا يملك فيه التصرف بالبيع
٥٠ -	سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة
باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم	
٥٢ -	الاصل في هذه المسائل: أن الكفار يملكون موال المسلمين بالقهر اذا احرزوه بدارهم عندنا خلافاً للشافعي..
٥٢ -	دليل الشافعي في المسألة،
٥٢ -	الملك حكم مشروع يستدعي سبباً مشروعاً..
٥٢ -	الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم
٥٢ -	دليل الاحناف للفقراء المهاجرين... الآية وقوله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من ربع..
٥٦ -	تخريج مسائل على هذا الاصل..
٥٧ -	حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري
٥٨ -	أسر العدو عبداً وفي عنقه جناية
٦٠ -	اذا كان المأسور منه نيتياً...
٦١ -	العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام تنعدم عند تمام احراز المشركين إياها
٦٢ -	أسلم اهل الحرب على مال اخذوه من مال المسلمين...
٦٢ -	حكم الصبي واحد ابويه أو كلاهما كافر..
٦٣ -	الصبي يتبع خير الأبوين ديناً
٦٣ -	بيع السبي من أهل الذمة
٦٤ -	حكم الرجال الأسارى
٦٤ -	لا يقتل الاعمى ولا المقعد ولا المعتوه من الأسارى
٦٤ -	إحراق مدينة اهل الكفر..
٦٥ -	تترس الكفار باطفال المسلمين
٦٥ -	تنافي الدارين مناف للتبعية..
٦٦ -	داخل المسلم دار الحرب تاجراً بأمان
٦٧ -	اسلم في دار الحرب ثم دخل الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار.
٦٨ -	الفرق بين من خرج الى دار الاسلام ومن أسلم في دار الحرب..
٦٩ -	مسلم دخل دار الحرب بأمان ونرك مُعْتَقَةً...
٦٩ -	مسلم في دار الحرب أمّن الحاربين.
٦٩ -	عقد الأمان ومن له حق إنشائه
٧٠ -	معنى قوله ﷺ (يسعى بذمتهم أدناهم)
٧٢ -	أمان الصبي
٧٣ -	حكم من خرج من أمصار المسلمين
٧٤ -	كراهة وطء المرأة في دار الحرب...
٧٥ -	الصرف لاب الغازي من الخمس
٧٥ -	حاصر الأمير مدينة مدّة طويلة...
٧٦ -	أيها أفضل؟ الحرس بالليل أم الصلاة؟
٧٦ -	المسلم في مواجهة المشركين
٧٦ -	اذا كان المسلمون في سفينة والقيت اليهم النار.

ص	مطلب
٤٨ -	البراء بن مالك يقتل مرزبانہ الرازة وياخذ سلبه
٥٠ -	اخذ علناً من الغنيمة ففضل منه فضله..
٥٠ -	المباح لا يملك فيه التصرف بالبيع
٥٠ -	سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة
باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم	
٥٢ -	الاصل في هذه المسائل: أن الكفار يملكون موال المسلمين بالقهر اذا احرزوه بدارهم عندنا خلافاً للشافعي..
٥٢ -	دليل الشافعي في المسألة،
٥٢ -	الملك حكم مشروع يستدعي سبباً مشروعاً..
٥٢ -	الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم
٥٢ -	دليل الاحناف للفقراء المهاجرين... الآية وقوله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من ربع..
٥٦ -	تخريج مسائل على هذا الاصل..
٥٧ -	حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري
٥٨ -	أسر العدو عبداً وفي عنقه جناية
٦٠ -	اذا كان المأسور منه نيتياً...
٦١ -	العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام تنعدم عند تمام احراز المشركين إياها
٦٢ -	أسلم اهل الحرب على مال اخذوه من مال المسلمين...

ص	مطلب
٨٥ -	اسلم الملك واهل أرضه، أو أهل أرضه دونه..
٨٥ -	أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش..
٨٥ -	هل إخبار الذمي المشركين بعورة المسلمين نقض العهد..
٨٦ -	من ثبت عليه القتل بالبعث يقبض منه.
٨٦ -	طلب قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة...
٨٨ -	ترك القتال مع اهل الحرب لا يجوز...
٨٨ -	هل يستري المال المسروق
٨٨ -	ما يَحْظَرُ بيعة الى اهل الحرب وما لا يَحْظَرُ..
٨٩ -	دخل حربي دار الاسلام بغير أمانة جديد سوى الموادعة..
٨٩ -	الفرق بين الذمي والمستأمن..
٩٠ -	قتل الحربي ولا واخذ ماله وخرج الينا...
٩٠ -	اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار.
٩١ -	مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب
٩١ -	اراد الحربي المستأمن من ان يرجع الى دار الحرب..
٩١ -	ما يجوز للتجار المسلمين نقله الى دار الحرب وما لا يجوز...
٩٢ -	حكم رسول اهل الحرب الينا...
٩٣ -	قدم من اهل الحرب خرجوا

ص	مطلب
باب توظيف الخراج	
٧٧ -	دليل مشروعية خراج الرؤوس من الكتاب والسنة.
٧٧ -	المقصود من الخراج
٧٨ -	الأصل في معرفة مقدار الجزية على الرؤوس حديث عمر..
٧٩ -	الأصل في حراج الأرض حديث عمر..
٧٩ -	وفي خراج الأراضي الرجال والنساء والصبيان سواء..
٧٩ -	هل تؤخذ الجزية من الأعمى والمعتوه والمقعّد..
٨٠ -	الخراج صلة مالية، وهو مؤنة الأرض
٨٠ -	من أسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة..
٨١ -	مات بعض مضي سنة هل تستوفي الجزية من تركته؟
٨٢ -	مرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه..
٨٣ -	اذا أصاب الزرع آفه
٨٣ -	هل يُبتدأ المسلم بتوظيف الخراج عن أرضه
٨٤ -	هل تتغير وظيفة الأرض بتغيير المالك
باب صلح الملوك والموادعة	
٨٥ -	صالح ملك اهل الحرب المسلمين

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب المرتدين		مستأمنين فجرى بينهم في دار الحرب مداينات..
٩٣ -	الأصل في وجوب قتل المرتد...	٩٣ -	حربي دخل دار الاسلام بغير أمانة فاخذه واحد من المسلمين..
٩٨ -	إمهال المرتد اياماً ثلاثة واستتابته.	٩٤ -	اسلم الحربي قبل أن يؤخذ
٩٩ -	توبة المرتد، أو ارتد ثانياً وثالثاً ورابعاً.	٩٤ -	المأخوذ بمنعه الدار لمأخوذ بمنعة الجيش..
١٠٠ -	قصة أسامة بين زيد وقتل رجل من المشركين اسلم...	٩٥ -	اسلم الحربي في الحرم قبل ان يخرج..
١٠٠ -	ميراث المرتد..	٩٥ -	دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم وداينوه...
١٠٢ -	اختلاف الروايات عند أبي حنيفة فيمن يرث المرتد	٩٥ -	قتل المسلم في دارنا حربياً مستأمناً.
١٠٤ -	تصرفات المرتد حال رده أربعة أنواع...		باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بأمانة
١٠٦ -	ما اكتسبه في رده فيء عند أبي حنيفة	٩٦ -	تزوج الحربي حربية ذات زوج ثم أسلم وخرجا الى دارنا..
١٠٦ -	قضاء ديونه هل يكون من كسب الرده أم من كسب الاسلام	٩٦ -	سي الحربي ولد أربع نوسة
١٠٧ -	الجنائية على المرتد	٩٦ -	كراهة نكاح المسلم الكتابية بدار الحرب..
١٠٧ -	مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات هو أو القاطع		قتل المسلم المستأمن في دار الحرب إنساناً منهم..
١٠٨ -	حكم المرتدة..	٩٧ -	سي اهل الحرب بعضهم بعضاً...
١١١ -	حكم ذوي الأعدار من مشركي العرب	٩٧ -	اغارة اهل الحرب مع من وادعهم المسلمون..
١١١ -	المرأة لا تسترق اذا دخلت دار الحرب	٩٧ -	اغارة اهل الحرب مع قوم مسلمين مستأمنين في دار الحرب..
١١١ -	الذمة بين المرأة والرجل في أحكام الردة...	٩٨ -	اغار اهل الحرب وفيهم مسلمون على دار من المسلمين فأسروا...
١١٢ -	رفعت المرتدة الى الامام فانكرت الرده..		
١١٢ -	باع الرجل عبده المرتد		

ص مطلب
باب الخوارج

- ۱۲۴ - اعتزال الفتنة
۱۲۴ - مناصرة امام المسلمين على الخارجين
۱۲۴ - حديث كثير الحضرمي وسوار المنقري..
۱۲۵ - من لم يظهر الخروج فليس للامام أن يقتله بل يجبس..
۱۲۶ - اذا قاتل اهل العدل اهل البني فهزموهم..
۱۲۶ - أصاب اهل العدل كراع اهل البني وسلاحهم..
۱۲۷ - حكم النساء المقاتلات من اهل البني..
۱۲۷ - كراع وسلاح اهل البني يصيبه اهل العدل..
۱۲۷ - اموال اهل الخوارج لا تغنم بحال..
۱۲۸ - اتفق الصحابة أن كل دم اريق بتأويل القرآن فهو موضوع...
۱۲۸ - ما ينبني لأهل العدل اذا لقوا اهل البني..
۱۲۹ - حكم غدر المشركين
۱۲۹ - قصة الدوانيقي وابي حنيفة..
۱۲۹ - لا يترك الكافر مقياً في دارنا إلا بجزية..
۱۲۹ - اذا أمن الرجل من اهل العدل رجلاً من اهل البني جاز..
۱۳۰ - من يصح أمانه للحربي يصح أمانه للباغي..

- ص مطلب
۱۱۳ - قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين. ثم ظهر المسلمون عليهم...
۱۱۴ - التعريف بدار الحرب عند ابي حنيفة..
۱۱۴ - التعريف بالخمر عند ابي حنيفة
۱۱۵ - ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب بولدهما ثم ظهر عليهما المسلمون..
۱۱۵ - من يبيع الولد في الدين
۱۱۶ - نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة..
۱۱۶ - نقض الذمي العهد مع امرأته ولحقا بدار الحرب ثم عادا على الذمة..
۱۱۶ - ما تنقطع به العصمة الزوجية
۱۱۷ - من اسلم على مال فهو له...
۱۱۷ - طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين او طلبوا الموادة مده..
۱۱۷ - لا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة...
۱۱۸ - لا يسترق رجال مشركي العرب عندنا خلافاً للشافعي..
۱۱۸ - حكم عبدة الأوثان من العرب
۱۱۹ - حكم عباد الأوثان من العجم
۱۲۰ - حكم اسلام الغلام العاقل
۱۲۱ - سن علي حين أهلم..
۱۲۲ - حكم ردة الصبي العاقل..
۱۲۳ - أسلم تبعاً لأبويه وبلغ مرتداً...
۱۲۳ - اسلم في صغره ثم بلغ مرتداً
۱۲۳ - ارتد في صغره
۱۲۳ - المكروه على الاسلام اذا ارتد..
۱۲۳ - ردة السكران وتصرفاته...
۱۲۳ - المكروه على الردة هل تبين امرأته..

ص	مطلب
۱۳۰ -	قتل النساء من اهل البني اذا قاتلن
۱۳۰ -	لا يقبل قاضي اهل العدل كتاب قاضي اهل البني..
۱۳۰ -	تولي القضاء في حكم اهل البني..
۱۳۱ -	ما يؤخذ به اهل البني..
۱۳۱ -	ما يُصنَعُ بقتلى اهل العدل
۱۳۱ -	اذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي
۱۳۲ -	يكره للعادل أن يلي قتل أخيه وأبيه من اهل البني..
۱۳۳ -	القتال الحلال لا يوجب شيئاً
۱۳۳ -	تاب الباغي والتقى السلاح
۱۳۳ -	ذراري المسلمين لا يُسبون..
۱۳۴ -	وادع اهل البني قوماً من اهل الحرب
۱۳۴ -	هل يستعين اهل العدل بقوم من اهل البني واهل الذمة..
۱۳۴ -	اذا خرج الرجل والرجلان ولا منعه فها بمنزلة اللصوص..
۱۳۴ -	اشتد رجل على رجل في المصر بعضاً أو حجر فقتله المشدود عليه...
۱۳۵ -	غلب اللصوص أو اهل البني على مدينة...
۱۳۵ -	اجتمع عسكر أهل العدل والبني على قتال اهل الحرب...
۱۳۶ -	استعان قوم من اهل البني بقوم من أهل الحرب على قتال اهل العدل...
باب آخر في الغنيمة	
۱۳۶ -	حكم المقطوع في الحرب وصاحب

ص	مطلب
	الديون في الغنيمة
۱۳۶ -	حكم من دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين
۱۳۷ -	هل يقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير واصحاب الصوامع
۱۳۷ -	قتل الاسير من الاعداء
۱۳۸ -	لا بأس ببيع جيفته الحربي
۱۳۸ -	لا بأس بالاستعانة باهل الشرك
۱۳۸ -	حكم مفاداة الأسير
۱۴۰ -	خرج رجل من المشركين الينا بما ل أصابه من المسلمين
۱۴۱ -	حكم من أسره أهل الحرب ثم أسلم
۱۴۲ -	أسلم الملك وأهله أرضه..
۱۴۲ -	غلبة اهل الحرب بعضهم على بعض
۱۴۳ -	هل يملك مال المسلم بالقهر
۱۴۳ -	شراء المال المغصوب

= كتاب الاستحسان =

۱۴۵ -	تعريف الاستحسان
۱۴۵ -	الاستحسان والقياس
۱۴۵ -	الأصل في الاستحسان
۱۴۶ -	مسائل النظر وينقسم أربعة أقسام..
۱۴۶ -	نظر الرجل الى الرجل
۱۴۶ -	الاستدلال بان الفخذ عورة..
۱۴۷ -	الاستدلال على أن الركبة من العورة
۱۴۷ -	نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل..
۱۴۸ -	نظر الرجل الى المرأة ينقسم الى أربعة اقسام
۱۴۹ -	ما لا يجوز النظر اليه من محارمه

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۶۲ -	حكم خبر الفاسق...	۱۵۰ -	حكم المحرمات بالرضاع
۱۶۴ -	خبر الصبي والمعتوه	۱۵۰ -	حكم المحرمات بالمصاهرة
۱۶۴ -	خبر الواحد في الديانات	۱۵۱ -	حكم النظر الى إماء الغير والمكاتبات
۱۶۹ -	تزوج امرأة فاخبره ثقة أنها رضعا		فهو كنظر الرجل الى محارمه..
	من امرأة واحد..	۱۵۱ -	حكم ما يباج النظر اليه في الامة
۱۷۰ -	حكم مهرها	۱۵۲ -	حكم النظر الى الاجنبيات من
۱۷۱ -	حرمة العين تثبت في حقه بخبر		النساء..
	الواحد..	۱۵۳ -	حكم نظر النساء الى الاجانب من
۱۷۱ -	اشترى طعاماً.. فقال له ثقة إن		الرجال
	البائع غصبه	۱۵۴ -	لا يحل للاجنبي أن يمس وجهها ولا
۱۷۲ -	قاعدة: الحرمة صفة للعين حقيقة،		كفيها...
	ونفي الفعل باعتبار عدم المحل..	۱۵۴ -	لابأس بمصافحة العجائز...
۱۷۳ -	اراد شراء جارية وعرف انها لغيره	۱۵۴ -	حكم النظر الى الاجنبيات لتحمل
۱۷۴ -	ان كان مثل البائع لا يملك مثل		الشهادة
	تلك العين فأحب ان يتزوه عنه..	۱۵۵ -	غض البصر عن لبست ثوباً يصف
۱۷۴ -	اشترى أو قبل الهبة وهو لا يعلم انه		جسدها..
	لغير البائع او الواهب...	۱۵۵ -	حكم النظر الى التي لا تشتهي
۱۷۴ -	قبول الهدية..		ولسها..
۱۷۵ -	شراء الصغير وبيعه..	۱۵۶ -	كراهة كشف العورة ولو في العراء
۱۷۵ -	علم أن جارية لرجل يدعيها ثم رآها		لغير ضرورة.
	في يد رجل آخر...	۱۵۶ -	حكم الاحتقان والنظر الى موضعة.
۱۷۵ -	خبر الواحد عند المسألة وعند	۱۵۶ -	النظر للتداوي،
	المنازعة..	۱۵۷ -	فيما ينظر العبد من سيده..
۱۷۶ -	قال قضي لي بها القاضي واخذها منه	۱۵۸ -	حكم الخنث
	فدفعها الي...	۱۵۸ -	حكم جماع الحائض بالفرج
۱۷۶ -	قال اشتريتها من فلان وقبضها بأمره		النظر الى الجارية
	ونقدته الثمن...	۱۶۰ -	ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة
۱۷۷ -	قال التاجر انا مضارب فلان أو انا		معهم...
	مفاوضه وسعى الناس ان يشتروا	۱۶۱ -	مات رجل مع النساء
	منه،	۱۶۱ -	فجر الابن بامرأة أبيه بعد موته

ص	مطلب
	القاضي ..
١٨٤ -	: المبتلي بالحادثة له أموال
١٨٥ -	الفتوى لا تعارض قضاء القاضي
	كتاب التحري
١٨٥ -	تعريف التحري
١٨٥ -	تعريف الشك، والظن،، والدليل
	على مشروعيته من الكتاب والسنة
	والعقل ..
١٨٥ -	التحري في الزكاة
١٨٥ -	اعطى زكاة ماله رجلا من غير شك
	ولا تحرّ ولا سؤال ..
١٨٥ -	شك في أمره بان كان عليه هيئة
	الاغنياء
١٨٧ -	تحري بعد الشك فوقع في اكبر رأيه
	انه غني فدفع اليه الزكاة ..
١٨٧ -	تحري ووقع في اكبر رأيه انه فقير
	فدفع اليه الزكاة ..
١٨٩ -	تبين أن المدفوع اليه كان أب الدافع
	أو ابنه،
١٩٠ -	الفرق بين الذمي والحربي والمستأمن
١٩٠ -	الأصل في فريضة التوجه الى الكعبة
	للصلاة
١٩٠ -	من كان في مكة فحقه التوجه الى
	عين الكعبة ومن كان خارجها ..
١٩٠ -	قبلة العراق
١٩٠ -	قبلة خراسان
١٩١ -	ومن الدليل السؤال ..
١٩١ -	ومن الدليل النجوم

ص	مطلب
١٧٧ -	اكبر الرأي والظن مجوز للعمل
١٧٨ -	اشترى جارية ووطئها ثم وقع في قلبه
	أن البائع كذب ..
١٧٩ -	رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى
	غاب عنها فاخبر بردتها ...
١٧٩ -	اخبر انه تزوجها وهي مرتدة ..
١٧٩ -	غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة
	أن زوجها طلقها ثلاثاً ...
١٨٠ -	تزوجت واخبرت غيره أن نكاحها
	الأول كان فاسداً ...
	باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه
١٨١ -	حاصل المسألة على أربعة أوجه
١ -	عابن قتل أبيه
٢ -	أقر القاتل بالقتل
٣ -	أقام البينة بأنه قتل أباه
٤ -	شهد ذوا عدل قتل أبيه
١٨١ -	شهد بالقتل محدود ان بقذف .. فهو
	في سعة من قتله ..
١٨٢ -	الفرق بين شهادة غير العدول في
	القتل او القذف ..
١٨٢ -	ليس للفاسق شهادة مقبولة ..
١٨٢ -	تعارض الشهادة في القتل
١٨٢ -	مال في يد رجل شهد عدلان عند
	رجل أن هذا المال كان لأبيك ..
١٨٣ -	شهد عدلان بطلاق امرأته وهو يجحد
	ذلك ثم ماتا ..
١٨٣ -	شهدا على رضاع بينها
١٨٣ -	مسألة رأي الزوج خلاف ما رأى

ص	مطلب
٢٠١ -	الأواني إذا كان بعضها نجس
٢٠٢ -	التحري في الفروج لا يجوز بحال...
٢٠٧ -	آجر الوصي الصبي في عمل ولم يعمل حتى بلغ..
٢٠٧ -	الاب آجر ابنه ثم ادرك..
كتاب اللقيط...	
٢٠٩ -	تعريف اللقيط
٢٠٩ -	حكمه، وهو حر مسلم، نفقته في بيت المال..
٢١٠ -	أنفق عليه الملتقط..
٢١١ -	إذا لم يكن في بيت المال مال وابي الملتقط التبرع...
٢١١ -	رجل التقط لقيطاً فادعى رجل أنه ابنه..
٢١٣ -	لا ولاية للملتقط على اللقيط
٢١٤ -	مات اللقيط وترك ميراثاً أو لم يترك
٢١٤ -	وجد اللقيط في كنيسة أو في قرية ليس فيها الا مشرك
٢١٥ -	مكان وجود اللقيط...
٢١٥ -	الحكم بالزني المميز.
٢١٦ -	تعارضت الأدلة في حق المكان
٢١٦ -	إدعاء بُنُوَّة اللقيط...
٢١٧ -	تنازع مسلم وكافر في كون اللقيط عبد أحدهما
٢١٧ -	إدعت امرأة انه ابنها..
٢١٨ -	وجد الرجل لقيطاً فافر بذلك ثم قتله...
٢١٩ -	الامام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم

ص	مطلب
١٩١ -	السبيل في معرقة الجهة..
١٩٢ -	من اشبه عليه القبلة في ليلة مظلمة
١٩٢ -	شك ولم يتحر
١٩٣ -	سبب نزول قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب)
١٩٣ -	قبلة المخلوقات..
١٩٣ -	تحري وظهت النجاسة في الثوب أو في الماء..
١٩٣ -	اعرض عن الجهة التي أدى اليها اجتهاده وصل الى جهة أخرى..
١٩٤ -	صلى أربع ركعات الى اربع جهات
١٩٥ -	افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر..
١٩٥ -	رجل دخل مسجداً لا محراب فيه وقبلته مشكلة...
١٩٦ -	الرمي في دار الحرب الى كل من يراه..
١٩٦ -	مسألة المسالين...
١٩٦ -	مسألة هامة.. (اللحوم المستوردة)
١٩٦ -	مسألة الدهن والانتفاع بالنجس منه..
١٩٨ -	المختلط منفصل الاجزاء واختلاط موتى المسلمين بالكبار حكم الصلاة والدفن..
١٩٩ -	النصرانية تحت المسلم ماتت وهي حبل..
١٩٩ -	علامة المسلمين الختان والخضاب، ولبس السواد،...
١٩٩ -	حكم الخضاب..
٢٠٠ -	الثياب اذا كان في بعضها نجاسة

مطلب

ص

٢١٩ - يجد قاذف اللقيط في نفسه

٢٢٠ - اذا كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق

الرجل..

٢٢٠ - اصل: كل حكم لحق الزوج فيه ضرر

لا يمكنه دفعه عن نفسه فانها لا

تصدق في ذلك الحكم... وفي كل ما

يمكنه دفع الضرر عن نفسه تكون

مصدقة في حقه...

انتهى بحمده تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الحادي عشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب اللقيطة .		
٢ -	حكم من وجد لقطه عند الفلاسفة الفقهاء	٨ -	يصرفها الى حاجة نفسه ...
٢ -	ما يجده نوعان: احدها ما يعلم ان مالكه لا يطلبه والثاني ما يعلم أن مالكه يطلبه ..	٨ -	الملتقط امين ويصير بالدفع الى غير المالك ضامناً ..
٢ -	حكم ما يعلم أن مالك لا يطلبه	٨ -	اذا جاء صاحب اللقطه واصاب العلامة اخذها
٢ -	القي شاة ميتة له فجاء آخر فجز صوفها ..	٨ -	صدق ودفعها اليه ثم أقام آخر البينه ..
٣ -	الثاني: ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه عليه أن يحفظه ويعرفه ..	٩ -	اذا كانت اللقطة مما لا يبقى ..
٣ -	قول ابي حنيفة في التابعين: هم رجال ونحن رجال ..	٩ -	انفق على الشاة اللقطة ثم جاء صاحبها ..
٣ -	التعريف باللقطة مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها ..	١٠ -	تعذر عليه حفظ اللقطة لعوز ..
٣ -	التصدق باللقطة ...	١٠ -	حبس اللقطة عن صاحبها حتى يؤدي نفقة حفظها
٤ -	ما فعله ابن سعود في ثمن الجارية ..	١٠ -	هل في رد اللقطة على صاحبها جعل!
٤ -	اللقطة محمولة لصاحبها والملتقط أمين	١١ -	باع اللقطة بأمر القاضي، أو بغير أمره
٦ -	كيف واين يعرف باللقطة ..	١١ -	هلكت اللقطة عند الملتقط فهو على ثلاثة أوجه ..
٧ -	ان كان الملتقط محتاجاً فله أن	١٢ -	فيما يضمن الملتقط ..
		١٤ -	إذا تعذر اضافة الحكم الى ما هو العلّة كان مضافاً الى الشرط .. وعلى

ص	مطلب	ص	مطلب
٣٠ -	انتهى الرجل بالعبد الآبق الى مولاه فاعتقه	١٥ -	هذا مسائل
٣١ -	عبد جنى جناية فابى	١٦ -	شهادة الكافر لا تقوم على المسلم..
٣١ -	عبد ابعد الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به.	١٦ -	أقر الملتقط بلبقة من الرجل وأقام آخر البينة انها له..
كتاب المفقود..		كتاب الاباق	
٣٤ -	تعريفه، وحكمه في الشرع.	١٦ -	تعريف الاباق
٣٥ -	تربص امرأة المفقود	١٧ -	يستحق الجعل على مولى الآبق استحساناً...
٣٥ -	متى يحكم بموت المفقود	١٧ -	مقدار الجعل
٣٧ -	حكم ظهور المفقود وقد تزوجت زوجته من آخر.	١٩ -	أخذ غلاماً أبقاً فابق منه
٣٨ -	ارتفع ورثة المفقود الى القاضي	٢٠ -	اخذ الكفيل للمجهول
٣٨ -	تفسير المفقود، وحكمه.	٢٠ -	اذا لم يكن للعبد طالب باعه الامام وامسك ثمنه..
٤٠ -	بيع عقار المفقود في نفقة عياله..	٢١ -	لا يزداد في جعل الآبق على اربعين درهماً وقيل خلافه..
٤١ -	حكم الدين للمفقود على رجل...	٢٢ -	اعتق المولى في إباقة جاز
٤١ -	طلبت زوجة المفقود وولده من القاضي أن ينصب وكيلاً..	٢٢ -	الجعل على قدر المكان والعناء
٤٢ -	ادعى انسان على المفقود حقاً...	٢٢ -	وهب العبد الآبق لرجل أو لابن
٤٢ -	رجع المفقود حياً وقد انفق القاضي على زوجته وولده...	٢٣ -	تعريف اليد الحكمي، واثرها.
٤٣ -	اجر شيئاً ثم فقد..	٢٣ -	تصرف العبد الآبق
٤٣ -	متى توزع تركة المفقود...	٢٤ -	مسألة كتاب القاضي الى القاضي
٤٤ -	الانفاق من مال المفقود على امرأته وولده..	٢٦ -	رجل اخذ عبداً أبقاً فباعه بغير اذن القاضي..
٤٥ -	حكم الوصية للمفقود...	٢٦ -	وجد الرجل عبداً أو امة أبقا وهو يقدر على اخذه...
٤٦ -	فقد المكاتب وله مال وولد..	٢٧ -	اخذ عبداً أبقاً فادعاه رجل..
٤٦ -	حكم مال المكاتب بعد وفاته..	٢٨ -	إباق المكاتب...
٤٥ -	اقر ورثة الحر بموت المورث	٢٨ -	ابق عبداً الرهن فرده رجل.
٤٥ -	إدعى مملوك المفقود العتق..	٢٩ -	التحقت الأمة بدار الحرب...

ص	مطلب
٥٤ -	دليل الشافعي على ضمان الزيادة
٥٤ -	حجة الاحناف على حكم الزيادة أمانة..
٥٥ -	الزيادة المتصلة امانة في يد الغاصب عندنا..
٥٦ -	زادت في قيمتها من غير زيادة في بدنها..
٥٧ -	الغصب من الغاصب..
٥٨ -	اختار المفسوب منه تضمين المشتري..
٥٨ -	غصب جارية فولدت عنده ثم مات الولد..
٥٩ -	قطع شجرة فانبتت
٦٠ -	ماتت الام وبالولد وفاء بقيمتها..
٦١ -	ادعى المفسوب من جارية في يد الغاصب وهو منكر..
٦١ -	شهد أحدها انها جاريته اشتراها من فلان...
٦١ -	اختلف المشهود به حكماً،
٦٢ -	طلب المدعي من القاضي ان يقضي له بالملك..
٦٢ -	الغاصب كالوكيل
٦٢ -	الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
٦٣ -	حكم البيع الموقوف
٦٣ -	الملك الثابت للغاصب
٦٤ -	قال للغاصب إعتق هذا العبد عني بالف.
٦٤ -	الفرق بين العقد الموقوف والشرط في مسألة الخيار.

ص	مطلب
٤٥ -	أوصى رجل للمفقود بوصيه..
٤٥ -	مات وترك ابنتين وابن ابن، وبنت ابن وترك ابناً مفقوداً..
٤٨ -	كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها..
٤٨ -	فقد المرتد..

كتاب الغصب

٤٩ -	تعريف الغصب، وحكمه
٤٩ -	الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة
٤٩ -	اشترى عينا ثم ظهر استحقاتها
٥٠ -	الملك نوعان. كامل وقاصر..
٥٠ -	حكم غصب ذوات الامثال..
٥٠ -	حكم غصب العدييات
٥١ -	من كسر عصي فهي له وعليه مثله..
٥٢ -	وجوب ضمان النقصان لا يؤدي الى الربا..
٥٢ -	هل يصير المفسوب ملكاً للغاصب عند أداء الضمان..
٥٣ -	قصة الاعرابي الذي عدي على إبله فصالحه عليها عثمان رضي الله عنه
٥٣ -	قال المالكيه الحيوان مضمون بالمثل عند الغصب والإتلاف..
٥٣ -	جواز التحكيم في الخصومة والرضي بحكمه..
٥٣ -	ضمان المسلم قيمة خمر الذمي عند الاتلاف..
٥٣ -	غصب جارية فزادت عنده..
٥٤ -	الزيادة المنفصلة في المفسوب أمانة عندنا خلافاً للشافعي..

ص	مطلب	ص	مطلب
٦٤ -	حكم بيع المكره	٨٠ -	الفرق بين المنفعة والعين وموجبها ..
٦٥ -	الفرق بين البيع والعتق ..	٨٠ -	أثبت المفسوب منه على الغاصب
٦٦ -	غصب جارية من رجل فعيبها ..		سبب وجوب القيمة والغاصب ينفي ذلك
٦٦ -	ادعى الغاصب بيعها	٨١ -	وهب الغاصب الثوب المفسوب ...
٦٧ -	هل الغصب يسبب الملك؟	٨٢ -	غاصب الدار آجرها فعطبت
٦٧ -	الغصب موجب رد العين ...	٨٢ -	اختلف رب الثوب والغاصب في القيمة ...
٦٨ -	قضاء القاضي بقيمة المفسوب لا يزيل الملك فيه	٨٢ -	أقام الغاصب البينة على قيمة ثوبه ...
٦٩ -	ما يثبت بالعدوان المحض.	٨٣ -	التراضي على ما يخالف حكم الشرع يكون لغواً
٦٩ -	أخذ قيمة المدبر بزعم الغاصب.	٨٤ -	غصب ثوبا فصبغه
٧٠ -	غصب جارية أو شاة فولدت ولداً فذبحه أو باعه	٨٥ -	غصب جارية صغيرة فربأها
٦٩ -	ما يثبت بالعدوان المحض.	٨٥ -	غصب سويقاً فلتته بسمن ..
٦٩ -	أخذ قيمة المدبر برغم الغاصب.	٨٥ -	غصب ثوباً فصبغه اسود
٧٠ -	غصب جارية أو شاة فولدت ولداً فذبحه أو باعه.	٨٦ -	اغتصب ثوباً فخرقه
٧١ -	غصب جارية أو شاة فولدت ولداً فذبحه أو باعه.	٨٦ -	غصب دابة فقطع رجلها أو شاة فذبحها ..
٧٢ -	غصب جارية قيمتها ألف فصارت قيمتها ألفين.	٨٦ -	طحن الغاصب الخنطة ..
٧٣ -	غصب دار رجل فانهدمت من سكناه	٨٨ -	استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغاً عندنا ...
٧٣ -	غصب العقار	٨٩ -	ادعى داراً في يد رجل واقام البينة ...
٧٦ -	هل يضمن العقار بالاستيلاء	٨٩ -	قال المدعي هذا ثوبي سرق مني
٧٦ -	بما تثبت اليد في العقار أو المنقول	٨٩ -	رجل غصب ثوب رجل فاستهلكه ...
٧٧ -	آجر المفسوب فاصاب منه غلته	٩٠ -	غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزاً ..
٧٨ -	زوائد المفسوب ...	٩٠ -	ولو كان محترفاً حرفة فنسيها عند
٧٨ -	المنافع لا تضمن بالاتلاف عندنا خلافاً للشافعي ..		
٧٩ -	التمول: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة		
٧٩ -	المنافع لا يتصور تمولها ...		

ص	مطلب	ص	مطلب
	فاستهلكها		الفاصب...
١٠٤ -	احتبس عين الخمر عند النصراني له بالفصب والاستهلاك	٩٠ -	غصب من رجل ثوباً ومن آخر معصفاً فصبغه به
١٠٥ -	غصب خنزيراً فاستهلكه ثم اسلم	٩١ -	غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيراً فخلطها...
١٠٥ -	غصب مسلم من مسلم خمرأً فجعلها خلأً ثم استهلكها	٩٢ -	غصب من آخر كتاناً فغزله ونسجه...
١٠٥ -	غصب جلد ميتة فدبغه بشيء لا قيمة له	٩٢ -	غصب ساجة فجعلها باباً او ادخلها في بنائه
١٠٧ -	غصبا عينا فابراه المصوب منه ثم هلك في يد الفاصب...	٩٤ -	غصب حنطة فزرعها...
١٠٧ -	غصب جارية فحبلت عند الفاصب ثم ردّها فهلكت بالولادة	٩٦ -	غصب خمرأً من مسلم فاستهلكها..
١٠٧ -	المبيعة سلمها للمشتري وهي حبلى فهاتت في الولادة	٩٦ -	غصب جلد ميتة فدبغه
	كتاب الوديعة	٩٦ -	غصبه عصيراً فصار عنده خمرأً..
١٠٧ -	حكما ودليلها ومشروعيتها	٩٦ -	عنده حنطة لرجل وشعير لآخر عند ذلك الرجل فخلطها..
١٠٨ -	المودع مؤتمن	٩٨ -	ثوب في يد رجل قامت البينة على غصبه ويدعيه هبة..
١٠٨ -	وضع الامانة في صندوقه فهلكت	٩٨ -	غصب ثوب رجل فاودعه عند آخر فهلك..
١٠٨ -	دفعها الى من في عياله فهلكت	٩٩ -	اختلفا فيما غصب
١٠٩ -	انشق الكيس في صندوقه فاختلفت بدارهمه..	٩٩ -	غصب من رجل ثوباً فكساه اياه حتى تمزق...
١١٠ -	انواع الخلط واحكامه	١٠٠ -	غصب حديداً فجعله درعاً
١١١ -	انفق من الامانة في حاجة نفسه	١٠١ -	غصب فضة فضرها دراهم او صاغها...
١١١ -	ما يكون به ضامنا لجميع المال..	١٠١ -	غصب حنطة فاستهلكها ثم باعه بها ما يكال أو يوزن...
١١٢ -	الشراء بالمغصوب	١٠٢ -	مسلم غصب من نصراني خمرأً فاستهلكها
١١٣ -	طلب المودع الامانة فادعى ردها عليه..	١٠٣ -	أو غصبها نصراني من نصراني
١١٤ -	وان قال بعثت بها اليك مع رسولي.. أو اجنبي.		

ص	مطلب	ص	مطلب
١١٤ -	هل للمودع أن يودع غيره الامانة	١٢٢ -	دفع الوديعة الى من في عيالة مع نهي للتلف..
١١٤ -	قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي ومذهب الشافعي...	١٢٣ -	استعمل المودع الوديعة وأقر ثم قال رددتها..
١١٤ -	المستعير أمين ويضمن الأمانة بالخيانة	١٢٣ -	اذا كانت الوديعة أمة فوطئها المودع...
١١٥ -	اوامر الشرع، الجحود فيها رد، والخلاف لا يكون رداً.	١٢٣ -	استودع رجلان رجلاً وديعة ثم حضر احدها وطلب حقه..
١١٥ -	الفرق بين أوامر الشرع واوامر العباد اذا خولفت	١٢٤ -	دفع المال الى غير المودع...
١١٥ -	حكم يد المستأجر	١٢٤ -	غصبت الوديعة فالمودع خصم خلافاً للشافعي..
١١٥ -	استأجر دابة الى مكان	١٢٥ -	الوديعة عند رجلين
١١٦ -	طلب المودع الوديعة فجحدها المستودع..	١٢٦ -	احترق بيت المودع فأخرج الوديعة...
١١٨ -	قال استودعني الف درهم فضاعت وقال الطالب كذبت..	١٢٦ -	الانفاق على الوديعة
١١٨ -	قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال الآخر بل غصبتني	١٢٦ -	نتاج الوديعة
١١٨ -	قال رب المال بل اقرضتها	١٢٦ -	أكرى إبل الوديعة
١١٨ -	استودع رجلاً الف درهم وله على المستودع الف قرض..	١٢٧ -	القول في الانفاق على الوديعة
١١٨ -	استودع صبياً محجوراً عليه مالا فاستهلكه	١٢٧ -	ضمان المستودع نقصان الولاده...
١١٩ -	انواع تسليط الصبي والمحجور عليه واحكامها	١٢٧ -	المستودع استهلك ولد الوديعة
١٢٠ -	أقرض او باع من صبي محجور عليه	١٢٨ -	جحد المستودع فإودع ماله عند المودع او كان عليه دين للمستودع
١٢٠ -	اودع رجلاً شيئاً فاستهلكه ابنه الصغير	١٢٩ -	غاب رب الوديعة غيبة منقطعة.
١٢١ -	اودع المستودع امر المودع فهلك الوديعة	١٢٩ -	مات وعليه دين وعنده وديعه ومضاربة وبضاعة
١٢١ -	شرط المودع ما بوسع المودع لديه...	١٢٩ -	الأمين مات مجهلاً للامانة
١٢٢ -	ليس للمودع تعريض الوديعة	١٣٠ -	ادعى المستودع الامانة له بعد ردها..
		١٣٠ -	مات رب الوديعة فالوارث خصم..

ص	مطلب
١٤٧ -	استعار سلاحاً
١٤٨ -	قول المستعير - في صحته أو مرضه - بهلاك الدابة
١٤٨ -	وجد المعير دابته مع رجل..
١٤٨ -	طلب المعير ثوبه فإبي المستعير..
١٤٩ -	رسول المعير يخالف ما اذن له بفعله
١٤٩ -	اختلاف المعير والمستعير في موضوع الاعارة
١٤٩ -	غضب أرضاً فزرعها...
١٥٠ -	قول ابن ابي ليلى..
١٥٠ -	وجد كنزاً في دار رجل..

كتاب الشركة

١٥١ -	الأصل في جواز الشركة
١٥١ -	انواع الشركة
١٥١ -	شركة الملك
١٥١ -	شركة العقد
١٥١ -	اما العنان
١٥١ -	اما المفاوضة
١٥٢ -	اما الوجوه
١٥٢ -	تعريف شركة العناية..
١٥٣ -	حكم شركة المفاوضة
١٥٤ -	شروط عقد المفاوضة
١٥٤ -	ما تنعقد به المفاوضة
١٥٤ -	شركة التقبل، ورأي زفر...
١٥٥ -	بيان صيغة كتابة شركة العنان
١٥٦ -	لا يجوز ان يفضل احدها صاحبة في الربح...
١٥٧ -	جواز هذا العقد لحاجة الناس...
١٥٧ -	كل من الشركين أمين فما يده

ص	مطلب
١٣١ -	الوديعة بين رجلين
١٣١ -	ادعى رجلان وديعة أمة عند رجل.
١٣٢ -	أودع المستودع غيره من غير اذن المودع

كتاب العارية

١٣٣ -	تعريف العارية
١٣٣ -	موجب العقد، وهيئة إنعقاده
١٣٤ -	هل يشترط إعلام المدّة في الاعاره
١٣٤ -	ضمان العارية
١٣٧ -	هلكت الدابة المستعارة؟ المذاهب في المسألة..
١٣٩ -	جاوز المكان الذي سمي له..
١٣٩ -	خالف في تحميل ما استعارها من اجله..
١٣٩ -	حمل عليها غيره...
١٤٠ -	هل للمستعير أن يعير
١٤١ -	أستعار أرضاً... فأراد المعير أن يعود بها...
١٤٢ -	أعاره أرضاً واراد ان يخرج عند تقارب الحصاد
١٤٣ -	اعاره أرضاً للبناء او السكن..
١٤٤ -	رد المستعير الدابة.. فضاعت..
١٤٤ -	اعاره الدراهم والدنانير
١٤٥ -	استعار دابة ليركبها...
١٤٥ -	المخالفة في العارية
١٤٥ -	الفرق بين المستعير والمستأجر
١٤٦ -	ما يصير به المستعير ضامناً
١٤٦ -	تصرفات العبد المأذون
١٤٧ -	دابة العارية القت من غير أن تنفق

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۵۷ -	الشريكان في العمل يغيب احدهما او لم يعمل...	۱۶۹ -	اشترى عبداً فطلب إليه آخر الشركة فأشركه...
۱۵۸ -	ما يفسد الشركة من الشروط وما لا يفسدها	۱۶۹ -	اشترى عبداً فأشركا فيه رجلاً، أو شركة أحدهما في نصفه
۱۵۹ -	المنافع لا تصلح ان تجعل رأس مال في الشركة..	اشترى عبداً فأشركا فيه رجلاً، أو اشركه احدهما في نصيبه	
۱۵۹ -	ما تصح به الشركة وما لا تصح..	۱۷۰ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۰ -	الشركة بالفلوس	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۰ -	الشركة بالمعروض..	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۱ -	اشترى عبداً في مكيل او موزون....	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۲ -	باعا المخلوط مختلف الجنس	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۳ -	لاحداهما الف درهم وللآخر مائة دينار..	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۴ -	اشترى متاعاً على المال فنقد الثمن من الدراهم...	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۵ -	اشترى بالدراهم والدنانير جميعاً متاعاً	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۵ -	اشترى متاعاً بكرّ حنطة وكر شعير...	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۵ -	اشترى بالمكيل والموزون وباعاه	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۶ -	اعطى رجلاً دنانير مضاربة	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۷ -	اسهم كل منها بالف وخلطاهما...	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۷ -	اشترى بغير رأس مال على أن اشترى بينها	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۸ -	اشترى بغير مال على أن ما اشترى فهو بينها...	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۸ -	اشترى شركة عنان بأموالها أو بوجهها فاشترى احدهما متاعاً	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۹ -	أمره بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه...	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
۱۶۹ -	أمره بشراء عبد بعينه ثم أمره آخر	۱۷۱ -	اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..

باب شركة المفاوضة

۱۷۶ - قول ابن سيرين

ص	مطلب
٢١١ -	باع احدها عبداً نسيئاً
٢١٢ -	باع احدها أو اشترى من صاحبه ثوباً من الشركة
٢١٢ -	ارتد أحد المتفاوضين ولحق بدار الحرب
٢١٣ -	بيع احد شريكي العنان وشراؤه..
٢١٣ -	باع احد المتفاوضين متاعاً ثم افترقا..
٢١٣ -	وجد المشتري بالمتاع عيباً..
٢١٤ -	سلم ثوباً الى خياط... وله شريك مفاوض..
٢١٤ -	تصرف احد الشريكين بغير أمر صاحبه..
٢١٥ -	اشترك رجلان مفاوضة وليس لهما مال...

باب الشركة الفاسدة

٢١٦ -	مثال الشركة الفاسدة
٢١٦ -	الشركة في المباحات
٢١٧ -	اشتركا في طحن طين النورة
٢١٧ -	اشتركا على شيء لا يشتريانه بل هو مباح الأصل
٢١٨ -	اشتركا في الصيد
٢١٨ -	أرسل كل واحد منها كلبه
٢١٨ -	اشتركا ولاحدهما بَغْلٌ وللآخر بعير..
٢١٩ -	لأحد الشريكين دابة وللآخر جواليق..
٢١٩ -	دفع دابة الى رجل ليؤجرها...
٢١٩ -	دفع اليه دابة لبيع عليها

ص	مطلب
١٩٨ -	شارك المسلم المرتد شركة عنان أو مفاوضة..
١٩٩ -	ما لأحد المتفاوضين من التصرفات وما لا يجوز.
٢٠٠ -	استأجر أحد المتفاوضين أجراً في تجارتها..
٢٠١ -	لأحد المتفاوضين أن يشارك رجلاً شركة عنان
٢٠٢ -	أجر أحد المتفاوضين نفسه...
٢٠٢ -	رهن أحد المتفاوضين عبداً من مال الشركة
٢٠٣ -	مسائل في الرهن والإرتهان بمال الشركة
٢٠٤ -	اقرار شريك العنان بالإرتهان
٢٠٤ -	من احكام الضمان..
٢٠٤ -	غصب شريك العنان شيئاً أو استهلكه
٢٠٤ -	كفل أحد المتفاوضين بدين عليه لأمراته او لمبائنه
٢٠٦ -	اقرار المفاوضة بالدين
٢٠٦ -	من أحكام إفتراق المفاوضة
٢٠٨ -	مات المتفاوضان واختلف الورثة في بعض المال
٢٠٨ -	حكم شراء احد المتفاوضين من التجارة وغيرها
٢٠٩ -	اشترى احد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه..
٢٠٩ -	نص الجامع الصغير في المسألة
٢١٠ -	اشترى الجارية بأمر صاحبه
٢١١ -	اسلم أحد المتفاوضين دراهم بطعام

ص	مطلب
٢٣١ -	حكم الضب
٢٣١ -	قاعدة اصولية: تعارض الأدلة..
٢٣٢ -	لحوم الحمر الأهلية
٢٣٣ -	لحم الفرس
٢٣٤ -	ثمن كلب الصيد
٢٣٥ -	تقوم الكلب بشاه مسألة شتم بها على الاحناف
٢٣٦ -	كلب الصيد يرسله مسلم أو كتابي
٢٣٦ -	ترك التسمية عمداً حرم به الصيد والمذبوح خلافاً للشافعي
٢٣٩ -	ارسله كلبه ولم يسم عمداً ثم زجره وسمى...
٢٤٠ -	توارى الكلب والصيد عن المرسل..
٢٤٠ -	قتل واحداً وجثم عليه طويلاً ثم أخذ صيداً آخر
٢٤١ -	وصل صاحب الكلب والصيد حي
٢٤٢ -	تعليم سائر السباع في الصيد
٢٤٢ -	الفهد يكمن للصيد ثم يثب عليه، (وخصال الفهد)
٢٤٢ -	شارك الكلب المرسل كلب غير معلم..
٢٤٣ -	إذا اكل كلب الصيد من صيده
٢٤٤ -	ما يصبر به الكلب معلماً
٢٤٤ -	الكلب المعلم ينتهش من صيده..
٢٤٥ -	صيد الجوسي وذبيحته..
٢٤٥ -	صيد المسلم بكلب الجوسي وبازية
٢٤٦ -	صيد اليهود والنصراني وذبيحتها...
٢٤٦ -	تهود الجوسي أو تنصر تؤكل ذبيحة وحيدة
٢٤٧ -	صيد الصابيء وذبيحته
٢٤٧ -	التعريف بالصابيء..

ص	مطلب
كتاب الصيد	
٢٢٠ -	حكم الصيد
٢٢٠ -	الحيوانات نوعان
٢٢٠ -	ماله دم نوعان
٢٢٠ -	المستوحش نوعان
٢٢١ -	منفعة الذبح والاصطياد
٢٢١ -	تعريف الذكاة
٢٢١ -	شروط حل تناول بالاصطياد
٢٢١ -	معنى الجوارح
٢٢٢ -	شروط ما يرمى به
٢٢٣ -	حكم ما اكل منه كلب الصيد
٢٢٣ -	الفرق بين الكلب والبازي..
٢٢٤ -	أرسل كلبه فذهب معه كلب آخر
٢٢٤ -	رمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في الماء
٢٢٥ -	حكم لحم الضبع
٢٢٦ -	حكم الغراب
٢٢٦ -	النهي عن نخع الشاة
٢٢٦ -	آداب الذبح
٢٢٧ -	هيئة الذبح
٢٢٧ -	ذبيحة الاخرس
٢٢٨ -	الاهلال بالتسمية
٢٢٨ -	ذكاة الأضطرار
٢٢٩ -	السنة البعير النحر، وفي الغنم والبقر الذبح
٢٢٩ -	ذكاة السمك والجراد في قول علي
٢٣٠ -	حكم الخريت، وهو نوع من السمك
٢٣٠ -	حكم الأرنب
٢٣١ -	صوم الأيام البيض ١٣/١٤/١٨

ص	مطلب
٢٤٧ -	السك الطافي
٢٤٨ -	حكم الضفدع
٢٤٩ -	اثنان الصيد ثم رماه بسهم فقتله
٢٥٠ -	رمياه جميعاً أو احدها بعد صاحبه..
٢٥١ -	سقوط الصيد في ارض انسان حل آخذه
٢٥١ -	الصيد من النهز
٢٥١ -	المسلم يعينه الجوسي في الصيد
٢٥١ -	وقع الصيد فمات... في الماء أو خارجة
٢٥٢ -	السهم يصيب غير صيد
٢٥٣ -	آلات الصيد..
٢٥٣ -	صيد المتوحش من الأهليات..
٢٥٣ -	رمى صيداً فأبان منه عضواً
٢٥٤ -	تسيل الدم النجر. شرط في حل الصيد..
٢٥٥ -	لا يجوز بيع الضفدع والسرطان وما اشبهها
٢٥٥ -	لا خير في اكل النسر والعقاب
٢٥٥ -	الصلاة على جلد ما يكره أكله
٢٥٥ -	النهي عن أكل لحم الجلالة
٢٥٥ -	حبس الدجاج المخلاة ثلاثاً قبل ذبحها
	انتهى بعون الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم
 فهرست الجزء الثاني عشرة من المبسوط
 للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
			كتاب الذباج
٢ -	آلة الذبح	٨ -	حكم الأضحية
٢ -	تمام الذبح	٩ -	ايام الاضحية
٣ -	الذبح من القفا	٩ -	ما يختص بجواز الاضحية نوعاً وسناً
٣ -	ما يكره في الذبح		وقت الاضحية
٣ -	يكره نحر البقر	١١ -	ما لا باس بان يضحى فيه
٣ -	ذبح شاة فاضطربت فوقعت في الماء	١١ -	اشترك سبعة نفر في بقرة
٤ -	اراد ذبح عدد من الذبائح	١٣ -	هل تلزمه الاضحية عن اولاده
٤ -	اضجعها وسمى فغير آلة الذبح		الصفار
٤ -	فصل بين التسمية والذبح بكلام اخر..	١٣ -	هل تتعين الاضحية بنفس الشراء
٤ -	ما يجزىء عن التسمية	١٤ -	الفرق بين الزكاة والاضحية وصدقة الفطر
٤ -	ما يكره فعله فيما يذبح...	١٤ -	لا يلزم الرجل بالأضحية من زوجته واولاده الكبار
٥ -	ذبيحة المسلم	١٤ -	ولدت الاضحية قبل الذبح
٥ -	ذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب	١٤ -	ما يرخص فعله بجلد الاضحية
٥ -	ذبيحة الاخرس	١٥ -	يكره ان تحلب الاضحية
٥ -	ادراك النطيحة والمتردية	١٥ -	اشترى بقرة لا ضحيته فاشترك معه
٦ -	ذبحت فخرج من بطنها جنين ميت		سته
	اقوال العلماء في المسألة	١٥ -	لا تجوز العوراء في الضحية
	باب الأضحية	١٥ -	الاصل ان العيب الفاحش مانع
		١٧ -	لا يجزىء بقر الوحش والظبي

مطلب

ص

- ١٧ - ذبح اضحية غيره بغير اذن
١٨ - امر مجوسيا ان يذبح الاضحية
١٨ - وجوب الاضحية على اهل السواد
١٨ - لا بأس ان يذبح اهل القرى بعد

الفجر

- ١٩ - النحر في الليل
١٩ - ليس على أهل منى يوم النحر صلاة

باب من الصيد

- ١٩ - انفلت الصيد من يده فاخذه غيره
١٩ - اخذ بازياً وفي رجليه سير
٢٠ - قتل بازياً معلماً او كلباً لرجل
٢١ - حل الصيد بوجود فعل الاصطياد
٢١ - رمى طيراً فاصاب صيداً
٢١ - رمى خنزيراً اهلياً فاصاب صيداً.

باب الصيد في الحرم

- ٢١ - خرج الصيد من الحرم الى الحل فلا بأس باصطياده
٢٢ - رمى صيداً في الحل فاصابه فدخل الصيد الحرم
٢٢ - اصاب في الحرم فمات في الحل
٢٣ - رمى نصراني من الحرم صيداً في الحل
٢٣ - اخرج صيداً من الحرم فذبحه في الحل..
٢٣ - محرم صاد صيداً فدفعه الى حلال..
٢٤ - ارسله الحرم فذبحه حلال
٢٤ - حلال اخرج الصيد من الحرم الى الحل فارسله
فاصطاده حلال..

- ٢٤ - اصاب الحرم صيداً فادخله منزله في الحل، وعليه
مسائل

- ٢٥ - حلال ارسل كلبه على صيد في الحل
٢٦ - ظني بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه حلال
في الحرم.
٢٦ - اشترك الحلال والحرم في رمي الصيد

ص	مطلب
٢٦ -	حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت
٢٧ -	محرم صاد ظبيا ثم حل من احرامه

كتاب الوقف

٢٧ -	تعريف الوقف
٢٧ -	قول ابي حنيفة في شرط الوقف
٢٨ -	رجوع ابي يوسف عن مذهب امامه في الوقف . والمسائل التي رجع فيها ..
٢٨ -	قول محمد .. وانقطاع خاطره
٢٩ -	حجة ابي حنيفة
٣١ -	وقف عمر تمغا وشرطه
٣٣ -	ما يكون به التسليم
٣٤ -	تسليم المسجد
٣٦ -	وقف نصف ارض او نصف دار مشاعا
٤٠ -	ارض بين رجلين تصدقا بها
٤٠ -	دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه ...
٤٠ -	من مسائل الوقف
٤١ -	قول الصاحبين في الصدقة الموقوفة
٤٢ -	شرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام في الوقف، ومذهب الصاحبية ..
٤٢ -	خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه
٤٤ -	مات القيم في حياة الواقف
٤٤ -	مات ولم يوص الى احد
٤٤ -	القيم انما يكون من اهل بيت الموقوف
٤٤ -	جعل الولاية الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح ..
٤٥ -	الوقف على تجهيز الرجل بالكرع
٤٥ -	وقف الضيعة بمن فيها ..
٤٦ -	وقفها على امهات اولاده
٤٦ -	وقفها وجعل الرأي في التوزيع للقيم
٤٧ -	التأييد شرط للزوم الوقف عند محمد

كتاب الهبة

ص	مطلب
٤٧ -	الهبة عقد جائز دليل شروعاتها
٤٨ -	ما يثبت الملك في الهبة، والصدقة،
٤٩ -	الرجوع في الهبة
٤٩ -	هبة ما يحتمل القسمة
٤٩ -	حديث عائشة وما فيه من الاحكام
٥١ -	وهب ابنه الصغير هبة فاعلمها
٥١ -	هبة الزوجين احدهما للاخر
٥١ -	هبة من في عيالة
٥١ -	لا حبيس عن فرائض الله..
٥٢ -	المرأة تهب زوجها
٥٣ -	موانع الرجوع في الهبة
٥٣ -	الواهبون ثلاثة
٥٤ -	هل للوالد ان يرجع عن هبته لولده
٥٦ -	من موانع الرجوع في الهبة اخذ اخذ العوض
٥٦ -	موت الواهب
٥٧ -	قبضة الموهوب له الهبة باذن الواهب
٥٨ -	اودعه عينا ثم وهبه اياه وليس في حفرة
٦٠ -	وهب الحربي اخاه المسلم في دارنا وسلمه
٦٠ -	وهب لا امرأته هبة ثم تزوجها.
٦١ -	وهب لا امرأته ثم ابانها
٦١ -	الهبة من ابنه الصغير
٦١ -	من له حق قبض الهبة لليتيم
٦٣ -	من لا يجوز له القبض...
باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز	
٦٤ -	هبة المشاع
٦٥ -	القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه
٦٦ -	وهب احد الشريكين من شريكه مشاعا
٦٧ -	وهب داراً لرجلين وسلمها اليهما..
٦٧ -	وهب رجلان من واحد..
٦٨ -	وهب دارا لرجلين لاحدها ثلثاها لاحدها
٦٩ -	وهب احد الشريكين نصيبه من الدار من اجنبي
٧٠ -	وهب لرجلين الف درهم..

- ص مطلب
- ٧٠ - وهب ديناراً له على رجل
- ٧٠ - وهب عبد الرهن من ابنه الصغير
- ٧١ - هبة الصوف على ظهر واللبن في الضرع
- ٧١ - وهب ما يثمر النخيل العام
- ٧٢ - وهب له ما في بطن جاريتة
- ٧٣ - استثناء ما في البطن تنقسم الى ثلاثة اقسام..
- ٧٣ - هبة الاب مال ابنه الصغير
- ٧٣ - وهب له ما في بطن امته
- ٧٤ - هبة اللبن في الضرع
- ٧٤ - وهب لرجل نصف عبده
- ٧٤ - وهب عبده لرجلين
- ٧٤ - وهب لرجلين نصف عبدين
- ٧٤ - وهب نصيباً له في حائط
- ٧٤ - وهب نصف داره لرجل ثم وهب نصفها الاخر
- ٧٥ - وهب لرجل نصفها ثم قسمها ودفن النصف الاخر

باب العوض في الهبة

- ٧٥ - العوض في الهبة مانع من الرجوع فيها
- ٧٥ - العوض بمنزلة الواهب
- ٧٥ - وهب عبداً لرجلين فعوضه احدها
- ٧٦ - عوض الموهوب له الواهب من هبته
- ٧٧ - الفرق بين استحقاق نصف الهبة، او نصف العوض
- ٧٨ - اذا كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد
- ٧٨ - وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرًا
- ٧٨ - وهب والد الصغير من مال ابنه شيئاً فعوض...
- ٧٨ - وهب لرجل للصغير فعوضه الاب
- ٧٩ - تصدق الموهوب له على الواهب
- ٧٩ - الهبة بشرط العوض
- ٨٠ - وهب لرجل ثوب غيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب
- ٨١ - التعويض عن الهبة مجزء منها..
- ٠١ - وهب نصف داره من رجل ووهبه نصفها..
- ٨١ - وهبه حنطة فعوض بطحين منها
- ٨٢ - وهب للواهب ولم يسمه عوضاً

- مطلب**
- ص**
- ٨٢ - عوض عن نصف الهبة
- ٨٢ - الرجوع في الهبة عند القاضي
- ٨٢ - باع الموهوب له الهبة قبل قضاء القاضي
- ٨٣ - اذا كانت الهبة داراً فبنى في طائفة منها، او هدم
بناءها
- ٨٣ - صبغ الثوب الموهوب له
- ٨٣ - هبة الدين من عليه الدين..
- ٨٤ - وهب له وهو معه قائم فسكتا..
- ٨٥ - وهب الموهوب له ثم رجع بالهبة
- ٨٦ - وهب عبداً لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدها
- ٨٦ - مسائل المكاتب في الهبة
- ٨٦ - وهب لرجل ارضاً فبنى فيها الموهوب له ثم أراد الرجوع
- ٨٧ - وهباً لرجل عبداً ثم أراد احدها الرجوع..
- ٨٧ - أراد الواهب الرجوع بالهبة فقال الموهوب له أنا
اخوك..
- ٨٧ - اختلفا في موانع الرجوع
- ٨٨ - وهب عبداً فعلم الموهوب له الكتابه
- ٨٨ - ولدت جارية الهبة عند الموهوب له...
- ٨٨ - وهب جاريتين فولدت احدها فعوض الولد عنها...
- ٨٨ - وهبه حديداً فضربه سيفاً...

باب الرُّقْبِي

- ٨٩ - حضره الموت فقال داري هذه حبيس
- ٨٩ - وقال داري لك رُقْبِي - مذهب الامام وصاحبه
- ٨٩ - قال لرجلين عبدي لأطولكما حياة

باب الشهادة في الهبة

- ٩٠ - شهدا على الهبة ومعاينة القبض...
- ٩٠ - اذا كان العبد في يد الموهوب له فشهد على اقرار
الواهب بالهبة..
- ٩٠ - استودعه وديعة ثم وهبها له ثم جرده..
- ٩١ - وهب عبداً لرجل فقبضه وأقام آخر الهبة أنه اشتراه

ص مطلب

من الواهب

٩١ - وهبه متاعاً قال إنما كنت قد استودعتك..

باب الصدقة

٩٢ - الفرق بين الصدقة والهبة في المشاع وغيره..

٩٢ - التصدق على الغني..

٩٢ - تصدق على وارثه..

٩٢ - جعل غلة داره صدقة للمساكين فمات..

٩٣ - قال جميع ما أملك صدقة للمساكين

٩٣ - وهب للمساكين هبة ودفعتها اليهم..

٩٤ - اعطى سائلاً على وجه الحاجة

٩٤ - جعل في داره مسجداً ثم مات فهو ميراث

٩٤ - بنى على منزله مسجداً وسكن أسفله

٩٤ - وهب لمسكين درهماً وسماه هبة ونواه زكاةً.

باب العطيّة

٩٤ - قال أعمرتك هذه الدار وسلمها اليه

٩٥ - العبارات التي تفيد تملك العبد بطريق التبرع وما لا

تفيد.

٩٦ - قال: وهبت لك العبد حياتك وحياته وقبضه

١٠٠ - وهب له ناقة فجعلها الموهوب له بدنةً وقلدها..

١٠١ - وهب له لبنها فجعله طيناً

١٠١ - وهب له سيفاً فجعله سكاكين

باب هبة المريض

٢٠١ - حكم هبة المريض وصدقته وما يقسم وما لا يقسم

١٠٣ - مريض وهب لمريض عبداً...

١٠٤ - رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض

١٠٥ - مريض وهب عبداً ولا مال له غيره فقتل العبد المريض

خطا

١٠٦ - حكم اهل الذمة في الهبة

ص	مطلب
١٠٦	- مسلم وهب لمرتد هبة....
١٠٧	- وهب المرتد للنصراني هبة او النصراني للمرتد...
١٠٧	- وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم...
١٠٧	- وان الحربي هو الواهب فسي...
١٠٨	- حربي وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار...

ص	مطلب	كتاب البيوع
١٢٣	- اسلم هروياً في مروى	١٠٨ - التجارة نوعان...
١٢٣	- حكم اختلاف النوعين	١٠ - انعقاد البيع
١٢٤	- التعريف بالسلم وحكم شرائط السلم عند أبي حنيفة سبعة	١٠٠ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع
١٢٤	- الأصل في هذه الشرائط	١٠٩ - تعريف الرباء حكمه
١٢٧	- أدنى الأجل في السلم	١٠٩ - ذكر عقوبات آكل الربا في الكتاب والسنة
١٢٧	- اذا كان رأس المال عروضاً هل يكون التعجيل شرطاً	١١٠ - حديث أبي سعيد الخدري في حرمة الأصناف الستة
١٢٨	- مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنه	١١١ - ما يشتمل عليه الحديث في رواياته المتعدده
١٢٨	- ان ما يختلف مالية المسلم فيه باختلافه فاعلامه شرط لجواز العقد هذا الخلاف في فصول اربعة..	١١٢ - مذهب ابن عباس في الربا
١٢٩	- حكم السلم عند الامام وصاحبيه	١١٣ - فائدة تخصيص الأصناف الستة بالذكر
١٣٠	- شرط طعام قرية بنيتها	١١٣ - اقوال العلماء في المعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاموال..
١٣٠	- لا بأس بان ياخذ بعض رأس ماله...	١١٣ - مذهب مالك رضي الله عنه
	اذا حل الاجل	١١٣ - قول الامام الشافعي
١٣٠	- اذا اخذ بعض رأس ماله فسد العقد..	١١٦ - الكلام في حديث عمر المسألة من حيث الاستدلال
١٣١	- السلم فيما يكال او يوزن..	١١٧ - تأويل حديث عمر..
١٣١	- السلم في جلود الابل والبقر والغنم..	١١٨ - انواع الأموال واحكامها
١٣١	- السلم في شيء من الحيوان عندنا	١٢٠ - قول ابراهيم للنخعي
١٣٢	- السلم في الصغار من اللآليء	١٢٢ - الجنس عندنا يحرم النساء بانفراده خلافاً للشافعي

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۳۳	- السلم في الذبائح والعصافير...	۱۴۳	- السلم بشرط الخيار
۱۳۳	- السلم في الثياب	۱۴۴	- أسلم دراهم أو ثوباً في طعام ثم افترقا
۱۳۴	- السلم فيما ينقطع من أيدي الناس على أربعة أوجه		قبل قبض رأس المال..
۱۳۵	- حكم السلم اذا كان المسلم فيه موجود من وقت العقد الى وقت الحل	۱۴۶	- أسلم في طعام واخذ منه كفيلاً بالمسلم فيه
۱۳۶	- السلم في الرمان السفرجل والبطيخ وما اشبه ذلك	۱۴۷	- الكفيل في سائر الديون لو صالح على بدل..
۱۳۶	- حكم السلم فيما يتفاوت آحاده	۱۴۷	- أسلم الى رجل في طعام فصالحه أحدها...
۱۳۶	- السلم في الفلوس عدداً	۱۴۸	- لها على رجل مائة درهم فصالحه أحدها من صحته..
۱۳۷	- السلم في اللحم	۱۴۹	- اسلم الرجل في طعام ثم صالحه....
۱۳۸	- السلم في السمك الطري	۱۴۹	- اسلم عشرة دراهم في ثوبين احدها هروي
۱۳۸	- حكم الاستصناع	۱۵۰	- اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة....
۱۳۹	- بيع المستصنع ما عند الصانع قبل أن يراه	۱۵۱	- السلم في المسوح والاكسية
۱۳۹	- حكم الخيار في السلم	۱۵۱	- الرهن والكفيل في السلم....
۱۳۹	- ضرب لذلك اجلاً وكانت الصناعة معروفة	۱۵۲	- الرهن بالمسلم فيه ورأس المال بدل الصرف
۱۴۰	- السلم في اللبن في جنبه	۱۵۲	- اسلم في شيء من الثياب...
۱۴۱	- السلم في اللبن والآجر	۱۵۲	- اسلم في الحرير وزناً
۱۴۱	- السلم في التبن	۱۵۳	- اشترط في سلمه ثوباً جيداً ثم اختلفا فيه..
۱۴۱	- ما لا خير في السلم فيه..	۱۵۳	- اشترطاً وسطاً فأتاه المسلم فيه بجيد
۱۴۲	- السلم في العصير	۱۵۳	- أتاه بالثوب الجيد والمشروط عليه ثوب وسط..
۱۴۲	- اسلم في تمرٍ ولم يُسم	۱۵۳	- اتاه باحد عشر قفيزاً وقال: خذ هذا وزدني درهماً
۱۴۲	- السلم في الطيور	۱۵۴	- اختلفا في السلم بين الجيد والوسط
۱۴۲	- السلم في الجواهر، والجص، والزجاج	۱۵۵	- تقاضى المتخاصمين بالسلم
۱۴۲	- اسلم الى رجل الف درهم في طعام خمسمائة		
۱۴۳	- أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير..		

ص	مطلب	ص	مطلب
١٥٦	- اختلفا في مكان الايفاء ..	١٦٦	كراً بغير كيل ..
١٥٧	- اختلفا في الاجل فهو على ثلاثة اوجه	١٦٦	- اشترى المسلم اليه من رجل كراً ثم قال لرب السلم اقبضه ...
١٥٨	- تترك السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا ..	١٦٦	- اشترى طعاماً مكايلة فكاله البائع ثم سلم اليه ..
١٥٨	- اسلم عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها درهما زائفاً	١٦٧	- مسألة الغرائر
١٥٩	- اسلم اليه مائة درهم في طعام وأعطاه بعضها ..	١٦٨	- اسلم في كراً حنطة ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم ...
١٥٩	- هل يجوز ان يسلم الحيوان ولا ما لا يكال ولا يوزن فيما يكال ..	١٦٩	- تترك السلم ورأس المال ثوب فهلك .. او تتركه بعد هلاكه .. اربعة فصول ...
١٥٩	- السلم بالثوب القوي في الثوب الهروي ...	١٧٠	- أسلم الى رجل دراهم في كراً حنطة فوجد فيها دراهم ستون
١٥٩	- السلم في الكتان والقطن ...	١٧١	- اذا كانت الدراهم في يد رب السلم فقال المسلم اليه اودعتها اياه ..
١٦٠	- السلم في المسابق والفراء ..	١٧٢	- قبضه على وجه الرسالة ... فتصرف فيه وربح
١٦٠	- اشترط على المسلم اليه أن يحمل السلم الى منزل صاحب السلم	١٧٣	- أسلم في بعض الادهان بالبنفسج والزنبق
١٦١	- السلم بالجبن والمصل ..	١٧٣	- كل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون
١٦١	- اختلفا في نوع الثوب المسلم فيه ..	١٧٤	- لا بأس بالسلم في الصوف
١٦١	- اختلفا في السلم أو في رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا ..	١٧٤	- السلم في السمن
١٦٢	- اسلم عبداً أو ثوباً في حنطة ..	١٧٥	- أسلم في حنطة تنقطع من ايدي الناس ..
١٦٢	- باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة ودراهم ..	١٧٥	- اسلم في ثوب هروي ..
١٦٣	- أسلم عليه عشرة دراهم في عشرين مختوم ..	١٧٥	- السلم في البواري والحصير
١٦٣	- هل لرب السلم أن يبيع ما أسلم فيه	١٧٥	- قسمة السلم بين الشريكين ..
١٦٤	- قال اسلمت الي عشرة دراهم في كراً حنطة ...	١٧٦	- أسلم العروض في تراب المعدن
١٦٤	- قال علي الف درهم من ثمن جارية بعثنيها ثم قال لم اقبضها ..	١٧٦	- اسلم الحنطة فيما يوزن
١٦٥	- اسلم الى رجل في كراً حنطة فاعطاه	١٧٦	- اسلم الحناء رطلين برطل

ص	مطلب
١٩٤	- اقتسام ما يكال او يوزن مجازفة ..
١٩٥	- شراء اللبن في الضرع كيلا أو مجازفة
١٩٥	- شراء الثمار على رأس الشجر بنصف من غيره
١٩٥	- شراء الثمار قبل ان ينتفع بها ..
١٩٦	- استئجار الأرض أو الاشجار مدة معلومة
١٩٦	- استئجار الارض أو الشجر الى وقت الاوراق
١٩٧	- اشترى طعاماً بطعام مثله ..
١٩٩	- اشترى طعاماً بطعام مثله بشرط ان يوفيه طعامه في منزله
٢٠٠	- اشترى شعيراً بصوف متناضلاً
٢٠٠	- اسلام الأواني بالموزونات ..
٢٠١	- الشراء بشرط التسليم في وقت معين وفي مكان معين ..

باب الوكالة في السلم

٢٠٢	- وكَّله بأن يسلم له عشرة دراهم في كَرِّ حنطة
٢٠٣	- ان حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل عندنا خلافاً للشافعي
٢٠٣	- الوكيل سفير
٢٠٣	- حكم عقد الوكيل وهو الملك فيه طريقان
٢٠٤	- الوكيل هو المطالب بتسليم رأس المال ..
٢٠٤	- هل للوكيل حبس العين حتى يستوفي الدراهم من الموكل
٢٠٤	- حكم المقبوض والثلث تحت يد الوكيل

ص	مطلب
١٧٧	- لا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلاً
١٧٨	- بيع الباقلاء والرطب بالرطب ..
١٧٨	- الفرق بين السويق والدقيق
١٧٩	- بيع الزيت بالزيتون
٧٩	- الاصل في جنس هذه المسائل
١٨٠	- بيع اللحم بالشاة
١٨١	- باع لحم نشاة بالبقر والابل
١٨٢	- اسلم حنطة في شعير وزيت
١٨٢	- اسلم الفلوس فيما يوزن
١٨٣	- باع فلساً بعينه بفلسين باعيانها
١٨٤	- اشترى شقة خز بشقة خز أثقل
١٨٤	- بيع الرطب بالتمر
١٨٦	- بيع العنب بالزبيب
١٨٧	- بيع الحنطة المبلولة بالميلولة
١٨٨	- اسلم طعاماً في ثياب .. ولم يسم رأس المال ..
١٨٩	- اسلم كر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وكر شعير ..
١٩١	- اشترى قفيز حنطة بنصف قفيز هو اجود منه
١٩١	- لا خير في التمر باليسر اثنان بواحد
١٩١	- تباع صبرة بصبرة مجازفة ..
١٩٢	- شراء التمر على رؤس النخل بالتمر ..
١٩٣	- بيع الشعير المتحصل بشعير مثله بطرق الخرص او الحنطة بالحنطة ..
١٩٤	- استأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ليترك الفضل فيها ..
١٩٤	- ابتاع زرع الحنطة بعدما ادرك بغير الحنطة ..

ص	مطلب
٢١٧	- وكله بدراهم يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدراهم غيرها
٢١٧	- وكله رجلان ان يسلم لها في طعام واحد..
٢١٨	- أسلم الى شريك له مفاوض
٢١٨	- أسلم الى ابنه أولى من لا تجعل شاهوته له.. انتهى بعونه تعالى

ص	مطلب
٢٠٥	- حبس الوكيل العين فهلكت
٢٠٥	- تصرفات الوكيل
٢٠٥	- حل السلم فاخره الوكيل
٢٠٦	- عقد لنفسه ثم ابرأه عن طعام السلم
٢٠٦	- تصرف الوكيل بخلاف امر الموكل
٢٠٧	- مقاصة الوكيل
٢٠٨	- التأجيل والمشاركة من الوكيل بالثمن..
٢٠٨	- اقتضى الطعام أدون من شرطه
٢٠٨	- وكله ان يسلم له عشرة دراهم في طعام
٢٠٩	- التوكيل من المسلم اليه بقبول عقد السلم..
٢٠٩	- دفع اليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمها في ثوب
٢١٠	- ما يكون به الوكيل عاقداً لنفسه
٢١٠	- مذهب الامام وصاحبه في المسألة
٢١١	- عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الأمر الطعام..
٢١٢	- دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيل رجلاً..
٢١٣	- وكله بثوب يبيعه فأسلمه في طعام الى أجل
٢١٣	- امره بالبيع على وجه التجارة فباعه بنسبة
٢١٥	- وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطاً افسده
٢١٦	- توكيل الذمي في السلم
٢١٦	- هل توكيل السلم توكيل غيره
٢١٦	- وكل مسلم ذمياً بشراء الخمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث عشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب البيوع الفاسدة		الناس... أو قال: الى شهر بكذا أو الى شهرين بكذا..
٢ -	الجهالة التي تفسد البيع	٨ -	بيع ما لم يقبضه، وخلاف مالك في المسألة..
٣ -	العقد على العدديات المتقاربة	٨ -	قول محمد في المسألة..
٣ -	اشترى دين من خل فاذا احدها خمر	٨ -	التصرف بالمهر قبل القبض
٤ -	مسئلة الطوق والجارية	١٠ -	بيع العبد الآبق
٥ -	مسئلة أصولية: هل الاجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم	١١ -	بيع جارية اعتق ما في بطنها
٥ -	خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب.	١١ -	بيع العبد المفصوب
٥ -	آجر داره كل شهر لزم العقد في شهر واحد...	١١ -	باع عبد الرحمن وابي المرتهدا أن يجيزه..
٦ -	باع صبرة طعام كل قفيز منها بدرهم...	١١ -	باع سمكا محصوراً في أجه
٦ -	اشترى ذراعاً من عشرة اذرع من هذه الدار...	١٢ -	باع سمكاً في وعاء أو في بركة
٦ -	اشترى غنماً كل اثنين منها بعشرة..	١٢ -	اشترى فضاءً على أنه ياقوت فاذا هو غير ذلك
٧ -	الكلام المقيد بالاستثناء		باب البيوع اذا كان فيها شرط
٧ -	قال: اخذته منك بمثل ما يبيعه	١٣ -	اشترى عبداً على أن لا يبيعه...
		١٥ -	شرط ما فيه منفعة لاحد

ص	مطلب	ص	مطلب
٣٦ -	انعدام المالية في أخذ البدلية..	٤٨ -	او للمشتري
٣٧ -	ادعى كل من المتبايعين العقد في عين آخر	٤٨ -	قال المشتري قد أجرته وقال الذي له الخيار قد رددته،
٣٧ -	المناقض في دعواه	٤٩ -	الخيار للبائع فتناقضا البيع...
٣٧ -	رأى المعقود عليه فليس له خيار الرؤية	٤٩ -	حكم جهالة الثمن عند العقد، واستهلكه المشتري السلعة قبل الاجازة..
٣٨ -	رؤية الجزء كرؤية الكل...	٥٠ -	المتبايعان بالخيار فجاز احدهما...
باب الخيار في البيع			
٣٨ -	مسئلة الشاة المحفلة وخيار الشرط	٥٠ -	مشتريان لها الخيار واختار احدهما رده والآخر امساكه..
٤٠ -	شرط قبول احاديث ابي هريرة عندنا..	٥٢ -	الخيار الى الغد أو الليل...
٤٠ -	حديث حبان بن منقذ	٥٣ -	اشترى شيئاً لغيره بامرہ واشترط الخيار له..
٤١ -	مدة خيار الشرط	٥٤ -	صورة منع خيار الشرط تمام الصفقة
٤٢ -	ما يسقط خيار الشرط	٥٥ -	اشترى ثوبيه كل منها بعشرة على أنه بالخيار ثلاثاً، وعليها مسائل...
٤٢ -	هل يورث خيار الشرط	٥٧ -	مسألة الجاريتين..
٤٤ -	هلكت السلعة في يد المشتري والخيار له	٥٩ -	اختلاف المتبايعين في اشتراط الكبتر..
٤٤ -	هلكت السلعة في يد المشتري والخيار له	٦٠ -	اذا كان المبيع داراً وللبائع او المشتري الخيار..
٤٤ -	حكم تصرف من له الخيار بحكم الخيار	٦٠ -	تعليق الايجاب بشرط الرض
٤٥ -	حكم اشتراط الخيار في العقود التي هي غير لازمة	٦١ -	ما يكون به الرضا..
٤٦ -	حكم ما ثبت في يد المشتري اذا كان الخيار للبائع	٦٢ -	باع الوكيل خادماً واشترط الخيار للأمر
٤٦ -	أعتق البائع الجارية الخيار للمشتري	٦٣ -	اشترى عبد بن علي أن يأخذ فيها شاء فمات.
٤٧ -	اشترط احد المتبايعين الخيار لانسان من أهله	٦٤ -	نصيب البيع في مدة الخيار
٤٨ -	هلك السلعة في يد البائع وله الخيار	٦٤ -	ما يقطع الخيار
		٦٤ -	اشترى عبداً فارتد في مدة الخيار

- ٦٧ - نصراني اشترى من نصراني خراً فلم يقبضها حتى أسلم..
٦٧ - الزام العقد في الجهول

باب الخيار بغير الشرط

- ٦٨ - ثبوت خيار الرؤية
٦٩ - الجهالة التي تفسد العقد..
٧٠ - ورث شيئاً فباعه قبل الرؤية
٧٢ - رؤية البعض كرؤية الكل
٧٢ - تعذر رد البعض الهالك في يد المشتري قبل الرؤية..
٧٢ - رأى المتاع مطوياً ولم يقسه ولم ينشر فاشتراه..
٧٣ - رآه قبل الشراء ثم اشتراه
٧٣ - اشترى شيئاً وارسل رسولا ليقبضه
٧٤ - اتباع عدل زطي لم يره فباع منه ثوباً ثم رأى الباقي..
٧٥ - اشترى حنطة تحدث فيه عيب قبل القبض..
٧٦ - هل الاستحقاق يمنع تمام الصفقة
٧٦ - تفرق الصفقة قبل تمام العقد
٧٧ - ما نثبت به رؤية الدار
٧٧ - شراء الاعمى

باب المراجعة

- ٧٨ - اشتراه منسيئه فاراد بيعه مراجعة..
٧٩ - اذا تعيب ما اشتراه عنده واراد بيعه

- ٨٠ - بيع الأصل مع الزيادة مراجعة..
٨٠ - بيع الاصل مراجعة وقد أصاب منها
٨٠ - ما جرى عليه العرف بالحاقه برأس المال..
٨١ - اشترى طعاماً فأكل نصفه وباع الباقي مراجعة
٨٢ - تعريف بيع المراجعة...
٨٢ - اشتراه مرتين وباعه مراجعة
٨٣ - ما لا يلحق من النفقة برأس المال
٨٤ - ثبوت الزيادة في الثمن والمثمن...
٨٦ - الخيانة في بيع المراجعة
٨٧ - اشترى ثوباً بعشرة وباع ذراعاً منه مراجعة..
٨٧ - اشترى عبداً بالف فوهب له البائع الثمن وباعه مراجعة
٨٧ - نقد الزيوف عن الجياد وباعها مراجعة
٨٨ - رجع بالثوب الموهوب وباعه مراجعة
٨٨ - بيع ما اشتراه من أبيه مراجعة
٨٩ - اشترى عدل زطي بالف فاقتسماه ليس لواحد منها بيع نصيبه مراجعة
٨٩ - اشتراه معيباً وباعه مراجعة
٨٩ - اشتراه مراجعة فخانه صاحبه
٩٠ - اشترى من شريكه عنانا وباع مراجعة
٩٠ - بيع أحد الشريكين صاحبه مراجعة
٩٠ - رقم اكثر من ثمنه وباعه مراجعة
٩٠ - ما ليس له بيعه مراجعة

باب العيوب في البيوع

- ٩١ - حكم شرط البراءة عن العيوب

ص	مطلب	ص	مطلب
۹۲ -	قال: اشتره فانه لا عيب به ثم وجد به عيباً	۱۱۷ -	اختلاف الشهادات في ثبوت العيب..
۹۴ -	اختلفا في وقت حدوث العيب	۱۱۷ -	باع عبده من نفسه تجارية ثم وجد بها عيباً
۹۴ -	شهدا على البراءة من كل عين فاشتراه احداث	۱۲۱ -	اشترى عبداً تجارية وتقابضا ثم وجد عيبا ومات عنده
۹۵ -	وجد العيب في الأمة بعد وطئها..	۱۲۱ -	اقر المشتري به لانسان ولم يقم عليه بينه..
۹۷ -	لم يطأها ولكن حدث بها عيب عند المشتري ووجد بها عيب.	۱۲۱ -	اشترى خادماً بكر حنطة وليس الكر عنده (وعليها سائل..)
۹۷ -	باعها المشتري بعدما رأى العيب بها..	۱۲۲ -	باع شيئاً بنقد أو نسيئه ثم اشتراه بألف نسيئه قبل القبض..
۹۸ -	وطئها غير المشتري بزنا...	۱۲۵ -	باع طعاماً بدراهم فلا بأس بان يشتري بالثمن قبل القبض..
۹۹ -	ولدت الجارية عند الرجل....		عروضاً..
۱۰۰ -	ولدت ثم وجد بها عيباً، ما مات عنده أو قتلها...	۱۲۶ -	باع عبداً بنسيئة فباعه المشتري من رجل.. ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل..
۱۰۱ -	باع منها لم يكن له أن يرد ما بقي..	۱۲۷ -	اشترى جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع
۱۰۱ -	لبس الثوب ممزق ثم وجد عيباً..	۱۲۹ -	اعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر..
۱۰۲ -	طحن الحنطة ثم علم بعيب	۱۳۰ -	اشترى غلاماً فوجده زانياً
۱۰۳ -	رد عليه بعيب...	۱۰۷ -	ما بعد عيباً في الجوارى والغلمان
۱۰۳ -	النكاح عيب في الجارية	۱۱۰ -	وسائل اثبات العيب..
۱۰۳ -	اشترى جارية ولها زوج	۱۱۴ -	ما يُعْتَبَرُ عيباً فما سوى الاماء
۱۰۳ -	اشترى شاة أو بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها	۱۱۵ -	اشترى معيباً وتعذر عليه رده...
۱۰۵ -	اشترى عبداً فوجده مخنثاً...	۱۱۷ -	اشترى جارية وعبداً فزوجها ثم وجد بها عيباً
۱۰۶ -	اشترى غلاماً فوجده زانياً		
۱۰۷ -	ما بعد عيباً في الجوارى والغلمان		
۱۱۰ -	وسائل اثبات العيب..		
۱۱۴ -	ما يُعْتَبَرُ عيباً فما سوى الاماء		
۱۱۵ -	اشترى معيباً وتعذر عليه رده...		
۱۱۷ -	اشترى جارية وعبداً فزوجها ثم وجد بها عيباً		
		۱۳۰ -	شراء الذمي مملوكاً مسلماً
		۱۳۴ -	اسلم العبد وهو بين مسلم وكافر...

باب بيوع اهل الذمة

ص	مطلب
	باب بيع الأمة الحامل
١٤٣	- الجارية المباعة ولدت ولدين احدها لأقل من ستة أشهر - فادعاهما البائع
١٤٤	- ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى الأمة مع احدها ..
١٤٤	- باع أمة حاملاً وخاف المشتري أن يدعي البائع حملها
١٤٥	- أمة بين اثنين باع احدها بغية من صاحبة ثم ولدت ..
١٤٥	- الأصل في وجوب الاستبراء
١٤٦	- الحكمة في الاستبراء
١٤٧	- مدة الاستبراء
١٤٧	- له شفعة في جارية فملك الباقي
١٤٨	- باع جارية ولم يسلمها حتى تاركه المشتري
١٤٨	- رجعت الآبقة أو ردت المفصوبة
١٥٠	- غصب جارية فباعها من رجل فوطها وخاصم مولاهما الأول فعادت اليه ..
١٥٠	- زوج الرجل امته وطلقها قبل الدخول ..
١٥٠	- اشترى جارية ولده بعد وطئها ولم تطلق منه
١٥٠	- اشترىها من عبد تاجر له
١٥١	- وهب جارية لرجل وسلمها ثم رجع في الهبة
١٥١	- بيع الأمة الموطوءة

ص	مطلب
١٣٥	- باع الكافر عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فاسلم العبد ..
١٣٥	- اشترى الكافر عبداً مسلماً شراءً فاسداً
١٣٥	- مسلم اشترى من كافر عبداً مسلماً شراءً فاسداً
١٣٦	- اسلم عبد اليتيم النصراني ..
١٣٦	- اشترى النصراني عبداً مسلماً فوجد فيه عيباً
١٣٧	- بيوع اهل الذمة فيما بينهم ...
١٣٧	- اشترى المسلم عصيراً فلم يقبضه حتى صار خمرأ
١٣٨	- اشترى نصراني خمرأ ثم صارت خلاً ثم أسلماً ...
١٣٨	- وكل المسلم نصرانياً ببيع الخمر فباعها

باب بيوع ذوي الارحام

١٣٩	- حكم التفريق بين شخصين بينها قرابة محرمة للنكاح ..
١٤٠	- كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر
١٤٠	- كانت احدهما
١٤١	- اجتمع عنده اختان فدبر أحدهما
١٤١	- احد المملوكين له والآخر لزوجته ..
١٤١	- كان للرجل أمة فباعها وله الخبر ثلاثاً ثم اشترى ابنها
١٤٢	- التفريق بين المملوكين الزوجين ..
١٤٢	- اجتمع اخوان في ملك رجل فباع احدهما من ابنه الصغير ..

ص	مطلب
١٥٢	- الاستبراء من الزنا..
١٥٣	- امة بين رجلين باع احدها كلها.. وعليها مسائل

باب استبراء الاختين

١٥٩	- وطىء امة ثم اشترى اختها
١٥٩	- وان لم يكن وطىء الاولى حتى اشترى الثانية واشراها معاً
١٥٩	- طلق احدى الاختين قبل الدخول..
١٦٠	- ارتدت احدها عن الاسلام والعياذ بالله..

١٦٠	- كاتب احدها أو اعتق بعضها
١٦١	- زوج احدها نكاحاً فاسداً فوطئها زوجها ثم فرق بينها
١٦١	- تزوج اخت جاريتيه
١٦١	- اشترى جارية وقبضها وعليها عدة من زوج..

١٦٢	- ليس على النصراني استبراء
١٦٣	- اشترى جارية مجوسية فحاضت عنده...
١٦٣	- اشترى جارية هي اخت البائع من الرضاع

باب آخر من الخيار

١٦٣	- ساومه على جارية ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها تلك الجارية
١٦٣	- نظر الى جراب هردي فقبله فقطع صاحب الجرب منه ثوباً ثم باعه اياه...

ص	مطلب
١٦٤	- اشترى ثوباً سبق أن رآه بين ثوبين...
١٦٤	- اشترى ثوباً لم يره حتى رهنه أو أجره
١٦٤	- اشترى عبداً لم يره فكاتبه ثم عجز فراه
١٦٦	- اشهد على رده في الثلاثة بحضرة البائع وهو صحيح ثم حمّ
١٦٦	- جرح العبد عند المشتري جرحاً له أرش
١٦٦	- جرحها البائع عند المشتري أو قتلها
باب	بيع النخل وفيه ثمر أو لم يكن فيه ثمر
١٦٧	- أصل: الثار الحادثة زيادة في الأرض والنخل، أو زيادة في النخل خاصة
باب	جناية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض
١٧٠	- اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قطع البائع يده..
١٧٢	- هل ضمان القيمة على الجاني يحكم العقد أم بسبب الجناية..
١٧٢	- العبد المبيع قتله اجنبي...
١٧٤	- قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله
١٧٤	- اشترى عبداً ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله..

ص	مطلب	ص	مطلب
١٧٧	- اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها رجلاً	١٧٧	البائع عينها الباقية..
١٨٠	- اشترى عبداً فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده	باب قبض المشتري باذن البائع أو بغير اذنه	
١٨٢	- قطع المشتري وأجنبي يده معاً ثم قطع البائع رجله..	١٩٢	- اشترى عبداً بالف حالة فهل يقبضه قبل نقد الثمن
١٨٢	- اشترى من رجلين عبداً بالف فلم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد..	١٩٥	- مسألة: المرهون محبوس بالدين كما ان المبيع محبوس بالثمن..
١٨٣	- اشترى الرجلان عبداً فلم ينقده الثمن حتى قطع احد المشتريين يده..	١٩٦	- امر المشتري رجلاً يعتق العبد وهو في يد البائع فاعتقه..
١٨٤	- اشترى عبداً ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده...	١٩٧	- حق البائع وحق المرتهن بالحبس
١٨٥	- بدأ المشتري فقطع يده ثم قطع البائع رجله..	انتهى فهرست الجزء الثالث عشر بعون الله تعالى وتوفيقه.	

(باب زيادة المبيع ونقصانه)

١٨٦	- اشترى جارية بالف فولدت عنده بنتاً بالف ونقصت الولادة الام
١٨٦	- اشترى أمتين بالف قمية احداها خمسة والاخرى الف فولدت كل منها..
١٨٧	- ولدت الشاة قبل القبض.
١٨٨	- اشترى جارية معينة بالف فولدت ولداً بالف وعوقبت من مرضها..
١٨٩	- اشترىها فعوقبت ثم ذهب عينها...
١٨٩	- اشترىها بالف ففقاً البائع عينها فولدت بعد الفقه مولوداً بالف..
١٩٠	- اشترىها بالف وعينها بيضا ففقاً

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الرابع عشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
			كتاب الصرف
٢ -	تعريف الصرف	١٠ -	خطبة عبادة بن الصامت: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين..
٢ -	انواع المبادلات	١١ -	اشترى فضة جيدة بفضة سوداء بأكثر منها...
٢ -	ما صحبه حرف الباء وقابله مبلغ فهو ثمن...	١٢ -	اشترى لجاماً مموهاً بالفضة بدراهم
٢ -	تعريف الثمن	ص	مطلب
٢ -	الأصل في الاستبدال بالثمن قبل القبض	١٣ -	علماً بالمائلة بعد العقد
٣ -	مجلس العقد	١٤ -	اشترى الف درهم بمائة دينار وليس عند كل واحد من المباعين درهم ولا دينار
٤ -	لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها..	١٤ -	اشترى اناء مصوغاً بذهب أو بفضة تبرأ ثم استحق الاناء...
٤ -	ما للمفتي أن يبين للسائل	١٦ -	النقود تتعين في العقود جوازاً لا استحقاقاً
٥ -	بيع السيف المحلي بالفضة بالنقرة	١٧ -	وجوب الثمن بالعقد..
٦ -	فتوى ابن عباس في الصرف	١٧ -	اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار...
٨ -	رجوع ابن عباس عند فتواه في اباحة التفاضل	١٨ -	ابتاع سيفاً محلي بفضة بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الدنانير.
٨ -	مذهب ابن مسعود: اختلاف الصنعة كاختلاف النوع..		
٩ -	استبدال الثمن قبل القبض		

ص	مطلب
	حتى باع من رجل بتسعين
٢٧ -	اعطى لرجل درهماً زائفاً من رجل علم عيبه بخمسة دوانيق...
٢٧ -	اعطى لرجل درهماً فقال اعطني بنصفه كذا فلماً....
٢٩ -	استقرض عشرة أفلس ثم كسدت
٣٠ -	قال: اقضني عشرة دراهم بدينار فاعطاه...
٣١ -	السلم في الخبز واستقرضه
٣٢ -	استقرض الحيوان
٣٣ -	الفرق بين السلم والقرض بالثياب
٣٤ -	التأجيل في بدل الغصب والمستهلك
٣٤ -	عارية الدراهم والدنانير..
(باب القرض والصرف فيه)	
٣٥ -	المنفعة اذا كانت مشروطة في الأقرض، او غير مشروطة..
٣٦ -	صفة الشرطين في البيع، والبيع مع السلف..
٣٦ -	بيع ما ليس عنده
٣٧ -	فعل ابن الزبير في المبادلة..
٣٧ -	مسألة السفاتج..
٣٧ -	باع عبداً الى شهر على أن يوفيه اياه بمصير آخر...
٣٨ -	اقرضه دراهم ثم صالحه منها على أقل من وزنها
٣٨ -	اقرضه درهماً ثم اشترى به فلوساً...
٣٩ -	اقرضه الف درهم فأخذ بها كفيلاً ثم صالح الكفيل على عشرة..
٣٩ -	رجوع الطالب على المطلوب

ص	مطلب
٠٨	اشترى الف درهم بمائة دينار....
٢١ -	اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف ونقد خمسمائة..
٢١ -	اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوباً..
٢٢ -	ابتاع بدراهم الامانة دراهم وتقابضا فجاء صاحبها فاخذها..
٢٣ -	باع ابريق فضة امانة بمائة دينار وتقابضا فأجاز صاحبه البيع..

(باب الخيار في الصرف)

٢٣ -	اشترى الف درهم بمائة دينار واشترط الخيار
٢٤ -	اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون ديناراً بالف درهم واشترط الخيار
٢٤ -	اشترط رطلاً من نحاس بدرهم واشترط الخيار

(باب البيع بالفلوس)

٢٤ -	اشترى فلوساً بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع
٢٥ -	لم يتقابضا حتى اقتربا
٢٥ -	اشترى مائة فلس بدرهم على انها بالخيار
٢٦ -	اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين وكسدت
٢٦ -	اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها

ص	مطلب
٤٠ -	قال الطالب للمطلوب اسلم مالي عليك في كرحنطة..
٤٠ -	اشترى بيعاً على أن يقرضه
٤٠ -	اقراض المرتد واستقراضه
٤١ -	اقراض المرتدة واستقراضها
٤١ -	وجد المقرض ماله بعينه
٤١ -	باع دراهم بدراهم الى أجل..
(باب الرهن في الصرف)	
٤١ -	الرهن ببدل الصرف
٤٢ -	اشترى سيفاً محلي بدنانير وقبض السيف واخذ ثمنه رهنا
باب الصرف في المعادن وتراب الصواغين	
٤٢ -	حكم اهل الجاهلية فيمن سقط في بئر..
٤٣ -	تفسير الركاز وحكمه.
٤٣ -	بيع المعدن بالعروض
٤٤ -	عن الشعبي لا خير في بيع تراب الصواغين..
٤٤ -	حكم اللقطة
٤٥ -	اشترى معدن فضة بفضة أو بذهب، أو بعرض
٤٥ -	استأجر أجيراً يعمل معه بتراب معدن معروف
٤٥ -	استأجره بوزن من التراب مسمى بعينه
٤٦ -	استقراض تراب الذهب أو الفضة
٤٦ -	اشترى شراء فاسداً
٤٦ -	اشترى تراب فضة بتراب فضة، أو تراب ذهب بتراب ذهب

ص	مطلب
(باب صرف القاضي)	
٤٦ -	حكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه..
٤٦ -	كان لليتم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه
٤٦ -	اشترى من مال اليتيم شيئاً لنفسه
٤٧ -	اشترى وصي اليتيم تراب الصواغين بذهب أو بغيره
٤٧ -	اشترى ذهباً وفضة لا يعلم وزنها بفضة وذهب..
باب الاجارة في الصياغة	
٤٧ -	استأجر أجيراً بذهب أو فضة يعمل له في فضة معلومة..
٤٨ -	استأجره بعرض على أن يموه له ذلك بذهب..
٤٨ -	استأجره يحمل له مالاً من أرض الى أرض...
٤٨ -	استأجره يحفر له في هذا المعدن أو ينقي تراب..
٤٩ -	استأجر الف درهم بدرهم أو ثوب..
٤٩ -	امر الصائغ أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم
(باب الغصب في ذلك)	
٥٠ -	غصب قلب فضة فاستهلكه
٥٠ -	اقتضى القاضي بالقيمة واقترقا قبل أن يقبضها
٥١ -	اصطلحا على القيمة
٥١ -	حكم التأجيل في الغصب

ص	مطلب
۵۶ -	حكم التعاضد بالربا في دار الحرب، ومذاهب الفقهاء في المسألة
۵۸ -	التاجران المسلمان في دار الحرب
۵۸ -	اسلم ولم يخرجوا حتى تباعا بالربا
۵۸ -	حكم التبائع بين المسلم والحربي والذي في دار الاسلام
۵۹ -	تبائع اهل الحرب بالربا في دار الحرب ثم خرجوا اليها
۵۹ -	المسلم يبائع الحربي بالربا في دار الحرب ثم اسلم الحربي...

(باب الصرف بين المولى وعبده)

۵۹ -	ليس بين العبد ومولاه ربا
۶۰ -	جريان الربا بين الوالدين والولد
۶۰ -	الوصي في الربا بمنزلة الأجنبي

باب الوكالة في الصرف

ص	مطلب
۶۰ -	اذا تصارف الوكيلان لزم التقابض في المجلس..

۶۰ -	وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لأحدهما أن ينفرد به
------	---

۶۰ -	وكله في أن يصرف له دراهم بدنانير...
------	-------------------------------------

۶۰ -	رده القاضي على الوكيل ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء
------	---

۶۱ -	وكله بان يشتري له ابريق فضة بعينه فاشتراه
------	---

۶۱ -	وكله ببيع تراب فضة فباعه بفضة...
------	----------------------------------

۶۱ -	وكله على أن يزوجه امرأة على هذا التراب
------	--

ص	مطلب
۵۲ -	المستهلكات صاحبه كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه اياه..
۵۲ -	غصب دراهم أو دنانير فجعلها عروة في قلادة
۵۲ -	غصبه ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده..
۵۳ -	وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته

(باب الصرف في الوديعة)

۵۳ -	استودع رجلاً ألف درهم فوضعها في بيته واشتراها منه في السوق...
------	---

۵۳ -	أودعه سيفاً محلي فوضعه في بيته واشتراه منه في السوق
------	---

۵۴ -	الحلية بمثل وزنها من الحلية
------	-----------------------------

۵۴ -	اشترى نقرة وزن عشرة وثوباً بشاة وإحد عشر درهماً...
------	--

(باب الصرف في الوزنيات)

۵۵ -	اشترى درهما لا يعلم وزنه بدرهم....
------	------------------------------------

۵۵ -	اشترى مثقال فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد
------	---

۵۵ -	بيع الشبة بالصفير الابيض..
------	----------------------------

۵۶ -	افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا..
------	---

۵۶ -	افترقا واحد العوضين دين..
------	---------------------------

(باب الصرف في دار الحرب)

ص	مطلب
٦٢ -	وكله أن يشتري له فلوساً بدرهم فاشتراها...
٦٢ -	وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه ثم وجده عيباً...
٦٣ -	وكله بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن
٦٤ -	وكله بصرف الدراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل يعلم...
٦٤ -	وكله بالف درهم يصرفها له وهما بالكوفة...
٦٥ -	وكله بصرف الف درهم ثم صرفها الموكل...
٦٦ -	وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها...
٦٦ -	يعتبر في كل مكان وزمان ما هو متعارف..
ص	مطلب

باب العيب في الصرف

٦٦ -	اشترى سيفاً محلي بدرهم ثم وجد فيه عيباً...
٦٧ -	اشترى إبريق فضة فيه الف بالف وتقابضاً ثم وجدت الدراهم رصاصاً
٦٧ -	ذكر المسور بن مخرمة والطبشت..
٦٨ -	اشترى طشتاً لا يدري ما هو...
٦٨ -	اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة
٦٨ -	مسألة الفضل الخالي عن المقابلة
٦٩ -	اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة فإذا فيها مائتان..
٦٩ -	قصة ابي رافع والخلخال..

ص	مطلب
٦٩ -	سيف محلي بين رجله باع أحدها نصيبه من شريكه..
	باب الصلح في الصرف
٧٠ -	اشترى عبداً بمائة وتقابضاً ثم وجد بالعبد عيباً وتصالحا على دينار...
٧٠ -	صالحه على دراهم مائة وقبضها قبل ان يتفرقا
٧١ -	ماتت المرأة وتركت ميراثاً عند ابيها فصالح زوجها على مائة دينار..
٧١ -	ادعى سيفاً محلي بفضة في يد رجل فصالحه على دنانير قبض بعضها....
٧٢ -	اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بمائة دينار. ثم وجد عيب...
٧٣ -	اشترى قلب ذهب بمائة درهم وتقابضاً ووجد عيباً..
٧٣ -	صالحه على دينار...

باب الصرف في المرض

ص	مطلب
٧٣ -	مريض باع من أبيه ديناراً بالف درهم وتقابضاً..
٧٣ -	اشترى من أبيه الف درهم بمائتي دينار
٧٤ -	باع المريض الف درهم بدينار ومات بعد القبض...
٧٥ -	اشترى من المريض الف درهم بمائة درهم ومات المريض بعد القبض..
	(باب الاجارة في عمل التموين)

ص	مطلب
٨٥ -	لا معاوضة بين المستحق وبين ما ليس بمستحق
٨٦ -	اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة وقبض السيف ونقده خمسين
٨٧ -	اشترى قلب فضة بعشرة على أن فيه عشرة فاذا فيه عشرون
٨٨ -	باع قلب فضة فيه عشرة وثوباً بعشرين فنقده عشرة..
٨٩ -	اشترى سيفاً بمائة على أن حليته خمسون فاذا حليته ستون، أو أكثر

كتاب الشفعة

٩٠ -	تعريفها
٩٠ -	دليل مشروعيتها
٩١ -	وصي اليتيم بمنزلة ابيه بطلب الشفعة
٩٢ -	تعريف الشفيع
٩٣ -	ما ثبتت به الشفعة
٩٤ -	مراتب الشفعة
٩٥ -	هل استحقاق الشفعة بالمجاورة ام بالشركة..
٩٦ -	اولى الشركاء بالشفعة
٩٧ -	دار بين ثلاثة نفر..
٩٨ -	علة استحقاق الشفعة
٩٨ -	لا شفقة الا في الارضين والدور
٩٨ -	هل للصغير شفعة
٩٩ -	اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
١٠١ -	اخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعلى من تكون العهدة والضمان..
١٠٣ -	اشترى داراً بالف الى سنة وطلبها الشفيع..

ص	مطلب
٧٦ -	دفع اليه لجاماً ليموهه بفضة وزناً معلوماً باجر معلوم قرضاً
٧٧ -	دفع اليه عشرة دراهم فضة وامره بخلط خمسة ثم بصقلها..
٧٨ -	اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابض فوجدها زيوفاً
٧٨ -	استقرض كرحنطة وقال اطحنها بدرهم فطحنها قبل القبض.
٧٨ -	دفع اليه لجاماً ذهباً ليموهه به والفضل له...
٧٩ -	اشترى قلب فضة بدينار فاتلف القلب في المجلس بعد القبض
٨٠ -	اسلم ثوباً في كرحنطه وشق الثوب اتنين
٨٠ -	اشترى سيفاً محلي فيه خمسون درهماً فضة بمائة فاتلف بعضه..
٨١ -	ان كان محلي بخمسين وثمان مائة وتقابضا فباعه مراجعة..
٨٢ -	اشترى بمائة وحلية خمسون وتقابضا ثم حط عنه...
٨٣ -	اشترى قلب نصه ثوبا بعشرين درهماً وفي القلب عشرة وتقابضا ثم حط عنه
٨٤ -	باع قلب فضة بعشرين ديناراً وتقابضا ثم حط عنه
٨٤ -	اشترى سيفاً محلي بمائة درهم وحلية بخمسون وتقابضا ثم زاده المشتري السيف درهماً
٨٥ -	باع فضة وثوباً صفقة واحدة
٨٥ -	اذا فسد العقد في بعضه فسد في كله

ص	مطلب
١٣٦	- بيع الشرب بدون الأرض
١٣٦	- اشتراها بكل حق هو لها
١٣٦	- الفرق بين الدار والمنزل والبيت
١٣٧	- اشترى أرضاً فاستأجرها الشفيع منه
١٣٨	- اشترى قرية ثم باع شجرها.. ثم جاء الشفيع..
١٣٨	- حقوق جوار النهر والقناة والعين والبئر..

باب الشفعة في الهبة

١٤٠	- هل يستحق الموهوب الشفعة
١٤١	- الهبة بشرط العوض
١٤١	- وهب دار ابنه الصغير على عوض
١٤٢	- الهبة بشرط العوض من الأب والوصي..

باب الخيار في الشفعة

١٤٢	- أثر شرط المشتري الخيار لنفسه في ثبوت الشفعة
١٤٤	- اشترى داراً بعبد واشترط الخيار ثلاثاً للمشتري...
١٤٤	- كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع

(باب ما لا تجب فيه الشفعة من النكاح وغيره)

١٤٤	- المهور لا تستحق بالشفعة عندنا..
١٤٥	- لا شفعة في المجهول بدلاً في الخلع والصلح والقصاص..

ص	مطلب
١٢٦	- للدار شفيعان شهد شاهدان أن احداها قد سلم الشفعة
١٢٧	- تعريف الدرك..
١٢٧	- كفل رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار
١٢٧	- من الشهادات الباطلة..
١٢٧	- قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة...

(باب الشفعة بالعروض)

١٢٨	- اشترى داراً بعبد بعينه
١٣٠	- اشترى داراً بعرض بعينه...
١٣٠	- اشترى بناء دار على أن يعلّقه...
١٣١	- الحيل في ابطال الشفعة
١٣٢	- اشترى داراً بدار ولكل واحدة منها شفيع..
١٣٢	- ايها الحق بالشفعة صاحب العلو او صاحب الطريق..

(باب الشفعة بالأرضين والانهار)

١٣٢	- الأحق بالشفقة
١٣٣	- زرع الارض ثم جاء الشفيع
١٣٣	- اشترى نخلاً ليقطعه
١٣٤	- اشترى أرضاً فيها نخل... ثم جاء الشفيع بعد سنة
١٣٥	- اشترى أرض بها شجر صغار فكبرت...
١٣٥	- اشترى أجمّة فيها سمك..
١٣٥	- اشترى شرباً من نهر بغير أرض

ص	مطلب
١٥٥	- تسليم الأب والوصي الشفعة ..
١٥٥	- اشترى الأب للصبي داراً وهو شفيعها ..
١٥٦	- لو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة
١٥٦	- باع المضارب داراً من غير المضاربة ..
١٥٧	- اشترى داراً لم يرها ثم بيعت دار مجنبها فاخذها بالشفعة ..
١٥٧	- اشترى المضارب دارين بمال المضاربة. فبيعت دار الى جنبها
١٥٨	- شهد شاهدان على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت والمكان
١٥٩	- وهب دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد.

باب شفعة أهل البني

١٦٠	- الباغي والعاقل في استحقاق الشفعة وتسليمها سواء ...
١٦٠	- بعد طلب المواثبة عليه أن يأتي بطلب التقرير وذلك بالاشهاد ...
١٦٠	- اشترى رجل من أهل البني داراً من رجل في عسكره

باب الوكالة في الشفعة

١٦١	- يجوز للشفيع أن يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها ...
١٦١	- طلب المشتري من الوكيل يمين الشفيع ما سلم ...
١٦١	- طلب وكيل صاحب الدين من

ص	مطلب
١٤٥	- جعل مهرها داراً وصالحها من مهرها عليه ..
١٤٥	- الصلح من دم العمد على دار
١٤٦	- باع داراً من مال المضاربة ورب المال شفيعها ...
١٤٦	- صالح من كفالة بنفس رجل على دار
١٤٦	- زوج ابنته الصغيرة على دار فطلبها الشفيع
١٤٧	- لا شفعة في البيع الفاسد ..
١٤٧	- اشترى داراً شراءً فاسداً ..
١٤٨	- اشترى الدار بخمراً وخنزير وهما مسلمان أو احدهما ...
١٤٩	- اشترى ارضاً شراءً فاسداً فزرعها ... ثم جاء الشفيع ..

باب الشفعة في المريض

١٥٠	- مريض باع داراً بالفني درهم ... وابنه الشفيع ..
١٥١	- باعها من ابنه بالفني درهم وقيمتها ثلاثة ...
١٥٢	- باعها بالفين وقيمتها ثلاثة وشفيعها اجنبي ..
١٥٢	- للدار شفيعان احدهما وارث
١٥٣	- باعها بثلاثة آلاف الى ستة وقيمتها الفان ...

باب تسليم الشفعة

١٥٤	- سلم الشفيع الشفعة والمشتري حاضرا وغائب ..
١٥٤	- اصل هذه المسألة في كتاب الوكالة ..

ص	مطلب	ص	مطلب
	المديون بايفاء الدين وطلب المديون عليه الموكل..		بعينه... -وكل رجلين بالشفعة فلاحدها ان يخاصم... -الحاصل في المسألة
١٦٢	- طلب البائع يمين الموكل ما رضي بالعيب	١٦٧	باب شفعة أهل الكفر
١٦٢	- قضي القاضي بالشفعة للوكيل وأبى المشتري أن يكتب له كتاباً...	١٦٨	- اشترى الكافر داراً بخمر أو خنزير وشفيعها كافر
١٦٢	- أنكر المشتري كون الدار التي في يد الشفيع ملكاً له	١٦٨	- اسلم احد المتبايعين والخمر غير مفوضة..
١٦٣	- شهادة ابني الوكيل وابويه... او ابني الموكل...	١٦٩	- اسلم احدها بعد قبض الخمر وقبل قبض الدار..
١٦٣	- شهد رجلان على الوكيل أنه سلم عند غير القاضي...	١٦٩	- اسلم وارث مشتري الدار بالخمر...
١٦٣	- عزل القاضي قبل ان يقضي	١٧٠	- (الأولى) لشفعة صاحب الطريقة اولى بالشفعة من صاحب ميل الماء
١٦٤	- ليس للوكيل طلب شفعة في دار أن يخاصم في غيرها	١٧٠	- ارض عشر لها شفعاء ثلاثة مسلم وذمي وتغلي...
١٦٤	- وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له...	١٧١	- رضى الأرض لهيب...
١٦٥	- للدار شفيعان فوكل رجلاً واحداً باخذها لها...	١٧١	- باع المرتد داراً فقتل أو مات
١٦٥	- وكل الشفيع المشتري بالاخذ بالشفعة	١٧٢	- امرأة مرتدة وجبت لها الشفعة فلحقت بدار الحرب...
١٦٥	- وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة	١٧٢	- مسقطات الشفعة
١٦٥	- وكل رجلاً بطلب شفعة له فاخذها وادعى في الدار شيئاً	١٧٣	- اشترى المستأمن من دار الحرب او لحق بها..
١٦٦	- وكله بطلب الشفعة بكذا درهما فوقع الشراء باكثر أو باقل		باب الشفعة بالصلح..
١٦٦	- اذا كانت الشفعة لورثة منهم الصغير والحمل...	١٧٤	- ادعى داراً ميراثاً أو غيره فصالحه بعض اهلها...
١٦٦	- اشترى داراً تجارية فولدت لأقل من ستة اشهر...	١٧٤	- صالحه على سكنى دار له سنين مسماه
١٦٧	- وكله بتقاضٍ دين له على رجل	١٧٤	- ادعى حقا في دار فصالحه منه على

ص	مطلب
١٧٩	- اثر جوار المسجد في الشفعة
١٨٠	- اشترى داراً هو شفيعها ولها شفيع آخر غائب..
١٨٠	- تصدق بجائظ يلي دار جاره. ثم باعه ما بقي
١٨١	- سأله الشريك أحق بالشفعة...
١٨١	- الشفعة في الطريق الخاص
١٨٢	- ادعى الشفيع الشفعة بعد حكم القاضي بين المتبايعين
١٨٣	- اقام البينة على شراء حق رجل في الدار...
١٨٤	- اشترى جارية واستولدها ثم استحققت والحمد لله رب العالمين

ص	مطلب
	داره...
١٧٤	- ادعى ديناً أو وديعة فصالحه على دار أو حائط
١٧٥	- صالحه على أن يصرف مسيل مائه الى دار...
١٧٥	- ادعى على رجل الفأ فصالحه منها على دار بعد الاقرار..
باب شفعة اللقيط	
١٧٦	- ليس للملتقط ان يطالب بشفعة واجبة للقيط..
١٧٦	- اشترى الملتقط للقيط داراً بماله...
١٧٦	- اشترى الملتقط داراً بعين من اعيان اللقيط

باب الشفعة في البناء وغيره

١٧٦	- ادعى المشتري أنه احدث البناء في الدار وكذبه الشفيع
١٧٧	- قال اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الأرض بعد ذلك...
١٧٧	- ادعى المشتري أنه اشترى الدار والأرض معاً وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
١٧٨	- ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذبه المشتري..
١٧٨	- رجل أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان بالف وادعى آخر شراؤه وطريق منذ شهر..
١٧٩	- متى ثبت لأهل الدرب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الخامس عشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب القسمة		غائب
٢ -	دليل مشروعياتها من الكتاب والسنة..	١٢ -	كانت الدار ميراثاً وفيها وصية بالثلث..
٢ -	متى تجب القسمة	١٣ -	دار بين رجلين ونصيب احدها قليل..
٢ -	ما هي القسمة		
٢ -	انواعها	١٤ -	اقتسم الرجلان داراً ورفعاً بينها طريقاً
٤ -	الاستئجار لعمل القسمة	١٤ -	دار بين رجلين وفيها صفة..
٥ -	مذاهب الفقهاء في حكم القرعة	١٤ -	الفرق بين المقصود بالبيع والمقصود بالقسمة.
٥ -	القسمة الالزامية	١٥ -	المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة
٦ -	اجرة الكيال والوزان	١٥ -	هل يدخل الطريق والمسيل في القسمة
٧ -	هل للمرأة الحق في القسم عند سفر الزوج	١٦ -	قسمة العلو الذي لا سفلى له، والسفلى الذي لا علو له..
٨ -	القرعة في القسمة..		
٨ -	قسمة الدارين الورثة..	١٨ -	قسمة الاجناس المختلفة
١٠ -	قسمة العروض بين الورثة	١٨ -	قسمة الدور والبيوت والمنازل
١١ -	اذا كان في الورثة صغيراً وكبيراً وغائب..	١٨ -	الوجه في قسمة البناء المختلف في قيمته
١٢ -	اذا كان العقار شراء بينهم ومنهم		

ص	مطلب	ص	مطلب
٢٠ -	قسمة الطريق	٢٠ -	وقعت ساحة لأحدها وللآخر
			اطراف جذوع شاخسة..
٢٠ -	وقعت شجرة لاحدها واغصانها	٢٠ -	متدلية الى نصيب آخر
		٢١ -	قاعدة اصولية في حق التصرف.
٢٧ -	دار بين رجلين فقسمها أثلاثاً	٢١ -	الحيلة في دفع اذى الجوار
٢٧ -	إقساماها على أن رفعا طريقاً بينها	٢٢ -	اقتسا وتداخل العقاران والبناءان
	ولأحدها ثلثه	٢٢ -	لا شفعة في قسمة الدار..
٢٨ -	المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة	٢٢ -	اصطلاحاً على ان ياخذ احدها الدار
	المالية..		والآخر الأرض
٢٨ -	اقرحة الأرض المتفرقة في المنفعة	٢٢ -	الشروط الفاسدة في القسمة
	والمالية..	٢٣ -	اقتسموا المقصورة على ان يفتح كل
٢٩ -	قرية ميراث بين قوم اقتسموها		واحد منهم باباً..
	اصاب احدهم قراح وغللات...	٢٤ -	اقتسا في نصيب احدها كنيف
٢٩ -	اقتسم نفر بينهم ارضاً على ان لا		شارع
	طريق لهم ولا شرب.	٢٤ -	اقتسا واذا دار احدها لا طريق
٣٠ -	قرية وأرض ورحاء وماء بين نفر		له..
	فاقتسموها	٢٥ -	اقتسا على شرط باطل..
٣١ -	حريم النهر		باب قسمة الدور بالدراهم يريدونها..
٣٢ -	قرية وأرض بين قوم..	٢٥ -	اقتسا داراً على ان يردها احدها على
٣٣ -	اقام الورثة البينة على الموارث		الآخر دراهم مساه....
	وسألوا القاضي قسمته	٢٥ -	اصل: ما يصلح ان يكون عوضاً
٣٤ -	سؤال القاضي الورثة عن فراغ ذمة		مستحقاً بالبيع جاز اشتراطه في
	الميت		القسمة..
٣٤ -	اقر احدهم بدين لرجل وجد ذلك	٢٦ -	ميراث بينها اقتسامه وزاد مع ذلك
	بعضهم		دراهم....
٣٥ -	الأصل بين رجلين ميراثاً عن ابئها		
	فوات احدها..		
	باب قسمة الحيوان والعروض		
٣٦ -	غنم بين قوم ميراثاً او شراءً فأراد		

ص	مطلب
	منها ما اصابه ثم استحق بعضها
٥٠ -	اقتسا جاريتين فوطيء احدها الجارية فولدت ثم استحققت
٥٠ -	اقتسا دارين احدها في الدار التي اخذها... ثم استحق احدها

باب ما لا يقسم

٥١ -	ما لا يقسم كالحمام والحائط لا يجبر القاضي على القسم اذا ادى الى قطع المنفعة
٥٢ -	بناء بين رجلين في ارض رجل غائب أراد القسمة في غيابه...
٥٢ -	طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق..
٥٣ -	سبيل بين رجلين أراد احدها قسمتها وأبى الآخر.
٥٣ -	ارض بين رجلين اراد ان يقسما زرعها...
٥٤ -	قسمة الرحا... واللؤلؤة..
٥٤ -	علو بين رجلين.. ارادا قسمته
٥٤ -	قسمة البئر والعين والقناة..
٥٥ -	هل يجبر احد الشريكين على البيع

باب قسمة الدار فيها طريق لغيرها

٥٥ -	سعة الطريق عند العلماء..
٥٦ -	اراد قسمة الدار وفيها طريق لغيرها
٥٦ -	حق صاحب المرور في الارض..
٥٧ -	دار بين رجلين اراد قسمتها وفيها

ص	مطلب
	بعضهم قسمتها...
٣٧ -	الفرق بين الرقيق وسائر الحيوانات في القسمة
٣٧ -	مقى تثبت للقاضي ولاية الاجبار للقسمة.
٣٨ -	غنم بين رجلين قسمها نصفين ثم أقرعا
٣٨ -	الميراث إبل وبقر وغنم وجعلوا كلا منها قسما واقرعوا
٣٨ -	ثوب بين رجلين فاراد احدهم قسمته
٣٩ -	ثلاثة اثواب بينه رجلين اراد احدها قسمتها..

باب الخيار في القسم

٣٩ -	اقتسا عقاراً او حيواناً ولم ير احدها قسمة ثم رآه..
٤٠ -	اقتسا داراً وقد رأى كل منها ظاهر الدار..
٤١ -	حقوق الاوصياء في القسمة..
٤٢ -	اصابه غنم او ثياب فرد البعض بالعيب

باب الاستحقاق في القسمة

٤٤ -	اقتسا الدار فاستحق نصف ما في يد احدها..
٤٥ -	اقتسا ارضاً ثم استحق بعضها..
٤٧ -	كرحنطة وكرشعير بين رجلين فاقتسماها.. ثم استحق نصف الشعير
٤٨ -	دار بين رجلين اقتسماها وباع كل

ص	مطلب
	باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة
٦٩ -	اذا كان في الميراث دين على الناس ادخلوه في القسمة.
٧٠ -	قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون.
٧٠ -	فيهم صغير وكبير غائب وكبير حاضر
٧٠ -	قسمة الكافر على الولد الصغير المسلم
٧١ -	القسمة على المجنون والمبرسم
٧١ -	قسمة اهل الذمة.
٧٢ -	احكام المكاتب في القسمة
٧٣ -	قسمة العبد التاجر عبداً تاجراً
٧٣ -	دار بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاتهاها.

كتاب الاجارات

٧٤ -	تعريف الاجارة
٧٤ -	الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة
٧٤ -	الرد على من قال ان القياس يأبى هذا العقد
٧٥ -	قاعدة اصولية في موجب النهي
٧٦ -	حديث ابن عمر وما فيه من الأحكام
٧٩ -	مسألة في الأجير المشترك
٨٠ -	ضمان الاجير المشترك
٨١ -	احكام الملاحه..

ص	مطلب
	مسيل ماء لغيرها..
٥٨ -	اختصم اهل الطريق فادعى كل واحد انه له..
٥٩ -	اقتسم قوم داراً وفيها كنيف...
	(قسمة الدار للميت وعليه دين أو وصية)
٥٩ -	اقتسم الورثة داراً لميت وعليه دين..
٦٠ -	متى يكون للفرماء ان يبطلوا القسمة
٦٠ -	اقتسم الورثة الدار ثم ادعت امرأة الميت مهرها.
٦١ -	اقتسم الورثة الدار ثم ادعى احدهم اخاله مات بعد ابنه.
٦١ -	قرية بين ثلاثة ميراثاً من أبيهم فمات احدهم وترك ابناً وعليها مسائل..

باب الغلط في القسمة

٦٤ -	ادعى احد الورثة الغلط في القسمة بعد التقابض.
٦٥ -	اقتسما دارين وادعى احدهما الغلط وجاء بالبينة.
٦٦ -	اقتسما الشياة ثم ادعى صاحب الاوكس غلطاً.
٦٧ -	مات وترك داراً وابنين ثم ادعى احدهما بيتاً في يد صاحبه.
٦٨ -	اقتسما الشياة وادعى احدهما ان صاحبه قد غصبه.

ص	مطلب
٩٢ -	دفع الى صباغ ثوباً يصبغه له بأجر مسمى ووصف له الصبغ
٩٣ -	اسم اليه خفة بنعله بأجر مسمى
٩٤ -	اختلفا في قدر الصبغ..
٩٦ -	اسم ثوباً الى خياط ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء..
٩٦ -	(وافقه في اصل الصفة وخالف في الهيئة والصفة)..
٩٨ -	دفع ثوباً ليصبغه بمن بدرهم فصبغه بمنوين..
٩٨ -	وفيه: الأذن المعلق بالشرط..
٩٩ -	جهالة القدر والجنس في الاجارة
٩٩ -	قال: ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فنصف وعليه مسائل

باب متى يجب للعامل الأجر

١٠٣ -	هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل..
١٠٣ -	التعريف بالاجير المشترك، والاجير الواحد،
١٠٤ -	تلف الثوب بعمل الاجير المشترك
١٠٤ -	ضابط في ضمان الاجير..
١٠٧ -	استأجر حماراً فانكسر ما حمله له في الطريق
١٠٨ -	ما تملك به الا حبره.
١١١ -	مسألة الكراء الى مكة
١١٢ -	باعه المستأجر بالدرهم دنانير

ص	مطلب
٨١ -	مذهب شريح القاضي في الضمان
٨١ -	ضمان الاجير الواحد..
٨٣ -	الحديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
٨٣ -	نهيهِ <small>عليه السلام</small> عن عسب التيس وكسب الحمام وقفيز الطحآن..
٨٤ -	اقوال العلماء في كسب الحمام
باب الرجل يستصنع الشيء	

٨٤ -	انواع البيوع
٨٤ -	الاستصناع: بيع عين شرط فيه العمل..
٨٥ -	بيان الاستصناع..
٨٥ -	اسم حديداً الى حداد ليصنعه اثناء مسمى بأجر..
٨٦ -	اسم غزلا الى حائك لينسج له سبعاً في اربع فخالف..
٨٧ -	سلم اليه غزلاً ينسجه ثوباً وامره أن يزيد من عنده غزلاً..
٨٩ -	اسم حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم ربربع دقيق منها
٨٩ -	الأجر المعين بمنزلة المبيع المعين/ مسائل مخرجه، على هذا الاصل.
٩٠ -	ترك القياس بالعرف..
٩٠ -	دفع سمساً لرجل ليقشره ويربه بنفسجاً..
٩٠ -	دفع الى اسكاف جلدأ واستأجره بأجر مسمى لصنعه خفين
٩١ -	سلمه خرقة ليصنعها قلسوة...

ص	مطلب
١٢١	-الاعذار في نقض عقد الظئر
١٢٢	-منع الزوج من غشيان الظئر..
١٢٣	-حقوق اهل الصبي على الظئر
١٢٤	-موت الصبي لا ينقص اجازة الظئر
١٢٥	-استأجروها لارضاع صبيين..
١٢٥	-بيع لبن بني آدم
١٢٦	-ربت الظئر الصبي بلبن الانعام
١٢٦	-طهارة لبن المرأة
١٢٧	-اجرت الظئر نفسها من آخرين
١٢٧	-استأجرها ترضع صبياً له.. فدفعه الى خادمها
١٢٨	-استأجرها بعد الطلاق الرجعي
١٢٨	-مبحث هام: ارضاع الزوجة الصبي وخدمتها في المنزل..
١٢٩	-استأجرها ترضع صبياً من غيره..
١٢٩	-استؤجرت لارضاع الصغير فاجرت له لبن الغنم سنتين...
باب اجارة الدور والبيوت	
١٢٩	-استأجر داراً بسنة ولم يسم الذي يريد لها..
١٣٠	-الحاصل: العمل الذي يستحق الاجر وما لا يستحقه..
١٣٠	-اجر المستأجر الدار..
١٣١	-استأجرها مشاهرة فلكل منها نقض الاجارة.
١٣١	-بعض الشهر شهر..
١٣١	-استأجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر..
١٣٢	-العقود طويلة الأجل

ص	مطلب
١١٣	ودفعها اليه قبل استيفاء المنفعة
١١٣	-الاجر شيء له حمل ومؤنة ولم يشترط مكانة الايفاء..
١١٤	-رأي الصاحبين في المسألة
باب السمسار	
١١٤	-الأصل في مشروعية عمل السمسار
١١٥	-التعريف بالسمسار
١١٥	-ما يفسد عقد استئجار السمسار

باب الكفالة بالأجر

١١٦	-عدم جواز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة
١١٦	-ما يعامل به الكفيل الاصيل
١١٧	-استأجر داراً بثوب وكفل به رجل..
١١٧	-استأجر داراً بخدمة عبد شهراً وكفل رجل بالخدمة..
١١٧	-استأجرراً محملاً الى مكة وكفل بها رجل..

باب اجارة الظئر

١١٨	-الدليل على جواز استئجار الظئر
١١٩	-مكان ارضاع الصغير
١١٩	-اشتراط الظئر شروطاً..
١٢٠	-اشتراط على الظئر شرطاً
١٢١	-اجرت نفسها للظئر بغير اذن زوجها
١٢١	-ضمان الظئر..
١٢١	-مسائل مبنية على العرف

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۳۳	- متى يكون للبعض حكم الكل..	۱۴۴	الباب.
۱۳۴	- اتخذ البيت المستأجر كنيسة..	۱۴۴	- ما يلزم رب الدار باصلاحه..
۱۳۴	- ما يمنع الذميون من فعلة في دار الاسلام	۱۴۴	- استأجر نصف ارض غير مقصود
۱۳۴	- مفهوم السواد..	۱۴۵	- اجر من شريكه او من رجلين
۱۳۵	- اظهر المستأجر المسلم فسقاً في الدار	۱۴۶	- تكارى داراً وجعل اجرها ثلاثة اثواب
۱۳۵	- العيوب الطارئة على المسكن	۱۴۷	- خلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب
۱۳۶	- صالح على سكني دار فانهدمت	۱۴۸	- مسألة الاجر والضمان لا يجتمعان
۱۳۶	- استأجر داراً سنة فسلمها بعد شهر..	۱۴۸	- طلب رب البيت اجر ما سكنه فقال الساكن اسكنتينه بغير اجر..
۱۳۶	- استئجار المصطافين والحجاج..	۱۴۸	- اكرى المستأجر من الدار فانهدم..
۱۳۷	- الغصب واثره في اسقاط الاجرة..	۱۴۸	- تكارى على أن ينزله وحده فتزوج...
۱۳۷	- استأجروا داراً بعبء فاعتقه رب الدار	۱۴۹	- تكارى داراً كل شهر بعشرة على ان يعمرها ويعطي اجر حارسها..
۱۳۹	- ما يضمن المستأجر..	۱۴۹	- استأجر داراً فيها غيره فضربت دابته انساناً
۱۳۸	- اجر دار من فامي	۱۴۹	- الاجارة الفاسدة لجهالة العوضين
۱۳۹	- مسألة القوهي..	۱۴۹	- فساد الاجارة لوجود شرط لا يلائم العقد
۱۳۹	- استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة	۱۵۰	- كنس بئر الدار فعطب فيها انسان
۱۴۰	- أجر داره من رجل شهراً بثوب بعينه	۱۵۰	- شرط الخيار في الاجارة
۱۴۱	- بيع الدين من غير من عليه الدين..	۱۵۱	- اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة
۱۴۱	- كان الاجر ثوباً بعينه فقبضه ثم جاء يردده بعيب..	۱۵۱	- استأجر داراً سنة كل شهر بمائة درهم
۱۴۲	- مسؤولية الأجر..	۱۵۱	- استأجرها شهراً بدرهم فسكنها شهرين
۱۴۲	- استأجر أرضاً ليطنخ فيها الأجر واختلفا في الأتون..	۱۵۲	- استأجر داراً واستلم مفتاحها وادعى عدم قدرته على الفتح
۱۴۳	- ادعى المستأجر احداث بالوعدة..		
۱۴۴	- فصل دعاوى وبيئات المتعاقدين في		

ص	مطلب
صاحب الحمام	
١٦٠	- استأجر حماماً سنة وقدرها من آخر فانكسرت القدر..

باب اجارة الراعي

١٦٠	- حكم اجارة الراعي مدة معلومة
١٦١	- ما يضمنه الراعي وما لا يضمنه
١٦١	- الشروط التي تفسد عقد الاجارة
١٦٢	- استأجره شهراً لرعي غنمة فرعى لفترة...
١٦٢	- دفع له غنمة يرعاها بالبانها واصوافها
١٦٣	- لا تؤخذ زكاة الغنمة الا بحضور صاحبها
١٦٣	- نقصان الغنم او زيادتها هل يؤثر في اجرة الراعي
١٦٤	- حكم الناد من المواشي
١٦٤	- رعاها في وضع فخطب واختلفا في الاذن..

باب اجارة المتاع

١٦٥	- حكم استئجار الثوب مدة معلومة
١٦٥	- استأجره ولم يسمه من يلبسه..
١٦٦	- استأجره مدة معينة ولم يلبسه فيها..
١٦٦	- الاتزار بالقميص المستأجر
١٦٧	- استأجرت درعاً لتلبسه اياماً ثلاثة..
١٦٨	- المستأجر في العين امين
١٦٨	- لبس الدرع خادمها أو ابنتها..

ص	مطلب
١٥٢	- استأجرا حانوتا ليعملا به فاستأجر احدهما اجيراً..
١٥٢	- استأجر داراً على باب دكان وهي في طريق المسلمين،
١٥٢	- استأجرا منزلاً واخذ كل منهما جانبا ومات احدهما..
١٥٤	- تكارى داراً سنة اشترط تعجيل الاجر وامتنع المستأجر عن التعجيل.
١٥٥	- وكل رجلاً بتأجير منزله من ابن الموكل..
١٥٥	- اسكن داره بترميمها فاجرها من رجل فانهدمت..
١٥٦	- وكله بتأجير المنزل فوهبه الوكيل لرجل..

باب اجارة الحمامات

١٥٦	- حكم غلة الحمام، واستعمال الحمام من الرجال والنساء
١٥٧	- دخول النبي الحمام..
١٥٧	- استئجار الحمام مدة معلومة
١٥٧	- اصلاح الحمام على صاحبه
١٥٨	- اشراط مرمة الحمام على المستأجر..
١٥٨	- ما يفسد ما لا يفسد من شروط العقد في الحمام
١٥٩	- استأجر حمامين فانهدم أحدهما..
١٥٩	- استأجر حماماً وعبداً... فمات العبد.
١٥٩	- اعطى ثيابه لصاحب الحمام فضاعت
١٦٠	- دخل الحمام بدانق على ان ينوره

ص	مطلب
١٧٧	- تكارى دابة الى حلوان فنتحبت في الطريق..
١٧٧	- تكارى غلاما ودابة الى البصرة بعشرة..
١٧٨	- اختلفا في جودة الدراهم..
١٧٨	- تكارى دابتين احداها الى بغداد والاخرى الى حلوان..
١٧٩	- تكاراها على ان بالخيار ساعة فركبها فعطبت..
١٧٩	- ما يضمنه الاجير.
١٧٩	- استاجر ثوراً يطحن عليه كل يوم عشرة أقفزة
١٨٠	- استاجره ليذهب بالكتاب ويأتي بالجواب..
١٨٠	- تكارى دابة مكان معلوم فركبها بسرج فعطبت
١٨١	- استاجرها الى بغداد وله رضاه..
١٨١	- تكارى دابة من الكوفة الى مكان معلوم في فارس..
١٨٢	- ... الري، بخاري
١٨٢	- تكارها من الكوفة الى بغداد
١٨٢	- تكارها من الغداة الى العشي..
١٨٣	- تعيين مكان الركوب ضرورة
١٨٣	- تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة..
١٨٣	- تكارى ليحمل عليها انساناً فحمل عليها امرأة
١٨٣	- تكارى دابة يوماً الى الليل... وتنازعا في الكراء والركوب..
١٨٣	- تكارها الى الحيرة... ومضت مدة

ص	مطلب
١٦٨	- استاجر قبة ليبيت فيها شهراً..
١٦٩	- حاصل: ان كل عين منتفع به معتاد الاستئجار فيه صحيح.. وعليه مسائل..
١٧٠	- استئجار الحلي

باب اجارة الدواب

١٧٠	- استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
١٧٠	- اركب عليها غيره أو اردف خلفه فعطبت
١٧١	- استاجرها الى الكوفة فبلغ عليها منزله في الكوفة
١٧١	- تكارى حمراً من الكوفة يركبه الى الحيرة..
١٧٢	- استاجرها الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها...
١٧٢	- اختلف الأجر والمستاجر في المسافة والأجر...
١٧٢	- تكارى دابة بسرج ليركب عليها فحمل عليها إكافا...
١٧٤	- استاجرها ليحمل عليها متاعاً.. فاجرها..
١٧٥	- ضمان المكاري
١٧٥	- استاجر دابة شهراً ولم يعين مكان ركوبها..
١٧٦	- استاجرها بعلفها
١٧٦	- استاجرها مدة معينة ولم يركبها حتى انقضت..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء السادس عشر من المبسوط
للسرخسي

باب انتقاض الاجارة

ص مطلب

- ٢ - قول عمر ان البيع عن صفقة أو خيار،
٢ - التعريف بالصفقة
٢ - عقد الاجارة عند الشافعي
٢ - عقد الاجارة عند الاحناف
٣ - الاعذار في نقض الاجارة، وعليها مسائل

- ٥ - مات رب الابل في بعض الطريق..
٦ - استأجر أرضاً فقلب عليها الماء
٦ - ارض يتيم أجرها الوصي فكبر اليتيم
٦ - استأجر عبداً للخدمة فمرض..
٧ - اذا كان المستأجر رجلين فمات احدهما

باب الشهادة في الاجارة

- ٧ - اختلف شاهد الاجارة في الأجر المسمى
٧ - اختلفا على المكان واختلفا في جنس

ص مطلب

الامرة

- ٨ - قال صاحب الدابة أجرتها وقال الآخر بل أعرنتها
٨ - اتفقا على الاجارة واختلفا في المسافة
٩ - انكر رب الدابة الاجارة واختلفت اقوال الشهود في المسافة

باب ما يضمن فيه الأجير

- ٩ - انخرق الثوب من دق القصار..
١٠ - اختلفا في لون الصباغ
١٠ - احكام السفن
١٠ - الموت من العلاج
١١ - تصرفات الاجير الخاص وضمانه
١١ - ما يضمنه القصار ولو غير فعله
١١ - تصرفات غلام القصار
١٢ - ما لا يضمن اجير القصار
١٢ - الاضرار الناشئة عن سقوط الحائط المشترك
١٣ - امره بالضرب عشرة اسواط فضربه

ص	مطلب	ص	مطلب
	مكة ..		احدى عشرة
١٩ -	مسألة عقبة الاجير	١٣ -	حكم ضرب الاستاذ ..
١٩ -	تكارى شق محل أو شق زاملة واختلفا في الحمل	١٣ -	تصرفات راعي الرمكة (انثى البراذين)
٢٠ -	تكارى من الكوفة الى مكة إبلاً واختلفا في وقت الخروج	١٣ -	خطأ الخاتن
٢٠ -	الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل ..	١٤ -	العمليات الجراحية وضمان سرايتها ..
٢١ -	تكارى إبلاً الى مكة بشيء موزون وجعل له اجلاً ..	١٤ -	العطب الناشئ عن الزيادة في حمل الدابة
٢١ -	الاكل من حمل الزاملة هل يؤثر على الأجر	١٤ -	استعان القصار بصاحب الثوب فخرق ...
٢٢ -	مات رجل بعدما أدى المناسك	١٤ -	مسؤولية الراعي عن تناطح المواشي وعطبها ..
٢٢ -	مسألة هامة: المراحل ما بين الكوفة ومكة ...		باب اجارة رحا الماء
٢٢ -	من الكوفة الى مكة عن طريق المدينة ثلاثين مرحلة	١٥ -	استئجار الرحي مدة معينة
٢٢ -	قوم مشاه تكارواً بغيراً الى مكة ..	١٥ -	نظرية الظروف الطارئة (انقطاع ماء الرحى)
٢٢ -	اراد أن ينصب على الحمل فيه ..	١٦ -	مسألة الارباح من الطحين ..
٢٣ -	امتناع الحمل من السفر	١٦ -	استئجار الأرض للبناء
٢٣ -	الاعذار المرخصة لفسخ الاجارة	١٧ -	انكسار حجر الرحا واثره على عقد الايجار
	باب من استأجر اجيراً يعمل له في بيته	١٧ -	استئجار الرحي والبيت من أجير وبغيراً من آخر
٢٣ -	لا ضمان على الاجير فيما هلك من غير فعله	١٨ -	الاشترار في الطاحونة ..
٢٣ -	متى يستحق الاجير الاجرة	١٨ -	انكسر الحجر الاعلى فنصب مكانه حجراً بغير أمر صاحبه
٢٣ -	سرق الخبز من يد الخباز ..		باب الكراء الى مكة
٢٤ -	احترق الخبز في التنور	١٨ -	استأجر بعميرين من الكوفة الى
٢٤ -	سرق الطعام في بعض الطريق		

ص	مطلب
۲۴ -	جناية العمال الذين يعملون في بيت المستأجر
۲۴ -	فساد الطعام بين يدي الطباخ
۲۴ -	احترق الدار من شرر الطبخ..

باب اجارة الفسطاط

۲۵ -	استئجار الفسطاط وما شابهه لأداء الحج
۲۵ -	حكم تحرق الفسطاط من الاستعمال
۲۵ -	احترق قبل ان يستعمله
۲۶ -	استأجره لنفسه فاعطاه أخاه..
۲۷ -	مؤنة رد الفسطاط
۲۸ -	استأجر دابة وحبسها
۲۹ -	استأجر الرجلان فسطاطاً.. مسألة فيها ثلاثة اوجه..
۳۰ -	أراد الكوفي ان يستأجر نصيب البصري
۳۰ -	تكار فسطاطاً من الكوفة الى مكة.. فخلفه فيها..
۳۱ -	متى يسقط الأجر عن مستأجر المتاع..
۳۱ -	تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة..

باب الاجساره الفاسدة

۳۱ -	استأجر الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها..
۳۲ -	استئجار ما يوزن به

ص	مطلب
۳۲ -	استأجر نصيباً في ارض غير مسماه
۳۲ -	استأجر مائة ذراع مكسرة من هذه الدار..
۳۲ -	اجارة الشجر والكرم
۳۳ -	استئجار أرض فيها زرع..
۳۳ -	استئجار النهر للسك...
۳۳ -	استئجار البئر والنهر مدة معلومة..
۳۳ -	استئجار مسيل الماء...
۳۳ -	استئجار العبد او الظئر بالطعام
۳۴ -	الشروط المفسدة لاجارة الأرض
۳۴ -	دفع ارضه الى رجل ليفرس فيها شجراً مناصفه..
۳۵ -	دفع الغزل الى الحائك لينسجه بالنصف
۳۵ -	طعام بين رجلين استأجرا احدهما صاحبه ليحمله..
۳۶ -	استأجر رحا ماء على أنه انقطع الماء عنها فالأجر عليه...
۳۶ -	استئجار الكتب وما شابهها
۳۷ -	الاستئجار للطاعات او المعاصي..
۳۸ -	استأجر ذمي مسلماً يحمل له خمراً...
۳۸ -	الاستئجار لنقل الجيف..
۳۹ -	استئجار الذمي ذمياً على رعي الخنازير..
۳۹ -	المسلم يؤجر داره من ذمي ليسكنها
۳۹ -	استأجر مسلم من مسلم بيتاً ليصلي فيه..
۳۹ -	استأجر رجلاً ليقتل رجلاً...
۳۹ -	القاضي يستأجر رجلاً لاقامة الحدود..

ص	مطلب
٤٠ -	مذهب محمد في هذه المسائل/ومذهب الاماميين..
٤٠ -	استأجر رجلاً يفزو عنه..
٤١ -	الاستئجار للعلاج
٤١ -	الاستئجار لتعليم الغناء..
٤١ -	اجر أرضه وشرط خراجها على المستأجر
٤١ -	الاراضي الصلحية وخراج الوظيفة..
٤١ -	اجرها وشرط العشر على المستأجر
٤٢ -	استأجر من يكتب له مصحفاً او فقهاً..
٤٢ -	استأجر الوصي نفسه بعمل لليتيم
٤٢ -	استئجار الاب نفسه ليعمل لولده
٤٢ -	هل يجوز للصبي أن يؤجر نفسه
٤٣ -	استأجر نهاراً ليجرى الماء الى ارضه..
٤٣ -	الحيلة في استئجار البئر..
٤٣ -	استأجر حائطاً لبني عليه ستره
٤٣ -	استئجار السطح للبناء..
٤٤ -	استأجر رجلاً ليعمل له عمل اليوم..
٤٥ -	استأجره لنقل طعام معلوم من موضع الى موضع من اليوم الى الليل...
٤٥ -	استأجر ارضاً ليزرعها حنطة بخمسين....
٤٥ -	استأجر بيتاً ان أسكن بزّاز فبكذا اوان اسكن قصّاراً فبكذا
٤٦ -	تكارى بفلأ على أنه كلما ركب الامير ركب معه..
٤٦ -	تكارى دابة الى بغداد على أنه إن رزقه الله... فله كذا...

ص مطلب
باب اجارة حفر الآبار والقبور

٤٧ -	استأجر حفاراً ليحفر له بئراً.. ولم يصفها..
٤٧ -	وجد الحفار جبلاً...
٤٧ -	وان شرط اجراً معيناً لنوع التراب..
٤٨ -	حفر بئراً فانهارت بعد طيها بالآجر
٤٨ -	استأجره مخفر قبراً فدفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بالجنائزة..
٤٨ -	استأجره لحفر قبر فوق جبل
٤٨ -	لا بد من تسمية المقبرة والجهة في الحفر..
٤٩ -	استأجره لحفر قبر ولم يسم طوله وعرضه وعمقه..
٤٩ -	الاستئجار لحفر السرداب
٥٠ -	استأجره لحفر بئر باوصاف معينة فاختلفا فيها.

باب اجارة البناء

٥٠ -	استأجر رجلاً لبني له حائطاً بأوصاف معينة
٥١ -	استأجره لبني له داراً مثل ما بنى بالكوفة..
٥١ -	تكارى رجلاً يعمل له يوماً الى الليل...
٥١ -	دوام العمال في الكوفة

باب اجارة الرفيق في الخدمة وغيرها

ص	مطلب
۵۹ -	حكم القضاء
۶۰ -	شرح رسالة عمر في القضاء
۷۴ -	في بيته يؤتى الحكم
۷۲ -	حال القاضي يوم القيامة
۷۳ -	الحديث: من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين
۷۳ -	تحكيم ابي ابن أبي كعب وعمر - زيدا
	بن ثابت وما فيه من الاحكام
۷۴ -	قول ابن مسعود: لا حسد إلا في اثنين...
۷۵ -	مراجعة القاضي في خطئه
۷۶ -	لا يضيف احد الخصمين دون الآخر
۷۶ -	اجتهاد القاضي...
۷۶ -	سؤال القضاء..
۷۶ -	انصاف الخصمين في مجلس القضاء
۷۷ -	لا يتبع القاضي شيئاً بنفسه في مجلس القضاء
۷۷ -	لا يسار احد الخصمين
۷۸ -	ما يبدأ به القاضي المتخاصمين
۷۸ -	لا يسلم على القاضي في مجلسه
۷۸ -	اقبال القاضي على الخصوم
۷۸ -	اسباب توقف القاضي عن القضاء
۷۹ -	ينبغي ان يكون القاضي مهيباً غير مخيف
۸۰ -	اوقات عمل القاضي
۸۰ -	تمييز النساء عن الرجال في مجلس القاضي
۸۰ -	الجلسات
۸۰ -	منصب امين القاضي
۸۰ -	صاحب القاضي

ص	مطلب
۵۲ -	استأجر عبداً للخدمة كل شهر بكذا..
۵۲ -	استئجار المرأة للخدمة
۵۲ -	الاستئجار لتعليم العبد النسخ والحفظ والهجاء...
۵۳ -	دفع غلامه الى عامل ليعلمه عملاً ولم يشترط اجراً..
۵۳ -	استأجر عبداً مدة فأبق
۵۴ -	العقد المبهم
۵۴ -	استأجره بالكوفة ليستخدمه... ولم يشترط مكان الخدمة..
۵۵ -	استأجرت المرأة رجلاً ليخدمها
۵۵ -	استأجرت المرأة زوجها ليخدمها او يرعى غنمها
۵۶ -	استئجار الأب ابنه للخدمة او رعى غنمه
۵۶ -	استأجر الكتابي مسلماً لخدمته او بالعكس
باب الاستئجار على ضرب اللبن وغيره	
۵۷ -	استأجر رجلاً ليضرب له لبناً في داره..
۵۷ -	افسد المطر اللبن قبل تسليمه...
۵۷ -	متى يستحق الخباز الاجرة
۵۸ -	افسد اللبن بعد ادخاله الأتون
۵۸ -	شق رجل رواية رجل...
۵۹ -	استأجر رجلاً كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم

كتاب ادب القاضي

ص	مطلب	ص	مطلب
۸۱ -	تقديم الغرباء على منازلهم	۹۴ -	اجير قاسم القاضي
۸۱ -	القاضي يجيب الدعوة العامة دون الخاصة	باب كتاب القاضي الى القاضي	
۸۱ -	الفرق بين الدعوة العامة والخاصة	۹۵ -	القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي الى القاضي
۸۲ -	اجابة دعوة القرابة	۹۶ -	دليل جواز العمل بكتاب القاضي الى القاضي ..
۸۲ -	الهدية الى القاضي	۹۶ -	وصل بعد موته او وصله فمات ..
۸۲ -	لا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة	۹۶ -	تعريف الغائب عن مجلس القضاء باقصى ما يمكن
۸۳ -	اتكاء القاضي	۹۷ -	الحال الذي يكون سماع القاضي نقلاً فقط
۸۳ -	العمل بقول الصحابي	۹۷ -	وصل الكتاب الى المكتوب اليه وقرأه بحضور الشهود
۸۴ -	الهيئة الاستشارية	۹۸ -	كتاب قاضي الرستاق او القرية
۸۴ -	قال الشعبي: حفظت عن عمر في الحد سبعين قضية	۹۸ -	قضاء الأمير الذي استعمل القاضي
۸۵ -	رأي التابعي مع الصحابي	۹۸ -	شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي ..
۸۵ -	استئناف القضاء	۹۹ -	جاء بكتاب القاضي بشهادة شهود على دار ..
۸۵ -	قضاء القاضي لا يجل ما كان حراماً	۱۰۰ -	مذهب محمد في كتاب القاضي في شيء بعينه
۸۶ -	فتوى القاضي	۱۰۰ -	عنوان كتاب القاضي
۸۶ -	ثبت القاضي من حكمه	۱۰۱ -	ذكر اسم الكاتب وأبيه واسم المكتوب اليه واسم أبيه
۸۷ -	معاملته للشهود ..	۱۰۱ -	الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي ..
۸۸ -	سؤاله عن الشهود وحجتها	۱۰۲ -	ارزاق القضاء
۸۸ -	الشأن مع شهد والحدود	۱۰۲ -	اتخاذ القاسم لدى القاضي ...
۸۹ -	اتخاذ الترجمان		
۹۰ -	كاتب القاضي		
۹۱ -	التوثق في كتابة الخصومات والحقوق		
۹۱ -	تركيب الشهود في السر والعلم		
۹۱ -	التعريف بالشاهد بذكر نسبه		
۹۲ -	القضاء بما في القمطره وان نسي ما فيها		
۹۳ -	لا يجوز اتخاذ كاتب من اهل الذمة		
۹۴ -	اجر كاتب القاضي		

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۱۹	- يمين النصراني، واليهودي والمجوسي.		
			باب فيمن لا يجوز شهادته
۱۳۷	- نصاب الشهادة على الشهادة	۱۲۱	- التهمة في الشهادة
۱۳۸	- مذاهب الفقهاء في المسألة	۱۲۱	- حقيقة العدالة..
۱۳۹	- شهدا على شهادة شاهدين أن القاضي ضرب فلاناً حداً..	۱۲۱	- من لا يجوز ان يشهد له للتهمة...
۱۳۹	- شهدا على شهادة شاهد تغير حاله	۱۲۲	- شهادة احد الزوجين لصاحبه
۱۳۹	- شهادة أهل الذمة على المستأمنين	۱۲۴	- شهادة العبد لسيد
۱۳۹	- وشهادة المستأمنين..	۱۲۵	- شهادة الأخ لأخته
۱۳۹	- رد شهادة من ترك الصلوات جماعة والجمعة	۱۲۵	- شهادة المحدود بالقذف وان تاب.
۱۴۰	- شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر..	۱۲۹	- شهادة الاعمى
۱۴۰	- شهد مسلمان على شهادة كافر..	۱۳۰	- شهادة الأخرس
۱۴۰	- شهادة الكافر على الكافر	۱۳۰	- شهادة الفاسق
۱۴۱	- شهادة الكافر على ابطال تصرف المسلم..	۱۳۱	- شهادة الخنث
۱۴۱	- مات كافر فادعى مسلم وكافر ديناً عليه..	۱۳۱	- شهادة من يلعب بالحمام
۱۴۱	- مات الكافر فوصى الى رجل مسلم...	۱۳۲	- شهادة المغني والنائح
		۱۳۲	- تغير حال الشاهد بعد الشهادة وقبل القضاء...
		۱۳۲	- شهادة اهل الأهواء
		۱۳۳	- شهادة العدو على عدوه..
		۱۳۳	- شهادة اهل الشرك فيما بينهم
		۱۳۴	- ضابط: كل من لا يكون من أهل الشهادة على المسلمين لا يكون من أهل الشهادة على أحد...
		۱۳۶	- شهادة الصبيان واهل السجن بعضهم على بعض
		۱۳۶	- الشهادة على جراحات النساء في الحمام
		۱۳۶	- شهادة الارقاء والمكاتبين و...
			باب شهادة الزور وغيرها
۱۴۲	- شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال..		
۱۴۳	- نصاب شهادة النساء		
۱۴۴	- الشهادة على الاستهلاك...		

ص	مطلب
۱۵۰	- الاشتهار عرفاً وشرعاً بشهادة رجلين
۱۵۰	- هل يسهه الشهادة على نسب رجل قدم من بلد آخر
۱۵۱	- رجل مشهود بنسبه وسعه أن يشهد بنسبه
۱۵۱	- مات فأقام آخر البينة ان الميت فلان...
۱۵۱	- اختلاف البيئات في نسب الميت
۱۵۱	- تعارض البيئات في نكاح امراه
۱۵۲	- الشهادة على العتق وان لا وارث غيره
۱۵۳	- ادعى رجلان ولاء رجل واحد...
۱۵۴	- شهدا على موت رجل واقرا انها لم يعاينا
۱۵۴	- جاء-موت الرجل من أرض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت..
۱۵۵	- تزوج امرأة نكاحاً ظاهراً.. ثم ماتت يسع الجيران أن يشهدوا
۱۵۵	- من الشهادات الباطلة..
۱۵۵	- الفرق بين الاقرار والشهادة
۱۵۶	- شهد الشهود بغير اقرار
۱۵۶	- الدار في يد رجل فأقام ابن أخيه البينة انها دار جده...
۱۵۶	- الحكم بالموت معاً... الفرق،
۱۵۶	- اثبات الزوجية بعد الموت...
باب طعن الخصم في الشاهد.	
۱۵۷	- ادعى رق الشاهدين..
۱۵۷	- الناس أحرار إلا في أربعة..
۱۵۸	- حقيقة الشهادة، والقذف
۱۵۸	- قال الشهود نحن احرار لم نملك قط..

ص	مطلب
۱۴۵	- هيئة التعزير بشاهد الزور
۱۴۵	- التشهير بشاهد الزور لمعنى نظر المسلمين
۱۴۵	- التعريف بشاهد الزور
۱۴۶	- شهد واحد على قتل والآخر على الاقرار به
۱۴۶	- اختلفا في الوقت أو المكان
۱۴۶	- شهد واحد على قتل والآخر على الاقرار به
۱۴۶	- اختلفا في الوقت أو المكان
۱۴۶	- شهد احدهما على ما قد والآخر على خمسين
۱۴۶	- شهادة دافع عن نفسه مفرماً أو جاراً اليها مفرماً...
۱۴۶	- شهادة المفاوض لشريكه، او الشريك..
۱۴۷	- شهادة الاجبر في حق استاذه
۱۴۷	- شهد أن لها ولفلان على فلان كذا..
۱۴۸	- مسألة الدابة...
۱۴۸	- تهاثر الشهادة
۱۴۹	- علم الحاكم ان الشاهد كاذب أو مجازف...
باب الشهادة في النسب وغيره	
۱۴۹	- شهد بالنسب والنكاح والقضاء والموت...
۱۴۹	- الشهادة بهذه الامور الاربعة بالتسامع
۱۴۹	- لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتسامع
۱۵۰	- المبرر لقبول الشهادة بالتسامع في الامور الأربعة

ص	مطلب
	واقام فلان النية انه اشتراها منه في شوال...
١٦٣	- ليس الرهن كالهبة بالعوض...
١٦٤	- اقام البينة على شراء الدار وانكر ذو اليد البيع
١٦٤	- ادعى أن اباه اشترى الدار قبل موت البائع
١٦٥	- اختلف الادعاءات بالشراء...
١٦٦	- ادعى احدها الرهن والغيبض والآخر الشراء
١٦٦	- نية صاحب الشراء أولى من الهبة والصدقة
١٦٦	- رهنها من رجلين..
١٦٧	- دار بين ثلاثة ادعوها...
١٦٩	- دار في يد رجلين وعبد احدها مأذون فادعوها
باب ما يكون بين الرجلين فيه خصومة	
١٦٩	- ادعى دار الرهن والراهن غائب
١٧٠	- كان المرتهن غائباً والراهن حاضراً فلا خصومة
١٧٠	- اقر المدعي أنها في يده اجاره أو رهن فلا خصومة
١٧٠	- دار بين شريكين ادعى رجل شراء نصيب الغائب
١٧١	- دار في يد رجل بشراء فاسد فادعاها آخر
١٧٠	- باع جارية من رجل وغاب المشتري واقام البائع على ذلك البينة..

ص	مطلب
١٥٨	- العدالة لا تجري فيها الخصومة
١٥٨	- قالوا كنا عبيد فاعتقنا المولى
باب الشهادة في البيع والشراء	
١٥٩	- ادعى شراء دار وشهد او لم يسمياً الثمن والبائع ينكر....
١٥٩	- سمى الثمن واختلفا في جنسه
١٥٩	- ادعاء الزوجة او الزوج مهراً في الخلع...
١٦٠	- ادعى النكاح واختلف الشاهدان في المهر
١٦٠	- الفرق بين دعوى النكاح والخلع..
١٦٠	- اختلفا في المكان والوقت في البيع...
١٦٠	- قالوا اقر عندنا بالبيع واستبقاء الثمن ولم يسمه
١٦٠	- قال بعتها منه ولم استوف الثمن
١٦٠	- ادعى شراء دار واقام شاهدين ولا يعرفانها...
١٦١	- ادعى البائع وجحد المشتري
١٦١	- دار في يد رجل اقام رجل عليها شاهدين بالشراء وادعاها ذواليه
١٦١	- اقام كل منها البينة على الشراء...
١٦١	- دار في يد رجل ادعاها رجلان
١٦٢	- اقام البينة على شراء الدار من ذي اليد، واقام فلان البينة أنه اشتراها منه في شوال...
١٦٢	- ادعى بيع الدار من فلان بالف في رمضان

ص	مطلب
	رجع
١٨٠	- حكم قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق وبشهادة الزور
١٨١	- هل حكم الظاهر بغير حكم الباطن...
١٨١	- اقر بالنكاح بينها ولا نكاح...
١٨١	- قول علي شاهداك زوجاك
١٨٣	- قضاء القاضي في الاملاك المرسلة/اظهار الملك
١٨٤	- مذاهب الفقهاء فيمن طلقت بشهادة زور فتزوجها أحد الشاهدين
١٨٥	- تفريق القاضي بين الزوجين بلعان والشهادة زور...
١٨٥	- قذفها بالزنا وهو صادق فجحدته ولا عن القاضي...
١٨٦	- سبها فتزوجا وادعاها حربي مسلم وفرق القاضي...
١٨٦	- حكم البضع عند خروجه من الزنا...
١٨٦	- زعم انها امته وشهدا باقراره انها ابنته...
١٨٦	- حكم التوارث بينها
١٨٧	- شهد ثلاثة على رجل بمال وقضى به القاضي فرجع أحدهم
١٨٧	- شهد رجل وامرأتان ثم رجعت احداها
١٨٨	- شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة
١٨٩	- شهدا بمال وقضى القاضي وادعى المشهود عليه رجوعها...
١٨٩	- شهدا على الشفعة فقضى القاضي ثم رجعا...

ص	مطلب
---	------

باب اختلاف الشهادة

١٧٢	- شهدا على طلاق امرأته واختلفا في المكان
١٧٢	- ادعى داراً وشهد له بها شاهدان احدهما بالشراء....
١٧٢	- اختلف شاهدا الرهن في جنس الدين..
١٧٣	- اختلف الشاهدان في الانشاء والاقرار
١٧٤	- طلب الشفعة واختلفت الشهادتان في الثمن...
١٧٤	- دار بين رجلين اقام كل واحد منها البينة أن فلاناً أقر له
١٧٥	- ادعى مبلغاً وشهد كل منها بجزء منه..
١٧٦	- شهادة الوصي على الميت أوله

كتاب الرجوع عن الشهادة

١٧٧	- الترهيب من كتمان الشهادة
١٧٧	- الرجوع عن الشهادة في مجلس القاضي
١٧٨	- الاصل في الرجوع بالشهادة
١٧٨	- مذهب الشافعي في موجب الرجوع بالشهادة
١٧٨	- مذهب حماد في المسألة، وكذا الامام وصاحبيه
١٨٠	- مذهب ابراهيم فيمن شهدا على القطع فقضى القاضي ثم رجعا...
١٨٠	- شهدا على الطلاق وتزوجها احدهما ثم

- ص
مطلب
١٩٠ - حكم الرجوع عند غير القاضي ومن
ليس له ولاية القضاء
- ١٩٠ - شهدا على رجل بيع عبده والبائع
بمحمد والمشتري يدعي ثم رجعا...
- ١٩٤ - شهدا على عبد في يد رجل لغيره
وفيه عيب فقضى به ثم عوفي.. ثم
رجعا..
- ١٩٥ - ركب بعير رجل الى مكة فعطب
وادعاه اجارة وادعا صاحبه
الغصب...
- ١٩٥ - له على مقر الف وفي يده ثوب بمائة
فاقام المطلوب شاهدين أنه رهن...
- ١٩٦ - شهد أنه أكرى شق محل بمائة
وقضى.. ثم رجعا...

والحمد لله في الأحوال كلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السابع عشر من المبسوط
للسرخسي

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق
والنكاح

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	رجع شهود الطلاق والدخول بعد القضاء بالصداق...	٧ -	ادعت صلح زوجها على عشرة من نفقتها وقال بل خمسة وشهد على عشره
٢ -	رجع شاهد الدخول وحده، أو شاهد الطلاق وحده أو جميعاً	٧ -	شهدا على الطلاق وأخران على الدخول ثم رجع شهود الطلاق
٣ -	رجعت إمراة من شهداء الطلاق وامرة من شهود الدخول..	٨ -	شهدا على الطلاق واخران على الدخول ولم يكن يسمى مهراً..
٣ -	شهدا بالطلاق واحده وأخران بالطلاق ثلاثاً ثم رجعوا..	باب الرجوع عن الشهادة ايضاً	
٣ -	شهد على جزل أنه تزوج امرأة على الف ثم رجع..	٨ -	ذميان بشهد الذني على ذني نقضي بذلك ثم رجعا..
٤ -	شهدا بالتطبيقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء	٩ -	قضى بشهادة محدودين بالقذف ولم يعلم.. ثم علم
٤ -	شهدا بالطلاق قبل الدخول..	٩ -	القضاء بالمجتهادات نافذ
٦ -	شهدا على تزوجها بالف والزوج يحدد مهر منها خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول	١٠ -	شهدا عليه أنه كانت عبده على الف الى سنة فقص بذلك ثم رجعا
٦ -	اختلفا في المهر ومهر المثل ما تقوله المرأه	١٠ -	شهداء على يمين العتق وأخران شهدا على دخول الدار... ثم رجعوا

- ص مطلب
- ١١ - شهدا على عتق عبده عن مدبر منه
وآخران أنه أعتق البتة.. ثم رجعوا
- ١٢ - شهدا على انه كاتب عبده على
الف.. ثم رجعا بعد القضاء...
- ١٢ - شهدا على بيع عبده من رجال
بالف.. والمشتري محمد فاجاز القاضي
ثم رجعا
- ١٣ - شهدا على الحلف بالعتق بكذا
فخلف..
- ١٤ - شهدا طلاق امرأته عام اول رمضان
قبل الدخول فقضي.. ثم رجعا

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث

- ١٦ - الرجوع عن الشهادة بالنسبة والولاء
وقد استحسن الميراث
- ١٦ - شهدا على انه ابن القتل ولا وارث له
غيره والقاتل يقر بالقتل العمد
فاقتص منه ثم رجعا
- ١٧ - اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان..
- ١٨ - شهدا له بوصيه فقضي له ثم رجعا..

- ١٨ - الفرق بين الشهادة بالنسب والشهادة
بالوصية..

باب الرجوع عن الشهادة وعلى الشهادة

- ١٩ - قضي بالشهادة على الشهادة ثم رجع
الجميع

ص	مطلب
۳۱ -	او ادعى استحقاق ملك العين او المنفعة او اليد
۳۲ -	دار في يد رجلين كل منهما يدعي انها له..
۳۳ -	حكم تعارض بينة الخارج وبينة ذي اليد..
۳۴ -	نكول المدعي عليه عن اليمين
۳۵ -	تنازعا في دار وكل واحد منهما يدعي رما ادعاه آخر..
۳۷ -	ادعى عينا في يد رجل فقال الذي هو في يده اعارنيه فلان
۳۹ -	القضاء على الغائب..
باب الدعوى في الميراث	
۴۰ -	مسألة: كل واحد من المورثين خصم عن مورثه..
۴۱ -	قضاء على في مسألة التعليم..
۴۱ -	قصة سلسلة داوود عليه السلام
۴۲ -	دعوى الملك من خارجين وقت أحدها ولم توقف شهود الآخر.
۴۳ -	ادعى عبد على مولاه أن مملوكه أعتقه وادعى رجل أنه ملكه..
۴۴ -	وقت شهود ذي اليد سنتين
۴۴ -	ادعى كل منها إرث الأرض على وجه الانفراد
۴۴ -	ادعى رجل ارضا ارثاً وادعاها آخر انها له قضاء
۴۵ -	ادعاها له فشهدا أنها لأبنيه..

ص	مطلب
۲۰ -	شهدا على شهادة شاهدين ففضى فانكر الاوليان الشهادة
۲۱ -	رجع الفروع والاصول جميعاً..

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

۲۲ -	فشهد عليه بسرقة الف فقطعت يده فرجما
۲۲ -	شهدوا عليه بالزنا فجلد. وجرح ثم رجعوا
۲۳ -	شهدوا على الصلح...
۲۴ -	شهدا على زواجه منها بالف والزوج يجده وطلقها بعد القضاء
۲۵ -	مثل الأولى والشهود اربعة اثنان منها شهدا بالطلاق
۲۶ -	مات وترك عبيدين وامه ومالاً فشهد له..

باب من الرجوع أيضاً

۲۷ -	تضمن الشهود بسبب رجوعهم..
------	---------------------------

كتاب الدعوى

۲۹ -	تعريف المدعي
۲۹ -	الاحكام المستنبطة من الحديث (البينة على المدعي واليمين على من انكر)
۳۰ -	دار في يد رجل فادعاها رجل أو طائفة منها..

ص	مطلب
	والاخر لسنتين
٥٧ -	إدعيا ملكها بالشراء ولم يوقفا..
	وعليها مسائل
٦٠ -	إدعى احدها الرهن والقبض والاخر
	الهبة والقبض
٦٠ -	إدعيا شراء الدار كل منها من
	الآخر..
٦٣ -	لا يقضي القاضي في عرض حتى
	يحضر في المجلس

باب الدعوى في النساج

٦٣ -	ادعى ذو اليد وآخر دابة ونتاجها
٦٤ -	مذهب عيسى بن أبان في المسألة
٦٥ -	إدعى الدابة خارجان .
٦٦ -	أو نصل سيف، أو غزلا بين امرأتين
٦٧ -	ادعيا صوفاً..
٦٧ -	ادعى أرضاً ونخلًا
٦٨ -	إدعيا عبداً ولد في ملكه من عبده
	وأتمته (وعليه مسائل
٧٢ -	إدعيا سمنا او زيتا، او مصفحاً، او
	أمة
٧٣ -	أقام البينة في أنها انتجت عنده أو
	في أمة... .

٧٤ -	دعوى الحنطة
٧٤ -	شهدوا انه خرج من نخل فلان
٧٤ -	شهدوا بغزل الثوب من قطن ثلاثة
٧٤ -	شهدوا بطحن الدقيق من حنطة
	فلان
٧٥ -	مسألة الدجاجة والبيضة

ص	مطلب
٤٦ -	تأني القاضي سنة..
٤٧ -	ادعى ارث دار له ولاخيه واخوه
	غائب
٤٨ -	دار في يد رجل واخيه ادعى العم
	ان اباه مات وتركها ميراثاً..

باب شهادة اهل الذمة في الميراث

٤٨ -	مات وله ابناً سلم وكافر وزعم كل
	منها ان الاب مات على دينه..
٤٩ -	اصل المسألة..
٥٠ -	قال أحدها كنت مسلماً وكان ابي
	مسلماً
٥٠ -	دار في يد ذمي إدعياها مسلم أرثاً عن
	ابيه، وكذا المسلم..
	دار في يد ذمي إدعياها مسلم ارثاً عن ابيه،
	وكذا مسلم..
٥١ -	ادعى ارث الدار عن ابن المسلم...
٥٢ -	زوجان ذميان مات ابن لهما عن
	ابيه..
٥٢ -	سأله تلوم القاضي رجاء انما يحضر
	وارث آخر

باب اختلاف الاوقات في الدعوى

٥٤ -	دار في يد رجل فادعياها آخر...
	وادعياها ذو اليد
٥٥ -	إدعيا داراً واحدها فوقت احدها
	فقط
٥٦ -	إدعيا داراً وأقام أحدها بينة أنها له
	منذ سنة

ص	مطلب
٧٥ -	غضب دجاجة فباضت عنده
٧٥ -	مسألة الثوب المعصفرة واللبن المضروب
٧٦ -	الشاه المذبوحه
٧٨ -	نتاج الشاه
٧٨ -	القضاء والشهادة في الأمة ووعلى اوجه ثلاثة
٨٧ -	حائط بين دارين إدعاه كل واحد منها - (فيها فروع)
٩٠ -	جذع بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي الدارين ..
٩١ -	سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم ..
٩١ -	حائط بين رجلين
٩١ -	مسألة: هواء الدار حق لصاحبها ..
٩٢ -	كان السفل الرجل والعلو لرجل فانهدم السفل ..
٩٣ -	باب من دار في دار رجل (حق المرور)
٩٤ -	مسألة هامة (عرض الطريق)
٩٥ -	مسألة الميزاب
٩٥ -	اقر بعض الورثة بحق المرور والمسيل وانكر البعض.
باب الدعوى في شيء واحد ذو وجهين	
٩٦ -	ادعى داراً من ذي اليد تركة وشهدا له بشرائها (وفيها وجوه)
٩٦ -	ادعى الشراء منذ سنة وشهدا بالتصدق عليه لسنتين
٩٧ -	ادعى الصديق منذ سنة واقام بينه على الشراء ..
٩٧ -	إدعى الشراء منذ سنة واقام البنة على الصدقة منذ شهر ..

ص	مطلب
٧٥ -	غضب دجاجة فباضت عنده
٧٥ -	مسألة الثوب المعصفرة واللبن المضروب
٧٦ -	الشاه المذبوحه
٧٨ -	نتاج الشاه
٧٨ -	القضاء والشهادة في الأمة ووعلى اوجه ثلاثة
باب الشهادة في الولاده والنسب	
٧٩ -	عبد صغير في يد رجل بدي انه عنده... وفيها مسائل
٨١ -	ادعيا واحدها صاحب ملك عبد واحدها أعتقه
٨٢ -	ادعيا صبيا راحدها ذات يد واشهدا على ذلك.
٨٣ -	إدعى يهودي ونصراني ومجوسي واقاموا اليه ..
٨٣ -	ادعى رجل وامرأة صبياً في يد رجل واقام أحدها بينة أنه ابنه باب دعوى الرهط في الدار
٨٣ -	دار في يد رجل ادغماها رجل جميعا وافراد عن نصفها.
٨٤ -	واذا كان المدعو من ثلاثة ..
٨٥ -	الدار في يد ثلاثة ادعى كل منهم ملك شقص منها
٨٦ -	ولو كانت الدار في يديها ولم يعرف شيء منها في يد واحد ..
٨٧ -	سفلها في يد رجل. وعلوها في يد رمل ..

ص	مطلب
	فادعاها آخر..
١١١	مسألة هامة... ادعى نسب الحر..
	وصدقته الزوجة..
١١١	- امه ولدت غلاماً فأقر مولاه أنها من زوج حر..
١١٢	- شهدت بنسب ولد غيرها ثم ادعته لنفسها...
١١٣	- إدعى رجلان صبياً من نكاح وهي تنكر ثم ادعت زواج أحدها..
١١٣	- التناقض بالشهادة
١١٤	- قال لجاريته ان كان حملك غلاماً فمني..
١١٤	- قال لجاريته من زوج ثم ادعى نسب ومهرها...
١١٥	- علفت جارية في ملكة فولدت فادعاه ابوه (وعليها مسائل)
١١٧	- ولا تصح دعوى الجد اذا كان الأب حياً
١١٨	- ادعى الاب نسبه ولد جارية ابنه... ثم استحقها رجل..

باب الحمل والمملوك والكافر

١١٨	- اقرار الرجل يصح باربعة نفر..
١١٨	- اقرار المرأة يصح بثلاثة نفر..
	التعريف بالحميل
١١٩	- صبيان سبياً فاعتقا فاقربانها أشقاء
١١٩	- الحديث: من انتسب الى غير ابيه...
١٢٠	- ادعى ولداً من أمة لمولاه...

ص	مطلب
٩٧	- ادعاها ميراثاً من أبيه منذ سنة وشهدا على شرائها منذ شهر..

باب ادعاء الولد

٩٨	- إذا ثبت النسب باقراره ليس له نفيه..
٩٩	- متى تصير الأمة فراشا (هل بالوطء أم بالملك)
٩٩	- ما يثبت به النسب
١٠٠	- هل تصير الأمة فراشاً بنفس الوطاء..
١٠١	- حبلت عنده فباعها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
١٠٣	- اعتق المشتري الام... ثم ادعى البائع الولد..
١٠٤	- ثبوت النسب اقتضاء
١٠٤	- ادعى البائع نسب الولد وقد جاء به لسته اشهر..
١٠٤	- ادعاء النسب قبل الولاده
١٠٤	- ثبوت النسب ضروره
١٠٧	- حبلت الأمة فولدت في يد مولاه فباعها فزوجها المشتري..
١٠٨	- ولدت الأمة المبيعة ولدين في بطن واحد..
١٠٨	- أعتق المشتري احدها ثم قتل وترك ميراثاً..
١٠٩	- ولدت ولدين.. فباع احدها وأعتقه المشتري فادعاهما البائع...
١١٠	- امة في يد رجل وفي يديه ولد لها

ص ١٣٥ - ولدت إمراته غلاماً وكذا أمته فإتتا
مطلب فقال أحدها ابني

باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها

١٣٥ - أعتق أمته فجاءت بولد لسته
أشهر.. فنفاه

١٣٦ - أعتقها بعدما إشتراها وقد دخل
بها... وجاءت بولد..

١٣٨ - أعتق ام ولده فتزوجها فولدت لسته
اشهر

١٣٨ - أبان امرأته وهي امه فاعتقها فولدت
لسنتين..

باب من دعوة البائع ايضاً وغيره

١٣٩ - إشتري امة حاملاً ثم باعها ثم اشتراها
فادعى ولدها

١٤٠ - إشتري امة على انه بالخيار ثلاثاً
فولدت عنده فادعاه

١٤١ - زوج امته عبده بشهود فجاءت بولد
لسته اشهر

باب دعوة احدى الاماء

١٤٢ - امة لها ثلاثة اولاد وليس لهم نسب
فادعى المولى احدهم فإت..

١٤٣ - أمه ولدت من غير زوج فلم يدعيه
المولى حتى كبر

١٤٤ - ولدت بنتاً ثم ولدت هذه بنتاً فادعى
المولى احدها فإت..

ص ١٢٢ - باع المكاتب امة فولدت لأقل من
مطلب ستة أشهر فادعاه..

١٢٢ - رجل ادعى ولد جارية مكاتبه

١٢٢ - ادعى حر ولد مكاتبته..

١٢٣ - ادعى ولد مكاتبته، ولد امة مكاتب
مكاتبه

١٢٤ - امة بين رجلين علقت نباع احدها
نصيبه من صاحبه فادعاه المشتري..

١٢٤ - امة بين مسلمين...

١٢٥ - امة بين مسلم وذمي علقت ثم أسلم
الذمي فادعياه معاً

١٢٥ - امة بين رجلين ولدت فادعياه معاً..

١٢٦ - كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم
وادعيا الولد

١٢٦ - امه بين رجلين ولدت فادعياه جميعاً

١٢٧ - امة بين رجل وامراة فولدت فادعاه

١٢٧ - امة بين رجلين ولدت ولداً ميتاً
فادعاه أحدها..

١٢٧ - جاريتين بين اب وابنه ولدت
فادعياه

١٢٨ - ١٣٢ - نسب اللقيط

١٣٢ - اسباب ثبوت النسب عند ابي جبقة

١٣٢ - اسلمت المرأة الحربي... فولدت..

١٣٣ - النسب من المرتد او المرتده

١٣٣ - ترك امرأة أم ولد فافر الورثة أن
كل واحدة منها ولدته من الميت..

١٣٣ - النسب من المجوسي

١٣٤ - نفي المسلم الولد من امرأته الكتابية

١٣٤ - أسلمت المرأة والزوج كافر (وعليها
مسائل)

- ص مطلب
 ١٥٣ - مكاتب اشترى ابنه مع رجل آخر
- باب دعوة الولد من الزنا والنكاح الصحيح
- ١٥٤ - مسألة هامة جداً..
 اقر بالزنا بامرأة وان هذا الولد منه من الزنا وصدقته..
- ١٥٥ - اقر أنه زنا بامرأة فولدت هذا الولد وادعت نكاحاً فاسداً
- ١٥٥ - تزوج من لا تحل لها وخلا بها ثم فرق بينهما.. وجاءت بولد..
- ١٥٧ - ادعى نسب ولد من الزنا فقالت الام بل من نكاح فصدقها
- ١٥٧ - ادعى ولد امرأته فكذبها او إدعته منه فكذبها..
- ١٥٧ - نفى ولد امرأته بعدما مات.. قبل اللعان
- ١٥٨ - موجب اللعان في حق النسب
- ١٥٩ - اذا كانت المنفية بنتاً فماتت عن ابن واكذب الملاعن نفسه..
- ١٥٩ - طلق امرأته فجاءت بولدين.. (لها أوجه)
- باب الولاده والشهادة عليها
- ١٦١ - ادعت أن مولاها قد أقر به فجحد المولى فشهد عليه شاهد بالأقرار في آخر الفراش..
- ١٦١ - المولى ذمي والامة مسلم فشهد ذميان عليه بذلك..

- ص مطلب
 ١٤٥ - ولدت ثلاثاً من غير زوج فادعى المولى الاكبر منهم
- ١٤٥ - ولدت أمته لسته أشهر وهو غائب فادعاه
- باب دعوة القرابة
- ١٤٦ - ادعى الابن تزوج امة ابيه والولاده منه وأنكر الاب..
- ١٤٦ - ولدت جارية رجل فادعاه آخر من نكاح..
- ١٤٨ - حكم من ملك جزءا من ولد بطريقة الأثر
- ١٤٩ - ولدت جارية رجل فادعى رجل التزوج منها والولد وادعى المولى..
- ١٥٠ - إدعى الزوج انه اشتراها فولدت وادعى المولى تزوجها .
- باب اقرار المريض بالولد
- ١٥١ - اقر في مرض موته نسب عبد له ومثله يولد لمثله..
- ١٥٢ - ملكه في مرضه وادعاه قبل الملك أو بعده
- ١٥٣ - وهب للمريض ابنه المعروف ولا مال له غيره
- ١٥٣ - مريض له الف اشترى بها ابنه ثم مات..
- ١٥٣ - اشترى صبياً فادعى احدها امه الولد ابنه..

ص	مطلب
	اخوه لابييه...
١٧٣	- جارية بين رجلين ولدت ولدين في بطنين فادعى احدها الأكبر..
١٧٤	- مات وترك ابنه وجارية فظهر بها حبل فادعياه..
١٧٥	- عبد صغير بين رجلين اعتق احدها ثم ادعاه الأمر

باب الغرور

١٧٦	- الاصل في ولد المغرور
١٧٧	- امة غرت رجلا بانها حرة فتزوجها فولدت، او كانت ستولده على شراء..
١٧٩	- امة بين رجلين ولدت فادعاه احدها.. ثم استحقها رجل..
١٧٩	- تزوج مكاتب امرأة حرة باذن من مولاه فولدت ثم استحقت
١٨٠	- اقر في مرضه بان الجارية وديعة لفلان.. فاستولدها الوارث..
١٨١	- اشتراها من رجل وهو يعلم انها لغيره.. فاستولدها في صاحبها
١٨٢	- اشترى جارية مضاربة فاستولدها المضارب ثم استحقت
١٨٣	- اشترى من ذمي بنتيم امة فاستولدها احدها فاستحقت.
١٨٣	- حره ولدت ولدين في بطن واحدة ومات احدها وترك ولداً فادعى رجل انه زوج لها وانها ابناه..
١٨٤	- امة ولدت ولدين في بطن واحدة فاشترى احدها واعتقه.. واشترى

ص	مطلب
١٦١	- اعتدت من زوجها ثم تزوجت وولدت
١٦٢	- (النسب اذا ثبت بالنكاح لا ينتفي إلا باللعان)..
١٦٣	- امة ولدت لرجل فلم ينبغي..
١٦٣	- زوج أم ولده فمات عنها.. ثم جاءت بولد لسته اشهر..
١٦٣	- حرم ام ولده على نفسه فجاءت بولد..
١٦٥	- طلق امرأته الصغيرة او مات عنها فجاءت بولد..
١٦٧	- طلق امرأته رجعيماً فجاءت بولد لسته اشهر فصاعداً فأنكره الزوج..
١٦٧	- او جاءت به لأكثر من سنتين..
١٦٨	- غلام محتم ادعى على رجل وامرأة انها أبواه.. وادعاه رجل وامرأة...
١٦٩	- مات عن مال فاقام غلام بينه انه ابن الميت من امته... وادى الغلام آخر
١٦٩	- حرة لها ولد وهما في يد رجل فاقام آخر بينة على تزوجها وان الغلام منه..

باب دعوى العتاق

١٧٠	- اقامت البينة انها ولدت من مولاه واقام اخر البينة انه اشتراها من مولاه..
١٧١	- اقام عبد البينة على عتقه من فلان وهو ينكر..
١٧١	- عبد في يد رجل فادعى آخر له واقام العبد بين على مكاتب فلان اباه
١٧٣	- ورث داراً من أبيه فادعى آخر أنه

ص	مطلب
	بكفالة..
١٩٥	- عقد المفاوضة يقتضي الوكالة العامة...
١٩٦	- اقر الصحيح لو ارث المريض يدين لزوم الصحيح..

باب الاقرار لما في البطن

١٩٦	- الاقرار لما في البطن على ثلاثة أوجه...
١٩٦	١- من بين سبباً صالحاً مستقيماً.. وحكم
١٩٧	٢- من بين سبباً مستحيلاً... وحكم.
١٩٧	٣- أن يقر للجنين بما لم يولد مطلقاً... وحكم

باب الخيار..

١٩٨	- اقر لرجل بدين من قرض او عصب على انه بانجاز ثلاثاً
١٩٨	- اقر بدين من ثمن جميع على انه بالخيار ثلاثاً..
١٩٩	- اقر بدين من كفالة على شرط مدة معلوم...
١٩٩	- اقرار الصبي التاجر، واقرار الاب والوصي عليه

والحمد لله في سائر الاحوال

ص	مطلب
	اخر الولد وامه..
١٨٤	- قول السرخسي في (الاقرار) والوجه في اعتباره حجه...
١٨٥	- الاقرار بالمعلوم والمجهول
١٨٥	- الفرق بين الشهادة والاقرار
١٨٥	- اقر بالغصب من فلاناً شيئاً...
١٨٦	- بيان الاجمال في الاقرار
١٨٦	- بين المغصوب زوجته او ولده الصغير
١٨٦	- الاقرار في الخلع والصلح عدد من العمدة والنكاح...
١٨٧	- غصب شاه او بقره او داراً فالتقول قوله في تعيينها
١٨٧	- قال غصبت هذه الأمة او هذا العبد فادعاهما جميعاً المقرلة..
١٨٨	- اقر بغصب العبد من هذا او من هذا وكل واحد منها يدعيه
١٩٠	- اقر بغصب شيء.. فهو ضامن لجميع ذلك..
١٩٠	- غصب المولى من مكاتبه...
١٩١	- قال غصبت هذا العبد امس ان شاء الله...
١٩٢	- قال: غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبها..
١٩٢	- قال: غصبت كذا من كذا/ أو في كذا..

باب اقرار المفاوضة بالدين

١٩٤	- اقر أحد المتفاوضين بدين في فرض موته من تجهارتها..
١٩٥	- اقر احد الشريكين المتفاوضين

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثامن عشر من المبسوط
للسرخسي

باب الاقرار بالعارية

ص	مطلب	ص	مطلب
	عدداً...		
٢ -	بمحت في دلالة لفظ الباء في الاقرار	٥ -	قال علي مائة درهم من السود الخيار
٢ -	مبحث في دلالة لفظ (من)		ثم قال هي وزن سبعة..
٢ -	مبحث في دلالة لفظ (ل - أو لحق)	٥ -	قال علي دراهم، او دريهات، أو
٣ -	قال اخذت هذا الثوب منك عارية		قفيز...
	وقال المقر بل بيعاً...	٦ -	قال علي ربع حنطة..
٣ -	قال: اقرضني الف درهم فقال المقر	٦ -	ثوب في يد رجل فقال وهبه لي فلان
	له بل غصبتني..		فقال: أجل أو بلى...
٣ -	قال هذه الدراهم في يدي عارية	٦ -	ثوب في يد الواهب وادعى الموهوب
	لفلان		له الهبة... وحجد الواهب..

باب من الاقرار بالفاظ مختلفة

٤ -	ذكر الدراهم ذكر الوزن	٧ -	قال: لفلان علي عشرة دراهم بل
٤ -	الأوازن في عهد الرسول ﷺ		عشرة..
	والصدر الأول	٧ -	قال: علي درهم في قفيز حنطة
٥ -	ادعى وزناً ووزن المتعارف	٧ -	قال: علي قفيز حنطة في درهم
٥ -	قال بالكوفة على مائة درهم بيض	٧ -	لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب
	عدداً		يهودي
٥ -	قال علي مائة درهم أسبعية به	٨ -	ذكر الوصف بين الاثني الحق به

باب الاقرار بالدراهم عدداً

٤ -	ذكر الدراهم ذكر الوزن	٧ -	قال: لفلان علي عشرة دراهم بل
٤ -	الأوازن في عهد الرسول ﷺ		عشرة..
	والصدر الأول	٧ -	قال: علي درهم في قفيز حنطة
٥ -	ادعى وزناً ووزن المتعارف	٧ -	قال: علي قفيز حنطة في درهم
٥ -	قال بالكوفة على مائة درهم بيض	٧ -	لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب
	عدداً		يهودي
٥ -	قال علي مائة درهم أسبعية به	٨ -	ذكر الوصف بين الاثني الحق به

ص	مطلب	ص	مطلب
۸ -	حرف الهاء او لم يقرن به	۱۶ -	يقبضها
۹ -	قال علي درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعد درهم.	۱۷ -	او قال: ابرمتني بها او حتى يقدم علي غلامي..
۹ -	عبر بحرف: الفاء، واو، ب، على، ثم، لا بل.	۱۷ -	حبستها لك. حللتني منها، احلتك بها، سأعطيها
۹ -	اقر على نفسه بمائة وأشهد، وأقر بمائة في موطن آخر أشهد شاهدين...	۱۷ -	قال: ادفع الي صلة عبدي.. فقال نعم
۱۱ -	قال من مالي الف درهم، او لا حق لي فيها..	۱۷ -	كلام العاقل يحمل على الصحة ما امكن...
۱۱ -	قال: له عندي مائة درهم وديعه قرض، أو مضاربة	۱۸ -	مدلول: انما، لكن، واذا، يوم، لا أعود لها، والا، ومع، ومن أحد، وسوى،
باب الاقرار بالزيوف			
۱۲ -	قال: لفلان علي الف درهم من ثمن متاع إلا انها زيوف، أو إلا أنها وزن خمسة..	۱۹ -	قال: لي عليك الف درهم فقال: بل تسعائة
۱۳ -	قال علي الف درهم من قرض إلا أنها زيوف.	۲۰ -	قال لآخر: اخبر فلاناً أن لفلان علي الف درهم، أو بشره...
۱۳ -	اقر بالمال غصباً أو وديعه وقال: نبهرجه	۲۰ -	قال: بيدي لفلان علي صك بالف درهم.
۱۴ -	إذا وقع الاختلاف في صفة المقبوض فالقول قول القابض.	۲۱ -	قال لآخر: لا تشهد لفلان علي بالف
۱۵ -	بيان: ستوقه، وزيوف، ونبهرجه	۲۱ -	لو قال لفلان علي الف درهم لحقه أو بحقه... لميرائه..
باب ما يكون الاقرار			
۱۵ -	قال لآخر: اقضي الالف التي عليك فقال: نعم فقد أديتها..	۲۱ -	قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه..
۱۶ -	او قال: ارسل غداً من يزينها او من	۲۲ -	حكم الوصل والفصل عند كل من الامام وصاحبيه
		۲۳ -	قال: ابتعت منه شيئاً بالف ثم قال: لم اقبضه
		۲۳ -	قال: العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره...
		۲۳ -	قال: لفلان عندي وديعة الف درهم

ص	مطلب
	ذلك وجحد المقر عليه ثم مرض...
٢٩ -	اقر المريض بالف درهم بعينها أنها لقطه عنده
٣٠ -	تزوج المريض امرأة على الف وهي مهر مثلها.

باب الاقرار للوارث وغيره من المريض

٣١ -	حكم اقرار المريض لوارثه بدين أو عين
٣٢ -	اقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره
٣٢ -	اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً يوم موته
٣٣ -	الفرق بين الاقرار والوصية او الهبة في حق من صار وارثاً...
٣٣ -	اقر لوارثه ثم مات المقر له فمات المقر...
٣٤ -	اقرار المريض لقاتله بذلك...
٣٥ -	الاقرار لعهد وارثه
٣٦ -	اوصى لوارثه وأجني
٣٦ -	اقر بمهر لامرأته
٣٧ -	باع المريض من أجني شيئاً فباعه المشتري من وارث المريض...

باب المقتول عمداً وعليه ذلك

٣٧ -	الأصل في مسائل هذا الباب.
١ -	ان نفس المقتول من جنس تركته
٢ -	ان الدين يقضي عن أيسر المالكين

ص	مطلب
٢٣ -	قال أعطيتني الف درهم... ولكنني لم اقبضها..

باب الاقرار في المرض

٢٤ -	اقرار المريض بدين لوارث او لغير وارث...
٢٤ -	اصل: كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به آنساً لا يتمكن التهمة باقراره.
٢٥ -	ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الانساء كان متهاً... وعليه مسائل..
٢٥ -	الوكيل بالبيع قبل العزل اذا قال: كنت بعت كان اقراره صحيحاً... بخلاف ما بعد العزل
٢٥ -	المطلق قبل انقضاء المدة اذا قال: فئت إليها كان اقراره صحيحاً..
٢٥ -	اقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك
٢٥ -	اقر بدين ثم بوديعة...
٢٦ -	كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين أو وديعة
٢٧ -	استقرض في مرضه مالاً أو اشترى شيئاً وعان الشهود
٢٨ -	قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات..
٢٨ -	قرض وفي يده الف درهم وليس في يده الف....
٢٩ -	قال: لفلان علي الف درهم وجحد:

ص ٤٨ - مات وترك عبدين وابنين فاقرا
مطلب بعتق احد العبدین....

باب الاقرار بترك اليمين

٥٠ - نكول المدعي عن اليمين ولا بينة له...
٥١ - ادعى غصب العبد على ذي اليد فاستحلف فنكل ثم جاء مدع آخر...
٥١ - مات وترك ابنا في يده عبد فادعى رجل إنه استودع العبد أباه
٥٢ - النكول بمنزلة البذل عند ابي حنيفة

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

٥٢ - رجلان أقر أحدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر صاحبه
٥٤ - اوصى بعين لا يملكها ثم ملكها
٥٤ - حمام بين رجلين اقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل...
٥٤ - عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بشوب منه لرجل..
٥٥ - دار بين شريكين فافر أحدهما ببيت بعينه لرجل...
٥٦ - رجل قال لآخر لك علي أو غلي مكاتي فلان ألف درهم
٥٧ - دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينها وبين فلان...
٥٨ - تنازع الرجلان في حائط ووجه

ص ٣ - قضاء
٣ - تقسم التركة بعد قضاء الدين.. وتنفذ الوصية...
٣٨ - الأصل في المال المشترك: ان ما ينوي منه ينوي على الشركة...
٣٨ - ترك عبداً بألف.. وعليه الف فخاصم الغريم القاضي

٣٩ - قتل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً بالف وعليه الف وعفت المرأة.
٤٠ - مريض في يده الف درهم أقر أنها وديعة لرجل ثم قتل عمداً وله وليان فعفى أحدهما

٤١ - مصائب قوم عند قوم فوائد.. مسألة فقهية..

٤١ - مريض وهب عبداً لرجل وقبضه وقيمته الف ولا مال له غيره فقتل العبد المريض عمداً وله إبنان فعفى أحدهما...

باب إقرار الوارث بالدين

٤٤ - مات وترك الفاً وابناً واقرا الابن بألفين ديناً على ابيه..
٤٥ - قال: لفلان على أبي الف درهم وهذه الألف وديعة لفلان...
٤٦ - مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم.. وادعى على ابيهم دين فصدقه كل واحد بمبلغ
٤٨ - مات وترك ابنين والفين.. وادعى على ابيهم ديناً...

ص مطلب
باب إضافة الاقرار الى حال الصغر وما
أشبهها

اقر وهو وصي لفلان بألف.. وقال الطالب بل
اقررت بها بعد البلوغ...

٦٨ - ادعى الاقرار وهو مُبْرَسَمٌ
٦٩ - ادعى اخذ المال وهو وصي أو مجنون
٦٩ - ادعى الحر أن عليه الف وهو
عبد...

٦٩ - مسائل الاقرار مع اختلاف الدار
٧٠ - اضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي
وجوب الضمان

باب الاقرار بالاستفهام

٧٠ - قال: اليس قد اقرضتني ألفاً امس
فقال الطالب بلى فجحدته المقر...
٧١ - .. او قال: ما اقرضتني، أو ألم
تقرضني..

٧١ - قال الطالب اليس لي عليك الف
فقال بلى...

٧١ - قال اخذت منك الف درهم فلم
تتركني اذهب بها..

٧١ - قال: غضبت منك ألفاً فانتزعتها
مني

٧١ - قال: اعطيتني امس ألفاً وهل هي
الف..

٧٢ - أقر لفلان علي الف درهم أو لا شيء
علي..

٧٢ - مسائل الاقرار بكلمة (أو)

ص مطلب
البناء إلى احدهما...
٥٩ - باب في حائط ادعاه كل واحد منها

باب الاقرار بشيء بغير عينة

٥٩ - اقر بشاة من غنمه

٦٠ - قال: له في دراهمي عشرة دراهم...

٦٠ - قال له هذه الشاة ثم جحد
وحلف..

٦١ - أقر الرجل بحق دار في يده..

٦١ - اقر لفلان حقه في هذه الغنم قال هو

عشرة، وفي الدار الجذع

٦١ - اقر أن له في هذا البستان حق ثم

قال هو ثمره نخلة

٦٢ - قال: في دار والدي هذه وصية من

والدي. ثم قال له سكنى هذا البيت

سنة....

٦٢ - قال: لفلان علي الف درهم من ثمن

خمر

٦٣ - قال: في ذمتي هذا لفلان رطل

زئبق...

٦٤ - قال: لفلان في هذا العيد شرك..

٦٥ - قال: لفلان علي حق ثم قال: عنيت

به حق الاسلام

٦٥ - قال: لفلان علي عبدي هذا حق قال

عنيت به الدين

٦٦ - اقر بنخلة في بستانه

٦٧ - أقر له بأصول عشرة من هذا الكرم

٦٧ - اقر له ببناء هذا الدار، او بسهم في

داره

ص	مطلب	ص	مطلب
٧٣ -	هل ينعدم الالتزام بالتردد.	٧٨ -	مائة دينار
	باب الأقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار	٧٩ -	قال لك علي مائة درهم ولفلان ...
٧٣ -	اقر بقبض مائة من بيت فلان ثم قال هي لي ..	٧٩ -	قال: لفلان علي مائة درهم والا لفلان
٧٣ -	مفهوم الاضافة الى البيت ...	٧٩ -	قال: لفلان علي مائة درهم بل علي حجة لزمته ..
٧٣ -	قبض من كيس، صندوق، قربة، حنطة، زرع .. فلان	٨٠ -	صبي في يد امرأة اقام رجل البينة أنه ابنه ...
٧٤ -	قال أخذت من دار فلان ماله درهم ثم قال: كنت ساكناً فيها ..	٨١ -	صبي في يد الرجل اقامة امرأة البينة انه ابنها
٧٤ -	قال: الدار لفلان وهذا البيت لي ..	٨١ -	عبد في يد رجل اقام رجل البينة أنه عبده ...
٧٤ -	قال هذه الدار لفلان إلا بناؤها (مسائل الاستثناء)	٨٢ -	وكل رجل رجلاً ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ...
٧٥ -	قال هذه الدار لفلان .. لا بل لفلان	٨٢ -	مريض عليه دين يحيط بما له أقر بقبض دين له على اجنبي ..
٧٥ -	ولدت جارية في يد رجل ثم قال: الجارية لفلان والولد لي ..	٨٣ -	خلع امرأته في مرضه على جعل .. فاقر باستيفائه
٧٦ -	قال: هذا الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي	٨٣ -	اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه ..
٧٦ -	قال غصبت هذا العبد من فلان .. لا بل من فلان ..	٨٤ -	عبد قتل رجلاً عمداً وآخر خطأ وللمقتول عمداً ابناً ففعا احدها ...
٧٧ -	مفهوم الاستثناء والاحكام المتعلقة فيه.	٨٥ -	دار في يد ثلاثة نفر وعلى كل منها جزءاً ..

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

٧٧ -	اقر بوديعة لفلان ولم يبينه
٧٨ -	قال: وضعت خاتمك في يدي فضاع
٧٨ -	قال: لفلان علي الف درهم، ولفلان
	باب الإستثناء
٨٧ -	أقر لفلان بألف درهم إلا تسعمائة وخمسين.

- ص مطلب
- ٩٨ - قال علي دنانير كثيرة، أو كذا وكذا درهماً..
- ٩٨ - قال علي مال.
- ٩٩ - قال علي عشرة دراهم ونيماً.
- ٩٩ - قال له علي حق، أوله قبلي شيء.
- ٩٩ - له مائة وثوب، مائة وشاة.
- ١٠٠ - قال له علي مائة ومائة أثواب.
- ١٠١ - له قبلي مئاقيل من مسك وزعفران.
- ١٠١ - أقر بأن الدين الذي له علي فلان لفلان..
- ١٠٢ - قال بأن له عندي ألف قرض ووديعة.

باب الإقرار بكذا لا بل

- ١٠٣ - أقر لفلان علي ألف درهم لا بل خمسمائة.
- ١٠٤ - قال علي درهم لا بل دينار.
- ١٠٤ - قال علي ألف درهم لفلان لا بل لفلان.
- ١٠٤ - قال لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها.
- ١٠٥ - عليه صكان كل منها مائة فقال قبضت عشرة من هذا الصك لا بل...
- ١٠٥ - قبضت منك ديناراً لا بل درهماً...

باب الإقرار بما دفعه إليه آخر

- ١٠٦ - قال دفع إلي هذا الألف فلان فهي

- ص مطلب
- ٨٧ - متى يكون الاستثناء صحيحاً... وعليه مسائل.
- ٨٧ - أقر بألف درهم إلا ديناراً، أو فلساً أو كر حنطة..
- ٨٨ - تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل..
- ٨٨ - اتصال المقر به بغير المقر به...
- ٩٠ - ما له حكم الاتصال أو الانفصال في الاستثناء.. وعليه مسائل.
- ٩١ - قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة أقبضتها إياه..
- ٩١ - قال: علي درهم غير دائن من ثمن بقل أقبضته إياه...
- ٩١ - قطع ما بين الاستثناء وبين القضاء بكلام.
- ٩٢ - إذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم...
- ٩٣ - له باب من داره في دار رجل فأراد المرور فمنعه صاحب الدار.
- ٩٤ - قال: علي ألف درهم فيما أظن..
- ٩٤ - قال علي ألف درهم من شركة بيني وبينه.
- ٩٤ - قال علي ألف درهم من قضاء فلان وهو قاض.
- ٩٥ - قال لفلان علي ألف درهم إلا شيء.

باب الإقرار بشيء غير مسمى المبلغ

- ٩٧ - أقر لفلان عليه دراهم ولم يسمها.
- ٩٧ - قال علي لفلان دراهم أضعافاً مضاعفة.

ص	مطلب
١١٣	- رجحا ألفاً فأقر أحد المضاربين أن نصف المال لفلان..
١١٤	- أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة.
١١٤	- بقي في يده مال فادعاه رجحاً... وكذب رب المال...
١١٤	- قال فلان شريكي مفاوضة فقال الرجل نعم...
١١٥	- إقرار المسلم للذمي والذمي للمسلم بالمفاوضة.
١١٥	- أقر الصبي التاجر لصبي.. بالمفاوضة.
١١٦	- أقر لصبي بالمفاوضة وصدقه أبوه.
١١٧	- وإذا كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة.
١١٧	- قال فلان شريكي.. ثم قال عنيت في هذه الدار.
١١٧	- أقر بالشركة وخالف فيما شاركه...
١١٨	- قال فلان شريكي في كل تجارة وأقر فلان بذلك فمات أحدهما..
١١٨	- قال فلان شريكي في الطحن...
١١٨	- قال فلان شريكي في هذا الحانوت...
١١٩	- قال فلان شريكي في كل زطي عندي للتجارة..
١٢٠	- عبد في يد رجل وقال: هذا مضاربة لفلان معي بالنصف...

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

١٢١	- أقر بأن لا حق له على فلان فيما أعلم ثم أقام البينة أن له عليه حقاً...
-----	---

ص	مطلب
	لفلان فادعى الألف كل واحد منها..
١٠٧	- أقر بأن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان.
١٠٨	- أقر الخياط أن الثوب في يديه لفلان أسلمه إليه فلان...

باب الإقرار بالاقتضاء

١٠٨	- أقر أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه...
١٠٨	- تعريف الاقتضاء.
١٠٩	- قال: هذه الدابة أعرتها فلاناً ثم قبضتها منه.
١١٠	- قال هذا المال لفلان أرسل به إلي مع فلان وديعة.
١١٠	- أقر أن فلاناً سكن هذا البيت فادعى فلان البيت..
١١١	- الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة..
١١١	- أقر بأنه فقاً عين فلان عمداً ثم ذهبت عين الفاقىء.
١١٢	- أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة...
١١٢	- أقر أحدهما على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان فأنكره صاحبه..

باب الاقرار في المضاربة والشركة

١١٣	- أقر المضارب بدين في مال المضاربة وحجده رب المال..
-----	---

ص	مطلب
۱۲۱	- ملاحظة مسائل هذا الباب مبنية فيه على (فيما أعلم، فيما أرى، علمي في ظني) ..
۱۲۲	- تصادقا على انتفاء الحق ثم ادعاه أحدهما ..
۱۲۲	- قال اشهدوا أن لفلان علي كذا زوراً وقال فلان صدق ...
۱۲۳	- قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم ادعاه ..
۱۲۳	- مسألة ادعاء الزواج الباطل ..
۱۲۳	- اتفقا على بيع التلجئة واشهدا على بيع صحيح .

باب الاقرار بالجناية

۱۲۵	- أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة على آخر وادعى الولي ذلك ...
۱۲۶	- أقر بالقتل العمد وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلناه ...
۱۲۶	- أقر بالقتل العمد وقامت البينة بمثل ذلك على آخر ..

باب من الاقرار

۱۲۶	- أقر أنه اقتضى من فلان الف درهم وقال فلان ما كان لك علي شيء ...
۱۲۷	- أقر بقطع يد فلان هو وفلان عمداً وجحد فلان ذلك ...
۱۲۸	- قال: اقترضني وفلاناً معي ألفا درهم .

باب الاقرار بالبيع والعيب

ص	مطلب
باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض	
۱۲۸	- أقر الوصي باستيفاء جميع ما للميت على فلان ولم يسم ...
۱۲۸	- سمى المقبوض وكان للغريم فوق ذلك .
۱۲۹	- باع الوصي خادماً للورثة وأشهد أنه استوفى جميع الثمن ... وقال المشتري بل فوق ذلك .
۱۳۰	- أقر الوصي باستيفاء المائة من المشتري وهي جميع الثمن وقال المشتري بل مائة وخمسون .
۱۳۰	- أقر الوصي باستيفاء جميع ما للميت على فلان وهو مائة وقامت البينة أنه مائتان .
۱۳۱	- مسألة الاقرار بالقبض باطل ...
۱۳۲	- قال قبضت كل دين فلان بالكوفة ..
۱۳۲	- اتفقا على استيفاء الدين واختلفا في المبلغ ..
۱۳۳	- أقر بقبض غلة الضيعة وادعى الوارث أكثر من ذلك .

ص	مطلب
١٤٣	- أقرت بالزواج من فلان بكذا ثم جحدته.
١٤٤	- أضاف أحدهما النكاح إلى حال لا تنافي أصل النكاح.
١٤٤	- قال لامرأة ألم أتزوجك أمس فقالت بلى وجحد الزوج.
١٤٥	- قال: فلانة طالقة وذلك اسم امرأته وقال عنيت غيرها.
١٤٥	- أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل الدخول...

باب إقرار المحجور والمملوك

١٤٥	- حجر القاضي على حر فأقر بدين
١٤٦	- أقر الرجل لصبي صغير لقيط
١٤٦	- الكفالة للغائب بالمال
١٤٨	- اقرار العبد التاجر للأجنبي
١٤٩	- أقر العبد بتزويج أمته
١٥٠	- أقر العبد التاجر بوطئ أمته اشتراها.
١٥١	- أقر الأجير أن ما في يده لفلان.

باب اليمين والاقرار في السرقة

١٥٣	- قال رجل لفلان علي ألف درهم إن حلف...
١٥٣	- أصل: في اليمين التي تقطع الخصومة.
١٥٤	- عبد في يد رجل أقر أنه مملوك

ص	مطلب
	بالعيب وجحد الآخر...
١٣٥	- الفرق بين العيب الذي يحدث مثله أولاً يحدث...
١٣٦	- باع داراً وأقر أنه باعها وفيها عيب...
١٣٦	- زيادة العيب في يد المشتري...
١٣٧	- سمى ثمناً وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه.
١٣٨	- إذا تعذر جريان في بعض العقود ولا يمنع التحالف فيما بقي...
١٣٨	- إذا تعذر جريان التحالف في بعض العقود لا يمنع التحالف فيما بقي...
١٣٨	- تناقض الاقرار...
١٣٩	- باع العبد ولم يسم ثمناً فقال اشتره منك بخمسةائة وجحد البائع القيمة...
١٣٩	- المناقض لا قول له..
١٤٠	- إقرار الشريك في إزام الدين في ذمة شريكه...
١٤١	- باع عبداً بالوكالة بألف فصدقه الموكل وجحد الوكيل..
١٤١	- أقره ببيع العبد ومات الأمر وأقر الوكيل ببعه بألف...
١٤١	- بطلان الوكالة بموت الآخر...
١٤١	- وإن كان قطع يده وأجاز البيع.

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

١٤٢	- أقر بنكاحها بألف ثم جحدته وصدقته.
-----	-------------------------------------

ص	مطلب
۱۶۲	- أقر بمهر من نكاح .
۱۶۳	- أقر أن العبد تاجر محجور عليه بدين وأراد المولى أخذه...
باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان	
۱۶۴	- أقر أنه لا حق له قبل فلان .
۱۶۴	- قال: هو بريء مما لي عليه، أو مما لي عنده .
۱۶۵	- قال: أنا بريء من كل حق له علي ..
۱۶۵	- أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف...
۱۶۵	- قال: لست من فلان في شيء ثم أقام البينة على مال له عليه .
۱۶۵	- البراءة من كل حق وعليها مسائل .
۱۶۶	- الخروج بعوض...
۱۶۷	- أقر لا حرجة له خطأ قبل فلان وادعى العمد...
۱۶۷	- أقر لا جد له قبل فلان فادعى سرقة...

باب الاقرار بالعتق والكتابة

۱۶۷	- أقر بعتق عبده وهو كاذب...
۱۶۸	- أعتق عبده وأقر أنه استثنى .
۱۶۸	- قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت .
۱۶۸	- اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة ..

ص	مطلب
	لآخر .
۱۵۵	- غلام قال أنا ابن فلان وأمي ام ولد... وقال ذو اليد أنت عبدي .
۱۵۶	- استأجر عبداً ثم ادعى أنه عبده .
۱۵۶	- تزوجت رجلاً ثم أقرت بالملك .
۱۵۶	- رجل مجهول الأصل له أولاد وأمها أولاد أقر بالرق لرجل...
۱۵۸	- رجل ادعى أمة وادعت أنه عبدها...
۱۵۸	- قال لآخر أنا عبد لك قال لا ثم قال بلى أنت عبدي ..
۱۵۹	- أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له ..
۱۵۹	- أقرت الأمة بالرق لرجل فباعها المقر له ..
۱۶۰	- باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري...
۱۶۰	- عرض جارية للبيع وهي ساكتة .

باب الاقرار بالنكاح

۱۶۱	- قالت لرجل طلقني فهذا أقرار بالنكاح .
۱۶۱	- قالت طلقني أمس بألف...
۱۶۲	- ولو قال: ألم أطلقك أمس.. فهو إقرار بالنكاح .

باب اقرار المكاتب والحر

۱۶۲	- أقر المكاتب بدين عليه .
-----	---------------------------

ص	مطلب
١٧٢	- كتب: فإن لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهماً...
١٧٣	- كتب في الأرض.. لفلان علي ألف درهم...
١٧٣	- مذهب الإمام وصاحبيه في كتاب القاضي.
١٧٣	- قرأ عليه صكاً وأشهد عليه وسمع الشهادة آخر.
١٧٤	- اقرأ الكتاب عندها وشهدا به عليه..
١٧٥	- أشهد على كتابة لا تستبين.
١٧٥	- كتب أن لي علي فلان ألف درهم في صك قدام شاهدين وأمام من علي المال.

باب الاقرار بالدين في الحيوان

١٧٦	- أقر أن لفلان علي عبداً ثم أنكره.. وعليه مسائل.
١٧٦	- أقر بالغصب كان القول قوله في تعيينه...
١٧٧	- الاقرار بالدار أو بالعقار...
١٧٧	- أقر بأن لفلان عليه ثوباً هروياً.
١٧٧	- قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعى عبداً.

باب الاقرار بكذا وإلا فعليه كذا

١٧٨	- قال لفلان علي ألف درهم وإلا لفلان.
١٧٨	- أقر أنه استقرض من فلان ألف

ص	مطلب
١٦٩	- قال كاتبك أمس علي ألف درهم فلم تقبل فقال العبد بل قبلتها.

باب إقرار الكفار

١٦٩	- أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم.
١٧٠	- قال: أداني في دار الحرب وقال المسلم في دار الإسلام..
١٧٠	- إقرار المستأمن بالنكاح والطلاق وغير ذلك من حقوق العباد.
١٧٠	- أقر مجد أو بزنا....
١٧٠	- أقر مسلم لذمي مخمراً وخنزير في يده، أو أقر الذمي لمسلم بخمر..
١٧٠	- أقر لمسلم أو لذمي بخمر أو خنزير مستهلك.
١٧٠	- أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيراً بعد إسلامه...
١٧٠	- تصرفات المرتد.. وإقراراته..
١٧١	- إقرار الصبي والمحجور عليه والمعتوه والنائم...
١٧١	- إقرار السكران.
١٧١	- إقرار الأخرس.
١٧١	- إقرار الأب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه...

باب الإقرار بالكتاب

١٧٢	- كتب ذكر حق بشهادة قوم وقال اشهدوا بهذا الفلان...
-----	--

ص	مطلب
	واستخرج منها ألف درهم. وادعا هارب الأرض ومجد الحاضر.
١٨٣	- أقر بركوب دابة فلان ثم أخذه فلان آخر..
١٨٣	- الاقرار بأخذ الثياب من الحمام أو المسجد..
١٨٣	- أقر بأخذ الثوب من الأجير..
	باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره
١٨٣	- أقرأ لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فجحد الآخر.
١٨٤	- قال لفلان علينا ألف درهم ولم يسم أحداً ثم قال فلاناً وفلاناً.
١٨٤	- قال: يا فلان لك أو لكم علي ألف درهم.
١٨٥	- قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم..
١٨٥	- قال له ألف درهم وديعة أو غصب أو عبد لا بل ثمن جارية.

باب الاقرار في غير المرض

١٨٥	- إقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب لو ارثه وغير وارثه.
١٨٦	- تحليف الورثة في الوصية فوق الثلث.
١٨٦	- قال لفلان علي دين أو حق فصدقه الورثة.
١٨٦	- أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر..
١٨٧	- قال علي ألف درهم إلا تسعمائة.

ص	مطلب
	درهم وقبضها أو لفلان... ١٧٨ - قال ابتعت هذا العبد بألف درهم وإلا لفلان خمسمائة..
	باب إقرار الرجل في نصيبه
١٧٩	- دار بين رجلين أقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان..
١٧٩	- قال رجوع جميع هذه الدار لي. ونصفه لصاحبي وحجد شريكه..
١٧٩	- أقر لفلان بألف قضاها.. وبين قضاء قبل ذلك..
١٧٩	- ادعى قضاء ما أقر به قبل الإقرار.
١٨٠	- أقام البينة على التعيين فقط أو على نقد الثمن..
١٨٠	- أقر بالعبد بينه وبين فلان ثم قال هو بيني وبين آخر.
١٨١	- دابة في يده قال استودعني فلان نصفها... ١٨١ - المسألة الدوارة...

باب الاقرار بما قبضه من غيره

١٨١	- ادعى أخذ ثوب من دار بينه وبين آخر فأدى الشر في نصف الثوب.
١٨٢	- أقر أنه قبض من بيت فلان ألفاً ثم قال هو لي.
١٨٢	- قال اخذت من دار فلان ثم قال كنت ساكنناً فيها بأجرة.
١٨٢	- شهدا أن فلاناً أتى أرض فلان

ص	مطلب
١٨٧	- مات الرجل وعليه دين إلى أجل.
١٨٧	- أقر لمكاتب أو كاتب في المرض.
١٨٧	- أقر المريض أن على أبيه لفلان ألف درهم .. وعلى المريض دين ..
١٨٨	- قدم الاقرار بالدين على الاقرار بالوديعة ..
١٨٨	- قال لفلان على أبي ألف درهم ديناً ودفعها إليه بقضاء ثم آخر لآخر بألف ..

باب الاقرار بالقبض

١٨٩	- اختلف الطالب والمطلوب في المقدار المقبوض.
١٨٩	- قال الطالب ابتعت من الشاة بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبيعها.
١٨٩	- أقر الطالب أنه قبض خمائة ثم خمائة ثم قال وجدتها زبوناً.
	والحمد لله في البداية والنهاية

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء التاسع عشر من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	تعريف الوكالة	١١ -	ما ليس للوكيل في الخصومة فعله..
٢ -	دليل مشروعيتها	١٢ -	وكل رجلا بقبض حوله في ادار... فجده ذو اليد...
٤ -	اشترط الدرك وتفسيره، وحكمه	١٢ -	وكل مسلم ذميا وشهد ذميان على ابطال حق مسلم...
٤ -	شرط العهده تفسيره وحكمه	١٢ -	توكيل الصبي العامل في الخصومة
٤ -	شرط الخلاص تفسيره وحكمه	١٢ -	اثر الجنون الطاريء على التوكيل
٤ -	التوكيل بالخصومة	١٣ -	وكل امرأته ثم أبانها..
٤ -	اقر الوكيل على الذي وكله بالخصومة، وعليه مسائل..	١٤ -	اختلاف الدار واثره في الوكالة
٧ -	وكله بالخصومه وهو مقيم بالبلد	١٥ -	وكل رجلان واحدهما يخاصم صاحبه...
٨ -	اختيار المؤلف في هذه المسألة	١٥ -	عزل الوكيل دون علمه.. المذاهب..
٨ -	توكيل الرجل المرأة، والمرأة الرجل، والمسلم الذمي، والذمي المسلم...	١٦ -	وكل الرجل بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الموكل
٩ -	ما لا تصح فيه الوكالة..	١٧ -	فيما لا يكون فيه الوكيل خصماً، وفيما يكون فيه خصماً
١٠ -	هل للوكيل الاخذ بالشفعه		
١٠ -	الشهادة على الوكالة		
١١ -	هل لأحد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم ويقبض اولاً؟		
١١ -	توكيل رجلين بالخصومة/ وتصرفاتها...	١٨ -	يجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس..

.باب الشهادة في الوكالة.

ص	مطلب
٢٥ -	شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض
باب كتاب القاضي الى القاضي في الوكالة	
٢٦ -	صورة المسألة في كتاب القاضي الى القاضي بالوكالة
٢٦ -	ولاية القاضي قاصرة على بلده
٢٦ -	ما يجب ان يتضمن كتاب القاضي الى القاضي
٢٧ -	كيفية مقاضاة الخصم بناء على كتاب القاضي
٢٨ -	القاضي في التوكيل لنفسه ميمز له غيره من الرعايا..
٢٨ -	من لا يجوز القضاء له.. وفيها مسائل..
٢٩ -	مخاصمة وكيل القاضي
٢٩ -	اذا كان امين القاضي وصياً لیتيم لم يجز قضاؤه في امر الیتيم..
باب وكالة وصي الیتيم	
٣٠ -	ما يجوز لوصي الیتيم ان يوكل فيه
٣٠ -	وكله الوصي بعد بلوغ الیتيم.
٣٠ -	اجارة الیتيم نفسه
٣١ -	وكل وصي الميت وكيلا.. ثم مات الوصي..
٤٠.	باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع

ص	مطلب
١٨ -	شهدا على الوكالة وزادا انه كان عزله عنها..
١٨ -	اختلاف الشهادة في شأن الوكالة..
١٨ -	شهدا بالوكالة ولم يذكرها الموكل..
١٩ -	شهادة الذميين على التوكيل والخصومه
٢٠ -	شهادة الابناء في التوكيل والخصومه
٢٠ -	الفرق بين وكيل صاحب الدين ووكيل صاحب الوديعة
٢١ -	وكل الذمي ذميا في مخاصمة مسلم بدار والشهود ومن اهل الذمة
٢١ -	اتفق شاهدان على تكليف بحق واختلفا في التوكيل..
٢١ -	وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب بعزله
٢١ -	الوكيل بالتفاوض كالوكيل في الخصومة بالقبض
٢٢ -	متى لا تقبل - شهادة الابنين
٢٢ -	شهد مسلمان على توكيل مسلم ذمي وشهد ذميان بالعزل
٢٢ -	شهادة اميني الوكيل..
٢٣ -	شهد احدها انه وكله ببيع العبد وشهد الآخر على الوكالة بالبيع بشرط الاستئثار..
٢٣ -	شهد احدها بوكالة هذا بالبيع والآخر شهد بوكالة آخر معه
٢٣ -	شهد احدها بأنت حسي والآخر على قول انت وكيلى بالقبض، أو وصيبي
٢٤ -	اختلاف الشاهدين بالعبارة
٢٥ -	ردة الشاهدين وفسقها
٢٥ -	من أحكام الشهادة على الشهاده..

ص	مطلب	ص	مطلب
۳۱ -	ما يدخل تحت الوكالة بالحفظ وما لا يدخل	۳۹ -	جارية وكله بشراء جارية وسمي جنسها
۳۱ -	هل للوكيل بالبيع أن يوكل غيره به؟	۴۰	وثنها فاشتراها عوراء او عمياء ..
۳۲ -	كانا وكيلين في اجارة أو بيع فعل ذلك احدها دون الآخر	۴۱	وكله بان يشتري دابه، او ثوباً هروياً ..
۳۲ -	الوكيل بالبيع باع من نفسه او ولده أو امرأته	۴۱	دفع له دراهم ليشتري له طعاماً فاشترى لحماً وفاكهة،
۳۳ -	الفرق بين المضارب والوكيل في التصرف	۴۱	لم يدفع له شيئاً وقال اشترى حنطة فاشتراها.
۳۳ -	باع الوكيل الدار والخادم فطعنه المشتري بعيب.	۴۱	وكله بان يشتري له داراً أو لؤلؤة ..
۳۴ -	الفرق بين الوكيل في النكاح والوكيل بالعيب	۴۲	التوكيل بالتصرف انما يصح ممن يباشر التصرف بنفسه (وعليه مسائل)
۳۵ -	هل للوكيل في البيع أن يبيع نسيئته، ويحتال بالثمن؟ ويصالح عليه؟	۴۲	وكل أب الصبي وكيلا يبيع متاع الصبي ووارثه الأب.
۳۶ -	هل للوكيل بالبيع ان يبيع بالقليل والكثير وبأي جنس شاء؟	۴۲	وكل رجلين ببيع او تزويج احدها ..
۳۷ -	الوكيل بالبيع وقد باع بعرض ..	۴۳ -	وكله بيع عيدين بالف فباع احدها باربعائة ..
۳۷ -	وكله بان يعاوض عبده هذا فلاناً بأتمته هذه فبيعت.	۴۳ -	وكله بشراء عيدين بالف فاشترى احدها بستائة
۳۷ -	ما للوكيل بالاجاره من حق التصرف ..	۴۴ -	وكله باشتراء عبد فاشترى بعضه
۳۸ -	وكل الوكيل بالقبض رجلا ليس في عياله	۴۵ -	وكل رجلين ببيع شيء واحدها عبد محجور
باب من الوكالة بالبيع والشراء			
۳۸ -	الاصل في هذا الباب ...	۴۵ -	كان الوكيل مجنوناً او المأمور مرتداً ..
۳۹ -	بشر المرسي وسبب أخذه بالاستحسان	۴۶ -	الموكل او الأمر يصيبه عوارض الأهلية
۳۹ -	وكل رجلا ان يشتري له عبداً أو	۴۷ -	وكل رجلا ببيع عبد لها فباع نصفه ...
		۴۷ -	مسائل خلاف الامر والمأمور في

ص	مطلب
٦٣ -	ايضاً من مسائل مخالفة الوكيل موكله..

باب الوكالة في الصرف والسلم

٦٦ -	وكل رجلاً بان يشتري له اربعة فضة بعينه فاشتراه بدنانير
٦٦ -	تصادق البائع مع الوكيل على الشراء
٦٦ -	وكله نجاً ثم ذهب فسه ياقوته ببيع فباعه بفضه...
٦٧ -	وكله بصرف الدراهم فصرفها عند ابيه..
٦٨ -	مسائل مخالفة الوكيل الأمر في موجب الوكالة

باب الوكالة في الدين

٦٨ -	وكله بتقاضي دينه فوكل غيره
٦٨ -	هل الوكيل بالتقاضي والقبض وكيل بالخصومة..
٦٨ -	وكله بالقبض فابي ثم ذهب فقبض
٦٩ -	اخرجه من الوكالة ولم يعلم..
٦٩ -	الوكيل يقبض الدين وهبة الغريم...
٧٠ -	وكله في كل قليل وكثير
٧٠ -	وكل ذمي مسلماً في خمر له على ذمي
٧٠ -	امره بقضاء دينه ففعل وصدقه الأمر..
٧١ -	وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت، فوافقه او خالف..
٧٢ -	ارتد الطالب ثم دفع الوكيل اليه

ص	مطلب
٤٧ -	الثلثين وكله ببيع عبد فباعه من نفسه
٤٨ -	وكله بالبيع والاشهاد فباع ولم يشهد
٤٨ -	وكله ببيع مشروط فباع وخالف في الشرط...
٤٩ -	مسائل في توكيل بيع العبد..
٥٠ -	التصرف الذي ينقص الوكالة
٥٢ -	الفرق بين تصرف الوكيلين والوصيين في الانفراد بالتصرف
٥٢ -	وكل رجلاً ببيع عبد، فباعه مع عبد آخر..
٥٢ -	وكله بشراء عبد بعينه..
٥٣ -	وكله ببيع عبده هذا وهذا أو احدها..
٥٣ -	رد البيع على الوكيل..
٥٣ -	الوكيل يفرق الصفقة في البيع
٥٤ -	خالف الوكيل في مكان البيع، او في مدة الخيار
٥٦ -	خالف الأمر ولكن الى الاحسن والأوفق للشرع (وعليه مسائل)
٥٨ -	وكل الوكيل آخر بالشراء
٥٩ -	مسائل التخالف..
٦٠ -	ما يكون الوكيل به مشترياً لنفسه
٦٠ -	حط البائع من الثمن عن الوكيل هل يثبت للأمر..
٦١ -	اشترى عبداً واشهد انه يشتريه لفلان..
٦١ -	وكله بشراء الة بالف فاشترها بالفين.. واستولدها الأمر..
٦٢ -	خالف الوكيل في قيمة الاجره..

ص	مطلب
۸۰ -	وكله ان يرتهن ثوباً له بدراهم
	قرضاً... فزاد على ما سمي او نقص
۸۰ -	اختلف الوكيل والامر في مقابل الرهن
۸۱ -	هل للوكيل بالرهن أن يوكل غيره
۸۱ -	مسألة التعيين؟
۸۲ -	وكله برهن ثوب فرهنه عند نفسه
۸۴ -	وكل الذمي المسلم أن يرهن له عبداً ذمياً بخمر ..
۸۴ -	عزل الوكيل دون علمه وعمل بموجب
	الوكالة... وركل الأمر آخر...
۸۵ -	رهن الوكيل عبداً للموكل ثم إنه ناقض المرتهن أو أجره إياه
۸۶ -	أذن الوكيل للمرتهن بركوب الرهن... ففعل
باب الوكالة في قبض الوديعة والعاربه	
۸۶ -	وكل رجلاً بقبض أمانه في يد رجل فقال ذو اليد دفعتها الى الموكل..
۸۶ -	وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدها...
۸۷ -	الوكيل يجعل نفسه رسولاً...
۸۷ -	بطلان الوكالة يموت الموكل
۸۸ -	هل عتق العبد يبطل توكيله
۸۸ -	مسائل في توكيل العبد...
۸۸ -	وكله بقبض وديعه تكال فاستهلكها رجل..
۹۰ -	التأقيت في قبض الوديعة

ص	مطلب
	المال..
۷۲ -	مسائل يضر بها العلم...
۷۲ -	الوكيل بالتقاضي والقبض،
۷۲ -	اثر الموت على عقد الوكالة..
۷۳ -	تصرفات الطالب.
۷۳ -	توكيل المجهول
۷۳ -	وكله بقبض دين على رجل فقبضه، فوجد الوكيل عيباً
۷۵ -	ما يكون به الوكيل متبرعاً..
۷۵ -	من ملك مباشرة الشيء يملك الاقرار به
۷۵ -	اثر الحرمة على المطالبه...
۷۵ -	توكيل المسلم مرتداً
۷۵ -	خالف الوكيل موكله في القبض
۷۶ -	انكر المطلوب الوكالة
۷۶ -	اقر المطلوب بالوكالة وانكر الدين
۷۷ -	التوكيل بالمبادلة
۷۷ -	دفع اليها الفأ يدفعانها فدفعها احدها
باب الوكالة في الرهن	
۷۷ -	دفع اليه متاعاً فقال بعه أو ارهن به لي ففعل
۷۸ -	قال بعه برهن ثقه فارتهن رهناً اقل..
۷۸ -	ليس للموكل قبض الرهن
۷۹ -	قال اقرض انت وخذ بها رهناً..
۷۹ -	قال بع شيئاً من مالك على أن يكون ثمنه لي..
۷۹ -	اضاف الوكيل العقد الى نفسه...

ص	مطلب
٩٠ -	وكله بقبض دابة استعارها فقبضها الوكيل وركبها..
باب الوكالة في الهبة	
٩١ -	تسليم الهبة عمل يقبل الوكالة
٩١ -	وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض... فامتنع وكيل الواهب...
٩٢ -	هل الوكيل الواهب الرجوع في الهبة...
٩٢ -	اراد الواهب ان يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له...
٩٢ -	تصرفات وكيل الوكيل في الهبة...
٩٢ -	هل للمسلم قبض الخمر هبة بالوكالة
٩٣ -	التوكيل بالهبة على عوض
٩٤ -	وكله بقبض الدين وهبته
باب وكالة المضارب والشريك فيه	
١٠٢	حكم التوكيل في المضاربة والخصومة.
١٠٢	تصرف الوكيل غير النافذ في حق موكله
١٠٢	شراء اخ المضارب
١٠٣	اقرار الوكيل بالخصومه..
١٠٣	وكل المضارب رجلاً بقبض مال المضاربة
١٠٢	الدعاوى والبيّنات....
١٠٤	وكل المضارب رجلاً... وناقض رب المال المضاربه
١٠٤	ما يفسخ عقد المضاربه
١٠٤	اشترى احد المتفاوضين عبداً فوجد به عيباً...
١٠٥	وكل احد المتفاوضين وكيلًا بشيء ونقضا الشركه
١٠٥	وكل احد شريكي العتاق وكيلًا ببيع

ص	مطلب
٩٠ -	وكله بقبض دابة استعارها فقبضها الوكيل وركبها..
باب الوكالة في الهبة	
٩١ -	تسليم الهبة عمل يقبل الوكالة
٩١ -	وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض... فامتنع وكيل الواهب...
٩٢ -	هل الوكيل الواهب الرجوع في الهبة...
٩٢ -	اراد الواهب ان يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له...
٩٢ -	تصرفات وكيل الوكيل في الهبة...
٩٢ -	هل للمسلم قبض الخمر هبة بالوكالة
٩٣ -	التوكيل بالهبة على عوض
٩٤ -	وكله بقبض الدين وهبته
باب الوكالة في العتق والكتابه	
٩٤ -	التوكيل في العتق لا يتوقف على المجلس
٩٥ -	وكله بالعتق فدبره..
٩٥ -	وكله أن يعتق اليوم فعتقه غدًا،
٩٥ -	ما يخرج الوكيل عن وكالته في العتق
٩٦ -	اثر الحرب في احكام الرق.
٩٦ -	رفض الوكالة بعد قبولها
٩٦ -	وكله بالعتق باوقفه معلقاً
٩٧ -	العمل باطلاق اللفظ
٩٨ -	ما يصح جعلاً في الاعتاق
٩٩ -	اصل (١) العتق يتجزأ عند ابي

ص	مطلب
۱۱۳	- وكل المحجور وعليه وكيلًا. ثم اعتق العبد...
۱۱۴	- الأصل في امتناع نفوذ تصرف وكيل العبد في حق العتق..
۱۱۴	- الفرق بين الكتابه والعتق
۱۱۴	- الفرق بين وكيل المولى ووكيل العبد
۱۱۴	- توكيل المكاتب وكيلًا بالخصومه في خطأ..
۱۱۵	- عبد بين رجلين كاتبه احدهما فوكل المكاتب ببيع...
۱۱۵	- عجز المكاتب بعد توكيله سواه..
۱۱۶	- المكاتب بين رجلين وكله احدهما بقبض دين...

باب الوكاله في النكاح

۱۱۷	- وكله بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بأكثر من مهر المثل
۱۱۷	- الفرق بين الوكيل بالزواج والوكيل بالشراء
۱۱۷	- زوجه اياها على عبد للزوج، أو على جراحه جرحها الزوج
۱۱۸	- وكله بان يزوجه امرأة فزوجه ابنته، أو امرأة فيها عيب
۱۱۹	- خالفه في التزويج من القبيلة
۱۱۹	- ما يلزم من الزوج
۱۱۹	- جعل الوكيل المهر خمرًا، أو زوجه امرأة معتده..
۱۲۰	- ما يتناوله لفظ (امرأة) في الزواج
۱۲۱	- وكله ان يزوجه امرأة فزوجه

ص	مطلب
۱۰۵	شيء من الشركة خصوصية تقاضي الدين

باب لما لا تجوز فيه الوكاله

۱۰۶	التوكيل بطلب القصاص في نفس او فيما دونها
۱۰۷	التوكيل باثبات الحد
۱۰۷	التوكيل ضمناً
۱۰۷	العزل دون علم الوكيل..

باب وكالة العبد المأذون والمكاتب

۱۰۸	اصل: كل ما جاز لها ان يفعلاه جاز لها ان يوكلها به...
۱۰۸	ما تنقطع به الوكاله
۱۰۹	- اذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلًا بذلك فرجع المولى...
۱۱۰	- التوكيل بمقاضاة الدين
۱۱۰	- ادعى داراً في يد رجل فوكل وكيلًا بالخصومه فيها
۱۱۰	- وكله ان يخاصم فلاناً في الدار فاذا هي بيد غير فلان
۱۱۱	- المحجر على العبد الوكيل بالخصومه ثم الأذن له بالتجاره
۱۱۱	- العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلًا محجر عليه من احدهما
۱۱۲	- بيع نصف العبد هل يؤثر على وكالته
۱۱۲	- الأمة المؤجره وعليها دين أذن لها مولاه بالتزويج...

ص	مطلب
	او ان شئت
۱۲۹ -	وكله ان يطلق امرأته وله اربع نسوة
۱۳۰ -	طلق الوكيل ثلاثاً
۱۳۰ -	وكله بمخالعتها على مال فخالعها على مهرها
۱۳۱ -	متى يبطل خلع الوكيل...
۱۳۱ -	وكلها ان تخلع نفسها ففعلت على مال..
۱۳۱ -	انابت نفسها عن الزوج
۱۳۲ -	خالعها على خمر او خنزير.
۱۳۲ -	خالعها على حكمها او حكم الوكيل
۱۳۲ -	وكلت الذمية مسلماً بخلعها على خمر أو خنزير.

باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة

۱۳۲ -	ارض بين رهط وكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه...
۱۳۳ -	اصل المسألة: ارض بين رجلين اجر واحدهما نصبه من الآخر
۱۳۳ -	الوكيل بالاجارة اجره بعرض...
۱۳۴ -	ولو أن الوكيل ناقض المستأجر الاجاره...
۱۳۴ -	وكله ان يؤجره ارضاً وفيها بيوت ولم يسم البيوت...
۱۳۴ -	هل للوكيل بالاجاره أن يزارع... وعليه مسائل
۱۳۵ -	الفرق بين الشراء بالملكيل والموزون والاستئجار لها...

ص	مطلب
	امرأتين في عقد...
۱۲۱ -	زوج رجل رجلاً أختيه في عقدتين أو خمس نسوة في عقود...
۱۲۲ -	وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بعد تطليقها...
۱۲۳ -	وكلت المرأة رجلاً ان يزوجهها فزوجها من غير كفاء / او على مهر فاسد
۱۲۴ -	تزوجت الموكلة قبل ان يزوجهها الوكيل
۱۲۴ -	وكلته ان يزوجهها وأمرها بيدها
۱۲۴ -	التوكيل بالزواج المشروط..
۱۲۵ -	التوكيل في العقد بخلاف التوكيل في الطلاق

باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع

۱۲۵ -	وكله بالطلاق ثلاثاً فطلق واحده
۱۲۵ -	وكله ببائنة فطلقه رجعية او بالعكس..
۱۲۶ -	وكله بطلاق امرأتين له فطلق احداها...
۱۲۶ -	وافق في الطلاق وخالف في الوصف (وعليه مسائل)
۱۲۷ -	اثر الرده على الوكالة
۱۲۷ -	وكله بطلاقها فابي ثم طلقها
۱۲۷ -	طلقها الوكيل في مرض الموكل، وعليها مسائل
۱۲۸ -	التملك للمشيئة والرجوع عنها...
۱۲۹ -	انت وكيلى في طلاقها ان شاءت...

ص	مطلب
	باب الوكاله في الدم والصلح
۱۴۳	- وكيل من عليه القصاص اخر بوجوب القصاص على موكله..
۱۴۳	- وكل رجلا بالمصالحة عنه.. فصالح على مال..
۱۴۳	- الطيمية القانونية للوكيل بالمصالحة... وحكم تصرفاته
۱۴۴	- وكل اثنين فصالح احدهما دون الآخر
۱۴۴	- حكم في مخالفة الوكيل بالصلح موكله يبدل الصلح..
۱۴۴	- وكله أن يصالح بالف وضمن المال فصالح بالفين
۱۴۶	- توكيل المكاتب... بالصلح
۱۴۶	- دين بين رجلين وكل احدهما وكيلاً فاقتضى منه شيئاً
۱۴۷	- اذا كان الدين طعاماً فرض بينها فوكل احدهما وكيلاً بالقبض...
۱۴۸	- وكله ان يصالح عن دم عمد فصالح الوكيل على عشرة آلاف درهم وضمنها
۱۴۸	- مسألة هامة (الدية في الاسلام)
۱۴۸	- صلحه على عشر وصفاء بغير اعيانهم.
۱۴۹	- صالح وكيل المطلوب على عبد الطالب
۱۴۹	- وكل المطلوب وكيلاً بصالح عنه ويضمن فصالح...
۱۵۰	- طالب الدم وكل وكيلاً بالصلح والقبض فصالح...

ص	مطلب
۱۳۵	- وكله ان يدفع أرضه مزارعه فأجرها بجوان او غيره.
۱۳۶	- وكله ان يدفعها مزارعة... فزرعها رطبه، او شجراً
۱۳۶	- العلاقة القانونية بين كل من الآجر ورب الأرض والموكل...
۱۳۶	- ناقض المستأجر رب الارض الاجاره
۱۳۷	- وكله باستئجار الارض سنة فاستأجرها سنتين
۱۳۷	- وكل رجلين بالاستئجار فاستأجر احدهما

باب الوكاله من اهل الكفر

۱۳۷	- وكل ذمي ذمياً بقبض خمر فصارت خلاً
۱۳۷	- وكل مسلم مسلماً بقبض عصير له فصار خلافه
۱۳۷	- اختلاف الدار واثراها في الوكاله
۱۳۹	- اثر الرده على الوكاله
۱۴۰	- وكله بخلع امرأته على مال.. فارتد الزوج
۱۴۰	- الدعاوى والبنات في الباب، وعليها مسائل
۱۴۲	- من اسباب نقض الوكاله
۱۴۲	- وكلته بدفع هبتها ثم ماتت ودفعها الوكيل
۱۴۲	- من تصرفات المرتده
۱۴۳	- وكل المكاتب المرتد..

ص	مطلب
	حر...
۱۵۵	- صالح على عبد فاذا هو مدبر ومكاتب
۱۵۵	- شج رجلان رجلا فوكل وكيلاً يصالح مع احدها بعينه
۱۵۶	- مسائل في جنایة العبد والتوكيل عنه...
۱۵۶	- دية القتل الخطأ...
۱۵۶	- صالح وکیل النصراني عنه بحجر....
۱۵۶	- قتل العبد خطأ فصالح عنه مولاه...
۱۵۷	- وکل رجلاً بشجه موضحه شجها اياه رجل...
۱۵۷	- وکله في كل شيء... ما هي صلاحيته...
۱۵۸	- هل للوكيل في الصلح ولاية القبض...
۱۵۸	- صلاحية وكيل الشاج بما يدعي عليه موكله
۱۵۸	- ما يبطل وكالة الوكيل بالصلح عن الشجه
۱۵۸	- متى يكون صلح الوكيل في استجاج باطلاً

باب وكالة الوكيل

۱۵۸	- وکل الرجل من لا يعقل...
۱۵۹	- مات الوكيل... فالوكيل الثاني على وكالته
۱۵۹	- زادت قيمة العبد خلال مدة الخيار
۱۶۰	- وکله بالبيع في الكوفة فباع في غير

ص	مطلب
۱۵۰	- المطلوب بالدم وکل وكيلاً بما يطلب به...
۱۵۰	- اذا كان الدم خطأ بين الورثة فوكل احدهم بالصلح..
۱۵۱	- وکله بقبض الدية فقبض من غير جنسها
۱۵۱	- وکل المطلوب رجلاً بالخصومه فأدى الوكيل من عند نفسه
۱۵۱	- دفع الدية دراهم الى رجلين وقال أدّياها عني فصالحا عليها..
۱۵۲	- الحط عن الوكيل حط عن الأصل

باب الوكاله بالصلح في الشجاج

۱۵۲	- وکله بالصح عن شجة وامره بالضمان فصالح على اكثر من خمسمائة
۱۵۲	- هل العفو عن الشجه عفو عن السرايه؟
۱۵۲	- هل الصلح عن الشجة صلح عن السرايه؟
۱۵۲	- صالح الوكيل عن الشجة وهي خطأ.
۱۵۳	- مات عن الشجة وله مال كثير
۱۵۳	- وصية المشجوج وحق الورثة...
۱۵۳	- الحط من دية الشجة
۱۵۴	- صالح الوكيل على صنف بغير عينه
۱۵۴	- خالف الوكيل في البديل الموكل بضمان..
۱۵۴	- صالح الوكيل على خمر او ...
۱۵۴	- خداع الوكيل...
۱۵۴	- صالحه على عبيدين فاذا احدها

ص	مطلب	س	مطلب
١٦٠	سوقها...	١٦٦	كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر...
		١٦٧	بما تنعقد به الكفاله
		١٦٧	كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله مالا... فالكفاله صحيحه...
		١٦٨	الكفاله فيما لا تجري فيه النياه
		١٦٨	كفل عنه بما لصحت الكفاله وان كان الاصيل منكرأ للمال
		١٦٨	من الفاظ الكفاله
		١٦٩	ما يبرأ به الكفيل
		١٦٩	كفل ثلاثة رهط بنفس رجل...
		١٧٠	كفل رجلا بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل فبات الأول
		١٧٠	كفل بنفس رجل والطالب غير حاضر..
		١٧١	خاطب فضولي عن الطالب..
		١٧١	كفل رجل برأس رجل او برقبته، بنصفه، بيده،
		١٧٢	الالفاظ التي ينعقد بها عقد الكفاله والتي لا ينعقد بها...
		١٧٢	كفل وصي الميت غريماً للميت نفسه..
		١٧٢	الكفاله الى أجل
		١٧٣	قال الشهود اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب
		١٧٤	تعليق الكفاله بخطر عدم الموافاة
		١٧٤	قال انا كفيل لفلان او لفلانه...
		١٧٤	كفاله الفضولي
		١٧٥	وكل رجلاً أن يأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه ففعل...
		١٧٥	قال كفل لي ولم أمره...

ص	مطلب
١٦٠	تعريفها.
١٦٠	ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل لها وجهان...
١٦١	اشتقاق الحوالة
١٦١	دليل مشروعية الكفاله من الكتاب والسنة
١٦١	الدليل على مشروعية الحوالة من السنة
١٦١	موجب العقدين
١٦٢	نوعا الكفاله
١٦٢	الكفاله في النفس، ومذاهب الفقهاء في مشروعيتها
١٦٣	الدليل على مشروعية الكفاله بالنفس من الاثار...
١٦٣	المستحق في الكفاله بالنفس
١٦٣	موت الاصيل يبري الكفيل بالنفس
١٦٤	أثر ردّة المكفول ولحوقه بدار الحرب
١٦٤	حبس المكفول به بدين أو غيره...
١٦٤	موت الكفيل يبطل الكفاله
١٦٥	اسباب براءة الكفيل بالنفس
١٦٥	حكم مكان التسليم وتقييده بمجلس القاضي
١٦٥	كفل بنفس رجل وهو غائب...
١٦٦	طلب رجل الى رجل أن يكفل بنفس آخر ففعل

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۷۵	- كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب	ص	مطلب
۱۷۶	- على الميت دين يحيط بماله فدفعه الوكيل الى غرماته...	۱۸۲	- كفل بنفس رجل والتزم بالمال، اجل ثم لغي الطالب به قبل الأجل...
۱۷۶	- كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدها...	۱۸۳	- قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته من نفسي وعن فلان...
باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه بالمال			
۱۷۶	- كفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف فعليه كذا... المسالة خلافه	۱۸۳	- كفل ثلاثة رهط بنفس رجل فان لم يوافقوا... فعليهم المال...
۱۷۷	- او قال: فعلي مالك عليه ولم يسم...	۱۸۴	- كفل بنفس رجل... فان لم يواف الطالب فعليه كذا... وطال الطالب وصلني الألف او مات المكفول به
۱۷۷	- قال: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة...	۱۸۵	- المكفول به امرأة بارتدت
۱۷۷	- قال: كفلت بالمال الذي لك عليه ان وافيتك به غداً	۱۸۵	- المكفول به رجل فوافى به وهو حلال الدم برده...
۱۷۸	- ادعى الطالب المال وجحد المطلوب وكفل رجل بنفسه...	۱۸۶	- الطالب واحد فتغيب عند حل الاجل فطلبه الكفيل...
۱۷۹	- الكفيل الطالب فلم يمهله	۱۸۷	- اشترط الكفيل على الطالب... والابريء...
۱۸۰	- الكفالة بالمال (صورتها وحكمها)	۱۸۸	- كفل بنفسه على ان لم يواف به غداً فعليه ما أقرب المطلوب...
۱۸۰	- هل تتحول الكفالة بالنفس الى الكفالة بالمال...	۱۸۸	- كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي...
۱۸۱	- كفل بنفس رجل للطالب عليه مال نلزم الطالب الكفيل فاخذ منه كفيلاً...	والحمد لله الذي بنعمه تم الصالحات	
۱۸۱	- انكر الحق وقال: ان لم اوافك به غداً فهو علي...		
۱۸۲	- كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غداً فعليه المال...		
۱۸۲	- كفل بنفس رجل فان لم يواف به		

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء العشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة		
٢ -	اخذ من المدعي عليه كفيلاً بنفسه ووكيلاً بالخصومة..	٦ -	كفل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلاً في خصومته
٢ -	اصل المسألة: ان الكفالة بالمال مضافاً الى سبب وجوبه يجوز عندنا..	٧ -	قال: دين الطالب عشرة وترك الكفيل عشرة وعليه دين عشرة وترك المكفول من عشرة وعليه دين عشرة....
٢ -	المذاهب والادلة..	٨ -	مسألة الجذر الاصم..
٣ -	قال: ان لم اوافك؟ غداً فانا وكيل في خصومته وضامنه..	٨ -	طريقة التخلص من هذه الخصومة
٤ -	الكفالة بالنفس والمال جائزة والكفالة باطلة..	٨ -	كفل بنفس رجل الى آخر الشهر فانه لم يواف به فهو وكيل في الخصومة من لا تجوز كفالتة
٤ -	صورة الدليل بالحضوم	٩ -	استدان وصي اليتيم ديناً في نفقة اليتيم وأمر اليتيم فضمنه...
٤ -	قضاء الكفيل المال أو بعض على ابرائه من الكفالة بالنفس	٩ -	الفرق بين تصرف الوصي وتصرف الأب..
٥ -	الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تؤول اليه	٩ -	الكفالة للغائب
٥ -	قضاء المال على ان يرجع به على المطلوب	٩ -	كفل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل فانه لم يواف. فهو ضامنه..
٦ -	كفل نفسه الى اجل فان لم يواف به فهو ضامن	١٠ -	كفل بنفس رجل على انه ضامنه لما قضى به على المكفول به وهو ميت
		١٠ -	وكل رجلاً على انه يأخذ له كفيلاً عن غريمة

ص	مطلب
۲۲ -	كفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له
۲۳ -	عبد تاجر بين رجلين اذان أحدها ديناً وأخذ منه كفيلاً..
۲۳ -	اذان العبد موليه ديناً واخذ منها كفيلاً
۲۴ -	أهل الذمة يستوون مع المسلمين في المعاملات.
۲۴ -	كفالة الذمي عن الذمي وللذمي بالخمر.
۲۵ -	مسألة ان كان الخمر صداقاً وأسلمت المرأة..
۲۶ -	كفل الذمي بالخمر عن الذمي لمسلم..
۲۷ -	كاتب عبد ذميين على خمر فأسلم احدها..

باب الكفالة بالمال

۲۷ -	الاصل فيه قول <small>صلى الله عليه وسلم</small> العارية مؤداه، والمنحه مردوده... الحديث..
۲۸ -	الكفالة الجائزة
۲۸ -	مطالبة الكفيل والاصيل..
۲۹ -	اذا أدى الكفيل الى الطالب رجع من على الاصيل
۲۹ -	قضى الطالب طعامه.. أو قضى المطلوب طعامه
۳۰ -	قال: اكفل عني لفلان بكذا....
۳۰ -	له على رجل ألف الى أجل فكفل بها عنه رجل ولم يسمه في الكفالة..
۳۰ -	مات الأصيل قبل الاجل..
۳۱ -	اضافة التأجيل الى اصل المال.. او اضافة الابراء الى اصل المال..

ص	مطلب
۱۱ -	امر رجلاً على انه يضمن رجلاً بنفسه وانه يضمن ما ذاب عليه
باب الكفالة له عن الصبيان والماليك	
۱۱ -	ادعى قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير اذن ابيه..
۱۱ -	امره بان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه
۱۲ -	كفل بنفس صبي...فانه لم يواف به فعلية مما ذاب عليه..
۱۲ -	موجب الكفالة
۱۳ -	قال شريح: لا كفالة للعبد. بيانه...
۱۴ -	بيع العبد في الكفالة بالدين
۱۴ -	كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم اعتقه
۱۴ -	كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر...
۱۵ -	اذن الصبي لعبده في الكفالة
۱۶ -	قال: ما ذاب لك على فلان فهو علي واختلف في قيمة الدين
۱۷ -	قال: ما اقر لك به من شيء فهو علي
۱۷ -	الفائدة من كفالة المولى عبده
۱۸ -	الحوالة على العبد التاجر
۱۸ -	كفالة العبد المحجور بالنفس
۱۹ -	كفالة المكاتب بالنفس
۱۹ -	وكالة المكاتب في الشراء
۲۰ -	كفالة الرجل على المكاتب لمولاه
۲۰ -	مات مولى المكاتب وكفل رجل بما له عليه من الكتابة
۲۱ -	اذان العبد التاجر لمولاه ديناً واخذ منه كفيلاً...

- ص مطلب
- ٤٣ - كفالة ثلاثة بدين على رجل وبعضهم كفلاء بعض...
- ٤٤ - هل العبد يصلح للكفالة بدين..
- ٤٥ - ادى ما عليه من مال كفالة.. فجدد المكفول الكفالة..
- باب الكفالة على ان المكفول عند بريء
- ٤٦ - له على رجل مال فضمنه له على ابراء الذي عليه الأصل
- ٤٦ - حكم توى المال على المحتال عليه
- ٤٧ - اذا فلسه الحاكم هل يعود الدين الى ذمة الهيل..
- ٤٩ - كفل المال من غير شرط البراءة فأبرأ الطالب الذي عليه الأصل من المال..
- باب ضمان ما يبايع به الرجل
- ٥٠ - قال الرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فهو علي..
- ٥٠ - انكر المطلوب والكفيل او اقر المطلوب
- ٥١ - قال: ما لزمك من شيء فأنا ضامن به.. وعليه مسائل
- ٥١ - دلالة كلمة (اذا) و (كلما) بايعته فأنا ضامن
- ٥١ - قال: بعد على هذا ولم يزد، او متى بعته، او بعته بيعاً...
- ٥١ - قال: ما بايعته اليوم من شيء فهو

- ص مطلب
- ٣١ - له عند رجل ألف وديعة وعلى رب الوديعة الف ديناً.
- ٣٢ - الجعل على الكفالة
- ٣٢ - كفالة المرتد
- ٣٢ - كفل مسلم بنفس مرتد في دينه عليه فلحقه بدار الحرب
- ٣٣ - كفل عن ذمي أو ذمية فانقضى العهد ولحقاً بالدار
- ٣٣ - كفالة المرتد عن الذمي بالخمر...
- ٣٣ - كفالة المستامن والكفالة له بمال او نفس
- باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض
- باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض
- ٣٤ - كفل ثلاثة نفر ديناً على رجل وبعضهم كفيل بعض...
- ٣٤ - ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم كفيل عن بعض فأدى المال أحدهم...
- ٣٥ - له دين على اربعة نفر وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين..
- ٣٧ - كفل عن رجل الف درهم ثم كفل بها آخر عن الأصيل...
- ٣٨ - كفالة المدينين بعضهم عن بعض
- ٤٠ - المال على واحد وكفل ثلاثة
- ٤٠ - كفلا الفاً على رجل وأدى أحدها أمانة...
- ٤٢ - كفلا ألف درهم على رجل وبعضهم كفيل عن بعض وقدم كل منها كفيل...

ص	مطلب
٥٧ -	اختلاف الهيل والمحتال في الاثبات
باب صلح الكفال	
٥٨ -	الدين الف وصالح الكفيل الطالب على مائه على ابراء الاصيل..
٥٩ -	صالح الكفيل الطالب على عشرة..
٥٩ -	ادى احد الكفيلين ثم اخذ صاحبه في الكفالة مصالحة...
٦٠ -	صالح أحد الكفيلين المتضامنين صاحبه على مائة وبراءه من الكفالة
٦٠ -	صالح الكفيل صاحبه على كرخنطة.. على ابراءه من الكفالة وعليه مسائل...
٦١ -	حاصل فقيه هذه المسألة
٦٢ -	صالح صاحبه مع دراهم والدين طعام أو قرض
٦٣ -	من مسائل المصالحة على الابراء من الكفالة
٦٥ -	صالح الأصيل الكفيلين على عشرة وكان احدهما صالح الطالب على عشرة..
٦٤ -	الأصيل صالحهما على ثوب ثم أن أحدهما صالح الطالب على دراهم..
٦٥ -	كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلاً ثم حل الأجل...
٦٦ -	ادى الكفيل حنطة السلم ثم صالح المكفول عنه على دراهم...
٦٧ -	صالحة على طعام اقل من ذلك..

ص	مطلب
	لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول له..
٥٢ -	قال: من بايع فلاناً اليوم ببيع فهو علي فبايعه غير واحد
٥٢ -	قال لقوم: ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي
٥٢ -	التزام المولى من عبده.. بحكم الكفالة. صحيح

باب الحوالة

٥٢ -	قول شريح في الحوالة
٥٢ -	الفرق بين الكفالة والحوالة
٥٣ -	الوجه في جواز الحوالة
٥٣ -	قضى الهيل المحتال عليه المال قبل ان يؤدي فعل به وربح..
٥٣ -	حكم من استعمل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح..
٥٤ -	له على رجلين متكافلين الف فاحالة احدهما على رجل بالف...
٥٤ -	احالة المكاتب على رجل..

باب الأمر بنقد المال

٥٥ -	الأمر بالنقد.. استقراض
٥٥ -	الالفاظ التي تنبي عن التزام صاحبها..
٥٥ -	حكم ما اذا كان المأمور خليطاً للأمر او لا...
٥٧ -	امر خليطاً له ان ينقد فلاناً الف...

ص	مطلب
٧٣	- امر خليطاً بضمان الف فضمنها
٧٣	- احالة رجل بالف كانت للمحيل على المحتال فأداها.. واختلف..
باب تكفيل القاضي في الدعوى	
٧٥	- صورة مسألة تكفيل القاضي..
٧٥	- الدليل على صحة أخذ القاضي الكفيل من الخصوم..
٧٥	قال: لا بينة لي وطلب يمينه والكفيل
٧٦	- تفسير ملازمة الخصم للتقاضى..
٧٦	- اراد الطالب كفيلاً بنفسه ووكيلاً في حصومته
٧٧	- كفل له بنفسه الى ثلاثة ايام فتغيب الطالب..
٧٧	- العبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر والذمي. بمنزله الحر المسلم في الكفالة
٧٧	- محبوس بحق واراد الطالب اخراجه من السجن للمخاصمة فطالب صاحب الحق كفيلاً...
٧٨	- الدعاوى والحقوق التي تؤخذ فيها الكفالة..
٧٨	- طلب المطلوب الى القاضي سؤال الطالب عن وجه دعاوة المال...
٧٩	- اختلف الشاهدان في وصف الدراهم وادعى الطالب احد الواصفين
٧٩	- قضاء شريح في المسألة
٨٠	- من مسائل اختلاف الشهادة في وصف الدين..

ص	مطلب
٦٧	- صالح الكفيل الأصيل على دراهم ثم افترقا قبل القبض.
باب الكفالة والحوالة الى اجل	
٦٧	- ضمان الدين المؤجل قبل مدة الاستحقاق أو لما بعدها.
٦٨	- الكفيل اخر المطلوب بعد الحل الى اجل مسمى...
٦٨	- ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الأصيل وبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل
٦٩	- التأخير عن كفيل تأخير عن الكفل..
٦٩	- كفل عن رجل بالف الى سنة فباع الكفيل الطالب بها عبداً...
٧٠	- احالة الكفيل بالمال على رجل الى اجل او حال فبات المحتال عليه
٧٠	- كفلا رجلاً. وعلى احدها المال لسنة وعلى الآخر لسنين..
٧٠	- احال الدين الحال على رجل الى سنة فبات المحيل...
٧٠	- أحال المطلوب الطالب بالدين على آخر...
٧١	- استقطت الحال عليه الاجل..

باب الأمر بالضمان

٧٢	- امره بضمان الف لرجل وليس بخليط له
٧٢	- امره بالكفالة لفلان بالف ففعل

باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين

٨١ - له عليه ثلاثمائة درهم بثلاث صكوك.. دفع المطلوب قيمة أحدها وأشهد..

٨٢ - مات الدافع قبل أن يقول شيئاً...

٨٢ - عليها الف وكفل صاحبه فأدى خمسمائة...

٨٣ - ثلاثة كفلاء بعضهم عن بعض...

٨٣ - مسائل المكاتب في هذا الباب

٨٣ - عليه مائة دين لرجل وللرجل مائة وديعة فدفع مائة واختلف...

٨٤ - له ثلاث آلاف فكفل بالف منها.. ومات..

٨٤ - مسألة الجذر الأصم...

باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا

٨٥ - ادعى الكفيل بغياب الأصيل أن الألف من ثمن خمر...

٨٦ - ادعى الكفيل المال إلى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول

٨٦ - باع مسلم مسلماً خمرأً بألف ثم أحال مسلماً عليه بها...

٨٦ - باع الرجل رجلاً عبداً بألف ثم أحال البائع غريمه على المشتري...

٨٦ - مسألة جعل حيل المال الذي على المحتال عليه بين الفرما

باب الحبس في الدين

٨٨ - الدين الذي يحبس به الرجل والذي لا يحبس به...

٨٨ - مشروعية الحبس عند السلف والخلف

٨٨ - اتخاذ علي (رضي الله عنه) السجن

٨٨ - هل يباع مال المديون المسجون في دين عليه

٨٨ - التحذير من الدين

٨٩ - متى يصدق المحبوس بادعائه الأعمار

٨٩ - إعادة المحاكمة بعد حبسه شهرين

٨٩ - مدة إنظار المعسر..

٨٩ - متى يلزم حبس المكفول بالدين..

٨٩ - حكم تفليس القاضي

٩٠ - معاملة المحبوس بالدين

٩٠ - حبس الأبوين في نفقة الولد

٩٠ - هل يؤذن للمحبوس في الدين بالخروج للعيدين...

٩٠ - أدى دين أحد الفرعيين لا يخرج من السجن

٩٠ - حبس النساء بالدين

٩٠ - زيارة السجين...

٩٠ - حبس قاصري الأهلية

٩٠ - هل يحبس الصبي بحق؟

باب الأبراء والهبة للكفيل

ص	مطلب
	الآمر للكفيل..
٩٨ -	مات الأمر وعليه دين ولم يقتضِ المكفول له الدراهم...
٩٨ -	متى يحل على الكفيل المال؟
٩٩ -	تأخير الطالب أحد الكفلاء دون الآخر به...
٩٩ -	كفل ثلاثة ألفاً وبعضهم كفلاء عن البعض ووهب الطالب المال لواحد منهم

باب الحلف في الكفالة

١٠١ -	حلف لا يضمن لفلان شيئاً فيما يكون حائثاً أولاً..
١٠١ -	ضمن لرجل غائب لم يخاطب عنه أحد..
١٠٢ -	حلف لا يكفل بفلان أو لا يضمن فلاناً فكفل عنه بمال

باب الكفالة بما لا يجوز

١٠٢ -	ما لا يجوز به الكفالة، والرهن..
١٠٢ -	ضمان الرجل الثوب عند القصار
١٠٣ -	استودع رجلاً وديعة على أن هذا كفيل بها...
١٠٣ -	قال إن أكلك سبع فأنا ضامن لديتك؟..
١٠٣ -	قال إن غصبك إنسان أو فلان فأنا ضامن له.
١٠٣ -	ادعى قبل رجل قصاصاً أوحداً أو

ص	مطلب
٩١ -	قال الطالب للكفيل قد برئت إلى المال الذي كفلت به..
٩٢ -	قال الطالب للكفيل ابرأتك، أو برئت من المال
٩٢ -	قال وكيل الطالب لكفيل برئت إلي...
٩٢ -	أبرأ الطالب الكفيل من المال فأبى
٩٣ -	وهب الطالب المال الذي عليه للأصيل أو من الكفيل فأبى...

باب إقرار أحد الكفيلين بأن المال عليه

٩٣ -	له على رجلين متكافلين ألف أقر أحدهما بأن المال كله عليه، وأراد الرجوع..
٩٤ -	رجلان متكافلان عليها خمسون.. وأشهد أحدهما أنه دخيل..
٩٤ -	أقر الكفيل بالكفالة وادعى الخون..
٩٥ -	ادعى كل واحد من المدينين على صاحبه أنه كفيل..

باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراز

٩٦ -	كفله بمال عن رجل من ثمن مبيع فاستحق براء الكفيل..
٩٦ -	ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت الفرقة...
٩٧ -	كاتب عبده على ألف ثم أمره فضمنها لغريم له على المولى...
٩٧ -	أمر الغريم بضمان الألف ووهبها

ص	مطلب
۱۱۲	- ادى الكفيل المال وأخذ به كتاب القاضي إلى قاضي فلم يجده.
۱۱۳	- ادعى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك...
باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة	
۱۱۳	- اختلف شاهدا الكفالة بالنفس في الوقت أو في البلد.
۱۱۳	- شهد بالكفالة بالنفس وإنما يعرفان وجهه..
۱۱۳	- ادعى كفالة برجلين فأقام شاهدين فأثبتا كفالة أحدها...
۱۱۳	- شهدا على رجل أنه كفل لأبيهما ولرجل بنفس فلان...
۱۱۴	- اختلف الشاهدين في المقدار المكفول به أو نوعه أو سببه.
۱۱۴	- من لا تجوز شهادته بالكفالة...
۱۱۴	- تعارضت شهادتها وقول الكفيل والمكفول به..
۱۱۴	- ادعى ألفاً وخمسة عشر وشهد له أحدهما بألف.
۱۱۴	- ادعى الطالب ألفين ألف قرض وألف ثمن مبيع.
۱۱۴	- متى لا تجوز شهادة الشاهدين.
۱۱۵	- أقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال ونفى الأمر.. وجاء المكفول..
۱۱۵	- اختلف الشاهدين وعليه مسائل.
۱۱۸	- متى ترجع على الكفيل أو المحتال بالمال.

ص	مطلب
۱۰۴	سأل القاضي أن يأخذ له كفيلاً بنفسه.
۱۰۴	- لا تؤخذ الكفالة من قامت البينة على سرقة... - ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها. هل يؤخذ منه كفيل.
۱۰۵	- ادعى الولد على أصله قذفاً.. لم يؤخذ منه كفيل.
۱۰۶	- مسائل ادعاء الحدود أو القصاص وطلب الكفالة فيها.
۱۰۸	- هروب المكفول بالعقوبة..
۱۰۸	- أخذ الكفالة لإثبات دعوى الضرب والشم..
۱۰۸	- مات وعليه دين ولم يترك شيئاً فكفل ابنه أجنبي..
۱۰۹	- قتل عبداً وهو مفلس فكفل به كفيل بالدين..
۱۰۹	- تعريف الذمة.

باب كتاب القاضي في الكفالة

۱۱۱	- ثبوت كتاب القاضي إلى القاضي..
۱۱۱	- الثابت بالنية عند القاضي المكتوب إليه كالثابت بالاقرار...
۱۱۱	- ما يطالب به من كفل بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة.
۱۱۱	طلب الكفيل كتاب قاضي البصرة بينه بالكفالة بأمره..
۱۱۲	- محتوى كتاب القاضي إلى القاضي.

ص	مطلب
	المدعي على البائع شيئاً...
١٢٥	- ادعى ذمي قبل ذمي خيراً وأخذ منه كفيلاً...
١٢٥	- أكرهه إبلاً إلى مكة فأعطاه كفيلاً بذلك..

باب من الكفالة أيضاً

١٢٦	- أقرضه قرضاً على أن يكفل به فلان...
١٢٦	- له دين حال فسأله التنجيم على أن يضمه فلان الغائب..
١٢٧	- كفّل المريض بمال ثم مات وعليه مسائل.
١٢٨	- بطلان الكفالة في المخاطرة ولجهالة المكفول به.
١٢٩	- كفّل عن رجل بألف بأمره على أن يعطيه بها عبداً رهناً...
١٣٠	- كفّل بنفس رجل على أنه للكفيل إن لم يواف به إلى سنة..
١٣٠	- قال: إن نوى مالك عليه فهو علي وأعطاه رهناً..
١٣٠	- الكفالة بالدرك رهناً...
١٣١	- أحال على رجل بمال وأعطاه به رهناً..
١٣٢	- مات الطالب والمطلوب وارثه.
١٣٣	- مات الطالب والكفيل وارثه.

كتاب الصلح

ص	مطلب
١١٨	- ادعى الكفالة.. وحجج الكفيل..
١١٨	- رد اليمين على الطالب..

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة

١١٩	- كفّل لرجلين بنفس رجل..
١٢٠	- كفّل لرجلين بألف درهم مطلوبة..

باب الكفالة بالأعيان

١٢٠	- حكم الكفالة بالعين المغصوبة.
١٢١	- غصب زجل عبداً فضمنه رجل لصاحبه.
١٢١	- ادعى عبداً في يدي رجل وأخذ منه كفيلاً ووكل في خصومته..
١٢٢	- عبد في يد رجل ادعاه آخر وكفل به رجلان...
١٢٢	- ادعى في يدي رجل أرض وقال بينتي حاضرته أخذ له من كفيل بالمدعي...
١٢٢	- استودعه عبداً فجحده ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين وعليه مسائل..
١٢٤	- كفّل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين وهلك عند المرتهن.
١٢٤	- جارية بين رجلين أخذها أحدها بغير أمر صاحبه وكفل لصاحبه بنصيبه..
١٢٥	- بمجرد الدعوى على المشتري يستحق

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۳۳	- دليل مشروعية من الكتاب والسنة والآثار.	۱۴۴	- حكم ما وقع عليه الصلح.
۱۳۴	- الصلح عن الاقرار.	۱۴۴	- صورة الصلح الباطل (الظلة على الطريق النافذ).
۱۳۴	- صورة الصلح الذي حرم حلالاً، والذي أحل حراماً.	۱۴۵	- الصلح على الظلة في الطريق غير النافذ.
۱۳۵	- الصلح عن النصيب في الإرث، ومصالحة المرأة على ثمنها..	۱۴۵	- الصلح على المنفعة... وعليه مسائل.
۱۳۶	- مصالحة تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف على ثمنها..	۱۴۸	- صالحه على سكنى بيت فانهدم.
۱۳۷	- لا يباشر القاضي الصلح بين الخصمين.	۱۴۸	- مسائل في جهالة المصالح عنه.
۱۳۷	- حديث بريده ومناسبته للباب..	۱۴۸	- ادعى رجل في أرض رجل دعوى فصالحه على طعام يعينه...
۱۳۸	- قضاء علي في مسألة البعض.	۱۴۹	- أو صالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره.
۱۳۸	- الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرتها..	۱۴۹	- صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعتها إليه فاستحقت..
۱۳۹	- القرعة في القسمة.	۱۵۰	- (أصل) ما يستحق من المنفعة بعقد الإجارة يجوز استحقاقه بعقد الصلح.. وعليه مسائل.
باب الصلح في العقار			
۱۳۹	- أنواع الصلح ثلاثة.	۱۵۰	- الشيوع الطارئ على الصلح..
۱۳۹	- مذاهب الفقهاء في الصلح مع الانكار.	۱۵۱	- اختلفا فيما صولح عليه.
۱۴۲	- إذا بطل الصلح بالاستحقاق يبطل ما كان في ضمنه..	۱۵۱	- ادعى داراً إرثاً في يدي رجل ثم صالح أحدها عن حصته..
۱۴۲	- فداء اليمين.	۱۵۳	- اشترى داراً فاتخذها مسجداً فادعاها رجل فصولح...
۱۴۲	- هل يجوز الصلح إذا ادعى المودع الرد...	۱۵۳	- ادعى داراً في يد رجل فصالحه منها على أخذ عبيدين ثم أعتقه..
۱۴۳	- الإبراء عن الحقوق المجهولة وخلاف الأحناف والشافعية.	۱۵۴	- اختيار المؤلف في المسألة.
۱۴۳	- الفرق بين موجب الصلح مع الاقرار أو الانكار.	۱۵۵	- ادعى في داره طريقاً... فجدده ثم صالحه على دراهم.. (وعليه مسائل).
		۱۵۵	- صالحه على عبد ومائة درهم... ثم استحق العبد..

ص	مطلب
١٥٥	- اشترى شقة في دار بعبد فاستحق العبد.
١٥٦	- دار في يد ثلاثة.. واختصموا فيها.. وعليه مسائل.
١٥٧	- حائط بين داري رجلين.. ولكل واحد منها جذوع.. وعليه مسائل.
١٥٧	- (أصل): إنما يستحق بالصلح ما يجوز استحقاقه بالبيع والإجارة وعليه مسائل.
١٥٨	- الدار من طبقتين... السقف لصاحب السفلى..
١٥٩	- مسألة سعف النخل خارجاً..
١٥٩	- الانفاق على كرى النهر بحسب الحصص.
١٥٩	- ادعى زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم..
١٦٠	- ادعى سقفاً في دار فصالحه صاحب إليه على سكنى بيت.. عشر سنين وعليه مسائل..
١٦٠	- اختيار المؤلف رحمه الله تعالى.
١٦١	- صالحه من الدراهم على الذنانير..
١٦١	- ضابط (كل شيء وقع الصلح عليه... له بيعة قبل قبضه).
١٦١	- ادعى داراً في يدي رجل حقاً فصالحه من ذلك على عبيد « فمات أحدهما..
١٦١	- ادعى سكنى في دار وصيه من رب الدار... فصالحه منه على شيء..

باب الصلح في الشفعة

ص	مطلب
١٦٣	- صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه.
١٦٣	- اشترى داراً فصالحه في شخص منها وطلب الشفعة فما بنى.
١٦٤	- خاصمه في الشفعة فسلمه نصف الدار بنصف الثمن.

باب الصلح الفاسد

١٦٤	- ادعى حقاً في دار فصالحه ذو اليد على عبد إلى أجل..
١٦٥	- ادعى عبداً فصالحه على غلته شهراً أو خدمته شهراً.
١٦٥	- الصلح على غلة الدار وثمره النخل.
١٦٥	- ادعى ألف درهم ديناً فصالحه منها على عشرة إلى أجل، وعليها مسائل.
١٦٦	- لرجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمماية نجيبه..
١٦٦	- لرجل ألف درهم فصالحه منها على مائة وبيعه ثوباً...
١٦٦	- أصل: انه الاصل في التسليم او شرط احد المتعاقد فيه منفعة لنفسه من ملك صاحبه مفسد للبيع والاجارة)...
١٦٦	- ادعى رجل في غنم.. فصالحه.. على صوفها، ألبانها، على ما في بطنها..
١٦٧	- صالحه على تسليم صيد الاجمة..
١٦٧	- صالحه على مخاتيم دقيقة. أو أرتال من لحم شاة

ص	مطلب
١٧٥	تہایاً علی خدمتہ فی عبد او امة... مطلب
١٧٦	- غنم بین رجلین تہایاً علی رعیہا... مطلب
١٧٦	تہایاً علی الخدمتہ فی الامتین... مطلب
١٦٧	- تہایاً فی خادمین مطلب
باب صلح الاب والوصي الوارث	
١٧٨	ادعی رجل دار صغیر فصالحہ ابوہ
١٧٨	- حکم تصرف: وصی الاب والجد ووصی الجد
١٧٨	- صالح اب الصغیر علی دین للولد
١٧٩	- ادعی الوصی شخصاً فی دار محجده رب الدار فصالحہ علی دراہم... مطلب
١٧٩	- حکم تصرفت وصی الام والاخ علی الصبی.. فی عقار الصغیر.. مطلب
١٨٠	- صلح وصی الکبار والصغار من دعواہم وقبضہا الکبار... مطلب
١٨٠	- اقر الوصی بالف للبحث فصالحہ الابن الکبیر علی حصتہ مطلب
١٨٠	- صلح المرأة الابن الکبیر فی الارث
١٨٠	- مات الرجل فاوصی بثلثہ لرجل وترک ورثہ بہم کبیر.. مطلب
١٨١	- صالحتہ علی ثياب موصوفہ.. ثم تفرقا قبل قبض الوراث حقہ الموصی والحمد لله والصلاة والسلام علی رسول الله

ص	مطلب
١٦٨	الاستبدال بالمسلم فیہ قبل القبض... مطلب
١٦٨	البیوع المنہی عنہا... مطلب
١٦٨	صالحتہ عن ما سلمہ علی رأس مال ثم صالحہ من رأس مالہ... مطلب
١٦٩	اسلم إلى رجل دراہم فی شیء سلما فاسداً وتفرقا

باب المہایة

١٧٠	مخالفتہا للقیاس
١٧٠	دلیل مشروعیتہا من الكتاب والسنة
١٧٠	تفسیر المہایة
١٧٠	- الفرق بین المہایة والاجارة
١٧٠	- نوعا المہایة
١٧١	- صورة المہایة بالمكان..
١٧١	- التہایؤ فی الدارین علی السکنی والغلة. وفيہ مسائل
١٧٢	- ادعی فی دار حقاً فتہایثا علی انه ينزل بیتاً منہا..
١٧٣	- المہایة فی الغلة.. صورتہا
١٧٣	- جاریة بین رجلین.. کیف یتہایانہا..
١٧٤	- سلطة القاضي فی المہایة بالخدمة والسکنی..
١٧٤	- التہایؤ علی الركوب او الغلة فی الدابتین.....
١٧٥	- التہایؤ فی ركوب داب واحد
١٧٥	- تہایناً فی ارض علی انه یزرع کل واحد منہا طائفة معلومة
١٧٥	- المہایة فی منزل واحد

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الحادي والعشرين من المبسوط
للسرخسي

باب الصلح في الوصايا

ص	مطلب	ص	مطلب
	الجنايات...		
٢ -	صالح الموصى له بخدمة عبدٍ على دراهم..	٩ -	إن مات بطل الصلح عند الامام خلافاً لصاحبه
٢ -	صالحه الورثة على ثوب فوجد به عيباً	٩ -	صالحه عند ذلك وما يحدث عنه كان الصلح ماضياً
٣ -	ما يأخذ حكم المصالحه من التصرفات	٩ -	قطع إصبع رجل فصالحه منها على الف ثم شلت اخرى..
٣ -	صالحه أحد المورثة...	١٠ -	صالحه في الموضحة على مائة فصارت منعّله
٤ -	صالحوه على دراهم مسماه أو طعام	١٠ -	قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدها من حصته...
٤ -	ما لا يجوز المصالحة عليه...	١١ -	قتل خطأ فصالحه أحدها على مال، أو صالح من العمد على سكنى دار
٥ -	الوصية بغلة الدار بمنزلة الوصية بغلة العبد،	١٢ -	صالحه على عبد بعينه فاستحق...
٥ -	الوصية بغلة نخله فصالحه الورثة...	١٢ -	ما لا يثبت صداقاً بالتسمية في النكاح لا يستحق عوضاً عن دم العمد...
٥ -	أوصى الرجل بما في بطله امن فصالحه الورثة (وفيه مسائل)	١٣ -	صالحه على ما في نخله من ثمره
	باب الصلح في الجنايات		
٩ -	الصلح من كل جنابة فيها فصاص على المال جائز..		
٩ -	الدليل على جواز الصلح في		

ص	مطلب
	القبض
٢٧ -	صالحه من الألف على مائة واقترقا
	قبل القبض..
٢٧ -	ابتاع كرحنطه بكر من شعير وقبض
	احدها فافترقا
٢٧ -	له مائة دينار فصالحه منها على
	خمين الى شهر...
٢٨ -	مسائل في الصلح على الدراهم فيها
	شبه من عقود الربا...
٣٠ -	له دراهم على رجل فصالحه منها على
	ثوب
٣٠ -	تصادق الشركان على الحق فصالح
	أحدها صاحبه على مائة درهم
٣٠ -	ادعى الوديعة دراهم فصالحه على
	دراهم دونها...
٣٠ -	صالحه من الدنانير على دراهم
	وقبضها فاستحقت قبل التعرف
٣١ -	صالحه من الحنطة على الشعير
	واستحق بعد القبض..
٣١ -	صالحه من الحنطة على دراهم
	فاستحقت...
٣١ -	صالحه من الحنطة والدراهم على
	دراهم واقترق قبل القبض
٣١ -	صالحه من الألف الرجل - على
	خمسائة ودفعتها، وعليه مسائل

باب الخيار في الصلح

٣٢ -	خيار الشرط في الصلح كهو في البيع
٣٢ -	صالحه من الألف درهم على عبد..
	واشترط الخيار

ص	مطلب
١٣ -	صالحه على خمر أو خزير...
١٤ -	تبرع المصالح بالصلح والضمان ثم
	استحقه
١٤ -	صلح الأب عن دم العمد الواجب
	الابنه الصغير..
١٥ -	حكم تصرفات الوصي بموجب
	ولابنه.. وعليه مسائل...
١٦ -	صلح الامام عن القود على الدية
١٦ -	جناية العبد أو الصلح عنه...
١٧ -	صالح احد الشركاء عن الدين
	المشترك، أو عن أمة الشركة...
١٩ -	جناية المدبر..
٢٠ -	قطعت امرأة يد رجل فصالحها..
	على الزواج منها وعليها مسائل
٢٣ -	جرح خطأ امرأة رجل فصالحها
	زوجها على الطلاق.. ثم ماتت...
٢٤ -	الصلح عن جناية المكاتب..

باب الشهادة في الصلح

٢٥ -	شهدا على الصلح ولم يسميا، أو سمى
	أحدها
٢٦ -	جحد رب الدار وادعى الطالب
	الصلح وشهدا...
٢٦ -	اختلاف الشهادة والدعوى...

باب الصلح في الدين

٢٦ -	له على رجل الف فصالحه منها على
	عبد..
٢٦ -	صالحه على دنانير ثم افترقا قبل

ص	مطلب	ص	مطلب
۳۹ -	صالح احد الشريكين المديون على مائة وتأخير حظه.	۳۲ -	صالحه من الدين على عبد علي أنه بالخيار..
۴۰ -	الأقرار بطريق المقاصنة...	۳۴ -	صالحه من الالف على عدل زطي ولم يره فصالح عليه آخر...
۴۰ -	حنى عليه عمداً ما دون النفس.. أو صالح من جنابة عمداً...	۳۴ -	ادعى مائة فصولح منها على أمة على الانكار.. فوجدها معيبه.
۴۰ -	غضب احد الشريكين من المديون ما يساوي خمسمائة فهلك...	باب الصلح في الدين...	
۴۰ -	لها على رجل حنطة قرض فعالجه احدها على عشرة من حصنه...	۳۵ -	صالح من الدين المؤجل سنة لى كفيل وتأجل سنة...
۴۱ -	باع كل من الشريكين نصيبه في العبد فقبض احدها منه شيئاً...	۳۵ -	حكم ما يعجل مؤجلاً بتأخير شيء آخر...
۴۱ -	تصرفات احد الشريكين في الصلح او كليهما..	۳۶ -	صالحه من على عبد فقبضه واستحقه...
باب الصلح في السلم		۳۶ -	مسألة:: اسقط حقه في الاصل عوضاً عما أجله..
۴۳ -	صالح الرجل من السلم على ماله قهلاً له الشراء به..	۳۷ -	صالحه عن انكار على الف على أنه باعه عبداً..
۴۳ -	مسألة جواز الاستبدال بالمسلم فيه قبل الأقاله	۳۷ -	صالحه عن انكار بالف على أنه باعه عبداً..
۴۴ -	لا يجوز الصلح من المسلم على جنس آخر سوى رأس المال (وفيه مسائل)	۳۷ -	صالحه من الدين على عبد وهو مقرراً به..
۴۶ -	أسلم في كر حنطة فصالحه على أن زاده في الوقت على أن يحط عنه...	۳۷ -	الفرق بين لفظ البيع ولفظ الصلح...
۴۶ -	صالحه على رد رأس المال وهي جارية قد ولدت..	۳۷ -	لها عليه الف ثمن مبيع حال فاخر خرا احدها حفنة..وعليه مسائل
۴۷ -	صالحه على مائة درهم من رأس ماله	۳۸ -	اقرار احد الشريكين على الآخر..
۴۷ -	اسلم إلى رجل ثوباً في كر حنطه (وفيه مسائل)	۳۸ -	إقتسا صبرة طعام لكل جانب منها...
۴۹ -	صالح رب السلم المسلم اليه على انه		

يرد عليه رأس المال وبعض المسلم فيه...

٤٩ - إذا كان رأس المال شاه أصاب المسلم من لبنها ثم صالحه عليها..

٥٠ - صالح الوكيل على رأس المال في السلم..

٥١ - أسلم رجلان في كر حنطة فنقدا ولم يخلط مصالح أحدهما..

٥١ - حكم إستبدال المال بعد الإقالة

٥٢ - اعتق نصراني عبداً نصرانياً في حنطه ثم أسلم أحدهما

٥٢ - اسلم نصراني خمرآ، نصراني في حنطه ثم أسلم أحدهما

٥٢ - اسلم نصراني خنزيراً في خمر..

٥٢ - صالح الكفيل بالسلم الطالب... على ثوب والسلم حنطه...

٥٣ - صالح الكفيل رب السلم على أن زاده رب السلم درهماً (وعليه مسائل)

٥٤ - لو كان المسلم طعام فاعطاه الكفيل طعاماً فيه عيب...

٥٤ - صالح الذي عليه أصل السلم الكفيل من الطعام على درهم

٥٥ - تقايلا السلم فبات رب السلم ولا مال له غيره..

باب الصلح في الفصب

صالح صاحب العبد المفضوب غاصبه على دراهم..

٥٦ - الصلح على اكثر من قيمة المفضوب

٥٧ - غصبه كَرَّ حنطة ثم صالحه سنة (وعليه مسائل).

٥٩ - ادعى داراً فصالح رب الدار أحدها على مال..

٥٩ - الصلح بالاكراه

باب الصلح في العارية والوديعة

٦٠ - ادعى المستودع ردّ الوديعة ثم صالحه صاحبها...

٦٠ - مسألة الأجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالح صاحبه...

٦٢ - اذا كانت الوديعة قائمة وهي مائة فصالحه منها على مائة...

باب الحكمين

٦٢ - الاصل في جواز التحكيم..

٦٢ - قول عمر في بيته يؤتى الحكم.

٦٣ - حكماً غير مره ثم ارتفعا الى القاضي...

٦٣ - تجاحداً التحكيم في المجلس...

كتاب الرهن

٦٣ - تعريف الرهن

٦٣ - موجب الرهن عند الفقهاء

٦٣ - الدليل على مشروعية من الكتاب والسنة

٦٤ - ما يصح به الرهن

٦٤ - ضمان الرهن ومذاهب الفقهاء في

ص	مطلب
۱۰۱	- تصرف وصي اليتيم قائم مقام نفسه
۱۰۲	- رهن الوصي مال اليتيم ثم غضبه فاستعمله من هلك
۱۰۲	- استدان الوصي لنفسه ورهن مال اليتيم ..
۱۰۳	- هل للأب ولاية الاقراض من مال ولده ..
۱۰۳	- مسألة الإقراض أو الاستقراض من اليتيم والصغر

باب رهن الحيوان

۱۰۴	- رهن الحيوان بالدين، ومذاهب الفقهاء
۱۰۴	- الكراء على الراهن
۱۰۵	- ذهب عين الدابة عند المرتهن
۱۰۵	- نماء الرهن رهن ...
۱۰۶	- هل للمرتهن أن ينتفع بعين الرهن (المذاهب)
۱۰۷	- مذهب الشافعية في اجارة المرتهن الرهن
۱۰۸	- أجر المرتهن الرهن بغير اذن الراهن.
۱۰۸	- استعمال الراهن فهلك في حال الاستعمال ...
۱۰۹	- اعارة الرهن ..
۱۰۹	- باع المرتهن ثمرة نخل الرهن ...
۱۰۹	- هل يفتك والرهن بقضاء بعض الدين
۱۱	- رهن شاتين بدين ولم يعين كل منهما ..
۱۱۰	- رهن شاتين بثلاثين درهماً
۱۱۱	- ما انفق المرتهن على الرهن والراهن

ص	مطلب
۹۲	- وصف المتعة ...
۹۲	- اسلم خمسمائة الى رجل في طعام فارتهن
	عبداً وصالحه على رأس المال
۹۴	- من صور فساد البيع
۹۴	- حكم الرهن ببذل الصرف
۹۴	- قبض المرتهن حقه من الرهن ثم هلك ..
۹۵	- ارتهن عبداً بالف... فقضاها رجل متطوعاً. ثم هلك الرهن
۹۵	- جنى عبد الرهن بقيمته فأبى المرتهن فكه (وعليه مسائل)
۹۶	- حكم الزيادة على الرهن
۹۷	- الزيادة في المسلم فيه
۹۷	- الفرق بين الزيادة في الرهن والزيادة في الدين

باب رهن الوصي والولد

۹۸	- رهن وصي الميت بعض ما تركه عند الغريم
۹۹	- استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به ..
۹۹	- ارتهن الوصي خادماً لليتيم من نفسه
۱۰۰	- اذا كان الورثة كباراً أو صغاراً وكبار ورهن الوصي ...
۱۰۰	- هل للوصي ولاية الاستدانه للانفاق ...

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب الشهادة في الرهن		غائب متطوع
١١٢	- ادعى المرتهن الرهن وقد قبض وأنكره الراهن	١١٢	- رهن دابتين فنفت احداها، أو ولد احداها، أو تميبت
١١٣	- ادعى المرتهن الرهن وقد قبض وأنكره الراهن	١١٣	- ارتهن ارضاً فنبت بها
١١٤	- مسائل اختلاف الشهادة بقيمة الدين والرهن	١١٤	- ارتهن ارضاً وكرماً
١١٤	- عاينا البيع بشرط الرهن..	١١٤	- جناية الرهن تحت يد المرتهن
١٢٦	- اراد الراهن أن يعطيه عيناً أخرى او القيمة	١١٥	- نقصان الرهن عند المرتهن
١٢٧	- العين في حكم الرهن بمنزلة المرأة في حكم النكاح.		باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن
١٢٧	- حكم الرهن من رجلين بعقدين مختلفين..	١١٥	- ارتهن فلبس فضة عشرة دراهم بعشرة دراهم (المسألة على ثلاثة اوجه)
١٢٨	- مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديها..	١١٩	- ارتهن ابريق فضة قيمته مائة بعشرة دراهم فانكسر..
١٢٨	- الرهن في يد احدها واقام كل منها البينة أنه ارتهن من آخر.	١٢٠	- ارتهن قلب فضة فيه عشرة بدرهم فكسر القلب..
١٢٩	- عين في يد رجل فادعى آخر أن عبده رهن من فلان..	١٢٠	- ارتهن عشرة بيضاً بعشرة سود فهلك السود
١٢٩	- غاب الراهن وادعى المرتهن ان ما في يده من قبل فلان..	١٢٠	- ارتهن قلب فضة بدينار فانكسر (وعليه مسائل)
١٣٠	- اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينه...	١٢١	- اعطاه قلب فضة ليرهنه بعشرة... فامسكه الوكيل واعطاه عشرة..
١٣٠	- اختلف في الرهن والدين...	١٢٣	- ارتهن بعشرة دراهم فلوساً تساويها فهلك
١٣١	- اقام الراهن البينة على المرتهن بالرهن والقبض	١٢٣	- حكم تغير السعر في المرهون
١٣١	- الراهن والمرتهن اثنان واختلفوا في الرهن..	١٢٤	- ارتهن قلب فضة فيه عشرة على أن يقرضه درهماً فهلك الرهن...
١٣٢	- ادعى الراهن الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن الهبه...	١٢٤	- رهن عند رجل خاتماً بنصف درهم فلوس فاعطاه شعيراً...

ص	مطلب
١٤٥	- رهن أمة تساوي الفأ فولدت بنتاً تساوي الفأ ثم دبر المولى الأمر..
١٤٦	- او دبرها
١٤٧	- الرهن العبد التاجر من الاجني وارتهانه...

باب رهن أهل الكفر

١٤٩	- حكم الرهن والأرتهان بين اهل الذمه،
١٤٩	- رهنه شاة فإتت... وعليه مسائل..
١٥٠	- ارتهن المسلم من مسلم وكافر خيراً فصارت خلاً...
١٥٠	- ارتهن مسلم عصيراً فصار خيراً والراهن مسلم...
١٥١	- ارتهن المسلم خيراً من كافر..
١٥١	- ارتهن الذمي من الذمي خيراً ثم أسلم..
١٥٢	- حكم الحرجي والمستامن في الرهن والارتهان..
١٥٣	- تغير الدار وأثره في الاحكام..
١٥٣	- الردّه وأثرها في الرهن والارتهان

باب رهن المضارب والشريك

١٥٤	- رهن المضارب رهنأ من المضاربة بدين استدان عليها..
١٥٥	- ارتهن المضارب بدين من المضاربه..
١٥٥	- رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل..

ص	مطلب
١٣٣	- كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن والهبة..
١٣٣	- اختلف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن...
١٣٣	- قال المرتهن رهننتي هذين الثوبين.. وقال الراهن بل احدهما..

باب رهن المكاتب والعبد.

١٣٤	- المكاتب بمنزله الحرفي الرهن والارتهان....
١٣٤	- الفرق بين الرهن والكفالة بالنسبة للمكاتب
١٣٥	- المكاتبان كان كل منها كفيلاً متضامناً عن صاحبه فرهن احدهما...
١٣٧	- لو دبر الراهن صح تدييره..
١٣٨	- ولدت المدبرة بعدما قضي عليها بالسعايه...
١٣٨	- كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن...
١٣٩	- اعتقه احدهما ثم دبر الآخر..
١٤٠	- رهن عبداً بادي الفأ بالف مؤجله..
١٤١	- كان العبد معروفاً للمعتق واعاره للاهن.. فأعتقه
١٤٢	- رهن عبداً بادي الفين - على الف درهم... واقر المرتهن ان العبد عفي..
١٤٣	- رهن عبداً يساوي الفأ بالف فحفر العبد عن المرتهن بئراً..
١٤٤	- رهن أمة بالف وضمنها وقيمتها خمسائة ثم قبضها وكاتبها..

ص	مطلب
١٦٥	- كان الراهن اثنين والمرتهن اثنين فرهنها داراً..
١٦٦	- اذا كان المرتهن اثنين فاراد احدها ردّ الرهن..
١٦٦	- رهن شريكا العنان هنا...
١٦٦	- نقضه وقبضه فهلك عنده
باب جناية الرهن بعضه على بعض	
١٦٧	- قتل احد عبدي الرهن الآخر.. (وعليه مسائل)
١٦٧	- جناية الفارغ على الفارغ
١٦٨	- جناية المشغول على الفارغ
١٦٩	- ولدت امّتا الرهن فقتلت احداها الاخري
١٧٠	- صورة من قتل أحد عبدي الرهن الآخر..
١٧١	- فقاً احدها عين الآخر
١٧٢	- جناية عبد الرهن على نفسه
١٧٢	- دفع ابنة الأمه في الرهن في جناية امها
١٧٢	- فقأت الأم عين البنت
١٧٤	- ولدت أمة المرهن ولدين فجنى أحدها جناية
١٧٧	- قتل كل من عبدي الرهن أمة...

باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن

١٧٨	- جناية عبد الرهن على الراهن خطأ....
١٧٩	- المرهون كالمفصوب
١٧٩	- لو كانت الجناية منه على ابن الراهن

ص	مطلب
١٥٥	- باع المضارب شيئاً من رب المال ولا فضل في المال..
١٥٦	- رهن احد شريكي العنان رهنا بدين عليها..
١٥٧	- افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد احدها
١٥٧	- قال وكلفي المال وأمرني أن أخذ به منك رهناً
١٥٧	- لرجل على آخر عشرة دراهم فقال رجل وكلفي فلان بأخذها..
باب رهن الأرضين وغيرها	
١٦٣	- ارتهن ارضاً فيها نخل وشجر وقبضها..
١٦٣	- دخول البناء والشجر في رهن الأرض
١٦٣	- اخذ السلطان العشر من غلة الرهن أو من الراهن..
١٦٣	- ليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة ولا للمرتهن..
١٦٤	- اذن له الراهن في الاجارة ففعل...
١٦٤	- اعادها باذن الراهن وقبضها المستعير فولدت..
١٦٤	- ارتهن أرضاً ففرقت

باب رهن الرجلين وارتهانها

١٦٤	- رهن الدائنين رهناً واحداً جاز..
١٦٥	- تلف الرهن عنده...
١٦٥	- ارتهن الرجل من الرجلين داراً بحق له عليها (وعليه مسائل)

ص	مطلب
	ثم جنت الأم.
١٨٦	- الرهن عبد يساوي الدين فقتله عبد..
١٨٧	- قتل هذا العبد الأعور عبداً فدفع به
١٨٧	- قتل احدها صاحبه أو مات
١٨٧	- قتل كل منها عبداً...
	والحمد لله على فضله ومنه

ص	مطلب
	أو ابن المرتهن..
١٨٠	- قيمة عبد الرهن الفين والدين الفاً فجنى على الراهن...
١٨٠	- جنايته على اجنبي..
١٨٠	- أفسد متاعاً للمرتهن...
١٨١	- قتل الرهن مولاه أو المرتهن عمداً...
١٨١	- كان بين رجلين بالف وهو يساوي الفين فقتل احدها عمداً.

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

١٨٢	- عمد الرهن يساوي الفين مرهون بالف فقتل رجلاً خطأ...
١٨٣	- دفعه الراهن والمرتهن غائب...
١٨٣	- دفعه المرتهن والراهن غائب
١٨٣	- فداء المرتهن والراهن غائب، او بالعكس..
١٨٤	- ولد جارية الرهن فجنى على الراهن...
١٨٤	- استهلك عبد الرهن مالاً لرجل..
١٨٤	- فقاً عبد الرهن عين عبد.. فدفع الرهن وأخذ العبد أعمى..

باب الجناية على الرهن

١٨٥	- رهن بالف وصارت قيمته الفين فقتله رجل..
١٨٥	- كانت قيمته في الأصل الفين..
١٨٥	- لم يقتل لكن فقتت عينه ثم نوى
١٨٥	- الرهن أمة تساوي الفاً بالف فولدت

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثاني والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٢ -	رهن العبد بالف وهي قيمته فغضب وقتل خطأ ثم رده...	٦ -	الرهن عنده جنابة
٢ -	اذا كان يساوي الفين ففداه الراهن والمرتهن	٧ -	ارتهن عبداً يساوي الفاً فغصب رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ..
٢ -	افسد عبد الرهن متاعاً لحقه من دين.. ثم رده	٧ -	التخريج على هذه المسألة عند الامام واصحابه
٣ -	الاحوال التي لاشيء فيها على غاصب عبد الرهن الجاني	٧ -	ارتهن امة فغصبها رجل فجنت عنده ثم ردها فاخثاروا فداءها..
٣ -	قتل عند الغاصب عمداً وخطأ وافسد متاعاً ثم رده عليهم	٧ -	غضب رجل العبد الرهن فاستهلك عنده متاعاً
٣ -	لو كان الرهن امة فغصبها رجل فولدت عنده ولداً وجنى جنابة	باب جنابة الرهن في الحفر	
٤ -	غضب عبد الرهن فقتل ففداه المرتهن	٩ -	حفر عبد الرهن بشراً فوق فيه انسان فأت
٤ -	باع المرتهن عبد الرهن فتوى الثمن..	٩ -	حصول الجنائتين في ملك رجل واحد...
٥ -	هل يكون ثمن عبد الرهن رهناً...	١٠ -	حفر العبد بشراً في الطريق فهو رهن فوق فيها عبد...
٥ -	قلت قيمة عبد الرهن وقتله حر	١٠ -	وقعت في بئر دابة فمطبت...
٥ -	استعار عبد الرهن فجنى فدفع بالجنابة	١١ -	احتقر عبد الرهن بشراً في الطريق فمطب منه الراهن.
٦ -	لو كان الغاصب عبداً فجنى العبد		

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۱ -	حفر بئراً في فناء المرتين فعطب فيها الراهن..	۲۰ -	التاجر...
۱۱ -	استعمال عبد الرهن غصب له.	۲۱ -	من فتاوى الشعبي في الباب
۱۲ -	اقر الراهن بالأمة الرهن لرجل فزوجها ذلك الرجل..	۲۱ -	مذهب الامام في راس مال المضاربة..
۱۲ -	رهن رجل امة لها زوج	۲۱ -	المضاربة بالفلوس وبالبر.
۱۳ -	شهادة الكفيل والراهن..	۲۱ -	العبرة في عقد المضاربة للمعاني
۱۳ -	من مباحث الشهادة في الرهن ما يقبل منها وما لا يقبل	۲۲ -	شرط للمضارب عشر الربح والباقي لرب المال..
۱۴ -	رهن النقد بالنقد..	۲۲ -	الشرط الذي يقطع الشركة بينهما يفسد المضاربة.
۱۴ -	الزيادة في العين المرهونة..	۲۳ -	صحة المضاربة بجزء شائع من الربح
۱۴ -	رهن المدين والكفيل...	۲۳ -	المضاربة بالثلث او بالخمس...
۱۵ -	زيادة عبد الرهن من النقدين.	۲۴ -	المضاربة بنصف الربح..
۱۵ -	مات العبد والامة وبقي ولد الرهن	۲۴ -	المضاربة بجميع الربح..
۱۵ -	انتهى عبداً بخمسائة وهو يساوي الفاً ثم زاده المرتين.. مع انه زاده الآخر امة رهنا بجمع المال..	۲۵ -	العبرة للمقصود في كل عقد دون اللفظ..
۱۷ -	رهن جاريتين بالف درهم فاستحقت احداها	۲۵ -	من اوجه المضاربة الفاسدة..
		۲۵ -	شرط للمضارب ثلث الربح ولرب المال النصف..
		۲۵ -	قال: خذ هذه الألف لتشتري بها هروياً بالنصف
		۲۶ -	قال خذ هذه الالف فابتع منها متاعاً فما كان من فضل فلك النصف
		۲۷ -	صور من مسائل المضاربة الفاسدة..
		۲۷ -	دفع دراهم مضاربة ولا يدري واحد منها ما وزنها..
		۲۷ -	اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح..
		۲۸ -	امره ان يعمل بالالف درهم وديعة - مضاربه بالنصف

كتاب المضاربة

۱۸ -	تعريف المضاربة
۱۸ -	الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع
۱۹ -	طبيعة هذا العقد..
۱۹ -	من احكام هذا العقد..
۲۰ -	المضاربة بمال اليتيم.
۲۰ -	حكم راس المال في يد المضارب.
۲۰ -	الانفاق من مال المضاربة في السفر..
۲۰ -	الحديث الشريف: مثل المؤمن كمثل

ص ٢٨ - امره ان يعمل بالالف درهم دين
مضاربة ويشترى بها ما بدا له..

باب اشتراط بعض الربح

٢٩ - دفع الف درهم الى رجل ليضارب
فيها فللمضارب ثلثه ولعبده ثلثه
وللمضارب ثلث..

٢٩ - لو كان اشترط الثلث لعبد المضارب
وعليه دين يحيط بكسبه..

٢٩ - شرط ثلث الربح الاجنبي..

٢٩ - عقد المضاربة نظير عقد الشركة لا
يفسد بالشرط الفاسد..

٢٩ - اشترط الثلث لأمرأة رب المال أو
ولده

٣٠ - دفع اليه الف درهم مضاربة على أن
ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي
للمضارب دين

٣٠ - دفعا الف مضاربة على ان للمضارب
ثلث ربح جميع المال وما بقي لها..

٣١ - من الشروط الباطلة في المضاربة..

٣١ - دفع اليها الف مضاربة ولرب المال
ثلث الربح ولكل منها نصيب..

٣١ - قال للمضاربين نصف الربح بينكما
لفلان منه الثلثان...

٣٢ - دفع الى رجل الف مضاربة على أن
يخلطها المضارب بالف من قبل

باب المضاربة بالعروض

٣٣ - مذاهب الفقهاء في المضاربة

ص مطلب

بالعروض..

٣٣ - المضاربة براس المال مكيلاً أو موزوناً

٣٤ - دفع الى رجل فلوساً مضاربة بالنصف
فكسدت...

٣٤ - دفع الى رجل شبكة ليصيد بها
السماك وهو بينها فصاد كثيراً..

٣٤ - غصب شيئاً من ذوات الامثال
فانقطع المثل من ايدي الناس..

٣٤ - تحول الحق عند القيمة.. وعليه
مسألة..

٣٥ - دفع الى حائك غزلاً على أن يحوكه
على أن الثوب بينها نصفان/ فاسد

٣٥ - مسائل من صور الشرط الفاسد
وبطلان المضاربة

٣٦ - قال بع عبدي واقبض ثمنه واعمل
فيه مضاربة، مناصفة، وعليه مسائل

٣٧ - من أصل الامام: أن الوكيل بالبيع
يملك البيع بالمكيل والموزون..

٣٧ - قال خذ اي اصناف مالي شئت
واعمل به مضاربة

٣٨ - خيره بين اصناف ماله فاخذ عبداً
فباعه وضارب بثمانه

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

٣٨ - دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يقل
اعمل برأيك...

٣٨ - ما هو من صنع التجار يملكه المضارب
بمطلق العقد وبيع نقداً ونسيئة ام
لا؟

٣٨ - هل يجوز للمضارب الابضاع

ص.	مطلب	ص.	مطلب
	الى المشتري ثم اخر الثمن من المشتري		والتوكيل والايدياع..
٤٧ -	حط شيئاً بعيب أو بغير عيب	٣٨ -	هل له أن يسافر بمال المضاربة
٤٧ -	الابراء عن الثمن من الوكيل بالبيع	٣٩ -	هل يأذن لعبد من مال التجارة
٤٨ -	قال اعمل برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جار...	٤٠ -	هل يملك القرض او يعطيه ممن يخرج به..
٤٨ -	باع العبد بالفين وقبضه مختلطاً...	٤١ -	قال خذه مضاربة تعمل به في الكوفة، فعمل بغيرها..
	باب شراء المضارب وبيعه	٤١ -	حرف الواو على، والفرق بينهما...
٤٨ -	عمل احد المضاربين بغير امر صاحبه فأصاب مالا...	٤١ -	الاستئجار ببعض مال المضاربة
٤٨ -	توى ما في يد العامل بغير امر صاحبه وهو معسر... وعليه مسائل	٤٢ -	تقيد رب المال ما يعمل المضارب وعليه مسائل..
٤٩ -	اشترى جميعاً بالالف عبداً ثم باعه احدها...	٤٢ -	مسائل الاختلاف بين رب المال والمضارب فما اتفق عليه
٥٠ -	باع احدها العبد بشيء بعينه فأجازه صاحبه...	٤٢ -	مسائل خالف فيها المضارب بعض شروط رب المال..
٥٠ -	لو كان رب المال هو الذي أجاز بيع العبد	٤٤ -	التقيد بعد الاطلاق في المضاربة..
٥١ -	ما لا يصدق فيه المضارب	٤٤ -	الدعاوى والبيئات من المضارب ورب المال..
٥١ -	اشترى شيئاً للمضاربة ثم هلك المال في يده قبل دفع الثمن	٤٤ -	من المخالفات التي تؤثر في العقد...
٥٢ -	قال المضارب اشتريته لنفسى وكذبه رب المال	٤٥ -	اشترى سفينة يحمل عليها الطعام..
٥٢ -	اشترى المضارب عبدين على التوالي وقال نويت الثاني..	٤٥ -	شراء الحمولة لنقل الطعام..
٥٢ -	اشترىها صفقة واحدة... وعليها مسائل	٤٥ -	دفع ماله لرجلين مضاربة فهل يتصرف احدها دون الآخر..
٥٣ -	دفع اليه مالا مضاربة بالنصف ثم نهاه عن البيع أو شراء	٤٥ -	ايضع احدها المال بغير أمر صاحبه..
٥٤ -	الشراء الفاسد بمال المضاربة او البيع	٤٦ -	نهاها عن الابضاع فابضعا...
		٤٦ -	دفع الى رجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدها ثلث الربح وللآخر مائة
		٤٧ -	باع المضارب متاع المضاربة وسلمه

ص	مطلب	ص	مطلب
	وضيعة..		
٥٤ -	دفع اليه الفأ مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها..	٦٢ -	عمل في مال المضاربة في مصره أو في اهله فلا نفعة له...
٥٤ -	دفع اليه مالا مضاربة وعلى انها شريكان في الربح	٦٢ -	خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كانت نفقة في مال المضاربة
٥٥ -	دفع الصحيح المال مضاربة الى المريض فبح فوات	٦٣ -	المضارب كالمرأة فرغت نفسها لزوجها...
٥١ -	هل رؤية رب المال يخزي عن رؤية المضارب	٦٣ -	انفق اكثر من نفقة مثله.
٥٦ -	سقوط الرؤية عنها.. ومسائل خيار الرؤية	٦٣ -	الدواء والحجامة من ماله لا من مال المضاربة
٥٦ -	مسائل مبنية على العرف	٦٤ -	ما يعتبر نفقة في ماله او في مال المضاربة..
٥٧ -	شراء المضارب من اصول وفرعه ومخارمه...	٦٥ -	نفقة الغلمان والدواب على رب المال...
٥٧ -	الشراء بالغبن	٦٦ -	ضم المضارب من ماله الى مال المضاربة..
٥٨ -	المضارب أعم تصرفاً من الوكيل...	٦٧ -	مر المضارب على العاشر فعشرد مرة ثانية
٥٨ -	اشترى المضارب أباه أو امه (وما لا يمكن بيعه)	٦٨ -	قال له اعمل برايك...
٥٨ -	قال اقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم اعمل بها مضاربة...	٦٩ -	نفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه
٥٩ -	دفع الى الصبي مالا مضاربة فاشترى به....	٧٠ -	الموت واثره على المضاربة...
٥٩ -	قتل الصبي في عمل رب المال بعدما ربح..	٧٠ -	متى يجبر المضارب على مقاضاة الدين..
٦٠ -	دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف وعليه مسائل	٧١ -	توى مال المضاربة في الطريق
٦١ -	دفع الى رجلين الفأ مضاربة بالنصف... وباع احدها ما اشترياه..	٧٢ -	متى يجبر المضارب على بيع اعيان مال المضاربة
٦٢ -	بيع مال المضاربة بغبن	٧٣ -	اشتجار الأرض للمضاربة...

ص	مطلب
	المبيع باقل من الثمن الأول قبل القبض وهذا اصل مسائل الباب...
٨١ -	البائع لغيره كالبائع لنفسه في حق قبض الثمن وكذلك المنع من الشراء
٨٢ -	وكل المضارب غيره لشرائها
٨٣ -	اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين وباعها وبأحداها عيب..
	باب عمل رب المال مع المضارب..
٨٣ -	اذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب/ فاسدة والوجه فيه...
٨٤ -	دفع مال ابنه الصغير مضاربة الى رجل على أن يعمل معه الأب...
٨٥ -	(أصل) كل مال يجوز ان يكون الانسان فيه مضارباً وحده يجوز ان يكون مضارباً فيه مع غيره.... وعليه مسائل
٨٥ -	باع رب المال جارية المضاربة بغير أمر المضارب... وعليها مسائل
٨٦ -	لا تنتفي المضاربة بتحويل رب المال
٨٦ -	من عرض الى عرض بغير أمر المضارب.
٨٧ -	(حاصل) كل تصرف صار مستحقاً للمضارب.. فرب المال يكون معيناً وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه... يكون بالتصرف بغير أمره عاملاً لنفسه...
٧٩ -	استأجر المضارب رب المال يشتري له

ص	مطلب
	باب المراجعة في المضاربة
٧٣ -	الأنفاق على النفس أو على المتاع....
٧٤ -	اشتراه بالف ورقمه بالفين وباعه مراجعة.. وعليه مسائل.
٧٥ -	دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وربح وباع ما اشتراه مراجعة...
٧٥ -	ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به....
٧٦ -	المضارب بالبيع كالوكيل. والوكالة بالبيع لا تبطل بالخلاف من طريق الفعل... وعليه مسائل..
٧٦ -	هلاك مال المضاربة..
٧٧ -	ما يخالف به المضارب الوكيل...
٧٧ -	من مسائل بيع المراجعة ربح كل درهم بدرهم أو اثنين أو نصف...
٧٨ -	البيع بوضيعة...
٧٨ -	اشترى المضارب عبداً وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها دار او بيعها مراجعة
٨٠ -	المراجعة من جنس الثمن...
٨٠ -	اشترى بالف المضاربة جارية وباعها مراجعة ثم اشترها وباعها مراجعة
٨١ -	لو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل والموزون.. وباعها مراجعة
	باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه باقل من ذلك
٨١ -	من باع او بيع له فليس له أن يشتري

باب الاختلاف بين المضارب ورب المال

- ٩٩ - قال المضارب بعد الربح شرطت لي نصف الربح وقال رب المال لي الثلث..
- ٨٩ - مسائل يكون فيها القول قول رب المال
- ٨٩ - اذا فسدت المضاربة فاذا يستحق المضارب
- ٩٠ - مسائل القول فيها قول رب المال..
- ٩٠ - الفرق بين المضارب والمزارعة
- ٩١ - هل المضاربة لازمة للمضارب..
- ٩١ - اصل: القول قول المرء فيما في يده من المال...
- ٩١ - القول قول المضارب في رأس المال. والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح
- ٩٢ - دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاء بثلاثة آلاف... واختلف براس المال
- ٩٣ - قال العامل اقرضني هذا المال وقال الدافع بل دفعته اليك مضاربة
- ٩٣ - قال المضارب شرطت لي النصف، وقال رب المال شرطت لك الثلث وهلك المال
- ٩٤ - قال المضارب اخذت منك المال مضاربة فضاع وقال رب المال بل اخذته غصباً
- ٩٥ - اختلف في مقدار رأس المال...

باب المضارب بدفع المال مضاربة

- ٩٨ - دفع اليه المال ولم يقل اعمل برأيك فهل يدفعه الى غيره...
- ٩٩ - الفرق بين المضاربة والرهن
- ٩٩ - ضياع المال من المضارب الثاني
- ١٠٠ - ابضعه المضارب الثاني مع رجل..
- ١٠٠ - دفع ماله مضاربة الى رجل بالنصف ولم يقل لع اعمل فيه برأيك فضارب
- ١٠١ - اجبر الاول دفعه مضاربة الى رجل بالنصف فعمل به وربح
- ١٠٢ - دفع الثاني الى الثالث مضاربة وقد قال الأول للثاني اعمل فيه برأيك
- ١٠٣ - شرط المضارب الأول للثاني ثلثي الربح فللمضارب الثاني النصف

باب قسمة رب المال والمضارب

- ١٠٥ - اقتسما الربح وبقي رأس المال مضاربة في يد المضارب فهلك...
- ١٠٥ - قسمة الربح قبل وصول رأس المال الى رب المال بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت..
- ١٠٦ - ضاع ربح رب المال بعد قسمته اوضاع حصة المضارب من الربح..
- ١٠٧ - جحد المضارب شيئاً من الربح بعد اقراره فهلك المال...
- ١٠٩ - اقتسما الربح نصفين واخذ رب المال رأس له ثم دفع الحط أو الزيادة

ص	مطلب
	الولين... مطلب
١٢٠	- انكر المضارب ما اقر به العبد
١٢١	- جناية العبد خطأ هل يدفعه المضارب بالجناية
١٢١	- اشترى ببعض المضاربة عبداً فجنى جناية خطأ...
	باب ما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز
١٢٢	- هل يزوج المضارب العبد أو الامة...
١٢٢	- ادى العبد المكاتبه..
١٢٣	- رهن المضارب العبد بدين عليه...
١٢٤	- اشترى العبد المأذون عبداً من تجارته فجنى عبده...
١٢٤	- اخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة فربح
١٢٥	- عمل به الاب للابن بامرہ.. فاستعان باجنبي...
	باب مضاربة اهل الكفر
١٢٥	- لا بأس للمسلم أن يأخذ من النصراني مالا مضاربة ويكره العكس..
١٢٦	- لا يملك المضارب التصرف في مال المضاربة إلا للمضاربة..
١٢٧	- ردة المضارب واثرها قبل التصرف او بعده...
١٢٩	- ردة رب المال والتحاقه بدار الحرب..
٢٢٩	- دخل الحربي الينا بأمان فدفق اليه

ص	مطلب
	باب عتق المضارب ودعوته الخط
١٠٩	- اعتق المضارب عبد المضاربة
١٠٩	- الاصل الذي تدور عليه مسائل الباب: ان رأس المال معتبر في كل نوع من انواع المضاربة كان ذلك النوع جميع المال....
١١٠	- المسائل التي يجوز فيها عتق المضارب العبد
١١١	- اعتاق رب المال..
١١٣	- حاصل: كل شيء زاد به نصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيه على رب المال وكل ما كان الملك فيه ظاهراً للمضارب وقت اعتاق رب المال فالحكم فيه بالتضمن
١١٦	- اذا كان المضارب معسراً لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسمي الجارية
	باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه
١١٨	- قتل عبد المضاربة أو المرهون عمداً...
١١٩	- اشترى المضارب بالالف المضاربة عبداً بالف فقتله رجل عمداً...
١١٩	- اشترى العبد بالف مضاربة وهو يساوي الفين فقتله رجل عمداً...
١٢٠	- اقرار العبد يقتل عمداً..
١٢٠	- اقر بالقتل العمد فعفا احد

ص	مطلب
	المضاربة في يده..
١٤٠	- نوع مال المضاربة حين موت المضارب واثره..
١٤١	- اقر المضارب عند موته بالربح والمضاربة غير معروفة
١٤٢	- غُرماء المضارب لا يصدقونه في اقراره...
١٤٢	- اقر لفلان ولفلان.. واثار الى مالها فلم يوجد احدا لماله..
١٤٣	- خلط مال المضاربة بمال المضارب له صور واحكام
١٤٣	- جحد المضارب المضاربة ثم اقر بها في صحة أو مرض
١٤٣	- جحد شيئاً من الربح ثم اقر ثم قال لم يصل الي
١٤٤	- دفع المال الى رجلين فمات احدهما وقال الآخر هلك المال...
١٤٤	- ما لا يصدق فيه المضارب من الاقرار...
١٤٥	- اقر المضارب بدين في المضاربة لولده....
١٤٥	- اقرار المضارب لعبدته ومكاتبه
	باب الشفعة في المضاربة
١٤٥	- اشترى المضارب ببعض المال داراً ورب المال شفيعها
١٤٦	- اشترى المضارب ببعض المال داراً ثم اشترى رب المال داراً لنفسه الى جنبها...
١٤٦	- سلم رب المال بالشفعة ثم باع المضارب

ص	مطلب
١٣١	- حربي دفع الى مسلم مالاً مضاربة فدخل المسلم دار الحرب
	باب الشركة في المضاربة
١٣١	- دفع اليه مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك.. فضارب فيه..
١٣٢	- .. اذن له بالمشاركة فدفعه مضاربة.. حكم الضمان..
١٣٢	- دفع اليه مالين فخلطهما المضارب وشرطها مختلفين..
١٣٣	- خلط الف المضاربة بالف من ماله قبل الشراء
١٣٤	- ثبوت الاختلاط حكماً..
١٣٥	- القاء مال المضاربة في يد رجل واحد من قبل رب المال والمضارب
١٣٦	- هل الشيوع يمنع صحة المضاربة: وفيه مسائل
١٣٧	- الشيوع لا يمنع صحة دفع ماله مضاربة ولا صحة دفعه بضاعة
١٣٨	- شهد اثنان بالمضاربة وآخران بالقرض
١٣٩	- اشترط رب المال لنفسه الثلثين وللمضارب الثلث
١٣٩	- من أصل أبي حنيفة: ان من قال لمديون اشتر لي متاعاً بمالي عليك لا يصح
	باب اقرار المضارب بالمضاربة
١٤٠	- مات المضارب وعليه دين ومال

ص	مطلب
١٥٢	- هل ينقص عقد الاجارة بالمضاربة... والفرق بينها
١٥٢	- دفع الاجير المال مضاربة الى رب المال يعمل به على النصف..
١٥٢	- شرط اعدم التخليّة لا يجوز. وصورته..

باب المراجعة بين المضارب ورب المال..

١٥٣	- باع رب المال من المضارب عبداً بالمراجعة.. وله صور
١٥٣	- عمل المضارب بالف المضاربة فربح الفاً ثم اشترى رب المال عبداً فباعه من المضارب مراجعة
١٥٤	- لو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بالفين...
١٥٤	- لو كان رب المال اشتراه بالفين فباعه من المضارب بالف..
١٥٥	- اشترى المضارب العبد الذي باعه من رب المال بمثل الثمن..
١٥٦	- دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالف منها عبداً يساوي الفين فولاه رب المال.
١٥٦	- باعه رب المال من اجني فاشتراه المضارب من الاجني مراجعة

باب ضمان المضارب

١٥٧	- خلط مال رب المال بماله ضمن
١٥٨	- لم يأمره ان يعمل في واحد من المالية برأيه فخلطها

ص	مطلب
١٤٧	- سلم رب المال بالشفعة ثم باع المضارب الدار...
١٤٧	- سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال اخذها بالشفعة لنفسه.
١٤٧	- اخذ الشفعة لأنفسها المضارب ورب المال
١٤٨	- تسليم احدها بالشفعة يسقطها
١٤٨	- دفع الى رجلين مالا مضاربة فاشترى داراً هو شفيعها
١٤٨	- لو كان المضارب واحداً فاراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة
١٤٩	- وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة
١٤٩	- اشترى المضارب داراً رب المال احد الشفيعين لها...

باب الشروط في المضاربة

١٤٩	- من الشروط الفاسدة: ان يشترط مع الربح اجراً..
١٥٠	- كل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي أن شرط اجراً..
١٥٠	- الفرق بين المزارعة والمضاربة...
١٥٠	- المضاربة شركة والتوقيت لا يفسدها
١٥٠	- شرط اجراً لعبد له يعمل في التجارة أو لبيتٍ يشتري فيه ويبيع
١٥١	- شرط ان يعمل عند رب المال مع المضارب بالبرء.. فاسد
١٥١	- استأجر رجلاً مدة معلومة يشتري له البئر ويبيع

ص	مطلب
١٦٨	ضاعت الألف بعد البيع قبل النقد.....
١٦٩	اشترى بربح المضاربة جارية. ولم ينقد المبلغ حتى ضاعا..
١٦٩	تنازعا في وقت ضياع المال. هل هو مثل الشراء ام بعده..
١٧٠	دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف. ولها صور
١٧١	المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين ديناراً وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البائع... (وفيها صور)..
١٧٣	لو كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها بخمسمائة وكر حنطة فقبض الجارية وهلك الحنطة..
١٧٣	قبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضها واشترى بالالفين
١٧٤	دفع اليه الالف مضاربة بالنصف فاشترى جارية.. واشترى بها عبداً ثم اشترى بالعبد جراب هروي.. فهلكت هذه
١٧٧	ولو عمل بالمضاربة حتى صارت اربع آلاف.. فاشترى بالفين جارية فهلكت...
	باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة

ص	مطلب
١٥٨	المودع تصرف بالوديعة فربح..
	باب المراجعة في المضاربة بين المضاربين
١٥٨	باع احد المضاربين الآخر مراجعة والمالان لواحد
١٥٩	اشترى العبد بالف المضاربة وبالف من ماله وباعه مراجعة
١٥٩	دفع الفاً الى رجل مضاربة بالنصف ودفع الر آخر الفين مثله فاشترى الأول عبداً وباعه من الآخر مراجعة واراد الثاني بيعه مراجعة..
١٦٠	عمل احد المضاربين فضاغف المبلغ واشترى بنصفه عبداً وباعه من الآخر...
١٦١	مسائل مُخرَجَة على هذا الفعل..
١٦٢	دفع اليه الفاً مضاربة بالنصف وبالفين لآخر بالنصف فاشترى الاول جارية بمال المضاربة وماله وباعها من الآخر من مال مخلط.
	باب دعوى المضارب ورب المال
١٦٣	اشترى المضارب ابن رب المال، (ولها صور)
١٦٣	اشترى المضارب عبداً مجهول النسب فاخصما
١٦٥	اشترى بالف عبداً يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هذا ابنك
١٦٦	اشترى عبداً يساوي الفاً فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال
١٦٨	شراء عبد وتنازعها في نسبه

ص	مطلب
١٨٥	والمضارب ادعى ان شرط له مائتي .. -اختلف الشاهدان في المشهود به لفظاً...
١٨٦	-دفع الى رجلين الف درهم فعلا وربما واختلفوا جميعاً بنصيب كل منهم
١٨٦	-اشترى المضارب بالمال خادماً فهلكت الالف المضاربة فباع الخادمة واشترى بثمنه متاعاً فهلكت قبل القبض
١٨٦	-عمل الوصي بمال اليتيم .. وقال عملت به مضاربة...
١٨٧	-اقرار الوصي في مال اليتيم ..
١٨٧	-الربح في مال اليتيم وقد ابضعه المولى ..
	الحمد لله ذي النعم الوافية الذي لا تخفى عليه خافية

ص	مطلب
١٧٨	-الاستدانة على مال المضاربة بأمر صاحبه جائز...
١٧٨	-لا تكون المناصفة في الربح في المشتري بالنسبة إلا بعد ان يكون المشتري لهم نصفين
١٧٩	-صورة بطلان اشتراط المناصفة في الربح ..
١٨٠	-ما يكون الشراء لنفسه والقرض عليه خاصة ..
١٨٠	-هل الاستدانة هو الشراء بالنسبة والاستقراض غيره
١٨٠	-دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل برأيه وان يستدين فاشترى ثياباً فقبضها وباعها مراجعة ...
١٨١	-اشترى الزعفران بمائة نسيئة وصنع الثياب به ...
١٨٢	-تطوع انسان آخر يحمل الثياب على دوابه ...
١٨٢	-ما يلحق برأس المال من الكراء وما لا يلحق ...
١٨٢	-ان تصرف بالصنع ولم يكن قد امره ان يفعل فبه يراهن

باب الشهادة في المضاربة

١٨٥	-اقر كل منها بنصيب ووافقت عبارة احد الشاهدين اقرار المضارب
١٨٥	-ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد بذلك وآخر بالثلث
١٨٥	-ادعى رب المال دفعه بضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث والعشرين. من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٩ -	اختلاف العلماء في جواز المزارعة	٩ -	محمد قال بجواز المزارعة من الصحابة، وعمل بها
١١ -	كراء عمر الأرض الجرز (الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة)	٢ -	تعريف المزارعة
١١ -	دليل أبي حنيفة على عدم صحة المزارعة	٢ -	دليل مشروعيتها
١٢ -	قوله ﷺ (ازرعها أو امنحها أخاك)	٢ -	المزارعة هي المخابرة
١٢ -	تفاوت النصيب بتفاوت العمل في الأرض	٣ -	حكم أرض خيبر وما عامل به النبي ﷺ أهلها..
١٣ -	السبب في ترك ابن عمر المزارعة..	٤ -	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
١٣ -	حكم استعمال العذرة في تسميد الأرض	٤ -	احلاء اليهود عن خيبر والوادي زمن عمرو ما فيه من أحكام
١٤ -	اعطى معاذ أرض اليمن على الثلث والربع	٤ -	شيء هام منشأ اليهود وارضهم قبل الاسلام
١٤ -	أجر الزارع والفارس - يوم القيامة	٥ -	توزيع أرض الوادي بعد جلاء اليهود
١٤ -	الاكتساب بطريقة المزارعة والفراسة	٦ -	حكم الحرص
١٥ -	الترغيب في البناء (عمروا بلادي فعاش فيها عبادي)	٦ -	المزارعة بالثلث فالنصف
١٥ -	أجارة الأرض بالدراهم أو بطعام مسمى	٧ -	عداوت اليهودي للمسلم
		٨ -	حلي النساء عرضة لحوائج الرجال...
		٩ -	حكم الساقط من الثار قبل النضج

ص	مطلب
٢١ -	البذر من صاحب الأرض واشترط العمل مع العامل.. والخارج فيهم أثلاث..
٢٢ -	حكم الخارج عند فساد المزارعة..
٢٣ -	قال: اعمل ببذري في أرضي... فما خرج فهو كله لي، أو لك...
٢٣ -	قال: ازرع في أرضي كرا من طعامك على ان الخارج لي..
٢٤ -	قال: ازرع لي في أرضي كراً من طعامك وفي الخارج مسائل..
٢٤ -	مسألة دفع البذر مزارعة.. وفيه وجوه
باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد	
٢٥ -	دفعها مزارعة بالنصف... فاعتذر عن زرعها...
٢٦ -	قوله: أريد أن أزرع أرضاً أخرى.. عذر..
٢٦ -	إذا كان البذر من جهة رب الأرض.. اجبر العامل على زرعها..
٢٦ -	الاعذار المسوغة لفسخ العقد، وما لا يعتبر عذراً
باب الأرض بين رجلين يدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة	
٢٧ -	دفعها مزارعة الى صاحبه.. والخارج بينها نصفان..
٢٨ -	إذا كان البذر من الدافع فالعقد

ص	مطلب
١٥ -	النهي عن المحاقلة والمزابنة..
١٥ -	قوله ﷺ (انما يزرع ثلاثة... الحديث) الخ
١٥ -	قدم أحدهم البذرة وآخر العمل، وآخر الحرث، وآخر الأرض؟
١٦ -	رد الطحاوي على أصل المسألة...
١٦ -	مذهب كل من الإمام وصاحبيه في المزارعة
باب باب المزارعة على قول من يجيزها في النصف والثلث	
١٧ -	مذاهب الفقهاء في المزارعة..
١٧ -	المزارعة كالمضاربة من وجهين..
١٧ -	جوز الشافعي المعاملة ولم يجوز المزارعة..
١٨ -	دليل الى حنيفة في المسألة...
١٨ -	حكم الخارج من الأرض في مذهب الامام..
١٩ -	شروط المزارعة عن قول من يجيزها (ستة)
١٩ -	(٢) بيان من البذر من قبله
١٩ -	(٣) بيان جنس البذر
١٩ -	(٤) بيان نصيب من لا بذر من قبله.
١٩ -	(٥) التخلية بين الأرض وبين العامل
١٩ -	(٦) الشركة في الخارج عند حصوله
١٩ -	المزارعة على قول من يجزها على أربعة أوجه..
٢٠ -	حكم منافع البقر في المزارعة

ص	مطلب
	العقد/وعليه مسائل..
٣٣ -	اشتراط رفع العشر في الأرض العشرية...
٣٣ -	العشر عند ابي حنيفة على رب الأرض بخلاف الصحابين
٣٤ -	صورة اشتراط جميع الخارج بينها نصفين
٣٤ -	خراج المقاسمة، وخراج الوظيفة وحكمها
٣٥ -	(الامام) المشروط للخراج مشروط لرب الأرض
٣٥ -	الصاحبان: خراج المقاسمة في الخارج.... تخريج المسائل على هذين الأصليين

باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها

٣٦ -	اشتراط رب الأرض على العامل الحصاد.. فاسدة
٣٦ -	اصل: ان العمل الذي به تحصل الخراج أو يتربى في المزارعة يكون على العامل.. وما يكون من العمل بعد الإدراك التام... عليها..
٣٦ -	كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد..
٣٧ -	إستحصد الزرع فمنهم السلطان من حصاده.. فالحفظ عليها
	باب الشرط فيما تخرج الأرض وفي الكراب وغيره

ص	مطلب
	فاسد
٢٨ -	البذر من العامل وثلثي الخارج وللدافع الثلث جاز
٢٩ -	البذر بينها نصفين
٢٩ -	إشتراط ثلثي البذر على الدافع وثلثه مع العامل والربع نصفان / فاسد
٣٠ -	ثلث البذر على الدافع وثلثاه على العامل والخارج نصفان / فاسد
٣٠ -	البقر على الدافع / والبذر على العامل والخارج نصفان / فاسد.
	باب اجتماع صاحب الأرض مع الآخر على

العمل والبذر مشروط عليهما

٣٠ -	قدم الأرض ونصف البذر والخارج مناصفة فاسد
٣١ -	الشركة في الخارج لا تمنع وجوب أجر مثل الأرض
٣١ -	اشتراط للعامل الثلثين / فاسد
٣١٢ -	ثلث البذر من أحدها والربع على قدر البذر فاسد وعليه مسائل

باب اشتراط شيء بعينه من الربع لأحدها

٣٢ -	اشتراط أن يرفع صاحب البذر بذره من الربع والباقي منها.. فاسد
٣٢ -	(أصل) كل شرط يؤدي الى قطع الشركة بينها مع حصول الخارج في بعض أو في كل كان مفسداً

ص	مطلب	ص	مطلب
	وتقدم الورثة...	٣٨ -	كراب الأرض هل تلزم الزارع
٥٠ -	كان البذر من رب الأرض ثم مات احدها...	٣٨ -	سقي الأرض..
٥٠ -	الانفاق على المزرع بأمر القاضي، وعليه مسائل	٣٩ -	تفسير التثنية واشراطها على المزارع..
٥٢ -	أوصى لرجل بنخل ولآخر بفلته.. فمن يلزم بالنفقة..	٣٠ -	شرط على العامل ما تبقى منفعته لرب الأرض بعد مضي المدة...
٥٣ -	مات رب الأرض وليس فيه ثمر...	٤٠ -	إشترط أن ما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفين
٥٣ -	مات المزارع وبقي صاحب الأرض	٤١ -	إشترط لكل نوع من البذر نصيباً في الخارج..
٥٤ -	الاشجار كلها لأحدها والأرض لآخر	٤١ -	الإجارة الطويلة بزروع متنوعة...
٥٤ -	دفع الى رجل أرضاً مزارعة سنته... فكر بها العامل ثم استحققت	٤٢ -	الفرق بين المزارعة والبيع والاجارة... في مسألة الخيار
٥٥ -	يضمن العقار بالاتلاف، وفي الغصب خلاف	٤٢ -	آجره البيت ان طحاناً بكذا، وان بيع الطعام فبكذا...
	باب العذر في المعاملة	٤٢ -	ذكر كلمة التبويض في عقد الاجارة..
٥٦ -	مات صاحب الأرض والبسرُ على النخيل..	٤٣ -	خيره بين المزارعة والمعاملة
٥٦ -	إستأجر العامل بدراهم فمات احدها..		باب العذر في المزارعة والاستحقاق
٥٧ -	مضت مدة المعاملة والبسر على النخيل	٤٤ -	أراد صاحب الأرض فسخ المزارعة بعد أن كرهها المستأجر
٥٧ -	المعاملة شركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج بعد لم تنعقد الشركة	٤٤ -	العذر المسوغ لفسخ عقد المزارعة
٥٨ -	دفع زرعاً ليسقيه حتى يستحصد... مناصفة...	٤٥ -	بيع الأرض المزروعة بدين على المالك
٥٨ -	الفرق بين المعاملة في الزرع والمعاملة في الاشجار	٤٦ -	مات الآجر قبل ان يزرع..
٥٩ -	استحقاق الأرض المزروعة	٤٦ -	مضت مدة الاجارة والزرع بقل...
		٤٦ -	أراد رب الأرض أخذ الزرع بقلًا..
		٤٧ -	أراد رب الأرض الزرع بأمر القاضي وكان المزارع فاراً فرجع..
		٤٩ -	مات العامل قبل الحصاد والبذر منه

ص	مطلب
٦٧ -	نصيب العبد لمولاه في المزارعة
٦٧ -	شرط الثلث لمكاتبة أو لمكاتب رب الأرض..
٦٧ -	شرط الثلث لإمرأته أو لابنه..
٦٨ -	شرط لعمل عليه وعمل معه
٦٨ -	الأرض بين ثلاثة..
٦٨ -	حكم عمل البقر
٦٩ -	شرط الاميرة من مال الزارع

باب التولية في المزارعة والشركة

٧٠ -	دفع الى رجل أرضاً وبذراً بزرعها سنة والخارج نصفان...
٧٠ -	غصب أرضاً وبذراً ودفعتها مزارعة...
٧١ -	أشرك المزارع رجلاً لبذر من قبل رب الأرض..
٧١ -	أمر رب الأرض المزارع أن يعمل في الأرض برأيه..
٧٢ -	دفع البذر والأرض الى رجل على أن يزرعها قبل ذلك البذر...
٧٣ -	دفعها والبذر مناصفة.. فدفعتها المزارع الى رجل..

باب تولية المزارع ومشاركة والبذر من قبله

٧٥ -	دفع المزارع الأرض مزارعة بالنصف وقد فوض ذلك..
٧٦ -	دفعها المزارع بدوره مناصفة ولم يكن

ص	مطلب
٥٩ -	دفع لخله الى العامل مناصفة

باب ما يجوز لاحد المزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا يجوز

٦٠ -	اشترط ناحية من الأرض لكل منها..
٦٠ -	اشترطاً التبن لأحدها والحب لآخر..
٦٠ -	تخريج مسألة التبن في مواضع أربعة
٦١ -	عقد المزارعة على عشرين سنة
٦١ -	غصب تالة ففرسها..
٦٢ -	شرطاً الثمر لأحدها والشجر بينهما نصفان

باب عقد المزارعة على شرطين

٦٢ -	عقد المزارعة على شرطين واختلاف الفقهاء في المسألة
٦٢ -	الأصل الذي تبني عليه هذه المسائل
٦٤ -	نوع السقياء اثرها في عقد المزارعة
٦٤ -	العقود المختلفة بعضها معطوف على البعض
٦٥ -	دفع اليه الأرض ثلاث سنين على أن يزرعها...
٦٥ -	دفع اليه أرض ليزرعها أرزاً
٦٥ -	دفع اليه أرضين
٦٦ -	دفع اليه أرضاً ليزرعها قرطاً

باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما

ص	مطلب
٨٤ -	اتحاد المعقود عليه واختلافه..
٨٤ -	قال أبيعك هذه الدار بألف وأؤجرك هذه الاخرى شهراً..
باب الخلاف في المزارعة	
٨٥ -	دفع الى رجل أرضاً مزارعة بالنصف سنته
٨٥ -	ولو قال على ان تزرعها سنتك هذه لنفسك...
٨٦ -	ولو دفعها اليها على ان يزرعها سنتها هذه لصاحب الأرض
٨٧ -	دفع اليه أرضاً وبذراً.. بالربع
٨٧ -	دفع اليه أرضاً وبذراً ولرب الأرض النصف
٨٨ -	قال آجرتك هذه الأرض.. بالنصف.
باب اختلافها في المزارعة فيما شرط كل واحد منها لصاحبه	
٨٨ -	البذر من رب الأرض واختلفوا في نصيب كل منها..
٨٩ -	اختلفا قبل أن يزرع شيئاً..
٨٩ -	التحالف
٨٩ -	اشترط للمزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب احدها..
٩٠ -	اشترط الثلث للمزارع ثلثه من نصيب هذا..
٩٠ -	دفع الى رجلين أرضاً بينهما نصفين..
٩١ -	دفع رجلان أرض... وللعامل ثلث

ص	مطلب
٧٧ -	فوض اليه ذلك دفعها المزارع ايضاً مناصفة...
٧٨ -	باب دفع المزارع الأرض الى رب الأرض أو مملوكة مزارعة استعانة المزارع برب الأرض..
٧٩ -	استأجر لذلك عَبْدَ رَبِّ الْأَرْضِ أَوْ مكاتبه..
باب الشروط التي تفسد الاجارة	
٨٠ -	دفعها مزارعه... وعلى أن يكرى العامل انهارها...
٨٠ -	كرى الانهار بغير شرط رب الأرض
٨٠ -	اصل كل شرط على العامل وراء ما يقبضه المزارعة وله منفعة باقية يفسد المزارعة..
٨١ -	اشترط الكراب والثنيان يفسد العقد
٨١ -	إشترط السرقة والبذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة
٨٢ -	إشترط الدولاب على رب الأرض فاعطاه اياه والبذر من العامل.. فاسدة..
٨٣ -	اشترط الدولاب والعلف... على رب الأرض.. فالمزارعة فاسدة
باب المزارعة يشترط فيها المعاملة	
٨٣ -	دفع أرضاً بيضاء فيها نخل مزارعة.. والخارج نصفان سنين معدودة/ فاسدة

ص	مطلب	ص	مطلب
	الخارج ..		
۹۱ -	دفع الى رجلين أرضاً .. ولصاحب الارض الثلث	۱۰۱ -	تفسير المعاملة وحكمها عند الفقهاء ..
۹۱ -	دفع الى رجل أرضاً والخارج بها نصفان	۱۰۱ -	دفع النخل معاملة الى سنين معلومة
۹۲ -	الدعاوى والبيئات في الباب	۱۰۱ -	اراد صاحب النخيل ان يخرج لعامل
	باب العشر في الزراعة والمعاملة	۱۰۱ -	اسباب فسخ المعاملة
۹۷ -	عشر جميع الخارج في نصيب صاحب الأرض ..	۱۰۲ -	أراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر ..
۹۷ -	اصل ابي حنيفة في زكاة الأرض العشرين	۱۰۲ -	دفع النخل أو الشجر معاملة بالنصف ولم يسم الوقت ..
۹۷ -	الأصل عند الصحابين في زكاة الأرض العشرين	۱۰۲ -	دفع اصول الرطب مزارعة ولم يسم الوقت
۹۷ -	سرق الخارج قبل القسمة او بعدها ..	۱۰۲ -	نقض هذه المعان
۹۷ -	عشر الخارج فيما اذا نوى الأجر ..	۱۰۲ -	من أوجه المعاملة الفاسدة واثرها ...
۹۸ -	هلك الزرع بعدما التحصد قبل أن يحصد	۱۰۳ -	اشترى طلعاً في نخل فتركه في النخل ...
۹۸ -	صلح الامام مع اهل الحرب على نصف الخارج	۱۰۳ -	دفع اليه رطوبة معاملة ولم يسم وقتاً
۹۸ -	الفرق بين الخراج والعشر	۱۰۳ -	دفع اليه رطوبة قد انتهى احرازها ..
۹۹ -	لزوم العشر في الاجارة الفاسدة ..	۱۰۳ -	دفع اليه غراس شجر مناصفة ..
۹۹ -	هل تحسم التكاليف من الخارج قبل الزكاة ...	۱۰۳ -	دفع اليه غراس شجر قد أطمع ...
۹۹ -	دفع اليه على ان يزرعها ببذر منها وحكم عشر الطعام ...	۱۰۴ -	دفع اليه أصول رطوبة - مناصفة
۹۹ -	هل في الخارج الهالك عشر ..	۱۰۴ -	دفع اليه نخلاً ... معاملة اشهراً
۱۰۰ -	حكم الأرض المعنوية وعشر الخارج منها		باب من المعاملة أيضاً
		۱۰۴ -	دفع الى رجل أرضاً بيضاء سنين مساة .. والخارج مناصفة ..
		۱۰۵ -	جهالة الغراس تفسد المعاملة
		۱۰۵ -	الغراس عند رب الأرض واشترط

١٠٦ - لو كان الغرس والبذر من رب

الأرض والخارج مناصفة

١٠٦ - دفع اليه الأرض على أن يفرسها

المدفوع اليه...

١٠٦ - لو كان البذر والغرس من رب

الأرض...

١٠٧ - دفع اليه النخل معاملة سنين...

باب الأرض بين الرجلين يعملان فيها أو
احدهما

١٠٧ - ارض بين رجلين اشترط أن يعملان

فيها جميعاً سنينها - والخارج

مناصفة..

١٠٧ - الخارج بينها اثلاثاً..

١٠٧ - البذر منها اثلاثاً والخارج كذلك..

١٠٧ - البذر منها اثلاثاً والخارج مناصفة

١٠٨ - الخارج بينها مناصفة والعمل عليها

جميعاً إلا البقر..

١٠٨ - اشترط البذر من احدهما والبقر من

الآخر والخارج مناصفة..

١٠٨ - اشترط لصاحب البذر ثلثي

الخارج...

١٠٨ - دفعا ارضها وبذراً الى رجل.. ولكل

منهم نصيب..

١٠٩ - دفع الى رجل ارضاً مزارعة بالنصف

واشترط حفظ الزرع...

١٠٩ - النخيل بين رجلين فدفعه احدهما

الى صاحبه...

١١٠ - سر النخل وما فيه من الآثار..

١١٠ - اشترطوا العمل جميعاً لسنة ولاحدهما

ثلث الخارج..

١١٠ - استئجار احدهما صاحبه باجر

مسمى...

١١٠ - دفع أرضه سنة ليزرعها ببقيرة..

وبالنصف وبشرط..

١١١ - الفرق بين الاجارة والشركة..

١١١ - الشجر يدفعه الى الرجلين معاملة الى

سنة مناصفة

١١٢ - اشترطوا نصف الخارج لأحد صاحبي

النخل..

١١٢ - اشترطوا للعامل نصف الخارج ثلثه

من نصيب احدهما

١١٢ - اشترطوا أن يقوم عليه العامل..

والخارج اثلاث..

١١٣ - اشترطوا ان يعملوا جميعاً والخارج

اثلاث..

١١٣ - اشترطوا النصف بين العاملين

نصفان...

١١٣ - اشترطوا النصف للعاملين من نصيب

احدهما..

١١٣ - اشترطوا ثلث الخارج لاحد العاملين

١١٤ - اشترطوا المائة على احد صاحبي

النخل..

١١٤ - دفعها اليها أرضاً يزرعها ببذرها

مناصفة وعليه مسائل

باب مشاركة العامل مع آخر

١١٥ - دفع نخلاً معاملة هذه السنة..

مناصفة وعليه مسائل

ص	مطلب
۱۱۶	- دفع الى رجل أرضاً وبذراً مزارعة وللمزارع عشرين قفيزاً..
۱۱۷	- دفع اليه أرضاً ليزرعها بعشرين فعزاً من الخارج...
۱۱۸	- دفع نخلة معاملة بالنصف

باب مزارعة المرتد

۱۱۸	- دفع المرتد أرضه وبذره مزارعة بالنصف..
۱۱۹	- فان كان المرتد هو المزارع والبذر منه...
۱۲۰	- لو كان جميعاً مرتدين والبذر من الدافع
۱۲۰	- اسلم أو اسلم صاحب البذر
۱۲۰	- اسلم رب الأرض...
۱۲۰	- اسلم أو اسلم المزارع وقتل الآخر
۱۲۰	- لو كان صاحب النخيل مسلماً والعامل مرتداً

باب مزارعة الحربي

۱۲۱	- دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه ارض.. مناصفة..
۱۲۱	- اشترى الحربي المستأمن أرضاً عشرية فدفعها الى مسلم
۱۲۱	- دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضاً...
۱۲۱	- اشترى المسلم أو التاجر أرضاً في دار الحرب فدفعها الى حربي
۱۲۲	- لو كان صاحب الأرض هو الحربي

ص	مطلب
	والزارع هو المسلم..
۱۲۲	- دفعها المسلم الى حربي مزارعة بالنصف
۱۲۳	- المزارعة في دار الحرب بين الحربين بالنصف

باب مزارعة الصبي والعبد

۱۲۳	- العبد المأذون له والصبي المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة
۱۲۴	- اخذ العبد ارض الغير مزارعة فحجر عليه مولاه
۱۲۴	- الصبي المزارع يحجر عليه أبوه أو وصيه
۱۲۴	- اشترى الصبي التاجر أرضاً ثم حجر عليه
۱۲۵	- مات الصبي من عمل الزراعة بعدما استحصد..
۱۲۵	- مات العبد والصبي في غسل الأرض..
۱۲۵	- دفع المجرور عليه أرضاً من أراضي مولاه مزارعة

باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

۱۲۶	- ضمان المزارعة باطل..
۱۲۶	- شرط على المزارع أن يعمل بنفسه
۱۲۶	- كفل لرب الأرض لخصته مما تخرج الأرض..
۱۲۶	- شرط الكفالة في المزارعة...
۱۲۷	- كفل رجل لاحدهما عن صاحبه

ص	مطلب	ص	مطلب
١٢٧	- إذا كان الشرط على الزارع ان يعمل بحصته...	١٣٢	- ثم مات رب النخل..
١٢٧	- لو كان الكفيل كفل لرب الأرض بحصته مما تخرج الأرض	١٣٣	- دفع المريض الى الرجل زرعاً له في أرض لم يستحصد، ثم مات
١٢٨	- إذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل	١٣٣	- استأجر المريض رجلاً بخدمه هذه السنة تجارية...
١٢٨	- إذا كان الأجر للعامل أو لرب الأرض كرحنطة بينها	١٣٥	- استأجر في مرضه رجلاً بخدمه تجارية...
١٢٨	- إذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحضر	١٣٦	- دفع المريض نخلاً له معاملة الى رجل بالنصف

باب مزارعة المريض ومعاملته

١٢٨	- دفع المريض أرضه مزارعة....	١٣٧	- وكله بدفع أرضه مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث...
١٢٩	- البذر من صاحب الأرض وسمى للعامل تسعة عشر الخارج...	١٣٧	- وكله بدفع أرضه مزارعة ولم يسم سنة...
١٢٩	- إذا كان قيمة ما نبت مثل اجر المثل أو أقل، أو أكثر..	١٣٨	- وكله باخذ هذه الأرض مزارعة هذه السنة...
١٣٠	- إذا كان المزارع وارث المريض..	١٣٩	- وان كان الوكيل دفع اليه الأرض ولم يأمره بزراعتها
١٣٠	- ان كان المزارع أجنبياً وعلى الميت دين يحيط بما له...	١٣٩	- وان كان الوكيل أخذه بما لا يتغابن الناس فيه...
١٣١	- زرع المريض أرضاً ببذر من قبله مناصفة	١٤٠	- وان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت...
١٣٢	- إذا كان المزارع غير وارث وعلى الميت دين يحيط بما له...	١٤٠	- دفع الرجل نخلاً ووكله بان يدفعها معاملة هذه السنة...
١٣٢	- لو كان الذي عليه دين أقر في مرضه برى بحق رب الأرض..	١٤٠	- ولو ووكله بان يأخذ نخلاً بعينه فاخذه بما يتغابن الناس فيه..
١٣٢	- دفع المريض نخلاً له معاملة بالنصف،	١٤٠	- امره أن يأخذ له هذه الارض نخلاً

ص	مطلب
	الأرض شيئاً... ..
١٤٦	- تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها ببذره وعمله... ..
١٤٦	- تزوجها على أن دفع اليها نخلاً معاملة بالنصف.. ..
١٤٦	- المسائل الست في الصلح من جناية العهد... ..
١٤٦	- العتق على شرط المزارعة... ..
١٤٦	- الكتابة على نحو ذلك
١٤٧	- كاتبه على خمر... ..
١٤٧	- إذا كان محل المكاتب محل المستأجر بالدكان البذر من المكاتب... ..
باب عمل صاحب الأرض والنخل فيها بأمر العامل أو بغير امره	
١٤٧	- دفع الى رجل أرضاً وبذراً مزارعة.. .. ثم قام رب الأرض بنفسه حتى استحصيد... ..
١٤٧	- بذر المزارع البذر فلم ينبت.. وسقاه رب الأرض.. ..
١٤٨	- اخذ رب الارض البذر وزرع بنفسه... ..
١٤٨	- بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع
١٤٨	- ولو اخذه رب الأرض فبذره وسقاه فنبت
١٤٩	- دفع نخله معاملة بالنصف فقام عليه العامل (وعليه مسائل)
١٥٠	- استأجر رب الأرض والبذر أو رب النخل على ذلك باجر.. ..

ص	مطلب
	معاملة... .. ولم يعين من ذلك.. ..
١٤٠	- امره بان يدفع ارضه مزارعة الى رجل ولم يعين الرجل.. ..
١٤٠	- امره بان يدفع ارضه مزارعة فاعطاها رجلاً وشرط عليه... ..
١٤١	- وكله أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فاخذها من صاحبها
١٤١	- اخذ أرضاً مزارعة ليزرعها حنطة
١٤١	- وكله بان يدفع أرضاً له مزارعة هذه السنة فأجرها
١٤٢	- وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل... ..
١٤٢	- وكله بان يؤجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف
١٤٢	- مسائل في مخالفة الوكالة بالمزارعة
باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة	
١٤٣	- الأصل في عقد المزارعة والمعاملة في حكم البديل زيادة ونقصانا.. ..
١٤٤	- تعاقد الرجلان مزارعة بالنصف.. .. ثم زاد احدهما الآخر... ..
١٤٤	- اشترط الخارج في المعاملة والزراعة نصفين... ..
باب النكاح والصلح من الجناية والخلع والعتق والمكاتب في المزارعة والمعاملة	
١٤٤	- تزوج الرجل امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة، وعليه مسائل
١٤٥	- قال ابراهيم النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع
١٤٥	- زرعت المرأة زرعها فاخرجت

ص	مطلب
١٥٥	- مات المزارع بعدما استحصد ولم يوجد زرع..
١٥٦	- مات العامل بعدما طلع الثمر
١٥٦	- مات رب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعاً
١٥٦	- الدعاوى والبيّنات في الباب..
١٥٦	- مرض رجل وفي يده أرض لرجل اخذها مزارعة
١٥٦	- أنشأ المريض الحماة في مرض موته..
١٥٧	- ثبوت المزاحمة بين غرماء الصحة وبين صاحب الأرض..
١٥٧	- اقر المريض وعليه دين الصحة..
	أنه شرط للمزارع الثلثين وعليه مسائل

باب المزارعة والمعاملة في الرهن

١٥٨	- مزارعة الدائن المرتهن العقار المرهون
١٥٩	- الرهن أرض بيضاء نزارعه الراهن المزارعة

باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة

١٦٠	- شرط المزارع على رب الأرض مع حصته دراهم معلومة...
١٦٠	- اشترط أحدها لصاحبه الحصاد أو الدياس...
١٦٠	- اشترط لاحدها خياراً معلوماً في المزارعة..

ص	مطلب
	باب اشتراط بعض العمل على العامل
١٥٠	- دفع الى رجل نخله معاملة على أن يلقحه - (وعليه مسائل)
١٥١	- دفع اليه النخل ملقحاً واشترط عليه الحفظ...
١٥١	- دفع اليه النخل واشترط التلقيح والسقي على العامل...
١٥٢	- دفع اليه أرضاً وبذراً... ولم يشترط سقياً ولا حفظاً
١٥٢	- اشترط على رب الأرض أن يبذره
١٥٣	- الاصل في الشرائط في العقد أنه يجب اعتبارها.
١٥٣	- بذر فلم ينبت شيء حتى دفعها الى رجل.. مناصفة.
١٥٣	- اشترط رب الأرض للمزارع أن يبذر على ان يحفظ الزرع
١٥٣	- البذر من المزارع ويبذره رب الأرض...
١٥٣	- اشتراط الحفظ والسقي على رب الأرض. مناصفة
١٥٤	- اراد اخذ الأرض دون الزرع أو الزرع دون الأرض..
١٥٤	- بذكر الحقوق والمرامي يدخل الثمر والزرع
١٥٥	- اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل الحصاد..
	باب موت المزارع ولا يدري ما صنع في الزرع واختلافها في البذر والشرط

ص	مطلب
	ساقية..
۱۷۳	- مؤنة كراء النهر
۱۷۴	- استأجر بئراً يستقي منه الماء..
۱۷۶	- نهر جار لرجل في ارض لرجل فادعى كل مها المسناه
۱۷۶	- حریم النهر
۱۷۷	- معرضة الماء بالماء..
۱۷۸	- نظام الري في الاسلام
۱۷۹	- احداث رحاء الماء على النهر الخاص والجسر...
۱۷۹	- نهر بين رجلين له خمس كوى
۱۸۰	- نهر بين رجلين به اربع كوى
۱۸۰	- بيع الكوة من النهر أو ايجارها...
۱۸۱	- نهر بين رجلين له أربع كوى
۱۸۰	- بيع الكوة من النهر أو ايجارها...
۱۸۱	- اجبار بعض الشركاء على الكري اذا أبى
۱۸۱	- مسألة النهر الأعظم اذا كانت عليه ارض لرجل خدها الماء..
۱۸۱	- انحسار النهر عن الأرض..
۱۸۱	- احياء الاراضي
۱۸۲	- نظام الكوى...
۱۸۲	- القنطرة على النهر الخاص...
۱۸۳	- ارث حق الري والوصية به
۱۸۳	- اقطاع الامام في الري..
۱۸۳	- توقيف أبي حنيفة السلاطين وايضاؤه بذلك..
۱۸۷	- استئجار المراعي وعليه مسائل..
۱۸۸	- اوصى بكلاً في أرضه سنين
۱۸۸	- احرق كلاً في ارضه فذهب النار

ص	مطلب
۱۶۰	- اشترط ان ما صار له لم يبعه ولم يهبه..
۱۶۰	- اشترط أن يبيع نصيبه فيه بمائة درهم
۱۶۰	- اشترط أن يهب له نصيبه

كتاب الشرب

۱۶۱	- تعريف الشرب
۱۶۱	- دليل جواز قسمة الماء بين الشركاء..
۱۶۱	- حرم البئر المستحق
۱۶۲	- حریم العين
۱۶۳	- نظام الري من البئر..
۱۶۳	- ماء الوادي
۱۶۴	- الحديث: الناس شركاء في ثلاث...
۱۶۴	- ماء الانهار...
۱۶۴	- ماء الاحواض
۱۶۵	- ماء الجرة والقربة
۱۶۵	- إحرار الحشيش والحطب والفحم.
۱۶۶	- حكم مياه المستنقعات
۱۶۶	- حكم مانع الماء والقتال عليه
۱۶۶	- تعريف (الأرض الموات)
۱۶۷	- سبب تملك الأرض الموات..
۱۶۷	- معنى الحديث (ليس العرق ظالم حق)
۱۷۱	- استأجر أرضاً مع شربها..
۱۷۱	- اشتراها بكل حق هو لها..
۱۷۱	- استأجر أرضاً واطلق العقد
۱۷۲	- نهر بين قوم عليه أرضون واختصموا في الشرب..
۱۷۳	- اراد أن ينصب عليها دالية أو

ص	مطلب	ص	مطلب
	اجنبي أرضاً له بغير علمه..		فاحرقت شيئاً لغيره..
١٩٧	- اشترى بئراً وهو بالخيار ثلاثاً فقبضها وانهدمت..	١٨٨	- مسألة هامة: الموات من ارض العرب..
١٩٧	- ما يقطع الخيار في شراء البئر...	١٨٨	- حفر البئر في حريم آخر..
١٩٧	- باع المشتري الشرب بغير أرض أو أجره..	١٨٩	- احتفر قناة بغير اذن الامام واحيا الأرض/وعليه مسائل..
١٩٨	- اشترى رحا ماء بنهرها... على أن بالخيار فطحن بها..	١٩٠	- نظام الشوّا (أو حارس المياه).
١٩٨	- اشترى أرضاً وشرباً على أنه بالخيار ثلاثاً بهما أو باحدهما..	١٩٠	- اصطلاحوا على أن يسموا لكل من ارباب الارض شرباً مسمى
١٩٨	- نهر بين قوم لهم عليه أرضون.. فاختصموا في حق الشرب..	١٩٠	- الوكالة في سقاية الارض..
٢٠٠	- انه كان بصب النهر العظيم في أجه وعليه أرض لقوم فتنازع أهل الأجة والأرض..	١٩١	- المشرعة على شاطى الفرات لأخذ الآجر على السقاية..
٢٠٠	- بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ رحي..	١٩١	- من مسائل الحق العام في الاسلام
٢٠٠	- المسلم والذي في حق الشرب سواء..	١٩٢	- قسمة النهر وحرمة..
٢٠١	- نهر بين رجلين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه....	١٩٢	- بئر بين رجلين فباع احدهما نصيبه
٢٠١	- ثلاثة نفر بينهم حرث حصده وجمعوه.. واختلفوا..		باب الشهادة في الشرب
٢٠١	- حكم الاختصام، وحكم آداء الأمانة، وحكم الخلاف..	١٩٣	- دعوى من الشرب من النهر..
٢٠٢	- اتخاذ القنطرة على النهر فوق الناس فيه..	١٩٣	- ادعى حق الشرب من النهر واختلف الشهود في عدد الايام..
٢٠٣	- مؤنة اصلاح النهر العام	١٩٣	- ادعى حق الشرب بشهود ولم يتم للشرب سبباً
٢٠٣	- ليس للامام ولاية النظر في الملك الخاص...	١٩٤	- كاتب عبده على شرب بغير أرض...
٢٠٣	- تصرفات الوالي في طريق العامة...	١٩٥	- باب الخيار في الشرب
		١٩٥	- اشترى الأرض بشرها وهو بالخيار ثلاثة أيام وفي الأرض زرع.
		١٩٦	- ما يقطع الخيار في هذه المسائل..
		١٩٦	- اشترى نهراً وهو بالخيار ثلاثاً فسقى

- ص ٢٠٣ - اقسّموا الأرض واختلفوا في مقدار المطب
الطريقة
- ٢٠٣ - سعة الطريق عند السلف ..
- ٢٠٤ - الطريق الخاص والمجرى الخاص .
(والحمد لله ذي النعم الوافية)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الرابع والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب الأشربة		
٢ -	الدليل على حرمة الخمر من الكتاب	١٧ -	المسكرة..
٢ -	تعريف الخمر..	١٨ -	الوجه في تحريم الانبذة المسكرة..
٣ -	دليل حرمة الخمر في السنة	١٨ -	حكم عصير العنب اذا اشتد وغلا
٣ -	حد السكر عند الفقهاء	١٨ -	وقذف بالزبد ثم طبخ
٦ -	بيع عصير العنب	١٨ -	نبيذ الفضيخ
٧ -	تحليل الخمر..	١٨ -	نجاسة المسكرات..
٧ -	مشورة عمر للناس..	١٩ -	الحد في شرب الخمر لا في ذوقه
٧ -	ترقيق المثلث وشربه	١٩ -	حكم طبخ العنب قبل ان يعصر..
٨ -	مذهب ابن عباس في المسألة	٢٠ -	حكم ما طبخ من التمر والزبيب
١٠ -	الرخصة في زيارة القبور		وعتق..
١١ -	لا يجد السكران حتى يصحو..	٢٠ -	حكم دردي الخمر..
١٢ -	اقوال السلف في النبيذ وحكمه..	٢٠ -	شرب من دردي الخمر ولم يسكر..
١٣ -	حكم العصير اذا اشتد...	٢١ -	حكم الانتفاع بالخمر..
١٤ -	نبيذ التمر والزبيب حكم شربه وبيعه	٢١ -	اثم من سقى الصبيان خمرًا للدواء..
١٥ -	حكم المثلث	٢١ -	حكم التداوي بالخمر
١٦ -	قول يحيى بن معين ثلاث لا يصح	٢١ -	الانتفاع بأواني الخمر..
	فيهن حديث عن رسول الله..	٢١ -	الحديث انما يغسل الثوب من خمس
١٦ -	الوجه في تحريم الخمر والاشربة	٢٢ -	تحليل الخمر بالعلاج والمذاهب فيه
		٢٢ -	مسائل فقيهة مخرجة على هذا الحرف
		٢٤ -	هل يجوز اتخاذ المربي من الخمر...

ص	مطلب
۳۰ -	حد الشرب زمان عمر
۳۰ -	حد السكر الذي يتعلق به الحد وآراء ائمة بلخ
۳۱ -	شهد عليه الشهود بالشرب
۳۱ -	حبس السكران حتى يصحو
۳۱ -	هل يجد الذمي في الشرب
۳۱ -	التثبيت ممن يشم منه رائحة الخمر..
۳۲ -	الاكراه على شرب الخمر
۳۲ -	اسلم الحربي وجاء دار الاسلام فشرب
۳۲ -	المسلم في دار الاسلام شرب الخمر وقال لم اعلم انها خمر
۳۲ -	شرب قوم نبيذا فسكر بعضهم دون البعض
۳۲ -	قذف السكران رجلاً..
۳۲ -	شرب الخمر في نهار رمضان
۳۳ -	رجل ارتد عن الاسلام ثم اتى به الامام فارتكب حداً ثم اسلم..
۳۴ -	تصرفات السكران..
۳۴ -	يكره للرجل ان يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر..
۳۴ -	لا يحل للمسلم في عشر دواريق...
باب التعزير	
۳۵ -	حد التعزير
۳۶ -	هيئة الضرب في التعزير..
۳۶ -	تعزير المرأة..
۳۶ -	زنى في رمضان وادعى شبهة
۳۶ -	تعزير أكل الربا وبائع الخمر والمنخت والنائحة...
۳۶ -	شتم المسلم ذمية

ص	مطلب
۲۴ -	لا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها..
۲۵ -	طبخ الخمر لا يحلها ولا يغير حكمها..
۲۵ -	حكم اتخاذ الخمر علاجاً..
۲۵ -	لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز...
۲۵ -	صب الخمر في الخنطة..
۲۵ -	كراهة سقي الدواب الخمر
۲۶ -	يكره للمسلم أن يسقي الخمرة كافراً
۲۶ -	له على رجل دين فقضاه خمرأ..
۲۶ -	مسألة هامة (بيع العصير ممن يجعله خمرأ)
۲۶ -	اهراق الخمر او الطلاء للمسلم..
۲۶ -	غصب من مسلم خمرأ فصارت في يده خلا...
۲۷ -	طعام الجوس واهل الشرك
۲۷ -	ذبائح اهل الكتاب
۲۷ -	الاكل في اواني الجوس
۲۷ -	الاكل من جبن الجوس
۲۷ -	اللبن في ضرع الشاه الميتة
۲۷ -	أنفحة الميتة..
۲۸ -	البيضة في جوف الدجاجة الميتة
۲۸ -	سقى شاة خمرأ فذبحها..
۲۸ -	صب خابية خمر في نهر عظيم..
۲۸ -	شرب الخمر لدفع هلاك العطش..
۲۹ -	سكر من شرب الحلال..
۲۹ -	حكم من منع الماء المباح..
۲۹ -	كيفية اقامة الحد على الشارب رجلاً كان أو امرأة..
۳۰ -	الأصل في حد الشرب..

ص	مطلب	ص	مطلب
٣٧	- قطع اللصوص الطريق...	٤٤	- قصة عمار بن ياسر..
٣٧	- جلس قوم مجلس الشرب...	٤٥	- جابر الجعفي يسأل الشعبي عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً...
٣٧	- حكم من وجد معه آلة الشرب	٤٥	- التقيه ومن قال بها..
باب من طبخ العصير			
٣٨	- طبخ عشرة ارطال حتى ذهب منه رطل..	٤٥	- الاكراه على قتل المسلم
٣٨	- التخريج في جنس هذه المسائل	٤٦	- حذيفة والتقيه
كتاب الاكراه			
٣٨	- تعريف الاكراه واثره في تصرفات المكره..	٤٦	- فتنة محمد بن الفضل
٣٩	- المعتبر في المكره، والمكتره، وفيما اكره به، وفيما اكره عليه	٤٧	- خاتم دانيال وخاتم ابي هريرة
٤٠	- كتاب الأكره عند محمد بن الحسن..	٤٧	- فتنة السوط وفتنة السيف
٤٠	- الرجل يجبره السلطان على الطلاق...	باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين	
٤٠	- امرأة المفقود، واكره المرأة زوجها على طلاقها..	٤٧	- غلب اللصوص على مصر وامروا اميراً واكرهوا رجلاً على أكل الميتة..
٤١	- الحديث (لا قيلولة في الطلاق)	٤٨	- هل الاكراه يكشف الحرمة
٤٢	- ثلاث لا لمب فيهن	٤٨	- هل الحرمة تتناول الضرورة
٤٢	- قول عمر: اربع مبهات مقفلات...	٤٨	- الحكم في تحريم لحم الخنزير
٤٢	- احبر السلطان على الطلاق...	٤٨	- ما يتحقق به الاجاء
٤٢	- قصة الفقى الاسود لابي بكر الصديق وما فيها من احكام	٤٩	- التهديد بالضرب وعدد الضربات...
٤٤	- الاكراه على اجراء كلمة الكفر...	٤٩	- اخذ اللصوص رجلاً في طريق أو مصر وتوعده على شيء مجس...
٤٤	- قوله ﷺ لعمار (فان عاد واقعد) وما فيه من احكام	٤٩	- التهديد بالجوع والعطش على تناول الحمرة والميتة
٤٤	- قتل حبيب بن عدي صبراً	٥٠	- الأكره على اجراء كلمة الكفر..
		٥٠	- صفة ابن مسعود

ص	مطلب
٦٤ -	اكره بو عيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف...
٦٤ -	اكره المرأة على الزواج...
٦٥ -	اكره بو عيد قتل على العفو عن القصاص
٦٥ -	اكره بو عيد قتل على الابرء من الدين أو الكفالة...
٦٥ -	اكره على تسليم الشفعة بعدما طلبها..
٦٦ -	اكرهه أهل الشرك على الكفر بالله وله امرأة مسلمة...
باب ما يكره أن يفعله بنفسه أو ماله	
٦٦ -	اكرهه لص على قطع يد نفسه
٦٧ -	اكرهه على طرح نفسه بالنار بو عيد قتل...
٦٨ -	اكرهه على أن يطرح نفسه بالماء وتضمن عمر المكره بالدين...
٦٩ -	اكره بو عيد قتل على أن يطرح ماله في البحر...
٦٩ -	اكرهه بتلف على أن يأكل طعاماً له...
٧٠ -	اكره القاضي رجلاً بتهديد ضرب - حتى يقرعه نفس بجد...
٧٠ -	مسائل في كيفية التحقيق مع المتهم...
٧١ -	اكرهه القاضي بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا..
٧٢ -	دخل على رجل بيته شاهراً سيفه.. فقتله صاحب البيت

ص	مطلب
٥١ -	قتل من دخل ليلاً من ثقب
٥١ -	اكره بالقتل أو ائلاث على الاقرار بدين...
٥١ -	قول عمر وشريح فيما يكون به الاكراه...
٥٢ -	اكره على الاقرار الرجل بالف فافر بخمسمائة..
٥٢ -	تفريق ابي حنيفة بين هذه المسألة والشهادة
٥٢ -	اقر بان المال مشترك ولا وجه لاثبات الشركة
٥٣ -	اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها له ولزيد...
٥٤ -	اكرهوه على البيع والتسليم ففعل فاعتقه المشتري
٥٥ -	بيع المكره وبيع الهازل..
٥٦ -	تصرفات المكره قولاً والمذاهب في المسألة
٦٠ -	الاكراه بقيد أو حبس على البيع بضمن بجنس
٦١ -	اكره على البيع أو الاقرار بالف فوهبه اياها..
باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح	
٦٢ -	اكره بو عيد قتل على العتق ففعل
٦٣ -	اكره بو عيد تلف عن أن يطلق امرأته ثلاثاً ففعل..
٦٤ -	اكره رجل امرأة أبيه فجامعها يريد الفساد...

ص	مطلب
	باب من الاكراه على الاقرار...
۸۲ -	اكره بو عيد على ان يقر بعتق أو طلاق...
۸۴ -	اكره نصراني على الاسلام فاسلم...
۸۴ -	الفرق بين الاكراه على الاسلام والاكراه على الردة..
۸۴ -	اسلم بنفسه في صغره وبلغ مرتدأ..
۸۴ -	اكره على الاقرار باسلام ماض...
۸۴ -	اكره بو عيد على أن يقر بأنه لا قود له...
۸۴ -	اكره على أن يقر بانه لم يتزوج هذه المرأة
	باب من الاكراه على النكاح والخلع والعتق والصلح عن دم العمد..
۸۵ -	الاكراه على الخلع بو عيد تلف على الف..
۸۵ -	اكره على عتق عبده على مائة...
۸۶ -	اكرهت بو عيد تلف حتى تقبل من زوجها تطليقه على الف...
۸۷ -	الهزل وشرط الخيار لا يعدم الرضا..
۸۸ -	اكره على الصلح عن دم العمد..
۸۸ -	خلع امرأته قبل أن يبلغ مع الف..
۸۸ -	اكره العبد على أن يقبل العتق من مولاه بمال..
	باب الاكراه على الزنا والقطع
۸۸ -	اكره على الزنا من سلطان أو غيره..

ص	مطلب
	باب تعدي العامل
۷۲ -	اكره عامل الكورة رجلاً بالقتل على القتل ففعل (وعليه مسائل)
۷۳ -	متى يكون المكره آله في يد المكره..
۷۴ -	تفسير الاجاء...
۷۶ -	تعزير الخليفة العامل المكره...
۷۶ -	اكرهه بالحبس على أن يقتل رجلاً فقتله
۷۷ -	اكرهه بو عيد تلف حتى يفترى على مسلم
۷۷ -	اكرهه على شتم النبي ﷺ...
۷۷ -	تهده بالقتل حتى يشرب الخمر..
۷۷ -	اكرهه بو عيد تلف على اخذ مال فلان ودفعه اليه..
۷۸ -	اكرهه رجلاً على قتل أبيه بو عيد قتل فقتله..
	باب الاكراه على دفع المال واخذه
۷۸ -	اعطى ماله رجلاً بالاكراه واكراه الآخر بالتلف على مثل ذلك..
۷۹ -	اكره على الهية واكره الآخر على القبول.. فقبضها فضاعت..
۸۰ -	اكره على بيعه عبده واكره المشتري على شرائه فهلك الثمن
۸۱ -	أثر الاكراه على البيع والهبة..
۸۱ -	الاكراه على الوديعة وقبولها...
۸۲ -	اكرهه على البيع والشراء والتقايض

٨٩ - هل يجتمع المهر والحد...

٩٠ - اكره على قطع يد رجل

٩١ - قال لأقتلنك فقال له المقصود اقتلني

فانت في حل...

٩١ - قال إقتل ابي فقتله...

٩٢ - قطع يده باذنه فمات منه..

٩٢ - الإكراه على الضرب..

٩٢ - اكره على اتلاف مال انسان..

١٠٢ - الفرق بين الشهادة والاكراه..

١٠٤ - ولو اكرهه على أن قال لعبدته إن

شئت فانت خر ثم ضع ذلك

١٠٥ - قتل عبده خطأ.. واکره القاضي

المولى على عتقه وهو لا يعلم ففعل

١٠٥ - اكره المولى بو عيد تلف على قتل

عبده ففعل

باب الاكراه على النذر واليمين

١٠٥ - اكره بو عيد على نذر بصدقه أو

اليمين بطاعة ففعل..

١٠٦ - اليمين بمنزلة الطلاق والعتاق هزله

وجده سواء..

١٠٦ - اكره على مظاهره امرأته

١٠٦ - اكره على عتق العبد عن ظهار

ففعل..

١٠٧ - اكره على الايلاء من زوجته ففعل

١٠٨ - اكره على القول ان قرب زوجته فماله

صدقة

باب اكره الخوارج المتأولين

١٠٨ - اكره الخوارج بمنزلة اكره

للصوص...

١٠٨ - لا قود في دم استحل بتأويل القران

١٠٨ - ولا حد في فرج استحل بتأويل

القران

١٠٨ - لا ضمان في مال استحل بتأويل

القران

١٠٨ - هل يملك المال بالتأويل...

باب الاكراه على البيع ثم بيعه المشتري

من آخر أو يقتضيه

٩٣ - اكره بو عيد على بيع عبده بكذا..

٩٣ - اجاز بيعاً باشره غيره...

٩٣ - قبض الثمن بعد ذلك وهو راض..

٩٥ - باعه المشتري من المكره من آخر..

٩٧ - اكره بو عيد تلف على شراء العبد

بعشرة آلاف...

٩٩ - اشترط المشتري لنفسه الخيار ثلاثاً ثم

اعتقه

باب الاكراه على ما يجب به عتقه أو

طلاق

١٠٠ - اكره على شراء عبد باضعاف ثمنه

فقبضه..

١٠٠ - اكره على شراء ذي رحم محرم منه..

١٠١ - قال لو تزوجت فلانة فهي طالق

فاكره على تزويجها

١٠٢ - اكره بو عيد تلف حتى يحصل عتق

عبده في يد هذا الرجل..

ص	مطلب
۱۱۵	- اكره المعتق عنه بالحبس واكره المولى بو عبد تلف
۱۱۶	- اكرهها بو عيد تلف على ان يتبايعا وامر المشتري على القتل..
۱۱۸	- اكره المشتري على الشراء والقبض...

باب الاكراه على الوديعة وغيرها

۱۱۹	- اكره اللص رجلاً على ان يودع ماله هذا الهبل ففعل وهلك..
۱۲۰	- اثر الوعيد بالتلف على الاقاول
۱۲۱	- أثر الوعيد بالتلف او الحبس على التوكيل بالبيع والشراء..
۱۲۱	- اكرهه بو عيد تلف على أن يأذن له في عتقه ففعل

باب التلجئة

۱۲۳	- قال اريد أن الجيء اليك عبدي هذا فابيعه تلجئة.. فقال نعم..
۱۲۳	- هل التلجئة بمنزلة الهزل
۱۲۴	- طلق امرأته على مال على وجه الهزل وقد توافق على ذلك انه هزل..
۱۲۴	- تواضعا على أن يجيزا انها تبايعا هذا العبد بالف..
۱۲۵	- قال لامرأة ووليها أريد أن اتزوج فلانة على الف وتسمى الفين..
۱۲۵	- قال: المهر مائة دينار ولكننا نسمع بعشرة آلاف...
۱۲۶	- ولو قال: البيع على مائة دينار إلا أنا

ص	مطلب
	باب ما يخالف المكره فيه ما امر به

۱۰۹	- اكره على هبة نصف داره فوهبها جميعاً..
۱۰۹	- اكره على الهبة فتصدق بها..
۱۱۰	- اكره على الهبة فنحلها أو اعمرها..
۱۲۰	- اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض..
۱۱۰	- اكره على البيع فوهبه على العوض..
۱۱۰	- اكره على الهبة والدفع ففعل فعوضه الآخر
۱۱۱	- الاقرار على البيع ليس اكرها على التسليم..
۱۱۱	- الاكراه على الهبة اكره على التسليم
۱۱۱	- اكره على البيع الفاسد فباع صحيحاً او بالعكس..
۱۱۲	- اكره على البيع بالف فباع بالفين
۱۱۲	- اكره ببيع نصف الدار مقسوماً فباعها جمعاً..
۱۱۲	- اكره على الهبة فباع

باب الاكراه على أن يعتق عبده من غيره

۱۱۲	- اكره اللص رجلاً أن يعتق عبداً عن رجل..
۱۱۴	- اكره الرجل ببيع العبد واكره المشتري على العتق..
۱۱۴	- اكره المولى بالحبس واكره المعتق عند بو عيد تلف..

نظهر بيعاً بخمسة الاف..

١٢٦ - الفرق بين تجديد عقد البيع والنكاح

١٢٦ - عقدوا البيع أو الطلاق... على ما

كانوا تواضعوا عليه في السر...

١٢٧ - قال في السر إنا نريد ان نظهر بيعاً

علانية وهو بيع تلجئة..

١٢٧ - الفرق بين قبض البائع وقبض

المشتري..

١٢٧ - قال البائع والمشتري في السر نريد أن

نتابع في العلانية شيئاً باطلاً

باب العهدة في الاكراه

١٢٨ - اكره اللص رجلاً بو عيد تلف أو

سجن على أن يبيع متاع اللص..

والمشتري غير مكره...

١٢٩ - اكره رجلاً على أن يشتري له متاعاً

من رجل..

١٢٩ - باع عبداً من رجل فلم يقبض الثمن

حتى اكرهه لص على دفعه الى

المشتري..

باب ما يخطر على بال المكره من غير ما

اكره عليه

١٢٩ - اكره الرجل على الكفر بالله تعالى..

فقال قد كفرت وقلبه يطمئن بالايان

١٢٩ - المسألة على ثلاثة أوجه

١٣٠ - اكره على ان يصلي على هذا

الصليب..

١٣٠ - اكره على شتم الرسول محمد ﷺ

١٣١ - اكره على طلاق امرأته ولم يدخل

بها - ثم ادعى الكذب..

باب زيادة المكره على ما أمر به

١٣٢ - اكره على طلاق امرأته واحدة فطلق

ثلاثاً

١٣٢ - اكره على ضرب هذا بمجديده فيقطع

المكره.. ثم قطع الرجل من غير

اكراه..

١٣٢ - اكره على الضرب بعصا ففعل ثم

ضرب ضربة اخرى...

١٣٢ - قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه

بغير اكراه فبات..

١٣٣ - اكرهه اللص بو عيد تلف على عتق

نصف عبده فاعتقه كله او العكس..

١٣٣ - اكرهت زوجة المريض بو عيد تلف

حتى تسأله الطلاق البائن..

١٣٤ - اكره رجل الزوج بو عيد تلف على

أن يطلقها واحدة بالف...

باب الخيار في الاكراه

١٣٥ - خير المكره بين العتق والطلاق

والقتل ففعل احداها..

١٣٥ - ولو قيل له لنقتلنك أو لتكفرن بالله

أو تقتل هذا المسلم عمداً..

١٣٦ - مسائل يضره العلم فيها ويخلص في

جهله..

١٣٦ - قيل له لتقتلنك أو لتأكلن هذه الميتة

أو لتقتلن هذا المسلم...

١٣٧ - متى يعتبر الاكراه بالحبس..

ص	مطلب
١٤٥	- اكره على شيء وجب لله تعالى كالصدقة والهدي والحج ..
١٤٦	- نذر هدياً واکره بالقتل على هدي بقرة أو بدنه
١٤٦	- نذر لله ثوباً فاكره على أن يتصدق بثوب بعينه
١٤٧	- نذر التصدق بعشرة اقضه حنطة فاكره بو عيد على التصدق بخمسه ..

باب الاكراه في الوكالة

١٤٧	- لص اكره رجلاً بو عيد قتل أن يوكل رجلاً .. بطلاق امرأة ففعل ...
١٤٨	- الاكراه بالحبس على هذا الفعل ..
١٤٩	- ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واکره المشتري بالحبس
١٤٩	- ولو اكره المولى والوكيل بالحبس واکره المشتري بالقتل
١٥٠	- ولو اكره المولى والمشتري بالقتل واکره الوكيل بالحبس ...
١٥٠	- اكره بالقتل على توكيل هذا الرجل بان يهب عبده ففعل ..

باب ما يسع الرجل في الاكراه وما لا يسعه

١٥١	- اكره الرجل بو عيد تلف على اكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل ...
١٥١	- رأي مسروق في المسألة
١٥١	- اكره بو عيد تلف على الكفر فامتنع حتى قتل ..

ص	مطلب
١٣٧	- قال له لأقتلنك أو لتقتلن هذا المسلم عمداً أو تزني بهذه المرأة ..
١٣٨	- اكره على ذلك بالحبس ...
١٣٨	- اكرهت المرأة على الزنا بحبس ...
١٣٩	- لو قيل له لنقتلنك أو لتدلنا على مالك ...
١٣٩	- قيل له لأقتلنك أو لتطلقن امرأتك ..
١٤٠	- اكره بو عيد بالقتل على ان يقتل أحد عبديه
١٤٠	- اكرهه على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل ...
١٤١	- اكرهه على ان يقتل عبد هذا الرجل او يأخذ مال هذا ...
١٤٢	- اكره بو عيد قتل على أن يقتل عبده .. أو يقتل ابنه ...
١٤٢	- اكره بالحبس على القتل أو استهلاك المال ..
١٤٣	- رأى رجلاً يقتل رجلاً ...
١٤٣	- ولو انتهوا الى بئر فيها ماء فمنع المضطر من الشرب ...
١٤٣	- ولو قيل له لنقتلن ابنك أو لتبيعن عبدك ...

باب الاكراه فيما يوجب لله عليه أن يؤديه

١٤٤	- اكره بو عيد تلف على أن يكفر يمينا فكفر ..
١٤٤	- اكره بو عيد تلف على الصدقة في الكفارة ففعل

ص	مطلب	ص	مطلب
۱۵۱	- اكره بو عيد تلف على الافطار في رمضان...	۱۵۱	مطلب كتاب الحجر
۱۵۲	- قال لأقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل - فابى حتى قتل..	۱۵۶	- مقدمة السرخسي في الحجر..
۱۵۲	- قيل لمحرم لنقتلنك أو لتقتلن هذا العبد...	۱۵۶	- الوجه في مشروعية الحجر في حق المعتوه والمجنون
۱۵۴	- ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعدته بقتل...	۱۵۷	- مذهب الامام في الحجر
۱۵۴	- رجل وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخاف ان فعل ان يقتل	۱۵۷	- لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة..
۱۵۴	- اراد ان يمنع قوماً من فسقة المسلمين عن منكر...	۱۵۷	- مذاهب الفقهاء في الحجر بسبب السفه..
۱۵۴	- اكره بالقتل على قتل الذمي..	۱۵۹	- ادلة مذهب الامام لمنع الحجر بسبب السفه من التفل والعقل
۱۵۴	- اكرهت امرأة محرمة على الزنا بالقتل..	۱۶۱	- حكم من بلغ الخامس والعشرين ولم يؤنس رشده..
۱۵۴	- قاعدة في هذا الباب	۱۶۳	- رأى ابي حنيفة في معاملة السفه..
۱۵۵	- لو قيل لرجل دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يقتل حتى قتل	۱۶۳	- رأى أي الصاحين فيمن بلغ سفيهاً
باب اللعان الذي يقضي به القاضي ثم يبين انه ياكل		۱۶۳	- الحجر بسبب الدين
۱۵۵	- أجبر القاضي الزوج على الملاعنة بالشهود ثم تبين بطلانها..	۱۶۳	- هل يحجر القاضي على المدين بناء على طلب الغرماء..
۱۵۶	- وان كان لم يجبره القاضي.. ثم تبين بطلان الشهادة..	۱۶۳	- لا حجر على المديون عند ابي حنيفة
۱۵۶	- قال القاضي: شهدوا عليك انك قذفت هذا الرجل بالزنا وقصبت عليك بالحد..	۱۶۴	- هل يباع على المديون ماله؟ المذاهب..
۱۵۶	- نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً	۱۶۶	- تفريع المسائل على قول من يرى الحجر بسبب السفه..
		۱۶۶	- قول الصاحبين في المسألة
		۱۶۶	- قول الشافعي في الحجر بسبب السفه
		۱۶۶	- السفه والصبي العاقل هما سواء إلا في اربع خصال..
		۱۶۷	- هل السفه كالهزل في التصرفات
		۱۶۸	- حكم وصية من لم يبلغ...

ص	مطلب
١٨٠	-الصبي اذن له في التجارة فباع شيئاً ثم محجر عليه..
١٨٠	-باع المفسد متاعه بثمان صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي..
١٨١	-لو قال بعه ولا تقبض الثمن...
١٨٢	-ادرك اليتيم مفسداً فحجر القاضي عليه او لم يحجر ودفع اليه وصيه المال فضاع
١٨٢	-ولو أن القاضي امر هذا المفسد أن يبيع شيئاً له ويشترى به ففعل
١٨٣	-اذن له في شراء البر وبيعه خاصة دون سائر التجارات
١٨٣	-تقييد القاضي فك الحجر
١٨٣	-هل الفساد في الدين يوجب الحجر
١٨٤	-حجر قاض على مفسد واطلقه آخر.. والله ولي التوفيق وله الحمد كله

ص	مطلب
١٦٨	-حكم وصية السفيه
١٦٩	-تصرفات المحجور عليه للسفه ومعاملته..
١٧١	-دفع المال الى ذي رحم منه..
١٧١	-قبول اقراره بالزوجة
١٧٢	-تمكن من اداء الحج... وهل يمكن من سوق البدنة..
١٧٢	-جنايته على احرامه...
١٧٣	-قضى حجة الاسلام إلا طواف الزيارة
١٧٣	-طاف جنباً ثم رجع إلى اهله..
١٧٣	-احصر في حجة الاسلام..
١٧٤	-احرم بحجة تطوعاً
١٧٤	-بلغت المرأة مفسدة فاختلفت من زوجها
١٧٥	-غلام أدرك مفسداً فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع...
١٧٥	-قولان لمحمد في ايامه... وعقابه عليها...
١٧٦	-المحجور عليه انفق الثمن الذي قبضه...
١٧٧	-اودعه رجل مالاً فاقر انه استهلكه..
١٧٧	-اودع المحجور عليه غلاماً فقتله خطأ..
١٧٧	-اقر المحجور عليه أنه اخذ مال رجل بغير امره فاستهلكه..
١٧٨	-بلغت المحجور عليها لفسادها فزوجت نفسها
١٧٩	-غلام ادرك وهو مصلح قد أدنس منه الرشيد فسلط على ماله ثم أفسد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الخامس والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	كتاب المأذون الكبير		
٢ -	حقيقة الأذن بالتجارة	١٣ -	قال لعبدہ اد الي الفلة كل شهر خمسة
٣ -	الدليل على جواز الأذن في التجارة شرعاً		دراهم وعليها مسائل
٤ -	تجارة العباس بن عبد المطلب	١٤ -	قال اعمل في النقالين أو اجر نفسك في النقالين فهو اذن
٤ -	العبد التاجر يلحقه دين	١٥ -	تاجر له غلمان يبيعون متاعه فهو اذن...
٥ -	فيمن اذن لعبدہ ان يكون خياطاً أو صباغاً...	١٦ -	ارسل عبده الى افق من الآفاق بمال عظيم يشتري له البر
٥ -	هل الأذن بنوع من التجارة يتعدى الى سائر الانواع...	١٧ -	تصرفات العبد على مرأى من مولاه....
٥ -	قصة اسلام سلمان الفارسي	١٨ -	اجر عبده من رجل...
٦ -	للعبد المأذون أن يهدي	١٩ -	امره بقرية عظيمة أن يؤاجر ارضها...
٦ -	العبد المأذون يستأجر ويؤاجر نفسه	٢٠ -	اذن القاضي لعبدہ اليتيم في التجارة
٧ -	هل يرهن نفسه	٢٠ -	قال القاضي انجر في البر خاصة..
٨ -	هل للمأذون ان يقرض		باب الأذن والمعتوه
٨ -	دفع الطعام الى رب الأرض ليزرعها لنفسه بالنصف		
٩ -	الأذن الضمني للعبد في التجارة..		
١١ -	رأه يبيع ويشترى فسكت عن النهي،	٢٠ -	اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة

ص	مطلب
۳۶ -	مسائل في تصرف المرتد..
۳۴ -	بإع المولى العبد المأذون له بيعاً فاسداً
۳۵ -	غصب عبداً محجوراً عليه واذن له بالتجارة
۳۶ -	اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين
۳۷ -	اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حن المولى
۳۸ -	لو كان المولى امرأة فارتدت..
۳۸ -	اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة...
۴۰ -	اذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي
۴۰ -	مسائل على اذن القاضي للصبي في التجارة
۴۱ -	اذن الرجل لعبد ابنه بالتجارة ثم مات الابن
۴۱ -	ارتد الاب بعدما أذن لابنه الصغير بالتجارة
باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما	
۴۲ -	اذن له احد صاحبيه في التجارة فباع واشترى...
۴۳ -	الاذن ضرورة بالتجارة
۴۴ -	قال احدهما لصاحبه إنذن لنصيبك منه في التجارة ففعل..
۴۴ -	كاتب نصف عبده..
۴۵ -	وكل احدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه..

ص	مطلب
ومذهب الشافعي في المسألة	
۲۲ -	مق تجوز للولي أن يأذن للصبي
۲۳ -	اقراره بعد اذن الولي له بعين أو يدين..
۲۳ -	اقراره فيما ورثه عن أبيه
۲۴ -	تصرف الصبي بعد الاذن..
۲۴ -	اصل: كل شيء لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله اجني فأجازه الصبي بعدما كبر فهو جائز..
۲۵ -	بإع الصبي وهو يعقل البيع عبداً من رجل...
۲۵ -	اشترى الصبي المأذون عبداً فاذن له في التجارة...
باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه	
۲۶ -	بإع العبد المأذون في التجارة واشترى ثم اراد مولاه ان يحجر عليه
۲۸ -	دعى الولي الى منزله جماعة من اهل السوق فاشهدهم على الحجر
۳۰ -	قال الاب لقوم بايعوا ابني والابن لا يعلم..
۳۰ -	الاذن في الابتداء كالأجازة في الانتهاء..
۳۱ -	بإع المولى العبد المأذون...
۳۱ -	ارسل الى عبده كتاباً يرفع الحجر..
۳۱ -	اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه..
۳۱ -	مسائل خلافية في تصرف الفضولي..
۳۳ -	اباق العبد المأذون له بالتجارة
۳۴ -	ارتد العبد المأذون له ثم تصرف..

ص	مطلب
	درهم ولا جنبي مثلها..
٦٣ -	شريكان بينهما عبد ليس من شركتها فأدانه احدها...
٦٥ -	بينها عبد اذنا له في التجارة وادانه كل منها مائة درهم وكذا أجنبي
٦٦ -	بينها عبد قيمته مائتا درهم ادانه اجنبي مائة....
١٧ -	بينها عبد اذن له احدها بالتجارة وافر العبد بالف...
	باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه ما لا يعمل به
٦٨ -	مات العبد المأذون له بالتجارة ولحقه دين وفي يده مال
٧٠ -	اشترى المولى متاعاً من عبده المأذون لو كان البائع هو العبد...
٧٢ -	باع العبد متاعاً لرجل ثم ادعى عدم الأذن
٧٤ -	اشترى الرجل وباع ولا يدري احر هو أو عبد... ثم قال انه عبد
	باب اقرار العبد المأذون
٧٥ -	اقر المأذون بالدين من غضب أو غيره..
٧٥ -	اقر بوطى جارية هذا الرجل بنكاح...
٧٦ -	اقر بشيء بعينه أنه لفلان..
٧٦ -	اشترى عبداً ثم اقر أن البائع اعتقه..

ص	مطلب
٤٥ -	اذن له احد المولين وابي الآخر..
٤٦ -	اشترى الرجل العبد على أنه بالخيار ثلاثا
	باب الدين يلحق العبد المأذون
٤٨ -	أذن لعبده بالتجارة فلحقه دين بسببها
٥٠ -	هل يجوز بيع المولى ذلك العبد
٥٠ -	اقرار المأذون بالدين
٥٢ -	حكم ماكسبة قبل لحوق الدين
٥٣ -	اقر العبد المأذون بدين ثم استفاد عبداً..
٥٤ -	اذن الرجل لأتمه فلحقها دين ثم وهب لها هبة أو كسبت
٥٥ -	جنى عليها جناية فاستوفى أرثها من الجاني
٥٦ -	اذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره المولى.
٥٧ -	اقر المدبر لرجل بدين الف درهم إنها قبل التدبر..
٦٠ -	اعتق الامة وقد لحقها دين
٦١ -	اذن للعبد في التجارة فلحقه دين وكاتبه المولى
	باب العبد بين رجلين يلحقه دين
٦٢ -	عبد بين رجلين اذنا له في التجارة فأدانه احدها مائة درهم ولآخر مثله..
٦٣ -	ادانه كل واحد من المولين مائة

ص	مطلب
٩٠ -	إبتیاع العبد المحجور علیه عبداً بغير اذن مولاه..
٩١ -	اشترى عبداً بالف وقبضه فمات العبد..
٩٣ -	اشترى عبداً بالف وباعه فربح فيه واشترى بثمنه...
٩٤ -	دفع اليه رجل متاعاً بضاعة فباعه العبد..
٩٤ -	اعتق العبد مولاه واذن له في التجارة..
٩٥ -	وجب للعبد المأذون على رجل دين، ثم حجر عليه مولاه
٩٧ -	باع المأذون له متاعاً له بالف وقبضها فضاعت ثم حجر عليه
٩٨ -	دفع اجني متاعاً له الى عبد مأذون يبيعه له...

باب اقرار المولى على عبده المأذون

٩٩ -	اذن الرجل لعبد بالتجارة ثم اقر عليه بدين...
١٠٠ -	طبيعة اقرار المولى على عبده...
١٠٠ -	اقرار العبد بدين لزمان...
١٠١ -	اقر المولى عليه بدين فانكرها وبيع بالدين...
١٠١ -	الفرق بين هذا وبين الأعتاق من وجهين
١٠٢ -	اقرار المولى عليه مجناية خطأ...
١٠٢ -	اقرار الاب والصبي على الصبي المأذون...
١٠٣ -	اشترى المكاتب ابنه أو اباه (وعليه

ص	مطلب
٧٨ -	باع جارية من رجل فادعى الرجل أنها ابنته..
٧٩ -	على المأذون دين فافر بشيء في يده أنها وديعة...
٨٠ -	اقرار المأذون لابنه...
٨١ -	اقراره لأمة مولاه...
٨٢ -	اقرار الصبي والمعتوه...
٨٢ -	اقر بالفصب في دار الحرب
٨٣ -	اضافة الاقرار الى حالة تنافي وجوب المال...
٨٢ -	الحجر بعد الاذن والاذن بعد الحجر..
٨٤ -	حجر على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ منه المال حتى اقر به لغيره..

باب اقرار المحجور عليه

٨٦ -	اقرار العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين...
٨٦ -	حجر على عبده وفي يده الف درهم اخذها المولى..
٨٨ -	اقر العبد المحجور عليه بدين لرجل...
٨٨ -	حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين خمسمائة...
٨٩ -	وهب لعبد المحجور عليه الف وقبضها واستهلك لرجل..

باب خصومة العبد المحجور عليه فما يشتري ويبيع

ص	مطلب	ص	مطلب
	بينها ..		(مسائل)
١١٦	- كان على العبد المأذون دين فاخذ المولى جارية من رفيقه فباعها.. وتوى الثمن	١٠٣	- اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى فعتق...
١١٧	- بيع المأذون في دين الغرماء ثم اقر أنه أمر المولى بذلك	١٠٥	- اقر عليه بدين ثم بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال...
١١٨	- باع العبد المأذون جارية له من ابن مولاه وعليه دين	١٠٧	- اقر المولى على العبد بدين وحجره العبد...
١١٨	- لو كان ابن العبد حراً فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه	١٠٨	- اقرار المولى بالدين على العبد متصلاً أو منفصلاً..
١١٨	- على العبد دين فدفع متاعاً الى مولاه وامره ببيعه فباعه...	١٠٩	- محاصة الغرماء بقيمة العبد وفيها مسائل..
١١٩	- باع المولى متاع العبد بامر من اجني وضمن الثمن...	١١٢	- اذن لعبد في التجارة وقيمته الف فاشترى وباع - واقر بدين عليه
١٢٠	- استهلك رجل مبلغاً للعبد فضمنها عنه المولى..		باب اقرار العبد لمولاه
١٢٠	- اقرار العبد بالقبض المحيب براءة مولاه عن الدين الذي عليه	١١٣	- باع العبد المأذون المديون متاعاً له من مولاه...
	باب وكالة الاجني العبد بقبض الدين	١١٣	- الاقرار بالقبض في معنى الاقرار بالدين
١٢٠	- وكل الاجني عبداً تاجراً بقبض دين له. جائز	١١٣	- اقرار العبد بالدين والعبد لمولاه لا يكون صحيحاً في حق الغرماء..
١٢١	- لرجل عبدان تاجران فوكل اجني بقبض دين له على العبد الآخر	١١٣	- اقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى
١٢١	- اراد العبد المأذون أن يقبض دين بعض غرمان أو يعطي به رهناً..	١١٤	- بيع الصبي من وليه بالمحاباة
١٢٣	- احوال العبد المأذون المديون - احد غرمائه بدين على رجل..	١١٤	- اقرار الصبي المأذون لأبيه أو وصيه بدين..
١٢٣	- وكل بقبضه عبداً آخر للمولى..	١١٥	- دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة...
١٢٤	- غصب المأذون له الفاً من رجل	١١٥	- شارك العبد مولاه شركة. عنان
		١١٥	- الفرق بين شركة العنان والمضاربة

ص	مطلب
١٣٦	- باع المولى عبد المأذون وهو مدين الى أجل
١٣٧	- وهب المدين عبداً فباعه الموهوب له ومات الواهب
١٣٩	- امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعها المولى... واستحقت الدار
١٣٩	- حفر العبد التاجر بشراً في الطريق فوقع فيه انسان..
١٣٩	- اذا كان على العبد التاجر دين فباعه مولاه
١٤٠	- على العبد دين حال ومؤجل فباعه المولى..
١٤٢	- على المأذون ديون مختلفة الى آجال فباعه المولى قبل الحلول
١٤٣	- العبد المأذون يكفل دين سواه ثم يلحقه دين
١٤٤	- على المأذون الف حاله واخرى مؤجلة فوهبه مولاه...
١٤٥	- نصيب العبد المأذون في يد الموهوب له
١٤٧	- احاطة الدين بكسب العبد وورقته واثره..
١٤٨	- اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل
١٤٩	- حكم الدين المعروف على العبد
١٥٠	- باعه المولى من صاحب الدين...
١٥٠	- امر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بالف...

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة
وغيرها

ص	مطلب
١٢٤	- وكل الموكل بقبضه منه..
١٢٤	- لا يكون المولى وكيلاً في قبض ما على مملوكه (وعليه مسائل)
١٢٦	- اعتق الوارث العبد ولا دين على الميت
١٢٧	- باع المولى العبد المدين للفرماء برضاهم...
١٢٨	- مات الغريم فادعى العبد أن شريكه قبض حصته
١٢٨	- وكّل رجلاً ببيع متاعه فباعه من عبده الوكيل
١٢٩	- وكّل العبد أو مولاه.. اجنبياً ببيع شيء فباعه

باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون

١٢٩	- دفع الفرماء المأذون الى القاضي وارادوا بيعه..
١٣٠	- باعه المولى بغير امر القاضي والفرماء
١٣١	- هلاك الثمن قبل القبض وله صور
١٣٢	- اختار بعض الفرماء القيمة واختار بعضهم الثمن..
١٣٢	- اجاز بعض الفرماء البيع وابطله بعضهم
١٣٣	- رد ببيع على ابن القاضي أو المولى البائع..
١٣٥	- باع المولى المأذون بغير امر الفرماء فاعتقه المشتري..

باب بيع المولى عبده المأذون فيحوز

ص	مطلب
	فقبض الجارية دون الغلام..
	باب هبة المأذون ثمن ما باعه
١٦٢	-الوجه في بطلان هبة المأذون ثمن ما باعه..
١٦٣	-وهب المشتري الجارية قبل أن يقبضها العبد قبلها العبد..
١٦٣	-حكم التصرفات التي لا تتم إلا بالقبض عن ابي يوسف
١٦٣	-باعت المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث عيب في الجارية
١٦٤	-اشترى المأذون جارية من رجل بغلام.. وتقابضا ثم وهب البائع
١٦٤	-اذا كان عليه دين والهبة للمولى

باب الاقالة

١٦٤	-المأذون في اقالة البيع كالححر...
١٦٤	-اشترى جارية فزادت في يده ثم اقاله البيع بها
١٦٥	-باع المأذون شيئاً او اشترى ثم ان المولى اقال البيع..
١٦٥	-فسخ القاضي الاقالة ثم أبرأه الغرماء
١٦٥	-باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها..
١٦٦	-الاقالة عند الامام وصاحبه..
١٦٧	-لو كان حين اشتراها اشترط الخيار ثلاثاً ثم وهب له البائع الثمن..
١٦٧	-نقض الاقالة واثرها..
١٦٨	-موت الجارية بعد الاقالة
١٦٨	-لو كان العيب احدثه فيها رجل

ص	مطلب
١٥١	-الوجه في جواز توكيل المأذون بالخصومة له وعنه
١٥١	-اقرار العبد عند غير القاضي
١٥٢	-صدقه خصمه في انه أقر قبل الوكالة...
١٥٢	-جحد الوكيل الاقرار...
١٥٢	-المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته
١٥٣	-اقر الوكيل عن القاضي ان العبد قد استوفى دينه
١٥٤	-وكل الشريك العبد بالخصومة في دينه وقال العبد لاحق للشريك..
١٥٤	-اذا كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة
١٥٥	-لرجلين على المأذون دين الف فادعى العبد على احدهما الاستيفاء
١٥٥	-لرجلين على عبد الف فادعى احدهما على صاحبه أنه قبض نصيبه

باب شراء المأذون وبيعه

١٥٦	-الوجه في جواز شراء المأذون وبيعه
١٥٧	-تفريق الامام بين بيع وشراء كل من الوكيل والمأذون..
١٥٧	-في يد المأذون جارية باعها من رجل لغلام وسلم الجارية (وعليها مسائل)
١٥٩	-نصيب الجارية في يد المشتري
١٦٠	-زيادة الجارية في بدنها..
١٦٠	-اشترط المأذون الخيار بثلاثة ايام في الغلام...
١٦١	-باع المأذون جارية لرجل بغلام



ص	مطلب
١٧٦	جميع الثمن - اقر بذلك العبد على الأمر وانكره الأمر
١٧٦	- اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن أو ابرأ المشتري
١٧٧	- لو كان البائع اقر أن شريكه ابرأ العبد من حصته...
١٧٧	- دفع المأذون الى رجل جارية لبيعها فباعها من رجل له على المأذون دين
باب البيع الفاسد من المأذون	
١٧٨	- باع المأذون جارية بيعا فاسداً من رجل وسلمها اليه..
١٧٨	- لو كان العبد هو الذي باع الجارية بيعا فاسداً...
١٧٩	- باعه من المولى ولا دين عليه
١٧٩	- باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها..
١٧٩	- باعها من مضارب البائع
١٨٠	- لو كان المأذون البائع هو الذي وكل انساناً بشرائها فقبل...
١٨٠	- حفر بئراً في الطريق قبل البيع أو بعده فوَقعت الجارية...
باب قبض المأذون في البيوع	
١٨١	- حكم المأذون كحكم الحر...
١٨١	- جارية وطئها فأتت في يد المشتري
١٨١	- اقر بالوطء وكذبه المولى
١٨١	- اشترى المأذون من رجل كر حنطة فصب العبد فيها ماء...

ص	مطلب
١٦٩	اجني قبل الاقالة - باع المأذون جارية من رجل بجارية وتقابضا...
باب تأخير العبد المأذون على رجل الف درهم فاخره العبد سنة	
١٦٩	- وجب للعبد المأذون على رجل الف درهم فاخره العبد سنة
١٧٠	- وجب للمأذون ولرجل على رجل الف درهم.. فاخر العبد نصيبه
١٧١	- مشاركة القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصوداً
١٧٢	- لو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلاً وأخر العبد حصته.
١٧٢	- لو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية
١٧٢	- الرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقها
باب الوكالة العبد المأذون بالبيع	
١٧٣	- الوجه في صحة وكالة المأذون
١٧٣	- توكل بالشراء نسبة..
١٧٤	- باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلت
١٧٥	- اذا كان بين المأذون وحر جارية فامرته الحر بيعها فباعها...
١٧٦	- اقر الأمر أن العبد قبض نصف الثمن
١٧٦	- اقر الأمر أن العبد امر المشتري من

ص	مطلب
١٨٧	- إن كان الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار
١٨٧	- باع المأذون جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فاخذ المولى الجارية
١٨٨	- إن كان على العبد دين في هذه المسألة..
١٨٨	- اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثاً
١٨٩	- باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام..
١٨٩	- نقض المولى البيع بمحض من البائع فنقضه..
١٩٠	- النقض تصرف في السبب والوكيل اصل في السبب
١٩٠	- اشترى المأذون جارين بالف درهم فلم يقبضها حتى ماتت احدهما
١٩٠	- اشترى المأذون جارية واشترط الخيار في الثمن..
١٩٠	- اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على أن يأخذ أيها شاء..
١٩٠	- حدث باحدهما عيب عند المشتري..
١٩٠	- باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار
١٩١	- حدث عيب باحدهما عند المشتري..
١٩١	- لو هلك احدهما عند المشتري...
١٩١	- هلك أحد الثوبين عند البائع...

انتهى بعون الله وحده

ص	مطلب
١٨٢	- لو كان المشتري افسده بعد البائع...
١٨٢	- لو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع
١٨٢	- اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت، وانكسار القارورة
١٨٣	- اشترى شيئاً بعينة ثم امر البائع أن يتلفه ففعل
١٨٣	- اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البائع فماتت
١٨٤	- وكل وكيلاً باسترداد المرهون فاسترده بغير رضا المرتهن

باب الرد بالعيب على المأذون

١٨٤	- رد المشتري على العبد المأذون جاريته بعيب
١٨٤	- حدوث العيب عند المشتري..
١٨٥	- وان كانت جناية من اجني أو وطئها..
١٨٥	- لو كان المشتري رد الجارية على العبد بالعيب ثم وجد للمشتري عيباً..
١٨٥	- وطئها المشتري وهي ثيب
١٨٦	- قطع يدها عند المشتري أو وطئها..
١٨٦	- اذا كان العيب الذي حدث بها عند العبد من صنع اجني

باب الخيار في بيع المأذون

١٨٧	- المأذون مثل الحر في حكم شرط الخيار
١٨٧	- الحجر الخاص مع قيام الأذن العام باطل

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السادس والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب البيع على أنه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينها		بيع
٢ -	اشترى المأذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع	٦ -	حكم وطئها في المدة أو فقاء عينها
٢ -	مذهب الامام وصاحبيه..		باب الشفعة في بيع المأذون وشرائه
٢ -	حدوث العيب في الجارية عند المشتري..	٦ -	لا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه..
٣ -	وطئها المشتري في الايام الثلاثة أو جنى عليها	٧ -	باع العبد منه بألفين
٣ -	اذا كان الواطى أو الجاني اجنبياً في الايام الثلاثة أو بعدها	٧ -	باع العبد من مولاه داراً ولا دين عليه والأجنبي شفيعها
٤ -	اصل المسألة وطىء البائع الجارية المبعة	٧ -	باعها باقل من قيمتها
٤ -	ولدت بعد مضي الايام ونقصتها الولادة - أو ماتت	٧ -	وان كان المولى هو البائع من غيره..
٥ -	حكم هلاك احد العوضين في المقايضة بعد الفسخ...	٨ -	سلم المأذون شفيعته..
٥ -	لو كان اجنبي فقاء عينها او قتلها...	٨ -	حجر المولى عليه بعد وجوب الشفعة له...
٥ -	باعها بالف على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا	٨ -	هل يشتري المولى بكسب عبده..
		٨ -	اراد المولى أن يأخذها بالشفعة ولا دين على العبد..
		٩ -	اشترى المأذون داراً ولها شفيع..
			توكل لقوله
		٩ -	لو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه
		٩ -	سلم المولى الشفعة عند القاضي أو عند

ص مطلب

غيره

١٠ - رجل مات وعليه دين فباع الوصي

داراً للميت لها شفيح

١٠ - باع المأذون داراً وسلمها ولها

شفيح...

باب بيع المأذون المكييل أو الموزون من
صنفين

١١ - باع المأذون من بعد عشرة اقفة

وسمى ثمنها..

١١ - قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير

ولم يسم كيلها...

١٢ - قال ابيعك هذه الحنطة على انها أقل

من كر فاشتراها على ذلك..

١٢ - وجود اكثر أو أقل

١٢ - حرف او.. واثره..

١٣ - وجد الدار اقل او اكثر مما قال..

١٢ - اشترى ثوباً على انه عشر اذرع

فوجده ثمانية..

باب عتق المولى عبده المأذون ورفيقه

١٣ - اعتق عبده المأذون وعليه دين..

١٤ - اعتق المرهون والدين مؤجل...

وقتل حراً...

١٤ - في الجناية المستحق في حق المولى

أحد شيئين...

١٥ - ولو كان المأذون مدبراً فاعتقه المولى

وعليه دين..

١٥ - اعتق جارية العبد المأذون بعد موت

المأذون...

ص

مطلب

١٥ - وطى المولى امة المأذون فجاءت بولد

فادعى نسبه

١٦ - اعتق المولى جارية المأذون وعليه

دين...

١٧ - اعتق المولى كسب مكاتبه ثم لمحجر

المكاتب

جناية المأذون على عبده والجنابة عليه

١٧ - جنى المأذون على حر خطأ وعليه

دين

١٧ - مات مولاة اتبعه الفرما.. يباع في

دينهم

١٨ - اذا كانت الجنابة نفساً وقيمة الجارية

الف.. ففداه المأذون

١٨ - اذا كانت الجنابة عمداً...

١٨ - اذا كان المأذون هو القاتل فصالح

عن نفسه

١٨ - لو كان للمأذون دار فوجد فيها قتيلاً

وعليه دين

١٨ - مال حائط المأذون. فوقع على

انسان..

١٩ - لو كان على المأذون دين فجنى جنابة

فباعه المولى

١٩ - لو لم يوقع الجنابة حتى طالبه

الفرما..

٢٠ - باعه القاضي من اصحاب الدين أو

من غيرهم

٢٠ - باعه المولى بأمر القاضي...

٢٠ - قتل المأذون عمداً وعليه دين..

٢١ - جنى عبد لرجل جنابة خطأ فاذن

ص	مطلب
٢٦ -	ليس للمأذون أن يكتب عبده
٢٦ -	بيان المسألة
٢٧ -	كاتبه وقبض البدل عتق
٢٨ -	اهدى العبد للمأذون هدية أو تصدقة
٢٨ -	اعتق المأذون أمته
٢٩ -	زوج عبده أو أمته
٢٩ -	اشترك العبدان المأذونان بالتجارة

باب الفرور في العبد المأذون

٣٠ -	بايعوا العبد فاذا هو حر أو استحقه رجل
٣٠ -	اقام العبد ابينة أن مولاه قد دبره أو كاتب امه
٣١ -	قال في السوق أذنت لعبدي هذا بالتجارة..
٣١ -	اذن لعبده بالتجارة ولم يأمر بمبايعته
٣١ -	نهى واحداً أو اثنين عن مبايعته
٣٢ -	قال بايعوه ولم يقل عبدي
٣٢ -	قال بايعوا عبدي هذا ثم دبره
٣٢ -	اعتقه بعد الأذن...
٣٢ -	قال بايعوه ثم استحق
٣٣ -	اذن بمبايعته ثم لحقه دين واستحقه رجل
٣٣ -	العبد المحجور لغيره غر الناس فيه..
٣٣ -	ادعى التوكيل في الاذن بالمبايعه ففعل ثم أنكر المولى
٣٤ -	اذن لعبد ابنه بالمبايعه فلحقه دين ثم استحقه..
٣٤ -	قال انه ابن ابني فبايعوه فلحقه دين واذا به ابنه

ص	مطلب
	له في التجارة...
٢٢ -	غصبه فارغاً فلحقه دين عند الفاصب
٢٢ -	راه يبيع ويشترى بعد الجناية فلم يهتم
٢٢ -	لحقه الف قبل الجناية والف بعدها..
٢٣ -	قتل العبد المأذون أو المحجور رجلاً ثم اقر عليه المولى بدين..
٢٣ -	اقر المولى عليه بقتل رجل..
٢٣ -	قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية
٢٤ -	لو لم يصلح ولكن عفا احد الاولياء..
٢٤ -	اقر العبد انه قتل رجلاً عمداً وعليه دين..
٢٤ -	وجد عبداً من عبيد المأذون قتيلاً في دار المولى
٢٥ -	قتل المولى مكاتبه عمداً أو خطأ.
٢٥ -	وجد المولى قتيلاً في دار العبد المأذون..
٢٥ -	وجد قتيلاً في دار نفسه أو في دار اخرى للمولى..
٢٥ -	وجد العبد فيها قتيلاً
٢٥ -	وجد الغريم الذي له الدين قتيلاً في دار العبد
٢٦ -	اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلاً
٢٦ -	المأذون وجد قتيلاً في داره

باب ما يجوز للمأذون أن يفعله وما لا يجوز

ص	مطلب
٤٢ -	شهادة المستأمن
٤٢ -	شهادة أهل الحرب
٤٣ -	شهادة الذميين على الحرمين وبالعكس

باب الاختلاف بين المأذون ومولاه

٤٤ -	اختلف قول العبد المأذون ومولاه في المال...
٤٤ -	يد المولى ويد العبد ويد الاجنبي..
٤٥ -	احدها متزر بالثوب والاخر متلق به
٤٥ -	احدها راكب على الدابة والاخر ممسك بلجامها
٤٥ -	اجر نفسه من رجل بيع معه البرّ واختلفا في ثوب في يد الاخير
٤٦ -	على العبد قميص قال المستأجر هو لي وقال المولى هو لعبيدي

باب المأذون يأسره العدو أو يرتد..

٤٦ -	العبد اسره العدو فاحرزوه ثم عاد...
٤٧ -	ارتد المأذون وعليه دين ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون
٤٧ -	الذي ينقض العهد ويلحق بدار الحرب وعليه دين..
٤٧ -	استندان الحر المستأمن في دار الاسلام ثم رجع الى بلاده
٤٨ -	ما يبطل دين المسلم على الحربي

باب اقرار المأذون في مرض مولاه

٤٨ -	اقر المأذون في مرض مولاه بدين
٤٨ -	اقر المولى بذلك..

ص	مطلب
٣٤ -	اتى بعبد مدبره واذن له بالبيع واذا به مدبر لغيره
٣٥ -	امور الاماء في الباب

باب الشهادة على المأذون

٣٥ -	شهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه المأذون بغصب...
٣٥ -	شهدوا على العبد المحجور عليه بغصب والمولى غائب
٣٦ -	شهدوا عليه بقتل رجل أو قذف أوحد..
٣٧ -	شهدوا على الصبي والمعتوه يحد.. او اقر يقتل..
٣٧ -	شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم..
٣٧ -	شهدوا على الصبي أو معتوه بسرقة عشرة دراهم
٣٧ -	شهدوا على اقرار العبد بسرقة عشر دراهم
٣٧ -	اشترى العبد المأذون له - خراً او خنزيراً
٣٨ -	شهد عليه كافران بغصب..
٣٨ -	العبد المأذون مسلماً ومولاه كافراً..
٣٨ -	ادن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية او سرقة
٣٩ -	اختلاف دين المولى والعبد والشهود في الباب
٤٠ -	شهادة الكفار لا تكون حجة على العبد المسلم..

٤٩ - اذا كان على كل من المولى والعبد
دين الصحة واقر العبد في مرض
المولى..

٤٩ - حاصل المسائل..

٤٩ - اقر المولى في مرضه بدين ثم بدين...

٥٠ - اقرار المولى والعبد بديون متصلاً أو
منقطعاً...

٥٠ - اقر المولى ثم العبد بالعكس..

٥٢ - محاجة الغرماء في هذه الديون

بيع المأذون وشراؤه واققراره في مرض
المولى

٥٣ - اذن المولى لعبده في التجارة ثم
مرض... واشترى شيئاً فحابي

٥٤ - باع المولى بنفسه وحابي

٥٤ - محابة العبد..

٥٤ - لو كان الذي حابه العبد بعض ورثه
المولى..

٥٥ - الفرق بين دين العبد ودين المولى
واثره على الاقرار

باب اقرار العبد في مرضه

٥٥ - مرض العبد فاقر بوديعة ثم مات من
مرضه..

٥٦ - اذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر
في مرضه على نفسه..

٥٦ - مرض المأذون وعليه دين الصحة
فقضى بعض غرمائه...

٥٦ - حابي العبد في مرضه ولا دين له
فأت..

٥٦ - مرض المأذون وله دين أقر

باستيفائه..

من كتاب المأذون الصغير

٥٧ - عبدان تاجران كل واحد منها

لرجل اشترى كل منها صاحبه من
مولاه..

٥٧ - اشترى المأذون أمة فوطئها فولدت..

٥٧ - ادعى المكاتب نسب ولد جاريتيه

٥٨ - اذن الراهن للعبد المرهون بالتجارة
فلحقه دين...

٥٨ - قتل العبد المأذون لرجل عن رجل
بالف..

كتاب الديات

٥٨ - حكم القتل بغير الحق

٥٩ - الدليل على حرمة القتل في الكتاب
والسنة..

٥٩ - اشتقاق الدين

٥٩ - الوجه في تسمية بدل النفس عقلاً

٥٩ - اوجه القتل عند الامام ثلاثة

٥٩ - اوجه القتل عند الرازي خمسة

٥٩ - حد القتل العمد وموجبه

٦٠ - موجب العمد عند الشافعي رضي
الله عنه

٦٢ - مذهبنا في المسألة والدليل..

٦٤ - ثنيه العمد وموجبه..

٦٦ - حد الخطأ وانواعه وموجبها..

٦٧ - مذهب الشافعي في موجب القتل
الخطأ

ص	مطلب	ص	مطلب
٦٨ -	النوع الخامس: القتل بسبب حده وموجبه..	٨١ -	لا قصاص فيما دون الموضحة
٦٨ -	معنى قوله: وفي النفس الدية	٨١ -	علاج المجني عليه...
٦٨ -	دية ما لا ثاني له في البدن من اعضاء أو معان مقصودة..	٨١ -	عضوية قطع اليد عددانا من نصف الساعد..
٦٩ -	المعاني التي هي افراد البدن...	٨٢ -	قطعها من الأصابع
٧٠ -	دية ما يكون زوجاً في البدن	٨٣ -	دية فيما يبقى من أثره بعد القطع من الشين
٧٠ -	دية ما يكون اربعاً في البدن	٨٤ -	ما يفرض على العاقلة وما لا يفرض من الديات
٧١ -	دية ما يكون اعشاراً في البدن (الأصابع)	٨٤ -	دية اهل الكتاب والكفر عامة..
٧١ -	دية الأسنان..	٨٦ -	مجنون سعى على رجل بالسيف فضربه..
٧١ -	دية شعر الرأس واللحية	٨٦ -	جنايات الصبي والمعتوه والمجنون..
٧٣ -	الشجاج في الرأس ودياتها..	٨٧ -	دية الجنين واحكامه
٧٤ -	معرفة حكومة العدل..	٨٨ -	بدل النفس يجب في ثلاث سنين قل أو أكثر...
٧٤ -	كتاب النبي ﷺ الى عمر بن حزم في الديات	٨٨ -	هل تلزم الكفارة بقتل الجنين
٧٥ -	اختلفوا في ان الدراهم والدنانير في الدية اصل ام باعتبار قيمة الأبل	٨٩ -	جنين الأمة واحكامه..
٧٦ -	الدية في الخطأ من الأبل..	٩٠ -	هل يجب القصاص على الابوين والاجداد والجدات...
٧٧ -	مذهب ابي حنيفة في الاحتجاج بالحديث	٩٢ -	لزم الدية على الاباء والاجداد الدية بقتل الابن عمداً...
٧٧ -	تغليظ الدية..	٩٣ -	قتلا رجلاً مشتركين احدهما بعصا والآخر بمحديدة
٧٨ -	ضجر علي رضي الله عنه من أصحابه..	٩٤ -	الأب مع الاجنبي أو المولى اذا اشتركا في قتل الولد والمملوك..
٧٨ -	الدية من الأبل والدراهم والدنانير..	٩٤ -	شريك الصبي والمجنون في القتل
٧٩ -	دية المرأة ومذاهب الفقهاء	٩٤ -	تفسير العمد في القتل
٨٠ -	حكومة العدل في قطع الاعضاء المصيبة	٩٤ -	قتل الاب ابنه عمداً كان الولد شهيداً
٨٠ -	لا قصاص في شيء من العظام إلا في السن...		

ص	مطلب
١٠٢	- اذا كان القاتل خطأ من اهل الأبل فصالح على اكثر من عشرة آلاف
١٠٢	- كان من اهل الورق فصالح على اكثر من الف دينار...
١٠٢	- صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الأبل..
١٠٣	- مسائل في الصلح على الدين من جنسها أو من خلافه..
١٠٣	- اقر الرجل بالقتل الخطأ وادعى وليه العمد او العكس..

باب الشهادة في الديات

١٠٤	- شهدا على رجل بالقتل خطأ وشهدا لآخر على اقرار القاتل
١٠٤	- شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان..
١٠٤	- اختلفا في آلة القتل
١٠٥	- شهادة امرأته مع رجل في القتل الخطأ...
١٠٥	- اقر القاتل بالخطأ بعدما ادعى الولي العمد
١٠٦	- شهد عليه رجلان بالعمد حبس او واحد عدل؟
١٠٦	- ادعى ولي القتل بينة حاضرة في المصر والقتل خطأ

باب القسامة

١٠٦	- سبب مشروعية القسامة والأصل فيها
١٠٧	- قول الزهري وسعيد بن المسيب

ص	مطلب
٩٦	- اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطأ
٩٦	- اقر الرجل يقتل خطأ أو شبه عمد
٩٦	- قاعدة: كل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص او شبه عمد فالارث في مال الجاني
٩٧	- ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فمق، يقتص منه
٩٨	- شج رجلاً موضحة فصارت منقله كما زعم المضروب
٩٨	- قلع السن خطأ فامكن اعاتها مكانها..
٩٨	- ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض..
٩٨	- شجّه موضحة خطأ فسقط منها شعر رأسه...
٩٩	- من انواع الجراحات واحكامها..
٩٩	- شجه فذهب من ذلك عقله..
٩٩	- شجه موضحة فبات من ذلك
٩٩	- شجه فذهب سمعه وبصره أو كلامه.
١٠٠	- (ملاحظة هنالك خطأ في النسخة المصورة) اوصوب من نسخة اخرى..
١٠٠	- صدقه الجاني أو استحلف فنكل....
١٠٠	- من فقه اسماعيل بن حماد
١٠٠	- قطع اصبع رجل فشلت اخرى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى
١٠١	- شجه موضحة عمداً فذهب بصره...
١٠١	- شجه موضحة فصارت منقلة...
١٠١	- شجه منقله عمداً وهو من اهل الأبل

ص	مطلب
۱۱۶	- وجد بدن القتيل أو اكثره في محلة والباقي في محلة اخرى
۱۱۶	- ما سوى الانسان لا قسامة فيه
۱۱۶	- وجد قتيلاً في دار ابيه أو كمرأة في دار زوجها ..
۱۱۷	- وجد قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها ..
۱۱۷	- وجد في دار قتيلاً ...
۱۱۷	- القتيل في السفينة
۱۱۷	- القتيل في النهر العظيم ..
۱۱۸	- القتيل في الفلاة
۱۱۸	- القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم
۱۱۸	- جرح الرجل في محلة ولم يعرف من رماه فإت ...
۱۱۹	- القتيل في العسكر وفيه مسائل ..
۱۲۰	- القتيل في قبيلة
۱۲۰	- القتيل في دار امرأة ..
۱۲۱	- هل يدخل الذمي في القسامة.
۱۲۱	- القتيل في دار عبد مأذون

باب القصاص

۱۲۲	- لا قَوَدَ الا بالسيف
۱۲۲	- القصاص فيمن قتل بجحر أو خشبة عظيمة
۱۲۲	- اصحاب الامام - ومذهب الشافعي في القود
۱۲۳	- دليل مذهب الامام في القود ..
۱۲۴	- ضرب جماعة كل واحد منهم بسوط ..
۱۲۴	- دليل المذهب في المسألة
۱۲۵	- كيفية استيفاء القصاص عند فقهاء

ص	مطلب
۱۰۷	- آثار تدل على ثبوت حكم القسامة والدية في القتيل الموجود في المحلة على اهلها
۱۰۸	- مذهب مالك في المسألة
۱۰۸	- تفسير اللوث
۱۰۸	- دليل الاحناف في المسألة
۱۰۹	- قضاء امرأ بني امية ...
۱۰۹	- القضاء بالدية على اهل المحلة في ثلاث سنين
۱۱۰	- اداء خمسين مييناً في القسامة
۱۱۰	- أصحاب الامام في مشروعية الدية في القسامة
۱۱۰	- من هي العاقلة ..
۱۱۱	- الذي حلف في القسامة والذي لم يقبل ولم يشهد سواء ..
۱۱۱	- وجد قتيل بين قريتين أو سكتين
۱۱۲	- القسامه والدية على اهل الخطة دون السكان والمشتريين .
۱۱۲	- النظام السكاني .
۱۱۲	- هل التدبير في اهل المحلة الى اصحاب الملك ام السكان ..
۱۱۲	- قتيل السجن ...
۱۱۳	- وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة ..
۱۱۳	- دار بين رجلين وجد فيها قتيل ..
۱۱۳	- وجد قتيلاً في دار نفسه
۱۱۴	- وجد غيره قتيلاً في داره ..
۱۱۴	- من هو القتيل وامارات القتل
۱۱۴	- ادعى اهل المحلة على إحداهم القتل وعليها مسائل ..

ص	مطلب	ص	مطلب
	المذاهب		
۱۲۶	-اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح...	۱۴۳	ص -المفتي .. وعليه مسائل
۱۲۷	-قتل رجل جماعة...		-قطع الرجل إصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يميناً أخرى
۱۲۸	-اشترك جماعة فيما لا يجتمل التجزي	۱۴۴	-هل له ان يعفو عن بعض الأصابع ويستوفي البعض..
۱۲۹	-لوعفا احد الأولياء حتى حيى جزء من المقتول	۱۴۴	-قطع من اصبع رجل مفصلاً ومن اصبع آخر مفصلاً...
۱۲۹	-هل في قتل الحرز مملوكاً قصاص..	۱۴۵	-القصاص في الشجاج... وفيها مسائل
۱۳۰	-وجوب القصاص العمد المساواة...	۱۴۶	-اصل في تعذر اعتبار المساواة فيسقط القصاص
۱۳۰	-الحكمة في شرع القصاص..	۱۴۶	-مسائل بلغت عن عمر وابن عباس في القصاص
۱۳۱	-هل في قتل الرجل امرأة أو صبياً قصاص	۱۴۶	-قطع رجل يد رجل عمداً ويد القاطع شلاء او كانت صحيحة فسقطت
۱۳۱	-هل في قتل المسلم ذمياً قصاص.. المذاهب والأدلة..	۱۴۶	-مسائل مبنية على فوات محل القصاص...
۱۳۴	-هل يقتل الذمي بالمستأمن	۱۴۷	-الموت من القصاص فيما دون النفس
۱۳۵	-كل قطع من المفصل فيه القصاص..	۱۴۷	-السراية المفضية للموت وأحكامها..
۱۳۵	-هل في كسر العظم قصاص..	۱۴۸	-اصل: التقيد بالوسع فيما يكون مستحقاً عليه بخلاف ما يكون مباحاً
۱۳۶	-هل يجري القصاص بين الرجال والنساء..	۱۴۹	-قال من عليه القصاص لمن له القصاص اقطع يدي قصاصاً فقطع فسرى..
۱۳۷	-هل يجري القصاص بين المسلم والذمي في الاطراف..	۱۴۹	-من له القصاص في النفس اذا قطع يد من عليه القصاص لا يسقط به..
۱۳۷	-هل يقطع يدان بيد..	۱۵۰	-قتل رجل رجلاً فدفع الى ولده فقطع يده عمداً...
۱۳۹	-قطع رجل بد رجل من نصف الساعد...	۱۵۰	-ولو أن المولى بعدما قطع يده عمداً أو خطأ عفا عنه...
۱۳۹	-قطع رجل يميني رجلين		
۱۴۰	-لو عفى احدها عنه قبل القصاص..		
۱۴۱	-حكم القصاص المشترك بين اثنين اذا سقط نصيب احدها		
۱۴۲	-متى يكون قضاء القاضي بمنزلة فتوى		

ص	مطلب
۱۵۷	- مذهب الاحناف في المسألة
۱۵۸	- الدم العمد بين رجلين فعفى احدها ..
۱۵۸	- اذا كان الدم بين اثنين فشهد احدها على الآخر انه قد عفى .. لها اربعة أوجه
۱۶۰	- ادعى القاتل العفو على الورثة ولا بنية له ..
۱۶۰	- شهدا على صلح القاتل على الدية وانهما كفلا .. والولي منكر
۱۶۰	- مسائل الشهادة في هذا الباب
۱۶۰	- شهد احدها بالصلح بالف والآخر بخمسة
۱۶۱	- شهد احدها بالصلح على عبد والآخر بالصلح على الف
۱۶۱	- عفو الأب والوصي عن قصاص واجب للصغير
۱۶۱	- هل للوصي استيفاء القصاص في النفس
۱۶۱	- حكم استيفاء الوصي القصاص في الطرف
۱۶۲	- اذا كان للدم وليان احدها غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا
۱۶۲	- شهد شاهدان على احد الورثة بينة بالعفو ..
۱۶۳	- وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم ..
۱۶۳	- له وليان فعفا احدها ثم اصابه هذا الأحد بعد العفو ..
۱۶۴	- ولو قتله غير المولى بغير امر المولى

ص	مطلب
۱۵۱	- حكم من له القصاص على عبد انسان اذا تصرف في ماليته
۱۵۱	- كسر بعض السن فاسود ما بقي ..
۱۵۲	- قطع اصبع انسان فشلت بجانبها اخرى ...
۱۵۲	- القصاص في العين ذهب نورها
۱۵۲	- أحرق رجل رجلاً بالنار، أو اغرق بالماء
۱۵۲	- خنق رجلاً فمات أو طرحه في بئر ...
۱۵۳	- حبسه في بيت حتى مات
۱۵۳	- سقاه سمًا فمات
۱۵۳	- جرحه بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلاناً لم يجرحه ثم مات
۱۵۳	- عفو الوارث قبل موت المورث
۱۵۴	- عفا المولى قبل موت المجروح
باب العفو عن القصاص	
۱۵۴	- العفو عن القطع والضرب والشج هل يكون عفو عن الجراحة ..
۱۵۴	- العفو في الانتهاء كالاذن في الابتداء
۱۵۵	- مسألة من الجامع الصغير في الباب
۱۵۵	- مسألة من الزيادات في الباب
۱۵۵	- المعتبر في الجنايات ما لها لا حالها
۱۵۶	- قال عفوتك عن القطع وما يحدث منه ..
۱۵۷	- مسائل فيه على اصل الجامع الصغير
۱۵۷	- حكم الدية الواجبه بالقتل
۱۵۷	- هل للزوج او الزوجة ميراث في الدية (مسألة هامة)
۱۵۷	- اوصى بثلثه هل تدخل الدية

ص	مطلب
	الكف وشهد آخر على آخر قطع تلك اليد من المرفق ثم مات
١٧٠	- قطع احدها يده عمداً ثم حرّ الآخر رقبته بالسيف
١٧١	- شهدا على رجلين بالقتل... ولا يدريان اسم القتل
١٧١	- توزع النفس على عدد الجنايات لا على عدد الجنايات..
١٧٢	- قطع يد رجل خطأ وجرحه سبع...
١٧٢	- جرحه سبع ونهشه حية وقطع رجل يده فمات

باب الوكالة في الدم

١٧٢	- حكم الوكالة في اثبات دم العمد
١٧٣	- وكل باستيفاء القود..
١٧٣	- ينبغي للقاضي أن يمضي القضاء بالقود بحضرة الورثة
١٧٣	- مات احد الورثة والقاتل وارثه..
١٧٣	- ورثه ابن القاتل بطل القود
١٧٤	- قتل الرجل عمداً وله ورثة صغار وكبار
١٧٤	- الاستدلال بواقعة قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه
١٧٧	- هل للكبير ولاية القصاص منفرداً..
١٧٧	- لو كان القصاص في النفس ليس له ان يقتض..
١٧٧	- قتل الرجل عمداً فأقام اخوه البينة أنه وارثه..
١٧٧	- لو كانا اخوين فأقام القاتل البينة على احدها أنه صالح

ص	مطلب
	عمداً أو خطأ..

باب العفو في الخطأ وغير ذلك

١٦٤	- رجل قتل رجلاً خطأ فالدية بين جمع الورثة والموصى له..
١٦٤	- اينما دار عمر فالحق معه.. اينما دار الحق فعمر معه..
١٦٤	- عفا الرجل عن دمه وهو خطأ
١٦٥	- عفا بعض الورثة..
١٦٥	- شهدا على بعضهم أنه عفا عن حصته والقتل خطأ
١٦٥	- شهادة الورثة على عفو المقتول..
١٦٥	- شهدا في دم العمد على احد الورثة بينة..
١٦٥	- شهدا أنه اخذ منه مالا على ان يعفو
١٦٥	- رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتلها بالسيف فعفا اخوتها
١٦٦	- تداخل الجنايات وقضية السراية

باب الشهادة في القصاص

١٦٧	- شهدا على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراس حتى مات
١٦٨	- شهدا على القتل بآلة حادة..
١٦٨	- اختلفت الشهادة في سبب السراية..
١٦٨	- تزكية احد شاهدي اليد...
١٦٩	- شهدا على القطع ثم القتل عمداً
١٦٩	- باختلاف صفة العقل يختلف الموجب..
١٧٠	- شهدا أن هذا قطع يده من مفصل

ص ١٨٨ - حمله على الدابة وهو لا يحسن
مطلب فأوطأت انساناً

باب جنابة الراكب

١٨٨ - سار الرجل على دابة في طريق
المسلمين فوطئت انساناً فمات ديته
على عاقلة الراكب
١٨٨ - الأصل في المسألة
١٨٩ - نفحتها برجلها وهي تسير او بذنيها
١٨٩ - لو كدمت او صدمت أو ضربت
بيدها انساناً..
١٨٩ - ضربت بجافرها حصة فاصاب
انساناً...
١٨٩ - وقع سرجها أو لجامها على شيء
١٩٠ - حكم الراكب والرديف والسالفة
والقائد في الضمان
١٩٠ - أوقفها في طريق المسلمين..
١٩٠ - اصطدام الفارسين
١٩١ - تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا..
١٩١ - تجاذباً، صبيماً، او ثوباً..
١٩١ - عض ذراع انسان فنزعه من فيه
فسقطت اسنان العاض
١٩١ - اخذ بيد انسان فجذب صاحب اليد
يده فعطبت..
١٩١ - حبس على ثوب انسان فجذبه
صاحبه فانخزق
١٩١ - اصطدام الماشية
انتهى بحمد الله وعونه

ص ١٧٧ - ادى بعض الورثة دم ابيه على رجل
مطلب بالقتل العمد واخوه غائب..
١٧٨ - اقام القاتل البينة على صلح الغائب
١٧٩ - اقام الاخوان شاهدين على رجل أنه
قتل أباهما عمداً.. وقتل قضاءً ثم
ادعى احدها الزور

باب رجوع الشهود عن القتل

١٨١ - شهدا على القتل عمداً.. ثم رجعا
بعد التنفيذ
١٨٢ - شهود المكاتبه اذا رجعوا
١٨٣ - رجع الشاهدان دون الولي.. وقال
الولي أنا أجيء بشاهدين..
١٨٣ - الشهادة على ابطال قضاء القاضي..
١٨٤ - قضى القاضي بالدم بشهادتهما.. فمتى
يقتل القاضي..
١٨٤ - شهدا بالدم فاقتص من القاتل ثم قالا
اخطأنا..
١٨٤ - شهدا بدم رجلين فقتلا بشهادتهما ثم
رجع أحدهما في احد الرجلين

باب جنابة الصبي والمعتوه

١٨٥ - امر الصبي الحر الصبي الحر أن يقتل
انساناً فقتله..
١٨٥ - اعطى الرجل صبيماً عصا او
سلاحاً... فعطب الصبي..
١٨٦ - غصب الرجل الصبي الحر فذهب
به... فقتل، وعليها مسائل..
١٨٧ - وان كان معه على الدابة فسارا عليها
فوطئت انساناً فمات

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء السابع والعشرين من مبسوط
السرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب الناخس		فلدغه..
٢ -	نخس رجل دابته في الطريق فنفتحت برجلها رجلاً فقتلته..		باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢ -	القتت الراكب من تلك النخسة فقتلته..	٦ -	ضمان الرجل جناية ما احدث في الطريق..
٢ -	وثبت على رجل فقتلته..	٦ -	اثر القتل الناشئ عما احدثه في الطريق
٢ -	وطئت رجلاً في سيرها وقد نخسها ياذن الراكب	٧ -	نحى رجل شيئاً عن موضعه فعطب به آخر..
٣ -	نخسها فانفلتت من القائد فأصابته في فورها..	٧ -	الضرر الناشئ عن رش الماء في الطريق
٣ -	نخس العبد..	٧ -	الضرر الناشئ عما اشرعه الى الطريق
٣ -	نخسها صبي...	٧ -	مسألة الميزاب
٣ -	مسؤولية قائد القطار وسائقه ومن في وسطه..	٧ -	مسؤولية العمال من جراء سقوط الحائط...
٤ -	اتى رجل ببعير فربطه الى القطار والقائد لا يعلم فاصاب انساناً...	٨ -	وضع خشبة في الطريق..
٤ -	تعثر الدابة بما وضع في الطريق	٨ -	الحريق الناتج عن حجر القاه في الطريق
٥ -	ركب دابته في اسكة فأوطأت رجلاً		
٥ -	ربطها في ملكه فاصابت انساناً		
٥ -	طرح بعض الحرام على رجل		باب الحائط المائل

ص	مطلب
١٤ -	مسألة الجناح والحائط ...
باب البئر ما يحدث فيها	
١٤ -	احتفر بئراً في الطريق فوق فيها
	انسان أو حيوان، وعليها مسائل ..
١٥ -	استأجر عليها اجراء فحفروها له ..
١٦ -	وقع فيها انسان متعمداً للسقوط ..
١٦ -	القاعدة الاصولية لهذه المسائل ..
١٦ -	موت احد عمال الحفر
١٦ -	قضاء علي في القارصة والواقصة
	والقامصة ..
١٦ -	الحفر بعد الحفر فوق انسان فمات ..
١٧ -	تعقل في حجر فسقط في البئر ..
١٨ -	سقط في البئر على حجر وضعه
	انسان
١٨ -	تعدد علل الوفاة وتفاوتها (وعليها
	مسائل)
١٨ -	وقع رجل في بئر في الطريق فتعلق
	به آخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا
	فماتوا
١٩ -	دفع رجلاً في بئر فمات
٢٠ -	حفر العبد بئراً في الطريق بامر
	مولاه فسقط فيها انسان
٢٠ -	استأجر حراً وعبدأ ومكاتبأ ...
	وعليها مسائل
باب النهر	
٢٢ -	حفر نهراً في ملكه أو جعل عليه
	قنطرة فعطب بها انسان ...

ص	مطلب
٨ -	سقط الحائط المائل على الطريق
	الأعظم فقتل انساناً
٩ -	التقدم من صاحبه بهدمه خشية التقدم
	السلطان وغيره ..
١٠ -	باع الحائط بعدما اشهد عليه ..
١٠ -	الحائط المائل ... بين الراهن والمرتهن
١٠ -	الحائط المائل بين المالك والمستأجر
١٠ -	مسؤولية العبد التاجر في الحائط
	المائل
١١ -	وضع على حائط شيئاً فاصاب انساناً
	من جراء وقوعه ..
١١ -	الاختلاف في ملكية الحائط
	المائل ...
١١ -	سقط الحائط وهو عليه فاصاب
	انساناً ..
١٢ -	مسألة السقوط في البئر ..
١٢ -	اصاب الحائط أحد شاهدي
	الاثبات ..
١٢ -	من مسائل اللقيط .. ومسؤولية بيت
	المال ...
١٢ -	ميل الحائط على دار قوم
١٣ -	الفرق بين ميل الحائط الى ملك
	انسان وميله الى الطريق ...
١٣ -	ميل الحائط المشترك
١٣ -	ميل الحائط منه الى الطريق ومنه
	الى دار قوم
١٤ -	الجنابة الناتجة عن فعل عمال
	الهدم ...
١٤ -	مسؤولية البائع أو المشتري عن هذا
	الحائط مدة الخيار ...

ص	مطلب
٣٥ -	قال لعبدہ إن ضربت فلاناً بالسيف... فانت حر ففعل
٣٥ -	اعطى المولى ارش جراحة العبد فمات المجروح وعليها مسائل
٣٧ -	جنى العبد خطأ واقر المجني عليه ان حر قبل الدفع..
٣٧ -	جناية الأماء.. وعليها مسائل
٤١ -	قال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل بل وديعة..
٤٢ -	بعثه المولى في حاجة فمطب فيها...
٤٢ -	دفع المولى عبده بالجناية..
٤٤ -	دفع المولى الأمة بجنابتها وعليها مسائل

باب جناية العبد في البئر

٤٦ -	جناية العبد ومولاه لا يعلم فاعتق
٤٦ -	اصل هذه المسألة... وما بني عليها من فروع
٤٨ -	حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوق فيها رجل..
٤٨ -	وقع انسان في بئر في الطريق فأقر رجل بانه هو الذي حفر..
٤٨ -	عبد وحر ومحجور عليه اشتركوا في الحفر..
٤٩ -	وقوع غير واحد في البئر...
٤٩ -	قضاء ابي عبيدة في مسألة...

باب الجنائيات بالكنيف والميزاب

٥١ -	قتل رجل بالكنيف او الميزاب....
------	--------------------------------

ص	مطلب
٢٣ -	حفر نهراً في غير ملكه فانشق منه الماء....
٢٣ -	احرق حشيشاً في ارضه فخرجت النار الى أرض غيره...
٢٣ -	حفر نهراً في ملكه فنزت أرض جاره

باب ما يحدث في المسجد والسوق

٢٤ -	الضرر الناتج عن التصرف المباح..
٢٤ -	هل تصرفات اهل المسجد وغيرهم سواء..
٢٥ -	الضرر الناتج عن نومه في المسجد..
٢٥ -	مشى في المسجد فأوطأ انساناً..
٢٥ -	الضرر الناتج عن ايقافه دابة في السوق

باب جناية العبد

٢٦ -	جناية العبد خطأ ومسؤولية المولى..
٢٨ -	جناية العبد على الحيوان والعروض
٢٨ -	دية العبد
٢٩ -	دية اطراف العبد
٣١ -	ثبوت المساواة بين النفسية والمالية في مسائل الباب
٣٣ -	قتل العبد قتيلاً خطأ..
٣٤ -	ضرب العبد ضرباً لزمه منه عيب فاحش..
٣٤ -	دفع العبد في بئر حفرها المولى
٣٤ -	أوطأه المولى وهو يسير على دابة...
٣٤ -	جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى...

ص	مطلب
٦٦ -	جناية هذا المكاتب
٦٦ -	كاتب احدها نصيبه ثم اشترى المكاتب عبداً فجني...
٦٧ -	أمة بين رجلين كاتب احدها حصه منها ثم ولدت..
٦٨ -	عبد بين رجلين فجنى على احدها وباع الآخر نصيب من شريكه
٦٩ -	عبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه احدها...

باب جناية المدبر

٧٠ -	موجب جناية المدبر..
٧٠ -	قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر..
٧١ -	قتل المدبر رجلاً خطأ.. ثم ازدادت قيمته ثم قتل آخر خطأ...
٧٢ -	تحول قيمته العبد المدبر قبل الجناية أو بعدها زيادة أو نقصاناً
٧٣ -	قتل المدبر مولاه عمداً
٧٤ -	قتل العبد مولاه عمداً
٧٥ -	قتل المدبر مولاه عمداً وله وليان
٧٥ -	قتل المدبر رجلين احدهما عمداً والآخر خطأ
٧٦ -	قتل المدبر رجلاً عمداً وله وليان فعفا احدها
٧٧ -	قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلاً...
٧٧ -	يع عبداً مرتداً فقتل عند المشتري..

ص	مطلب
٥١ -	وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل..
٥١ -	تعقل محجر فوق على حجر فمات..
	باب الغصب في الرقيق مع الجناية
٥٢ -	غصب من رجل عبداً فقتل العبد عنده قتيلاً/وعليها مسائل..
٥٤ -	جنى الجناية الاولى عند المولى والثانية عند الغاصب
٥٥ -	حكم جناية العبد المغصوب على المغصوب منه أو على ماله..
٥٦ -	العبد المغصوب قتل نفسه
٥٧ -	غصب عبداً وجارية فقتل كل واحد منها عنده قتيلاً...
٦٠ -	غصب عبداً ثم امره أن يقتل رجلاً فقتله...
٦١ -	غصب رجلان عبداً فقتل في يدها قتيلاً ثم قتل احدها..

باب جناية المكاتب

٦١ -	جناية المكاتب خطأ
٦٢ -	قتل المكاتب غير واحد على التوالي
٦٣ -	جنى المكاتب جناية ثم مات...
٦٤ -	مات المكاتب وترك ولداً..
٦٥ -	جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقض عليه بها

باب جناية المكاتب بين اثنين

٦٦ ^١ -	حكم مكاتبه نصيبه في العبد
-------------------	---------------------------

ص	مطلب
۸۸ -	قطع يد عبد كثير القيمة فصالح على عشرة آلاف
۸۹ -	حفر المدبر بئراً في الطريق فوقع فيها فمات..
۹ -	اعتق عبداً في مرضه
۹۱ -	عبد جرح مولاہ فاعتقه مولاہ ثم مات..
۹۱ -	مدبرة قتلت مولاہا خطأ وهي حبلى..
۹۲ -	عبد مأذون عليه دين جرح مولاہ ثم اعتقه ثم مات..
۹۴ -	مات وترك مدبراً لا مال له غيره فجنى المدبر جناية..
۹۵ -	جناية المدبر الذمي..
۹۶ -	مدبر العبد الحربي المستامن...
۹۶ -	قتل المولى ولم يسب فالمدبر حر
۹۶ -	فقاً الحر عين مدبر، او فعل ذلك عبد
۹۷ -	قطع احدى اليدين من العبد..
۹۹ -	غضب مدبر رجل فقتل عنده قتيلاً
۹۹ -	جناية المدبر عند الغاصب على مولاہ..
۹۹ -	جناية ام الولد والجناية عليها
۱۰۰ -	جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء...
۱۰۰ -	مكاتبة جنب جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت..
۱۰۲ -	جنى على مكاتبة ثم مات المكاتب وترك ولداً..
۱۰۳ -	كاتبه وهو لا يعلم الجناية.. ومات

ص	مطلب
۷۷ -	قتل المدبر عند الغاصب رجلاً خطأ...

باب جنایة المدبر بين اثنين

۷۸ -	قتل المدبر احد مولييه ورجلاً خطأ/وعليها مسائل..
۷۹ -	غضب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلاً..
۸۰ -	قتلت ام الولد مولاہا عمداً...
۸۰ -	كانت ام ولده ثم قتلت مولاہا...
۸۱ -	اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتله

باب جنایة المكاتب في الخطأ

۸۱ -	قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وارثان
۸۲ -	قتل رجلاً خطأ وحفر بئراً في الطريق فوقع فيها انسان
۸۲ -	قتل رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال..
۸۳ -	قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ فقتل المكاتب ابنه وهو عبد.

كتاب الجنایات

۸۴ -	تعريف الجنایة
۸۴ -	الدليل على تحريم الجنایة العمد..
۸۴ -	هل تشرع الكفارة في القتل العمد..
۸۷ -	انواع القتل
۸۷ -	جناية المدبر على مولاہ وعلى سواه
۸۸ -	مات المدبر بعد الجنایة

ص	مطلب	ص	مطلب
	المكاتب		مطلب
١٠٤	- عبد بين رجلين جنى جنابة فكاتبه احدها..	١٢٤	احد المولين خطأ..
١٠٥	- قتل المكاتب رجلاً خطأ واقر وقض لولي احدها نصيبه... وعليها مسائل من جنابة المكاتب غير جنابة	١٢٤	كتاب المعامل
١٠٨	- مكاتب قتل ثلاثة انفس خطأ...	١٢٤	- تاريخ تدوين الباب الاربعاء ١٥ ربيع اول سنة ٤٦٦ هـ
١٠٩	- كاتب عبيدين مكاتبه واحدة فولد لأحدها ولد ثم جنى الأب..	١٢٤	- الاصل في وجوب الدية على العاقلة...
١١١	- اقرت المكاتبه على ولدها بدين على الولدين...	١٢٥	- اسباب التناصر في الجاهلية
١١١	- غصب المكاتب عبد فهلك عنده..	١٢٥	- التناصر زمن النبي ﷺ وزمن عمر..
١١٢	- مكاتب قتل عمداً وله وارث	١٢٦	- العاقلة عند الشافعي...
١١٢	- قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع	١٢٧	- المدة التي فرضها عمر ثلاث سنوات..
١١٤	- كاتب نصف امته ثم ولدت ولداً فجنى جنابة	١٢٧	- قول ابراهيم في دية الخطأ وشبه العمد
١١٥	- كاتب نصف عبده فجنى جنابة ثم كاتب النصف الباقي فجنى ثانية	١٢٨	- هل على النساء عقل في الديات
١١٦	- كاتب عبيدين مكاتبه واحدة ثم جنى احدها...	١٢٨	- قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي سنون ثم رفع اليه
١١٨	- عبد جنى على حر بقطع يده ثم بقطع يد العبد رجل حر...	١٢٩	- لا يقبض بالدية على القوم حتى يصيب الرجل في عطائه..
١١٩	- عبد وحر شج كل واحد منها صاحبه بعضي..	١٣٠	- لو كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق ياخذونه في كل شهر..
١١٩	- عبدان شج كل منها صاحبه.. عليها مسائل	١٣٠	- لو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذونه في ستة اشهر
١٢٣	- قطع يد رجل فاعتقه مولاه قبل أن يبرأ..	١٣٠	- جنابة اهل البادية واليمن الذين لا ديوان لهم
١٢٣	- ام ولد بين رجلين كاتبها فقتلت	١٣٠	- اقر بقتل خطأ ولم يرتضوا الى القاضي شين...

ص	مطلب
۱۲۱	- موجب الجنایة قبل القضاء على الجاني
۱۴۲	- اخذ منهم العطاء ولم يعقل عنهم
من الجزء السابع والعشرين	
كتاب الوصايا	
۱۴۲	- حكم الوصية
۱۴۲	- رأي الرازي في الوصية للوالدين والاقربين..
۱۴۳	- حكم المراسيل....
۱۴۳	- مقدار الوصية والوجه في تقديمها..
۱۴۳	- الدليل على محل الوصية النافذة شرعاً
۱۴۴	- متى تحل الوصية بالثلث..
۱۴۵	- ايها افضل الفنى مع الشكر ام الفقر مع الصبر..
۱۴۵	- هل اوصى النبي لأحد..
۱۴۵	- حكم من اوصى بسهم من ماله..
۱۴۵	- اوصى بوصيتين..
۱۴۶	- مات ولم يحج وأوصى أن يحج عنه.
۱۴۶	- وصية المسلم للنصراني او النصراني للمسلم..
۱۴۷	- الفرق بين الوصية والارث...
۱۴۷	- الاقرار لغير الوارث بالدين
۱۴۷	- رجل له ثلاث بنين فاوصى لرجل..
۱۴۷	- اوصى لرجلين بالنصف والثلث
۱۴۸	- اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث

ص	مطلب
۱۳۲	- اختلاف ديوان الاخوين واثره في المعامل..
۱۳۲	- هل يعقل اهل البادية عن اهل الامصار
۱۳۳	- عواقل اهل الذمة...
۱۳۳	- الانتقال من اهل ديوان الى آخر دائرة..
۱۳۴	- جنى بالكوفة واستوطن في البصرة...
۱۳۴	- عواقل اهل البادية..
۱۳۵	- قتل ابن الملاعنة رجلاً خطأ فعقل عنه ثم إدعاه ابوه
۱۳۵	- رجوع العاقلة الى عاقلة اخرى...
۱۳۶	- ابن الملاعنة قتل خطأ فقص القاضي على عاقلة الام...
۱۳۷	- حربي اسلم ووالى مسلماً في دار الاسلام ثم جنى...
۱۳۸	- ذمي اسلم ولم يوال احداً حتى قتل خطأ...
۱۳۹	- التحول من ديوان الى ديوان قبل قضاء القاضي
۱۳۹	- قتل رجلاً خطأ وصالحه قبل القضاء بالدية...
۱۴۰	- حفر البئر وهو من اهل البادية فوقع فيه انسان...
۱۴۰	- مسألة تبدل حال الجاني حكماً
۱۴۱	- جنى وهو من اهل البادية وقوضي وهو من اهل العطاء
۱۴۱	- ذمي اسلم ووالى رجلاً ثم جنى جنایة..

ص	مطلب	ص	مطلب
	الموصي... مطلب		ص
١٥٩	- اوصى لفلان و فلان واحدها ميت ..	١٤٨	- اوصى لاحدها بالف وللآخر بالفين ..
١٥٩	- قال ثلث مالي لفلان ولعقبه	١٤٩	- الوصية بما زاد على الثلث....
١٦٠	- قال ثلث مالي لفلان وللحج ..	١٥٠	- اوصى بنصف ماله وثلثه وربعه
١٦٠	- قال: حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة	١٥٢	- اوصى الرجل واعتق ..
١٦٠	- موت بعض الموصى لهم	١٥٣	- اوصى الى رجل فمات فأوصى الى آخر ..
١٦٠	- اوصى بثلث ماله لفلان... فاكسب مالاً ..	١٥٣	- اوصى لأم ولده في حياته وصحته فمات
١٦١	- اوصى بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته	١٥٣	- اقر عند موته بدين لو ارث
١٦١	- من مبطلات الوصية	١٥٣	- الطلق بمنزلة المريض في الوصية ..
١٦١	- اوصى بشاة .. وليس له مال ..	١٥٣	- اوصى باكثر من ثلث ماله ..
١٦١	- اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه ..	١٥٤	- الاجازة في حياة الموصي ..
١٦١	- ما يغير ابطالاً ورجوعاً في الوصية وما لا يغير ..	١٥٤	- اوصى بالف من مال رجل فأجازه ..
١٦١	- اوصى له بدار فبنى فيها كان رجوعاً	١٥٤	- الوصية لغير واحد وباكث من الثلث
١٦٢	- تصرفات يغير فيها رجوعاً بالوصية	١٥٥	- اوصى لذوي قرابته (أولى القربى)
١٦٢	- وصى له بعبد ثم باعه	١٥٥	- هل القرابة هم ذوي الرحم ..
١٦٢	- اوصى له بعبد لا يملكه ثم تملكه ثم مات ..	١٥٥	- ذو الرحم عند كل من الامام واصحابه
١٦٢	- إستئناف الوصية رجوع بها	١٥٥	- هل يدخل الجد وولد الولد في القربات ..
١٦٣	- جحود الوصية ..	١٥٦	- ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثة ..
١٦٣	- اوصى له بثبت غنمه... فاستحق الثلثان من ذلك ..	١٥٧	- اوصى لأهل بيته ..
١٦٤	- استحقاق بعض الموصى به	١٥٧	- اوصى بثلث ماله لاخته ...
١٦٤	- تزاحم الموصى لهم وتخريج المسائل عليها ..	١٥٧	- اوصى بثلث ماله لولد فلان ...
	باب الوصية في الحج	١٥٨	- اوصى بثلث ماله لبني فلان
		١٥٨	- اوصى لفخذ فلان أو لبطن فلان ..
		١٥٩	- اوصى بثلثه لفلان و فلان .. ثم مات

ص	مطلب	ص	مطلب
١٧٢	- اوصى بان يحج عنه بمائة وثلثه اقل من مائة..	١٨١	- خلافاً للفقهاء في الوصية بخدمة العبد أو سكنى الدار...
١٧٢	- اوصى بان يحج عنه بمائة وهي ثلثه فبقي منها بعد النفقة..	١٨٣	- اوصى له بخدمة عبده وللآخر برقبته (وعليه مسائل)
١٧٢	- الأفضل ان يحج عنه من قد حج...	١٨٦	- له ثلاثة أعبد فأوصى رقبة احدهم لرجل...
١٧٢	- حج الضرورة..	١٨٦	- مزاحمة الاوصياء وفيها مسائل..
١٧٣	- اوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من بلده	١٨٨	- اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم وللآخر بثلث ماله...
١٧٣	- مات في طريقه الحج واوصى بان يحج عنه..	١٨٩	- اوصى بغلة داره وعبده في المساكين .
١٧٤	- هلاك نفقة من يحج عنه...	١٨٩	- اوصى بظهر دابته لانسان معلوم
١٧٥	- اوصى بان يحج عنه بمائة واوصى بما بقي من الثلث لفلان...	١٨٩	- اوصى بظهرها للمساكين أو في سبيل الله
باب الوصية للوارث والاجني والقاتل			
١٧٥	- اوصى لبعض الورثة واجني	١٩٠	- اوصى بغلة داره لانسان وبسكنائها لآخر..
١٧٦	- الوصية للقاتل والاجني..	١٩٠	- اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بغلة داره
١٧٦	- اوصى بشيء له وهو وارث ثم صار غير وارث او بالعكس..	١٩١	- اوصى لرجل بسكنى داره فادعاها
١٧٦	- اوصى لمكاتب أو عبد وارثه...		رجل وأقام النية .
١٧٦	- حكم الوصية للقاتل قبل الجراحة أو بعدها		انتهى والحمد لله رب العالمين .
١٧٨	- ضربته بجديدة فأوصى لها ثم تزوجها...		
١٧٩	- اثر القتل على الوصية		
١٨٠	- اوصى لقاتله بالثلث واجاز الورثة ذلك بعد موته		
١٨٠	- جرح في مرضه فقال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات..		
١٨٠	- اوصى لكل من الرجلين بالثلث		

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الجزء الثامن والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
	باب الوصية بغلة الأرض والبستان		
٢ -	أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته	٧ -	الوصية لعبده..
٢ -	الفرق بين الغلة والثمرة	٨ -	أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق
٢ -	أوصى بصوف غنمه أو بالبانها أبدأ...	٨ -	ولد أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع...
٣ -	أوصى له بولد جارية أبدأ..	٨ -	ولو أوصى بعنقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس
٣ -	أوصى بغلة نخله أبدأ لرجل ولآخر برقبته....	٩ -	ولو أوصى بعنقه عبده وأوصى بان يباع عبداً آخر..
٤ -	أوصى بثلاث غلة بستانه أبدأ ولا مال غيره	١٠ -	الوصية بالمحاباة
٤ -	أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة...	١٠ -	اشترى ابنه في مرضه بألف وله ألف سوى ذلك..
٥ -	أوصى بالانفاق من غلة بستانه ولا مال غيره..	١١ -	اعتق أمته ثم تزوجها وهو مريض ودخل بها..
٥ -	العول في الوصية، والمحاصبة	١٣ -	اختلاف الشهادة على العتق والوصية وعليها مسائل.
	باب الوصية في العتق		باب عتق النسيمة عن الميت
٦ -	أوصى بعنقه عبده وأوصى لانسان بألف فتحاصا..	١٦ -	اشترى الوصي نسيمة ليعتقها عن الميت..
		١٦ -	تعريف النسيمة ووصفها..

ص ٧٥ - مطلب
تركت زوجاً واختاً فأقر الزوج أن لها
اخاً

ص ٧٥ - تركت زوجاً واختاً لاب فأقر الزوج
باخت لأب وام

ص ٧٦ - ترك ابنين وامراًة فأقر احدها بأمر
اثنين

ص ٧٦ - ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحداها
بامراًة...

باب إقرار المريض وافعاله

ص ٧٨ - على المريض دين في الصحة فغصب

في مرضه من إنسان شيئاً ثم قضاه..

ص ٧٨ - تزوج المريض واستجاره أجيراً...

ص ٧٨ - اقراره بدين له على الغير...

ص ٧٩ - أوصى الى رجل بثلثه يَضَعُهُ حيث

أحب أو من شاء...

ص ٨٠ - أوصى بعبده أن يعتق

باب ابشهادة في الوصية وغيرها

ص ٨٠ - شهد الوصاية أنه أوصى الى هذا

معها...

ص ٨١ - شهد غريماً الميت أنه أوصى الى هذا..

ص ٨١ - شهادة ابني الغريمين أو غريميه على

عزل الوصي

ص ٨٢ - شهد أنه قال: هو وكيلي فيما تركت

ص ٨٢ - شهادة الوصي الصغير..

ص ٨٢ - الشهادة بالدين على الميت وله...

باب الاستثناء

ص ٥٧ - ومعرفة النصيب...

ص ٥٨ - طريقة محمد في التخريج..

باب العين بالدين

ص ٦١ - صورة مسألة العين بالدين..

ص ٦١ - طريقاً تخريج المسألة...

ص ٦١ - التخريج على المسألة..

ص ٦٤ - أوصى رجل بثلث العين ولآخر بربع
العين والدين...

ص ٦٥ - ترك ابنين وعشرة عيناً وعشرة ديناً
وأوصى

ص ٦٦ - ترك ابنين على احدها عشرة ديناً
وترك عشرة عيناً وترك رجلين..

ص ٦٧ - ترك ابنيه وعشرة ديناً على أحدها
وعشرة عيناً وأوصى لرجل بثلثي

الدين

ص ٦٨ - توضيح المسألة والتخريج عليها..

ص ٧٠ - ترك ابنين وامراًة عليها عشرة ديناً

وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك
ثوباً..

ص ٧٣ - ترك ابنين والفين عيناً والفاً ديناً
وأوصى لصاحب الدين..

ص ٧٤ - التخريج على المسألة..

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

ص ٧٤ - مات وترك ابنين فادعى أحدها
اختاً....

ص ٧٤ - أقر بزوجة لأبيه وجعلها الآخر

ص ٧٤ - ترك زوجاً وأماً واختاً فادعت
الاخت أخاً...

- ص مطلب
- ٨٩ - أوصى لأُمته أن تُغتق على أن لا تتزوج ثم مات..
- ٩٠ - قال هي حرة إن ثبتت على الاسلام...
- ٩٠ - أوصى لأم ولده بالف على أن لا تتزوج...
- ٩٠ - وصية النصراني..
- ٩١ - أوصى لها بالعتق إن لم تتزوج فلاناً

باب وصية الصبي والوارث

- ٩١ - وصية الصبي باطلة عندنا خلافا للشافعي..
- ٩٣ - أوصى الحربي المستأمن بماله لمسلم...
- ٩٣ - الوصية من المسلم والذمي للمستأمن..
- ٩٣ - وصية الذمي بأكثر من الثلث
- ٩٤ - وصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه...
- ٩٥ - أوصى بترميم مسجد...
- ٩٥ - وصية الذمي للمسلم
- ٩٦ - أوصى الذمي ببيعة أو كنيسة..

باب الوصية بسدس داره

- ٩٦ - قال في مرضه ثلثي لفلان... ثم مات قبل القبض
- ٩٧ - قال في وصيته سدس داري لفلان...
- ٩٧ - قال السدس في داري لفلان...
- ٩٧ - قال: عبدي هذا لفلان أو داري هذه..
- ٩٧ - قال: سدس داري لفلان ولم يقل بعد موتي..

- ص مطلب
- ٨٣ - أوصى رجل بدينار الا درهماً...
- ٨٤ - قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين..
- ٨٤ - أوصى به بعشرة في عشرة
- ٨٤ - أوصى له بعشرة اذرع في عشرة أذرع بداره
- ٨٥ - أوصى له بمحنة في جواليق
- ٨٥ - أوصى له بقوصرة ثمر
- ٨٥ - أوصى له بسلة زعفران

باب الوصية بما في البطن

- ٨٦ - أوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية..
- ٨٦ - قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها كذا وان كان غلام فلها كذا...
- ٨٦ - قال ان كان الذي في بطنك غلام فله...
- ٨٧ - ولدت ولدين أحدهما ميت..

باب الوصية بالجزء والسهم

- ٨٧ - أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته..
- ٨٨ - أوصى له بالثلث إلا شيئاً...
- ٨٩ - امرأة لها أبوان وابنتان وأوصت
- ٨٩ - تركت زوجاً واخوين وأوصت بهم..
- ٨٩ - ترك امرأة واماً واختين لأب وام.. واوصى بهم..

باب الوصية على الشرط

ص	مطلب
١١٤	- أوصى له بسدس ثلاثة اشياء من اجناس مختلفة..
١١٥	- اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب
١١٦	- ترك ثلاثمائة درهم وجراب هروي يساوي ستائة - واوصى لأحد رجليه بثلث ماله...
١١٧	- ترك ثلاثمائة درهم وسيفاً يساوي مائة وأوصى لرجل بربع ماله..
١١٨	- ترك عبداً بالف درهم وترك الفي درهم فاوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لآخر..
١٢٠	- ترك عبداً بالف وأوصى بعتقه وترك الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله

باب الوصية باكثر من الثلث

١٢١	- أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله
١٢٢	- اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بنصفه
١٢٤	- اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله..
١٢٦	- اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسدس ماله..

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه

١٢٧	- اعتق عبداً له في مرضه قيمته ألف لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمداً وله ابنان فعفا احدها
-----	---

ص	مطلب
باب الوصية بالكمال	
٩٨	- ترك خمس بنين وبنثاً فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع...
٩٨	- معرفة النصيب
٩٨	- طريق الجبر في المسألة..
٩٩	- أما عن طريق الكتاب
١٠٠	- أوصى بداره تباع بالف وأوصى لرجل بقرض الف..
١٠١	- مات وترك اربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث
١٠٩	- ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل...

كتاب العين والدين

١١٠	- دور محمد بن الحسن - والحسن بن زياد في هذا الباب
١١١	- رأي الطحاوي في حديث الوصية والرد عليه
١١١	- الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة
١١١	- لا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين..
١١١	- أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون ديناراً...
١١٢	- هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعده..
١١٣	- أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم

ص	مطلب
ص	باب في الوصية بالعين والدين على بعض الورثة
١٤٤	- تخریج مسألة الوصية في العين والدين على بعض الورثة ..
١٤٥	- أوصى بربع ماله ...
١٤٥	- أوصى بخمس ماله ..
١٤٦	- أوصى بربع العين والدين
١٤٧	- أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ..
١٤٧	- أوصى بثلث ماله وربعه وخمسه ..
١٤٧	- أوصى بثلث العين والدين وخبمس ماله
١٤٨	- أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع العين والدين
١٤٨	- ولو كانت الوصية بثلث العين والدين وربع ماله ..
١٤٩	- أوصى مع هذا بثلث ماله
١٤٩	- أوصى بثلث العين والدين ..
١٥١	- اوصى بربع ماله ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين والدين ..
١٥١	- اوصى بربع ماله ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين والدين ..
١٥١	- اوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث العين ..
١٥١	- اوصى بربع العين لرجل وربع الدين لآخر ..
١٥٢	- اوصى بثلث العين لرجل وربع الدين لآخر ..

ص	مطلب
١٢٩	- لرجل عبدان يساوي كل منها الفی درهم فأعتقها في مرضه ثم قتل عمداً وله ابنان ..
١٣٠	- ترك عبدین بأربعة آلاف اعتقها في مرضه ثم قتل عمداً وله ثلاثة بنین ..
	باب الوصية بالعتق والمحاباة
١٣٣	- هل المحاباة أولى من العتق وصورة المسألة ..
١٣٥	- حابی ثم اعتق ثم حابی ثم اعتق ..
١٣٥	- تصدق في مرضه على رجل بالف فقبضها ووهبها لذي محرم وقبضها
	باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي
١٣٥	- لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فاوصى بثلث ماله
١٣٧	- لو كان الدين مائتي درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين ..
١٣٧	- أوصى بثلث العين والدين لرجل وبثلث الدين لآخر
١٤٠	- قول ابي يوسف في المسألة
١٤١	- لو كان اوصى لكل واحد من الغريمین بما عليه ولرجل بثلث ماله ولآخر بربع المائتين
١٤٢	- تخریج المسائل في الكتاب من خمسة أمثال ..

ص	مطلب
١٧٠	- من أدق المسائل من هذا الحبش..
باب العتق في المرضى والصحة	
١٧٥	- قال في مرضه لجارية لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم مات...
١٧٦	- له جارية لها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله وقال احد هؤلاء ولدي فمات..
١٧٨	- قال: انت حرة الساعة أو اذا مرضت..
١٧٨	- طعن أبي حازم في هذه المسألة
١٧٩	- قال: ان شئت فانت طالق غداً...
١٧٩	- قال: انت حرة الساعة أو اذا مت من مرض هذا...
١٧٩	- قال لعبدین له في صحته انتما حران أو احدكما مدبر... ثم مات الأول وعليها مسائل
١٨١	- قال للمدبرین له وعبد في صحته احدكم حر... وعليها مسائل
١٨٤	- لو كان له ثلاثة اعبد كل واحد منهم ثلاثمائة قال في صحته احدكم حر على مائة...
١٨٥	- قال لعبده: ان أدیت الفأ فانت حر وان ادیت الي الفین فانت حر..
باب اقرار الوارث لو ارث معه فيصدق صاحبه أو تكذبه	
١٨٦	- مات وترك ابناً لا وارث له غيره ومالاً فأقر الابن لرجل أنه اخوه
١٨٦	- الأصل في المسألة.. والتخريج

ص	مطلب
١٥٢	- اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع الدين..
١٥٣	- لرجل مائة درهم عينا ومائتا ديناً على احد ابنيه فاوصى
١٥٥	- له مائتا درهم عينا ومائة على احد ابنيه دينا فاوصى
١٥٥	- لرجل مائة درهم عينا ومائة على امرأته دينا ثم مات عنها وأوصى... وعليها مسائل
١٥٧	- له على امرأته مائة درهم دينا فمات وترك مائة عينا وأوصى... وعليها مسائل
١٦١	- له مائة عينا ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى وعليها مسائل
١٦٤	- طعن عيسى في هذا الفصل..
١٦٥	- ترك ابنين وله على احدهما ألف وترك داراً بالف فأوصى لرجل بماله..
١٦٦	- ولو كان للميت على احد ابنيه الف دينا وترك عبداً بالف وداراً بالف ولم يوص بشيء
١٦٧	- مات وترك ابناً وامراً وترك مائة دينا على امرأته ومائة عينا واوصى من ماله...
١٦٨	- مات وترك ابنين له على احدهما مائة وترك مائة عينا وعلى اجنبيين على كل واحد منها مائة واوصى...
١٦٩	- ترك على احد ابنيه مائة دينا وترك ثوباً يساوي مائة واوصى لرجل بثلث ماله

ص	مطلب
	عليها..
١٨٩	- مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين، والتخريج عليها
١٩٠	- مات وترك ابنين والفي درهم.. وأقر احدهما باخ
١٩١	- مات وترك ثلاث اخوة أشقاء.. وأقر أحدهم باخ للميت...
١٩٤	- مات وترك ابنين ومالاً فاقتهما فأقر احدهما بأخوين له من أبيه..
١٩٦	- مات وترك ثلاث بنين فاقتموا ثم أقر أحدهم بثلاثة اخوة..
٢٠٠	- مات وترك اخوين فأقر احدهما بامرأة للميت وانكرها الآخر
٢٠١	- مات وترك ابنين فأقر أحدهما بامراتين معاً وصدقته اخوه في احداها... وعليها مسائل
٢٠٨	- مات وترك ابناً فأقر باخ له من أبيه فأعطاه نصف ما بيده فأقر التالي بأخ لها...
٢٠٩	- مات وترك ثلاثة بنين فأقر احدهم بابنين
٢١٠	- ترك امرأته وابويه فاقرت المرأة بابنين للميت... وعليها مسائل والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء التاسع والعشرين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
١٢ -	ترك ستائة وأوصى لاجني بمائة من ماله ولآخر ما بقي من ثلثه	٢ -	باب الوصية باكثر من الثلث لو ارث فيجيز ذلك بعض الورثة
١٣ -	باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي	٢ -	ترك ابنين فاوصى لأحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك أخوه..
١٣ -	لرجل ثلاث جوارى قيمة كل منها ثلاثمائة.. اوصى بواحدة معينة فمات وزادت قيمتها ضعفاً	٢ -	أوصى مع ذلك بنصف ماله لأجني واجاز ذلك الوريثان
١٥ -	لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل منهم ثلاثمائة فأوصى بعبد معين لرجل ثم مات فاعتق الوارث العبد	٣ -	ترك ابنين فاوصى لاجني بنصف ماله ولابنين...
١٥ -	لرجل عبد يساوي ثلاثمائة أوصى به لرجل ثم مات	٥ -	ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر...
١٦ -	لرجل عبدان قيمة كل منها الف فكاتبها بالف	٦ -	ترك خمس بنين واوصى لرجل بنصف ماله ولآخر...
باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لو ارث له أو الوصي بمال		٨ -	في حالة الاجازة أو عدمه ومذهب كل من الامام وصاحبيه
١٨ -	حضره الموت فاوصى بماله كله لرجل	١ -	ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب خامس
١٨ -	اقر في مرضه باخ له من أبيه وامه	٩ -	ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب رابع
		١٠ -	أوصى لرجل بمثل نصيب سادس
		١٠ -	ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما...

ص	مطلب
	باب عتق أحد العبدین
۳۴ -	اعتق عبدين له عند الموت وقيمة كل
	منهما ثلاثمائة ولا مال له غيرها...
۳۸ -	لرجل عبدان اعتق احدهما عند
	الموت فهاث احدهما قبل السيد
	باب السلم في المرض
۳۸ -	الاصل في مسائل الباب...
۳۸ -	سلم المريض مائة درهم في عشرة
	اكرار حنطة الى رجل فهاث
۳۹ -	اذا كان السلم يساوي خمسين درهماً
	فهاث ربُّ السلم والمسلم اليه حي
	باب هبة أحد الزوجين لصاحبه
۴۰ -	وهب المريض لامرأته مائة ولا مال
	له غيرها ثم مات
۴۱ -	تخريج المسألة..
۴۵ -	تركت زوجها واختها...
۴۵ -	تركت اختها وامها وزوجها
۴۶ -	وهب لزوجها مائة درهم وهي
	مريضة ولا مال لها غيرها فهاث قبلها
۴۶ -	لو كانت له دار قسمت المائة على
	ثمانية وعشرين...
۴۶ -	مرض الزوج وامرأته ولكل واحد
	منها مائة درهم فوهب كل منها
	مائة لصاحبه
۴۷ -	تزوج المريض امرأة على مائة لا مال

ص	مطلب
	أو باين ابن عم له ثم مات
۱۸ -	اقر في مرضه باين ابن أو باخ
	وصدقه المقربة في ذلك..
۱۹ -	اقرت عمة المتوفي باخ للميت...
۱۹ -	اقرت المرأة بزواج وابنة لها من
	غيره...
۱۹ -	اقرت في حياتها بزواج وابنة وأم
	واخت لأب...
۲۰ -	اقر في مرضه فصدقه الأخ في ذلك ثم
	أوصى بماله لرجل...
۲۰ -	اقر بامرأة وابنة وام واخت
	لأب...
۲۱ -	مات وترك أخاً لأب وام فاقر الاخ
	بابنة ابن ابن الميت..
۲۱ -	قتل عمداً وله اخ لأب وام فاقر
	الاخ بابنة المقتول..
۲۲ -	ترك أخاً لأب واخاً لأم فادعى رجل
	انه شفيعه وصدقه احدهما..
۲۲ -	تركت زوجاً واخاً لاب...
	كتاب العتق في المرض
۲۳ -	اعتق عبده عند الموت وعليه دين
۲۳ -	اعتق في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة
	ولا مال للمولى سواه ولا دين
۲۴ -	ترك المولى مالاً ومات وهو عبد..
۲۴ -	اعتق عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة
	فاكتسب العبد الفأ ومات قبل السيد
۲۸ -	اعتق المريض عبداً قيمته ثلاثمائة
	وليس سواها
۳۱ -	ترك العبد ابنتين وامرأة ومولاه..

ص	مطلب
٥٥ -	حنطة يساوي عشرة ثم أقاله السلم.. لو كانت قيمة الكر ثلاثين درهما ولا مال غيره ومات..
٥٦ -	اسم عشرة في كر يساوي عشرين وأقاله في مرضه ومات..
٥٦ -	اسم عشرة في كر يساوي ثلاثين وأقاله في مرضه وقبض عشرة..
٥٧ -	اسم عشرين في كر يساوي خمسين ثم أقال المسلم وهو مريض فهات
٥٨ -	اشترى عدا بخمسين وقيمتها مائة فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد
باب السلم في المرض وله على الناس ديون	
٥٨ -	اسم في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة وقبض... وله دين ومات
٥٩ -	اسم عشرين في مرضه في كر يساوي عشرة ونقد الدراهم وله دين ومات
باب بيع المكيل بمثله من المكيل	
٥٩ -	باع كر تمر فأدى قيمته ثلاثين درهماً بكر دقل قيمته عشر ثم مات
٦٠ -	المحاباة الجائزة وغير الجائزة
٦٠ -	باعه كراً قيمته خمسون بكر قيمته عشرون
باب العفو عن الجنابة في المرض	

ص	مطلب
٤٨ -	غيرها ومهر مثلها خمسون... وهب المريض لامرأته مائة درهم فهات قبله
باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره	
٤٨ -	وهب المريض عبد الرجل لا مال له غيره وقيمتها الف درهم فقتل العبد رجلاً
٥٠ -	قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له..
٥٢ -	وان كانت قيمته مائة الف رد على الورثة تسعة عشر جزءاً
باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباة	
٥٤ -	الأصل في الباب: ان المحاباة في الاصل بمنزلة المحاباة في المال باعتبار الثلث
٥٤ -	اسم عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة الى أجل
٥٤ -	اسم ثوباً يساوي عشرين درهماً وعشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة
٥٥ -	اسم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون والآخر خمسة عشر...
باب الاقالة في السلم والبيع في المرض	
٥٥ -	اسم المريض عشرة دراهم في كر

- ص مطلب
- ٧٨ - أسلمه خمسين في كر يساوي ثلاثين
وعليه دين ..
- ٧٩ - اسلم عشرة دراهم الى رجلين في كر
يساوي عشر الى اجل وقبض
الدراهم ومات
- ٨٠ - اسلم ستين درهماً الى ثلاثة نفر في كر
قيمته ثلاثون قبضها ومات ربُّ
السلم ...
- ٨١ - أسلم عشرين درهماً في كر قيمته
عشرة واخذ رهنا قيمته عشرة فضاع
- ٨٢ - أسلم ثلاثين في كر قيمته عشرون
واخذ رهن بالكر ..

باب السلم في مرض المسالم فيه

- ٨٣ - اسلم عشرة دراهم في كر قيمته
اربعون الى مريض فقبضها ومات
السلم اليه
- ٨٤ - اسلم عشرة الى مريض في كر قيمته
مائة وقبضها فاستهلكها ومات ..
- ٨٤ - رأي الحاكم في المسألة
- ٨٥ - اشترى بعشرة كر حنطة قيمته
ثلاثون من مريض ثم مات البائع

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

- ٨٥ - وهب المريض عبداً قيمته الف درهم
وقتله العبد فعفا عنه قبل موته
- ٨٨ - تخريج المسائل ...
- ٩٠ - وهب المريض لرجل صحيح عبداً

- ص مطلب
- ٦٠ - جرح العبد رجلاً خطأ فمات
الحر منها وعفى عن الدم وليس له
مال
- ٦١ - تخريج المسألة ..
- باب قتل العبد الموهوب له والوهب أو
غيره

- ٦٢ - وهب أحد عبديه في مرضه ثم قتل
العبد الموهو الوهب ..
- ٦٣ - لو كان احد العبدین واجني قتلا
الواهب
- ٦٤ - وهب المريض عبداً لا مال له غيره
وعليه دين بقيمته ..
- ٦٤ - اعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الى
القاضي ..
- ٦٥ - تخريج المسألة
- ٦٧ - .. يقال للموهوب ادفع نصفك أو
أفده بنصف الدية ..

باب العتق في المرض

- ٧١ - اعتق عبدين في مرضه ولا مال له
غيرها
- ٧٢ - تخريج المسألة

باب السلم في المرض

- ٧٨ - اسلم المريض عشرة دراهم في كر
يساوي عشرة الى اجل وقبضها
ومات رب السلم وعليه دين ...

ص	مطلب
۱۰۵	- جرح العبد رجلاً خطأ فعفا عنه
	المجروح في مرضه وأوصى لرجل
۱۰۷	- وعلى طريق الدينار والدرهم
۱۰۷	- وطريق الجبر...
۱۰۷	- ولو كانت قيمته ستة آلاف فانه يفدي..
۱۰۹	- وعلى طريق الدينار والدرهم..
۱۰۹	- وعلى طريق الجبر..
۱۰۹	- رجل وهب عبداً لرجل في مرضه
	فقتل العبد الواهب خطأ..
۱۱۱	- وهب لرجل عبداً في مرضه وقيمة
	العبد عشرة آلاف ثم ان العبد قتل
	الواهب خطأ وعلى الواهب دين..
۱۱۱	- لو كان عليه دين ستة آلاف فلهبة
	جائزة..
۱۱۱	- ولو ترك الواهب عشرة آلاف...
۱۱۴	- وعلى طريق الدينار والدرهم
۱۱۴	- وعلى طريق الجبر...
۱۱۶	- لو كانت قيمته الفأ واختار الفداء
۱۱۶	- وعلى طريق الدينار والدرهم
	السييل...
۱۱۶	- وان كانت قيمته خمسة آلاف أو
	اكثر...
۱۱۷	- الحكم بين الموهوب له والوارثين
۱۱۷	- والحكم فيما بين الوارثين
۱۱۷	- وان كانت قيمته ثلاثة آلاف...
۱۱۸	- وهب عبده لرجل في مرضه وقتل
	العبد عبداً للموهوب
۱۱۸	- ترك عبدين احدهما الذي جنى
	والآخر الذي وهب

ص	مطلب
	يساوي ثلاثمائة فقبضه وباعه من
	المريض بمائة وقبضه المريض ثم مات
	كتاب الدَّورُ
۹۱	- جرح العبد رجلاً فعفا عنه المجروح ثم
	مات ولم يترك مالاً...
۹۱	- المسألة على ثلاثة اوجه وحكم العفو:
۹۱	- قيمته مثل الدين
۹۱	- قيمته أقل من عشرة آلاف
۹۱	- قيمته اكثر من عشرة آلاف
۹۲	- تخريج المسائل
۹۳	- طريق الجبر
۹۵	- لو كانت قيمة العبد أربعة الاف
	فمداه باربعة اسباع الدية
۹۵	- على طريق الدينار والدرهم..
۹۶	- طريق الجبر فيه..
۹۶	- والتخريج فيه
۹۷	- لو كانت قيمته أربعين الفاً
۹۸	- على طريق الدينار والدرهم
۹۸	- وعلى طريق الجبر والمقابلة
۱۰۰	- لو كان مال الميت الفئ درهم...
۱۰۰	- ترك الميت عشرين الفاً أو اكثر..
۱۰۱	- التخريج عليه
۱۰۲	- وعلى طريق الدينار والدرهم
۱۰۲	- وان كان الدين الفئ درهم فيجوز
	العفو...
۱۰۵	- مسألة خمسة اوجه

باب العفو والوصية

ص	مطلب
	النصف بالنص..
١٣٩	- إلحاق البنيتين بالواحدة في أصل ابن عباس
١٤٠	- المذهب في نصيب البنيتين
١٤٠	- قصة زوجة سعد بن الربيع...
١٤٠	- اختلط الذكور بالاناث من الاولاد...
١٤١	- اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم..
١٤١	- اجتماع اولاد الصلب واولاد الابن
١٤١	- البنت مع بنات الابن

فصل

١٤٤	- جملة من يرث مع الأولاد ستة نفر
١٤٤	- حالات الاب في الميراث ثلاثة
١٤٤	- حالات الام في الميراث.. اثنان
١٤٦	- اختلاف الصحابة في زوج وأبوين..
١٤٧	- ميراث الجدة..
١٤٨	- احوال الزوج
١٤٨	- احوال الزوجة
١٤٨	- انواع الحجب

باب التشبيه في ميراث الأولاد

١٤٩	- باب التفويض أو بترتيب الأنساب
١٤٩	- ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض..

باب الاخوة والأخوات

ص	مطلب
١١٩	- تفسير المسألة
١١٩	- وهب عبداً في مرضه لرجل ثم قتل العبد الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه احدهما..
١٢٧	- مسألة على ثلاثة اوجه
١٣٤	- ولو كان العبد قتل المريض الآخر..
١٣٤	- وان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف..

كتاب الفرائض

١٣٦	- رتبة هذا العلم
١٣٦	- الامر في تعليمه والحث عليه..
١٣٦	- اذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق..
١٣٦	- تجهيز وتكفينه ودفنه
١٣٧	- قضاء الدين من الحوائج ويقدم على سائر الحقوق..
١٣٨	- ثم الوصية في محلها وهو الثلث
١٣٨	- اسباب الارث ثلاثة..
١٣٨	- اسباب الحرمان من الارث..
١٣٨	- الوارثون اصناف ثلاثة..
١٣٨	- اصحاب الفرائض..
١٣٨	- العصبات احناف
١٣٨	- اقوى اسباب الارث

باب الأولاد

١٣٨	- الدليل من القرآن الكريم على أن الابن الواحد يحرز جميع المال
١٣١	- وللبنات الواحدة اذا انفردت

ص	مطلب	ص	مطلب
١٥١	- الأصل في توريثهم	١٦١	العول..
١٥١	- تعريف الكلالة وحرص عمر على سؤال رسول الله فيها	١٦١	- أول من قال بالعول
١٥١	- قول عمر: قبض رسول الله ﷺ قبل أن يُبين لنا ثلاثاً	١٦١	- أقوال الصحابة في العول
١٥٢	- أقوال الصحابة في الكلالة	١٦١	- اشتباه مذهب ابن عباس في فصول..
١٥٢	- الكلالة من حيث معنى اللغة	١٦١	- تركت زوجاً وأماً وابنة وابنة ابن..
١٥٣	- هل الكلالة اسم للميت أو للحي..	١٦٢	- تركت زوجاً وأماً واختين لأب واختين لأم..
١٥٤	- ميراث الأحياف	١٦٣	- بيان الفريضة العائلة..
١٥٤.	- الابن وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت	١٦٣	- اصل ما يخرج به من هذه الفريضة ستة...
١٥٤	- لا يرثون مع أربعة نفر...	١٦٣	١ - التي تعول بنصف سهم وصورتها..
١٥٤	- ماتت وتركت زوجاً وأماً واخوين لأم أو أو اختين...	١٦٣	٢ - التي تعول بثلاثة ارباع سهم وصورتها...
١٥٤	- مسألة التشريك والحمازية..	١٦٤	٣ - والتي تعول بسهم. صورتها..
١٥٥	- لو كان مكان الأخوين لأم وام اختين لاب وام	١٦٤	٤ - والتي تعول بسهم ونصف
١٥٥	- ميراث بني الاعيان	١٦٤	٥ - والتي تعول بسهمين
١٥٦	- ان كان بنوا الاعيان اناثا مفردات	١٦٤	٦ - والتي تعول بسهمين ونصف..
١٥٧	- ان كان مع الابن أو الابنتين اخت لاب وام أو لأب	١٦٤	٧ - والتي تعول بثلاثة..
١٥٩	- ترك ثلاث اخوة متفرقين، وثلاث اخوة متفرقات..	١٦٤	٨ - والتي تعول باربعة (ام الفراه - والشريحية).

باب الجدات

١٦٥	- بيان من يرث من الجدات واقوال الصحابة..
١٦٧	- نصيب الجدات
١٦٨	- ترتيب بعض الجدات على بعض
١٦٩	- حجب الجدات

باب العول

١٦٠	- الفرائض ثلاثة..
١٦٠	- حد الفريضة العادلة...
١٦١	- حد الفريضة القاصرة...
١٦١	- حد الفريضة العائلة، والحكم في هذا

ص ١٦٩ - اقول العلماء في حجب الجدة بالأب

مطلب

ص

١٧٩ - ترك ابنه وابني عم احدهما اخ
لأم..

مطلب

فصل

باب فرائض الجد

- ١٨٠ - الصحابة الذين قالوا بان الجد عند
عدم الأب يقوم مقام الأب في
الارث...
- ١٨٠ - مذهب علي وزيد وابن مسعود في
المسألة..
- ١٨٠ - ما قاله عمر عندما طعن وأيس من
نفسه
- ١٨١ - حُجَّةٌ من ورث الأخوة من الجد..
- ١٨٣ - من مذهب زيد في الأخوة
والأخوات لاب/مع الاخوة
والأخوات لأب وام
- ١٨٣ - من مذهب زيد في الأخوات
المفردات، وسائر مسائل الباب
- ١٨٤ - المسألة الأكدريّة
- ١٨٥ - مذهب ابن مسعود في مسائل الباب
- ١٨٥ - فصول ثمانية جرى فيها الخلاف في
مسائل الباب
- ١٩٠ - المسألة الخرقاء والأقاويل الستة فيها
وباسمائها..
- ١٩١ - أخبار الحجاج والشعبي في مسائل....
- ١٩١ - صورة المسألة الأكدريّة..
- ١٩١ - امرأة واخت وام وجد...
- ١٩٢ - تركت زو-ة وأما وجداً واخاً لاب
وأم أو لأب.
- ١٩٢ - امرأة لام وجد واخ لأب وام أو
لأب

- ١٧١ - اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث مع
جدة لها قرابة واحدة...
- ١٧٢ - فصل التثبيت في الجدات
- ١٧٢ - الجدات في الأصل ستة..
- ١٧٢ - الجدات المتحاذيات الوارثات، في
طريقة أهل البصرة واهل المدينة
واهل الكوفة..
- ١٧٢ - خمس جدات متحاذيات وارثات
- ١٧٣ - ست جدات متحاذيات وارثات

باب اصحاب المواريث

- ١٧٤ - اصحاب المواريث صنفان.
- ١٧٤ - اصحاب الفرائض اثنا عشر....
- ١٧٤ - العصبات لا يحصون عدداً ولكن
يحصون خبساً.
- ١٧٤ - العصبات اصناف ثلاثة..
- ١٧٤ - العصبه بنفسه... مسائل هذا الباب
- ١٧٤ - حد العصبه بنفسه
- ١٧٥ - طريقة معرفة النصيب في الفروع...
- ١٧٥ - رتبة مولى العتاقة.. واذا كان معه
صاحب فرض..
- ١٧٧ - ابنا عم احدهما لأخ لأم.. (اقوال
الصحابة في المسألة)
- ١٧٨ - ترك ابني عم احدهما اخ لأم
وأخوين لأم احدهما ابن عم

ص	مطلب
٢٠٠	- بعضهم جعلوا الجنس واحداً. وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث
٢٠٠	- ومن جعلها جنسين قال....
٢٠١	- السدس ذكره تعالى في ثلاث مواضع..
٢٠١	- وهو في النسبة في اربعة مواضع..
٢٠١	- ذكر الله النصف في ثلاثة مواضع..
٢٠١	- والربع ذكره تعالى في موضعين
٢٠١	- الثمن ذكره تعالى في موضع واحد
٢٠١	- جملة ما تخرج من هذه الفرائض اصول سبع..
٢٠٢	- اربعة من هذه الأصول لا تعول
٢٠٢	- بيان العول بواحدة
٢٠٢	- بيان العول بثلاثة
٢٠٢	- بيان العول بخمسة
٢٠٢	- المسألة المنبرية
٢٠٣	- بيان هذه الأصول
٢٠٢	- معرفة كون الأقل جزءاً من الأكثر باحدى ثلاث علامات

فصل في بيان تصحيح الحساب

٢٠٥	- صورة المستقيم من غير كسر
٢٠٥	- اجناس الكسر
٢٠٥	- الكسر من جنس واحد والسبيل منه
٢٠٥	- الكسر من جنسين
٢٠٥	- الكسر من ثلاثة اجناس فأكثر...
٢٠٦	- مسألة: اذا كان بين أعداد الرؤوس موافقة بجزء ولا موافقة بينها وبين

ص	مطلب
١٩٢	- ابنة واخت وجد

باب الرد

١٩٢	- هل يرد على الزوج؟
١٩٢	- من لا يرد عليهم من اصحاب الفروض عند ابن مسعود..
١٩٣	- من لا يرد عليهم من اصحاب الفروض عند ابن عباس
١٩٣	- طريقة الرد على مذهب عليّ وهو قولنا يكون على طريقتين..
١٩٣	- صورة المسألة: ترك اختاً لاب وام
١٩٣	- تركت زوجاً وأماً وابنة..
١٩٤	- ابن مسعود: الرد باعتبار الرحم
١٩٥	- الرد على سبعة نفر...
١٩٦	- صور الرد عليهم متفرقين ومجتمعين.

باب ولد الملائنة

١٩٨	- قول علي وزيد في ولد الملائنة وقول ابن مسعود وعمر...
١٩٨	- طريقة النخعي في المسألة
١٩٨	- وجه قول الاحناف: ان ولد الملائنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من جهة امه..
١٩٩	- ولد الملائنة اذا كانا توأمين..
٢٠٠	- مات ولد الملائنة وخلف ابنة واماً.. وعليه مسائل...

باب اصول المقاسمة

٢٠٠	- الفرائض المذكورة في القرآن ستة..
-----	------------------------------------

ص	مطلب
	الأنصياء .
٢٠٦	- طريقة أهل البصرة في المسألة
٢٠٦	- طريقة أهل الكوفة في المسألة ..
٢٠٦	- الموافقة بين اعداد الرؤوس والأنصياء ..
٢٠٦	- بيان طلب الموافقة بين الأقل والأكثر من الاعداد
٢٠٧	- بيان معرفة نصيب كل فريق
٢٠٧	- بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين ..
٢٠٧	- الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس والنصيب ..
٢٠٨	- الموافقة بين اعداد الرؤس
٢٠٨	- تخريج المسائل على هذه الأصول ..
٢٠٨	- ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين
٢٠٨	- ترك خمس بنات وابن ابن
٢٠٩	- ترك ثمان بنات وابن ابن وابنتي ابن .
٢٠٩	- ترك ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن .
٢١٠	- ترك ثلاث جدات واثنى عشر بنتاً، وابن ابن، وابنتي ابن .
٢١١	- ترك امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لأم واخوين وثلاث شقيقات
٢١١	- الكسر من أربعة اجناس وبين عدد رؤس الانصياء موقعة مضورة ذلك في اربعة ..
	انتهى بحمد الله وبعونه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثلاثين من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب	ص	مطلب
٤ -	الذين يرثون ذوي الأرحام أصناف ثلاثة...	٤ -	باب ميراث ذوي الأرحام
٤ -	المنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل واقوال الفقهاء فيها	٢ -	بيان سبب ترتيب هذا الباب عند محمد..
٦ -	أصناف ذوي الأرحام واحكامها..	٢ -	إختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء في توريث ذوي الأرحام
٦ -	كيفية قسمة الميراث بين ذوي الأرحام من أولاد الأولاد..	٢ -	من قال بتوريثهم من الصحابة..
٨ -	اختلفت الأبدان واتفقت الآباء. صورة المسألة	٢ -	ومن قال لا يرثون من الصحابة..
٨ -	إختلاف الأبدان وإختلاف الآباء..	٢ -	ثلاثة أمور تأسف أبو بكر رضي الله عنه أنه لم يسألها رسول الله ﷺ
٨ -	اختلفت الأبدان والآباء والاجداد	٢ -	من قال من التابعين بتوريث ذوي الأرحام
٩ -	اختلفت الآباء دون الاجداد، والاجداد دون الأبدان..	٣ -	من قال من الفقهاء بتوريث ذوي الأرحام
٩ -	مسألة ثمانية نفر أربعة أجدادهم انثى وأربعة أجدادهم ذكر.	٣ -	دليل نفاة توريثهم. من الكتاب والسنة..
١١ -	ترك ابنة ابنة ابنته، وابنة ابنة أخرى..	٣ -	دليل من قال بتوريثهم من الكتاب والسنة..
١٢ -	تفريعات على هذه المسألة	٣ -	إختلاف الروايات فيمن يكون مقدماً لهم...
	باب ميراث الأخوة والاخوات من ذوي الأرحام	٣ -	الوجه في توريثهم عند أبي حنيفة

ص	مطلب
٢٠ -	الأقرب من هؤلاء مقدّم على الأبعد، والتفاوت بالقرب بالتفاوت البطون
٢٠ -	ترك ابنة خاله، وابنة ابنة خاله،
٢١ -	ترك ثلاث بنات عمات متفرقات
٢١ -	ترك ابنة عم لأب وام، أو لأب/وابنة عمه..
٢١ -	ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة..
٢٢ -	ترك ابن عمه، وابنة عمه، أو ابن عمه، وابنة عم
٢٢ -	ترك ثلاث بنات أخوال..
٢٣ -	فصل في ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الام وخالاتها
٢٣ -	ترك خاله لأم أو خالاً لام. أو تركها جميعاً..
٢٣ -	ترك خالة الام وعمّة الأم.
٢٣ -	ترك عمّة الأب وعم الأب
٢٤ -	اجتمع الفريقان: عمّة الأب وخالة الأب، وعمّة الأم وخالة الام
باب الفاسد من الاجداد والجدّات	
٢٤ -	تعريف الجد الفاسد والجدّة الفاسدة
٢٤ -	ترتيب التوريث بينهم: الأقرب هو الأولى.
٢٤ -	القرب بالبطن
٢٤ -	الذي يتصل ببطين أو ثلاثة...
٢٥ -	ترك أب اب الأم، وأب ام الأب.
٢٥ -	ترك أب ام الام/واب أب الام.
٢٦ -	قول أهل التنزيل
٢٦ -	ترك أب ام الأب/واب ام أب الأب..

ص	مطلب
١٣ -	فرق ذوي الأرحام من هذا الصنف وأحكامها..
١٤ -	ترك ابنة اخت لأب وأم وابن أخت لأب وام..
١٤ -	ترك ابنة ابنة اخت لأب، وابنة ابنة ابن لأخ..
١٥ -	فصل في بيان من له قرابتان من البنات والأخوات
١٥ -	صورة المسألة: ترك ابنة ابنة ابن وهي ايضاً ابنة ابنة ابنه وعليها مسائل
١٧ -	فصل في بيان ذات القرابتين من بنات الاخوة واولاد الاخوات
١٧ -	ترك ابنة اخت لأم وهي ابنة أخ لأب. وصورته..

باب ميراث العمال والاعمام والخالات

١٨ -	مذهبنا في العمّة والخالة.
١٨ -	مذهب أهل التنزيل
١٨ -	قول أبي عبيد
١٩ -	قول اهل الحديث
ص -	مطلب
١٩ -	وجه قول علمائنا..
١٩ -	ترك عمّاً وعمّة ولها اوجه
١٩ -	اجتمع عمات بعضهن لأب وام وبعضهن لأب، وبعضهن لأم
٢٠ -	اختلاط العمات بالخالات والأخوال
فصل في ميراث أولاد العمات والاخوال والخالات	

ص	مطلب
٣٤ -	ثلاثة اعوام احدهم اخ لام...مطلب
٣٦ -	مجوسي مات عن أم وابنة هي اخته لأمه..
٣٦ -	مجوسي تزوج امه فولدت ابناً وابنة ثم فارقها...
٣٦ -	مجوسي تزوج امه فولدت له بنتين فتزوج احدي ابنته
٣٧ -	مجوسي تزوج ابنة فولدت له بنتين فمات

فصل في ميراث المرتد

٣٧ -	حكم ما كسبه في حال إسلامه
٣٧ -	هل يرث المرتد أحداً...
٣٧ -	ارتد الزوجان معاً فولدت منه ثم مات...
٣٨ -	حكم ما كسبه حال الردة

باب الولاء

٣٨ -	نوعا الولاء
٣٨ -	صورة ولاء العتاقة وحكمه
٣٨ -	رأي الامام مالك رضي الله عنه في ولاء العتاق
٣٨ -	دليلنا في المسألة
٣٩ -	مات المعتق عن أب وابن
٤٠ -	عتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً وابن عم..
٤٠ -	اشترت عبداً فأعتقته ثم مات المعتق عن ابنة..

ص	مطلب
---	------

باب الحرقي والفرقي

٢٧ -	قول عمر وابي بكر وزيد/لا يرث بعضهم من بعض
٢٧ -	قول علي وابن مسعود.. يرث بعضهم من بعض/وجه هذه الرواية
٢٨ -	وجه قول عمر...
٢٩ -	اخوان لاب وام أو لاب غرقا وترك كل واحد منها ابنة..
٢٩ -	غرق وابنته وترك الرجل أبا واختاً وامراًة/وتركت الابنة زوجاً

باب موارث اهل الكفر

٣٠ -	الاسباب التي يتوارث بها الكفار
٣٠ -	ما لا يتوارث بها الكفار
٣٠ -	التوارث في النكاح في العدة والنكاح بغير شهود
٣٠ -	هل يرث المسلم الكافر والكافر المسلم...
٣١ -	ارث المرتد..
٣١ -	توارث أهل الكفر وان اختلفت مِلَّتُهُمْ
٣٢ -	قول ابن ابي ليلى
٣٣ -	أثر اختلاف الدار على التوارث

فصل في ميراث المجوس

٣٣ -	قول عمر وعلي في سبب التوريث..
٣٤ -	قول ابن مسعود...

ص	مطلب
٥٠ -	جاءت به لأقل أو أكثر من ستة أشهر..
٥٠ -	تحقق حياة المولود بعد الولادة ووجوده في بطن امه حين الوصية
٥١ -	الأصل في استناد العلوق
٥١ -	أمارات الحياة حين الولادة..
٥٢ -	ما يُوقف للحمل وآراء الفقهاء في المسألة
٥٢ -	مات وترك ابناً واماً ولد حامل
٥٢ -	ترك امرأة حاملاً واخاً وعماً...
٥٢ -	تركت زوجاً واما وهي حامل من ابنيها..
٥٣ -	ترك ابناً وامراً حاملاً فولدت الحامل ذكراً وانثى استهل احدهما..

فصل في ميراث المفقود

٥٤ -	الأصل في ميراث المفقود
٥٤ -	آراء الفقهاء في وقت الحكم بموته
٥٥ -	من يعتبر من ورثة المفقود...

باب المناسخة

٥٥ -	مات ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثة.. ولها اوجه..
٥٥ -	ترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات
٥٥ -	ترك ابناً وابنة ومات الابن وخلف ابنة واختاً...
٥٦ -	معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني..

ص	مطلب
٤١ -	مسألة: ابنة لها على أبيها ولاية التزويج..
٤١ -	مملوك له ابنتان اشترى الأب

فصل في ولاء الموالاه

٤٣ -	حكم عقد الموالاه واثره..
٤٣ -	الوصية بجمع المال من لا وارث له عندنا خلافاً للشافعي
٤٣ -	اهل الديوان يتعاقلون بينهم عندنا...
٤٣ -	حجة الشافعي، وحجة الاحناف..

باب ميراث القاتل

٤٦ -	حكم القاتل بغير حق
٤٧ -	رأي الامام مالك وعبيدة السلماني. ودليل مالك
٤٧ -	حجتنا في الحرمان سبب القتل الخطأ وما هو في معناه..
٤٨ -	قتل الصبي أو المجنون مورثه
٤٨ -	الموت من ضرب المؤدب
٤٩ -	(مسألة هامة) هل يرث الزوج أو الزوجة من الدية
٤٩ -	ثلاث إخوة قتل أحدهم اباه عمداً.. ومات احد الباقيين
٤٩ -	أخوان واخت لأب وام قتل احد الأخوين الام عمداً

باب ميراث الحمل

ص ٥٧ - التخريج على هذا الأصل..

باب طلاق المريض

- ٦٧ - رجلان ليست بينهما قرابة تزوج كل
منها أم الآخر
٦٨ - تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه
فولد لكل واحد منها غلام
٦٨ - تزوج الأب الابنة والابن الام..

- ٦٠ - ابان امرأته في مرض موته...
٦٠ - قَبَل ابن المريض زوجة أبيه
٦٠ - ميراث النساء

باب ما يسأل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسي

فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون

- ٦٨ - رجل سأل عن رجل مات وترك خال ابن
والديه وما ولدا؟...
٦٩ - سئل عن امرأة وأبوين وزوج؟
٦٩ - سئل عن ابني عم أحدهما ابن الأخ
الأب أو لاب وأم؟

- ٦١ - سئل عن رجل مات وترك خال ابن
عمته وعمه ابن خاله..
٦٢ - سئلت عن امرأة ورثت اربعة ازواج
لها واحداً بعد الآخر..
٦٤ - جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا بقسمة
هذا الميراث فاني حبلى..

باب إقرار الرجل بالنسب

- ٦٩ - يجوز إقراره باربعة.. ويجوز إقرارها
بثلاث..
٧٠ - أقر بامرأة وابنة ابن واخت...
٧٠ - أقر بابنتي ابن
٧١ - أقر بعض الورثة بوارث وأنكره
الآخرون...
٧١ - إقرار الورثة بوارث بعد وارث
٧١ - أقر بوارث معه واعطاه نصيبه
بقضاء القاضي ثم أقر بوارث آخر..
٧٢ - ترك ابنين ثم أقر أحدهما باخ..
٧٢ - ترك ابنين وأقر احدهما باخ ثم أقر

باب السؤال في بنات الابن والاخوة

- ٦٦ - ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
من بعض كل منهن عمه أو عمه
عمها..
٦٦ - طريقة أهل الكوفة في المسألة
٦٦ - طريقة أهل المدينة...
٦٦ - ترك ابن ابنته، وابنة ابنه مع كل
منها خال وعم..
٦٧ - ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل
منهن ثلاثة بني أخوة متفرقين وثلاثة
عمومة



ص	مطلب	ص	مطلب
	بامرأة		
٧٢ -	ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة		
	بامرأة		
٧٣ -	ترك أخاً فأقر بابنة للميت وعليه		
	مسائل		
٧٥ -	ترك أخاً فأقر باخ آخر.. ثم أقر بابن		
	للميت		
٧٥ -	ترك عمًا فأقر العم باخ للميت.. ثم		
	بابن		
٧٧ -	ترك ابنتين فأقر أحدهما باخ.. ثم		
	باخت/وعليه مسائل		
٨٠ -	ترك ابنين وامرأة فأقر أحد الابنين		
	بامراتيه معاً وصدقته باحداها..		
٨٣ -	ترك ابنين والفي درهم واقتسما ثم		
	مات أحدهما وترك مائة والأخ...		
٨٣ -	مات وترك أخاه لابيه وأخاه لأمه		
	فاقتسما فادعى رجل أنه اخو الميت		
٨٤ -	تخريج المسائل على هذا الباب		
	باب الاقرار بعد قسم الميراث		
٨٨ -	ترك ابنين وعبدین وداراً فاقتسما		
	فأقر أحدهما بآخر وكذبه الآخر..		
٨٨ -	أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر		
٨٨ -	أقر باخ واخت وكذبه الآخر..		
٨٨ -	أقر باختين معاً...		
٨٩ -	أقر بأخوين معاً..		
٨٩ -	ترك ابنين وابنة وعبدین وداراً		
	فاقتسما فأقرت الابنة باخ....		
٨٩ -	أقرت باخ واخت		
٩٠ -	تخريج المسائل على هذا الأصل		
	كتاب فرائض الخنثى		
٩٢ -	الاشتباه عند الولادة من وجهين		
٩٢ -	قول ابي حنيفة ومحمد في ميراث		
	الخنثى..		
٩٢ -	قول ابي يوسف...		
٩٢ -	تركت زوجاً واختاً لأب وام..		
	ومشكل..		
٩٣ -	تخريج المسائل على هذا الباب		
	كتاب الخنثى		
١٠٣ -	الخنثى يرث من حيث يبول		
١٠٣ -	فان كان يبول منها جميعاً		
١٠٤ -	ان كان يبول منها جمعاً معاً...		
١٠٤ -	أما بعد البلوغ		
١٠٥ -	مات قبل أن يستبين أمره وقد		
	راهق..		
١٠٥ -	النظر الى الخنثى المشكل		
١٠٦ -	هل يلبس الحلي في حياته		
١٠٦ -	قبله رجل بشهوة.. هل تثبت حرمة		
	المصاهرة؟		
١٠٦ -	حكم تزويجه		
١٠٦ -	إحرامه للحج والمره		
١٠٦ -	صلاته ولباسه..		
١٠٧ -	صلى عليه وعلى رجل وامرأة..		
١٠٨ -	سرقته، وحكم قاذفه		
١٠٨ -	جنایاته..		
١٠٨ -	ما يجوز له كشفه في حياته والخلوة به		
١٠٩ -	حكم توريثه، والوصية اليه		

ص	مطلب
١٢٩	- غصب جاريه فباعها واعتقها المشتري
١٢٩	- تخريج مسائل الغصب
١٣١	- بيع الثار قبل أن يبدد صلاحها
١٣١	- اشترى دابة فوجد فيها عيباً.. وانكره البائع..
١٣٢	- اشترى شيئاً فادعى فيه رجل دعوى....
١٣٣	- اجماع ابي حنيفة وابن ابي ليلى في مجلس الدونقي ومناظرتها في مسائل
١٣٧	- اعطى متاعه رجلاً لبيعه.. فباعه بالنسبة...
١٣٨	- تبايعا جارية تجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية عيباً..
١٣٩	- باع الرجل على ابنه البكر داراً أو متاعاً...
١٤٠	- باع الرجل نصيباً في دار غير مقسوم
١٤١	- بيع الرقيق او المتاع في عسكر الخوارج
١٤٢	- باع مسلم دابة من نصراني فاستحقها نصراني
١٤٣	- اشترى عبداً مع جارية وزاد معها مائة فوجد بالعبد عيباً وماتت الجارية
١٤٥	- صالح الرجل عن صلح أو باع بيعاً.. ثم أقام النية أن الطالب اكرهه..
١٤٧	- الكفالة عن الميت المفلس
١٤٧	- كفالة العبد المأذون
١٤٨	- هل للوكيل أن يوكل ما وكل به..
١٤٩	- الوكالة بالحدود والقصاص
١٥١	- شهد الشهود على زناً قديماً (التقادم في الشهادة)

ص	مطلب
١٠٩	- الرضوخ له في اسره، ردته
١١٠	- قوله إنه رجل أو انثى.. إقراره بذلك..
١١٠	- الحكم في تزويجه قبل البلوغ أو بعده
١١٠	- قتله خطأ قبل أن يستبين أمره
١١٠	- مات وترك ابناً وامراًة وولد منها خنثى
١١١	- الدعوى والبيّنات في هذا الباب

كتاب حساب الوصايا

١١٤	- الحسن بن زياد مُقدّم في تفرّيع الحساب
١١٥	- الفرق بين الحساب والفقّه..
١١٥	- طريق التعميم، والكسر،
١١٥	- مات وترك ابناً وابنة وأوصى
١١٥'	- ترك ثلاث بنين وأوصى لشخص بمثل نصيب احدهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث..
١١٦	- ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل مصدر نصيب احدهم والثلث والربع مما بقي من الثلث
	تخرّيج المسائل على هاتين المسألتين

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله

١٢٨	- اختلاف ابي يوسف الى مجلس ابن ابي ليلى تسع سنين وتحوله الى امام...
١٢٩	- هذا الكتاب تصنيفه لابي يوسف، وتأليفه لمحمد رحمة الله عليها..

ص	مطلب	ص	مطلب
١٥١	- اتي به وهو غير سكران	١٦٨	- اذا اراد الرجل ان يشتري داراً
١٥١	- ادعي ديناً على ميت بشاهدين...	١٧٠	كتب هذا ما اشترى فلان
١٥١	- أقر الرجل بزناً عند غير القاضي	١٧٠	- ذكر الكنية أو اللقب
١٥٢	- سافر مسلم وحضره الموت فاشهد كتابين على وصيته	١٧٠	- ذكر الجدة، والبلدة، والمحلة
١٥٣	- اختلاف الشاهدين في موطن القتل..	١٧٠	- ذكر الحدود كلها في العقار والدار
١٥٣	- شهد باكثر مما ادعى	١٧٠	- ما يكتبه في شراء الدار
١٥٤	- استحلاف المدعي الشهود..	١٧٢	- ما يذكره من تعريف الثمن
١٥٤	- مسائل النسب، دعواه واثباته	١٧٢	- ذكر الدرك، او العهدة
١٥٥	- مسائل الشركات	١٧٤	مطلب هام تفسير الدرك
١٥٨	- مسائل المكاتبه والرق	١٧٥	- اشترى منزلاً في دار...
١٦٠	- مسائل الصلاة	١٧٦	- اشترى نصيباً من الدار غير مسمى
١٦١	- مسائل الحج	١٧٨	- ذكر الحدود..
١٦١	- القصاصُ الدِّيَّات	١٧٨	- ان كان المشتري بيتاً علواً في الدار...
١٦٢	- ادب القاضي	١٧٨	- ذكر نقد الثمن...
١٦٤	- مسائل القذف	١٧٩	- اشترى داراً من رجلين وهي صحراء
١٦٥	- مسألة اخطأ فيها ابن ابي ليلي في سبعة مواضع كما قال الامام	١٨١	- اشترى حائطاً
١٦٥	- مسائل الطلاق...	١٨٢	- اشترى داراً بناؤها للمشتري..
١٦٧	- نثر السكر والجوز واللوز في العرس..	١٨٣	- اشترى داراً فيها حمام
	كتاب الشروط	١٨٤	- اشترى داراً لابنه الصغير
١٦٧	- مقالة السرخسي في اهمية هذا الكتاب	١٨٦	- التنبيه الى ذكر الضمائر في العقد...
١٦٨	- الأصل في مشروعيتها	١٨٧	- الشراء من وكيل..
١٦٨	- منفعة العلم بها..	١٨٧	- هلك صكُّ الشراء فطلب المشتري من البائع ان يكتب آخر
١٦٨	- تعظيم الله تعالى إياها باضافة الى ذاته الشريفة	١٨٧	- ضمن للمشتري ما أدركه من دَرَكٍ ثم استحققت
١٦٨	- سبق أبي حنيفة في بيان علم الشروط	١٨٨	- اشترى ارضاً معلومة على أن بها كذا.. فزادت الأرض ونخلها..

ص	مطلب
٢٠٠	- استأجرها للحمل.. فهل يحمل عليها ما شاء
٢٠١	- استأجر رجلين ليحملان له طعاماً من الفرات الى اهله فحملة احدها..
٢٠١	- استأجر رجلاً ليجيء باهله وهم خمسة - فيها صور
٢٠٢	- استأجره على أن يذهب بالكتاب وعليه مسائل
٢٠٢	- استأجره ليحمل طعاماً الى فلان ففعل... فإذا به قد مات
٢٠٣	- قال من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله درهم..
٢٠٣	- استأجر دابة لحمل معين...
٢٠٤	- استأجره مدة معلومة ليؤدب ابنه...
٢٠٤	- استأجره ليخصص له حائطاً أو ليطين له سطحاً..
٢٠٥	- اذا كانت الورثة كباراً غيباً وليس على الميت دين ولا وصية
٢٠٥	- هل يصلح الوصي المدعي...
٢٠٦	- خلع امرأته التي لم تبلغ.. وقبل أبوها...
٢٠٧	- كتاب القاضي الى القاضي

كتاب الحيل

٢٠٩	- هل كتاب الحيل من تصنيف محمد...
٢٠٩	- حكم الحيل في الاحكام
٢٠٩	- الدليل على جوازه من الكتاب
٢١٠	- الأصل فيه من السنة
٢١١	- حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار...

ص	مطلب
١٨٩	- ثلاث فصول في شراء براح الأرض فيها نخل/أو بدونها، او النخل دون الأرض
١٩٠	- اشترى ارضاً فيها عيون النفط والغاز...
١٩١	- قال المشتري للشفيح أنا أبيعكها بما اشتريتها..
١٩١	- إقسم القوم داراً.. (كتاب القسمة)
١٩١	- حائط بين رجلين ولاحدما عليه خشب
١٩٣	- مسائل الاستحقاق بعد البيع
١٩٤	- ما يذكر في كتاب القسمة
١٩٤	- دار بين رجلين وهي موضوعة عند احدما فقال الآخر أقسم ما عندك..
١٩٥	- دار لقوم وأحدهم شاهد والآخرين غيب فاراد الشاهد أن يسكنها إنساناً...
١٩٦	- باع الرجل الارض ليزرعها كتب...
١٩٧	- ما يكتب في مسائل الايجار
	ما يكتب في مسائل الايجار
١٩٧	- استأجر دابة وحبل عليها سرجا وأجرها باكثر مما استأجرها..
١٩٧	- او استأجر بيتاً فأجره..
١٩٨	- تعثر الحمّال وانكسار ما يحمله..
١٩٩	- الاختلاف في لون الصباغة..
١٩٩	- تكارى دابة من البصرة الى الكوفة فهل يذهب بها حيث شاء

ص	مطلب
	فالحيلة ..
	باب الصلح
٢٢٢	- له ألف رجل فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في كل شهر كذا وان لم يفعل فعليه مائتان
٢٢٣	- ترك داراً في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه ...
٢٢٣	- ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع
٢٢٤	- له على رجل دين فصالحه على أن يُنَجِّمَهُ .. وأخذ كفيلاً ..
٢٢٤	- صالح غريباً له على أن يؤجله بما عليه على أن يضمن له فلان المال ..
٢٢٥	- كفل بنفس رجل ... واخذ الكفيل من المطلوب رهناً ..
٢٢٥	- أخذ من غريمه كفيلاً بنفسه ..
٢٢٦	- مسائل متفرقة حول خوف الوصي من جهل بعض القضاة
٢٧	- مسائل الايمان والحيلة فيها
٢٣٠	- غاب احد المتفاوضين

باب الأيمان

٢٣١	- حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان ثوب ..
٢٣١	- حلف لا يكسو فلاناً فوهبه ثوباً صحيحاً وأمره أن يصنع منه قميصاً ...

ص	مطلب
٢١١	- هل رخص النبي ﷺ في الكذب؟
٢١١	- ما يُروى عن الخليل في هذا الباب وتأويله
٢١٢	- الأصل في جواز المعارض
٢١٢	- من تعارض الرسول عليه السلام ..
٢١٣	- من معارض الكلام عند التابعين .
٢١٤	- ما معارض شريح وابراهيم النخعي
٢١٥	- قول عمر: لأن احلف بالله كاذباً أحبُّ اليّ من أن احلف بغيره صادقاً

باب الاجارة

الحيل

٢١٥	- استأجر داراً سنين معلومة، وخاف أن يفدر به رب الدار ...
٢١٦	- رأي ابن ابي ليلى ..
٢١٧	- استأجر داراً لا بناء فيها فأذن له ربُّ الدار أن يبنها ويحسب النفقات من الأجر
٢١٩	- اكرى إبلاً لمتاع له الى مصر بمائة دينار - وعليها مسائل

باب الوكالة (الحيل)

٢٢٠	- وكل رجلاً أن يشتري جارية بعينها فاراد أن يشتريها لنفسه
٢٢١	- وكله ببيع جارية بعينها .. واراد أن يجعلها لنفسه
٢٢٢	- خلع ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق ...
٢٢٢	- خاف الوكيل بشراء متاع - الضمان

ص	مطلب
	باب الاستحلاف والحيل فيه
٢٤١	- قالت له كل جارية تشتريها في سفرك فهي حرة حتى ترجع.. ومن رأيه أن يشتري..
٢٤١	- نية المظلوم فيما يحلف عليه معتبره..
٢٤١	- إتهم جارية بالسرقة وقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف ألا تصدقه..
٢٤٢	- قال والله لا أجلس فما أقوم حتى قام...
٢٤٢	- قال لأمته أنت حرة إن ذقت طعاما حتى أضربك فابقت الأمة...
٢٤٢	- قالت لزوجها اخلعني فقال أنت طالق ثلاثاً إن سألتني الخلع ان لم اخلعك...
٢٤٣	- مسألة هامة جداً تدل على ذكاء الامام

كتاب الكسب

٢٤٤	- كتاب الكسب رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
٢٤٤	- لم يذكر الحاكم في مختصره هذا الكتاب..
٢٤٤	- تعريف الكتاب
٢٤٥	- طلب الكسب فريضة على كل مسلم
٢٤٥	- الآثار التي تدعو الى الكسب وتندب اليه..
٢٤٥	- قول عمر في الكسب
٢٤٥	- مقالة النبي عليه الصلاة والسلام

ص	مطلب
٢٣٢	- حلف لا يشتري من فلان ثوباً فأمر رجلاً فاشترى له منه..
٢٣٢	- هارون الرشيد ومحمد بن الحسن...
٢٣٢	- الايمان على سكنى الدار وفيها مسائل..
٢٣٤	- حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعاً فأخذه إلا درهما
٢٣٦	- قال لرجل ان اكلت عندك طعاما أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك العين...
٢٣٦	- حلف لا يشرب الشراب..
٢٣٧	- قال لامرأته إن أمسيت قبل أن أطعم فانت طالق

باب في البيع والشراء والحيل فيها

٢٣٧	- امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها
٢٣٧	- امره ان يشتري داراً بالف... وان يشتريها منه بالف ومائة فخاف عدم رغبته
٢٣٨	- امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه... والحيلة..
٢٣٨	- اراد أن يدفع مالاً مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب أميناً.. الحيلة
٢٣٩	- الحيلة في اسقاط الشفعة..
٢٤٠	- مسألة في الشروط..

ص	مطلب	ص	مطلب
	لسعد بن معاذ		نفسك ..
٢٤٥	- ضرورة الكسب عقلاً	٢٥٨	- من محاسن الكسب
٢٤٦	- كسب آدم عليه السلام	٢٥٨	- هل المكاسب كلها مباحة ..؟
٢٤٦	- كسب نوح وابراهيم وداود وزكريا وعيسى ونبينا محمد عليهم جميعاً صلوات الله وسلام	٢٥٨	- المكاسب أربعة: الاجارة، والتجارة، والزراعة والصناعة ..
٢٤٦	- نوعا الكسب	٢٥٩	- حكم الزراعة
٢٤٦	- الكاسب لنفسه، والكاسب على نفسه	٢٥٩	- اقوال المشايخ في التجارة والزراعة أيها أفضل؟
٢٤٧	- حكم الكسب لنفسه، والرد على المتقشفة وحمقى المتصوفة ..	٢٦٠	- افضل العلم علم الحلال وافضل العمل حفظ الحال ..
٢٤٧	- دليل المتقشفة على ترك التكسب ..	٢٦٠	- طلب العلم
٢٤٧	- الرد على وجه استدلالهم من النصوص	٢٦٠	- اقوال المشايخ فيمن يعلم حكماً أو حكيم هل يفترض أن بين ذلك لمن لا يعلم ام لا؟
٢٤٨	- تعنيف عمر على منكسي رؤسهم من القراء	٢٦٢	- نوعا الفرض، وبيان فرض العين
٢٤٨	- عمل الصحابة وتكسبهم	٢٦٢	- بيان فرض الكفاية ..
٢٤٩	- تكسب النبي بالتجارة وقصته عليه الصلاة والسلام مع خديجة ..	٢٦٣	- أداء ما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل
٢٤٩	- أمره تعالى مريم بهز النخلة ..	٢٦٣	- مبحث: هل يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع؟
٢٤٩	- شرح حقيقة وعد الله عباده الرزق ..	٢٦٤	- لا تقوم الابدان إلا بأربعة أشياء والدليل عليه من القرآن الكريم
٢٤٩	- مشروعية التداوي	٢٦٥	- ضرورة السعي لتأمين الأكل والشرب وستر العودة
٢٥٠	- مذهب جمهور الفقهاء في الكسب وحكمه ..	٢٦٦	- نقل المياه ومسئولية الرجال في ذلك
٢٥١	- هل الاشتغال بالاكْتساب أفضل ام التفرغ للعبادة؟ ..	٢٦٦	- تحريم السرف والخيلاء والتقتير والافساد
٢٥٢	- هل صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى؟	٢٦٨	- اكرام الخبز
٢٥٤	- هل الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر ..	٢٦٨	- لقاء أبي حنيفة مع البهلول ..
٢٥٦	- مراتب الكسب	٢٦٨	- أمور اللباس وأحكامها ..
٢٥٧	- الحديث ... معي دينار ... انفقته على		

ص ٢٨٦ - والذی علی المرء أن یتمسک به من الخصال التي یحمد علیها أشياء ..

کتاب الرضاع

٢٨٧ - تاریخ تصنیف هذا الکتاب ١٢ جمادى الآخرة سنة ٤٧٧ هجرية
٢٨٧ - هل کتاب الرضاع من تصنیف محمد ..
٢٨٧ - أسباب حرمة النساء ثلاثة ..
٢٨٧ - المحرمات بالنسب سبعة ..
٢٨٧ - المصاهرة كالنسب فی ثبوت الحرمة المؤیدة ...
٢٨٨ - المحرمات بالمصاهرة أربع ..
٢٨٨ - حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر ..
٢٨٨ - الدلیل علی ثبوت حرمة الرضاع من القرآن والسنة
٢٨٩ - الحرمة المؤقتة الی غاية ...
٢٨٩ - انکحة المشرکین ..
٢٩٠ - نکاح نساء اهل الکتاب

باب تفسیر التحريم بالنسب

٢٩٠ - هو ما نصه الله تعالى فی کتابه، وما حرّمته السنة واجمع علیه المسلمون ...
٢٩٠ - اما ما نص الله تعالى فی کتابه: فتحریم الأم ..
٢٩٠ - حرمت السنة والاجماع ام الأم، وام

ص ٢٧٠ - هل تجویع النفس أمر جائز
٢٧١ - انقاذ الجائع ...
٢٧١ - ضرورة التکسب لمن یقدر علیه
٢٧١ - تحريم السؤال عند الحاجة
٢٧٣ - انواع العطاء واحكامها
٢٧٤ - الترغيب فی الصدقات وهل یجوز حرفها لبني هاشم ...
٢٧٥ - التعفف عن المسألة ..
٢٧٥ - هل یثاب علی الاکل ...
٢٧٦ - احکام الطعام ...
٢٧٧ - مضار الشبع ..
٢٧٨ - تناول الطعام علی أربعة أوجه ..
٢٧٩ - مساعي أهل التکلیف فی مذاهب أهل الفقه

١ - نوع منها للمرء كالعبادات

ب ونوع منها علیه كالمعاصي

٥ - ونوع منها بينها لا له ولا علیه

٢٧٩ - تقسيم الكرامة التکلیف ودليلهم ..

٢٨٠ - دليل الفقهاء علی تقسيمهم ..

٢٨٠ - ما يكون مهملًا من الأفعال والأقوال

هل يكون مكتوباً

٢٨١ - الدواوين عند الله ثلاثة - الحديث

٢٨٢ - أجر البسمة والحمدلة ..

٢٨٣ - حکم لبس الحرير ..

٢٨٣ - اتخاذ السرير من ذهب أو فضة وعلیه

الفرش من الديباج ..

٢٨٣ - لا بأس بنقش المسجد بالجصّ والسّاج

وماء الذهب

٢٨٥ - التجميل باحسن الثياب

٢٨٥ - حديث ابي ذر في الزهد ..

ص	مطلب
	زوجها الأول فأرضعت..
٢٩٦	- إيجار اللبن وحكمه..
٢٩٦	- هل ثبت الحرمة باللبن بعد الموت..
٢٩٧	- إحتقان الصبي باللبن..
٢٩٧	- لبن البقر والغنم والابل هل يثبت فيها حُرْمه..
٢٩٧	- تزوج صبيّة فأرضعت أم الرجل أو اخته.. وعليها مسائل
٢٩٨	- له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت ام الكبيرة الصغيرة..
٢٩٩	- له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة..
٢٩٩	- تحته صغيرتان وكبيرة فأرضعتها على التعاقب أو معاً وعليها مسائل
٣٠٠	- تحته صغيرة وكبيرة طلق الكبيرة قبل الدخول فأرضعت الصغيرة وعليها مسائل..
٣٠١	- أرضعت ولده الصغير هل له أن يتزوجها؟..
٣٠١	- امرأتان لأحدهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت هذه ابناً للأخرى
٣٠١	- اشترى ثلاث أخوات متفرقات هل له حق الوطاء
٣٠١	- اشترى البنات والامهات كلهن..
٣٠٢	- تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتها.. لها وجوه اربعة..
٣٠٣	- أرضعت امرأة الأب امرأة الابن، وأرضعت امرأة الابن امرأة الاب..
٣٠٣	- لو كانا رجلين غريبين لم تبين كل واحدة..

ص	مطلب
	الأب...
٢٩١	- ما حرّمه الله تعالى:
٢٩١	- ما حرّمته السنة والاجماع:
٢٩٢	- مما حرّمته السنة والاجماع
٢٩٢	- حرمة منكوحة الأب والدليل عليه..
٢٩٢	- حرمة امهات النساء والربائب...
٢٩٢	- حكم حليلة الابن من الرضاع

باب تفسير لبن الفحل

٢٩٢	- صورة لبن الفحل كما ذكرت عن ابن عباس...
٢٩٣	- حكم لبن الرجل.. وهل تتعلق به الحرمة..
٢٩٤	- أرضعت امرأتا أخوين كلّ واحدة منها رضيعاً..
٢٩٤	- رجل له ابن وابنة فأرضعتها امرأة أخيه جميعاً..
٢٩٤	- رجل له ابن فأرضعت امرأته ولداً...
٢٩٤	- رجل له امرأتان فأرضعت احداهما صبيّة والأخرى صبيّاً..
٢٩٥	- أرضعت صبياً فكبر وتزوج امرأة ثم فارقها... هل تحل لزوج المرضعة..
٢٩٥	- حكم لبن البكر وهل تتعلق به الحرمة..
٢٩٥	- لبن المرأة بعد فراقها الزوج بطلاق أو موت..
٢٩٦	- تزوجت ولا زالت ذات لبن من

عن
مطلب
باب نكاح الشبهة

٣٠٣ - اخوان تزوجا اختين فادخلت امرأة
كل واحد منها على أخيه وعليها
مسائل..

٣٠٤ - لو كانا اجنبيين والمسألة مجالها كالأولى

٣٠٤ - اجنبيان تزوجا اختين

٣٠٥ - رجل وابنه تزوجا امرأتين اجنبيتين

فَأَدْخَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى زَوْجِ

صَاحِبَتِهَا... وَعَلَيْهَا مَسَائِلُ..

٣٠٦ - رجلان بينهما جارية جاءت بولد

فادّعياه...

٣٠٧ - له أم ولد زوّجها من صبي ثم أعتقها

فتزوجت وارضعت الصبي الذي

كان زوجها.

٣٠٨ - تحته امرأة تحنّ وتفريق فدعت ابن

زوجها ليفجر بها حال جنونها ففعل

٣٠٩ - صورة المسألة في الأملاني لابي يوسف

انتهى بحمد الله وتوفيقه وعونه فهرست

الجزء الثلاثين من مبسوط الشيخ الأمام

الاجل الزاهد شمس الأئمة فخر الاسلام ابي

بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله

ونفعنا بعلمه وحشرنا وإياه تحت لواء رسول

الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه

أجمعين

آمين

والحمد لله رب العالمين

صنّفه وحرّره

خادم العلم الشريف

مدير أزهر لبنان/ الشيخ خليل الميس

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات الواردة في الجزء الأول من المبسوط للسرخسي

رقمها	السورة	الآية	صفحة
٢٦٩	البقرة	ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً	٢
١٢٢	التوبة	فلولا نفر من كل فرقة ...	٢
١١	التوبة	فان تابوا وأقاموا الصلاة ...	٤
١٤	طه	وأقم الصلاة لذكري	٤
٤٢	المدثر	ما سلككم في سقر	٤
٦	المائدة	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ...	٥
٢	النساء	ولا تأكلوا أموالهم ...	٧
٤	التحريم	ان تتوبا الى الله ...	٩
١٥	الأعلى	وذكر اسم ربه فصلى ...	١١
٥٥	طه	منها خلقناكم وفيها نعيدكم ...	٢٠
٧٤	الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم ...	٢١
١	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى ...	٢١
٢	الكوثر	فصل لربك وانحر ...	٢٤
٢٣٨	البقرة	وقوموا لله قانتين	٢٥
٧٣	الزمر	سلام عليكم طبتم ...	٢٨
٥٥	الأعراف	ادعوا ربكم تضرعاً ...	٣٣
٢٤	الاسراء	فلا تقل لها أف ...	٣٣
١٥	الأعلى	وذكر اسم ربه فصلى	٣٦
١١٠	الاسراء	قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن	٣٦
٣	الزخرف	انا جعلناه قرآناً عربياً ...	٣٧

فصلت	٤٤	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً...	٣٧
شعراء	١٩٦	وانه لفي زبر الأولين	٣٧
التوبة	١٩٧	الاعراب أشد كفراً ونفاقاً..	٤١
فاطر	١٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٤١
المائدة	٦	وان كنتم جنباً فاطهروا	٤٤
الحج	٧٧	اركعوا واسجدوا	٥٥
آل عمران	٤٣	واسجدي واركعي..	٥٦
المائدة	٦	وامسحوا برؤوسكم	٦٣
المائدة	٦	أولامستم النساء	١١٢، ٤٧
البقرة	٢٣٧	وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	١١٧
المائدة	٦	أو جاء أحد منكم من الغائط..	٦٨
البقرة	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	٦٨
البقرة	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٧٢
الفرقان	٤٨	وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً..	٩٠
المائدة	٦	فلم تجدوا ماءً فتييمموا..	٩٦
المائدة	٦	فامسحوا بوجوهكم...	١١٩، ١٠٦
التوبة	٣	وأذان من الله ورسوله..	١٠٧
البقرة	٤٤	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم..	١٢٧
هود	٥١	لا أسألكم عليه أجراً	١٣٢
الاسراء	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس..	١٤٠
النساء	١٠٣	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً..	١٤١
مريم	٨٧	إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً	١٤١
الروم	١٧	فسبحان الله حين تمسون..	١٤١
البقرة	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	١٤٩، ١٤١
هود	١١٤	أقم الصلاة طرفي النهار	١٤١
البقرة	٢٣٤	فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم...	١٤٣
الاسراء	٢٥	فانه كان للأوابين غفوراً	١٥٧
الأعراف	٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد..	١٩٧
الأعراف	٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	١٩٨

الأعراف	٣٠٤	فاستمعوا له وأنصتوا	١٩٩
آل عمران	١٩١	الذين يذكرون الله قياماً ..	٢١٢
البقرة	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	٢٣٥
النساء	١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا	٢٣٩
البقرة	١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله ..	٢٤٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الآیات القرآنیة فی الجزء الثانی من المبسوط للسرخسی

رقمها	السورة	الآية	ص
١٨	القيامة	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ..	٤
١٠٨	الإسراء	سبحان ربنا أن كان وعد ربنا معقولاً	١٠
١٠٧	الإسراء	يخرون للأذقان سجداً ..	١٠
٢٣٨	البقرة	يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..	٢٠
٤	الطلاق	وأولات الأحمال أجلهن ..	٢٠
٩	الجمعة	فاسعوا الى ذكر الله	٢١
٢٠٤	الأعراف	فاستمعوا له وانصتوا ..	٢٨
٢٠٣	البقرة	واذكروا الله في أيام معدودات	٤٣
١	الطلاق	يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء ..	٤٦
١٦٩	آل عمران	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ..	٥٠
٢٣٨	بقرة	وقوموا لله قانتين ..	٩١
٦	الطلاق	اسكنوهن من حيث سكنتم وجدكم	١٠٦
٣٤	النساء	الرجال قوامون على النساء ..	١٠٦
٣٩	سبأ	وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين	٠٤٩
١٤	الأعلى	قد أفلح من تزكى	١٤٩
٥	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة ..	١٤٩
١٠٣	التوبة	خذ من أموالهم صدقة	١٥٦، ١٤٩
٢١٩	البقرة	ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو	١٥٠
٦٠	التوبة	إنما الصدقات للفقراء ...	١٦١، ١٨١
٢٥	المعارج	وفي أموالهم حق معلوم	١٦١

التوبة	١٠٤	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات	١٦٣
البقرة	٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً..	١٦٣
الحجرات	٩	وإن طائفتان من المسلمين أقتتلوا..	١٨١
التوبة	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة...	١٩١
التوبة	٦٠	وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله..	٢٠٣
البقرة	١٦٧	ومما أخرجنا لكم من الأرض..	٢٠٦
الأنعام	١٤١	وأنوا حقه يوم حصاده	٢٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الآیات القرآنیة فی الجزء الثالث من مبسوط السرخسی

السورة	رقمها	الآية	ص
البقرة	١٦٧	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢
الأنعام	١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده	٢
التوبة	٦٠	إنما الصدقات للفقراء	٨
البقرة	٢٧٣	لا يسألون الناس إلحافاً	٨
الإنسان	٨	ويطعمون الطعام على حبه..	٨
محمد	٣٨	وانتم الفقراء الى الله..	٨
الكهف	٧٩	أما السفينة فكانت لمساكين	٨
التوبة	٦٠	وفي الرقاب	٩
التوبة	٦٠	والغارمين..	١٠
التوبة	٦٠	وفي سبيل الله	١٠
البقرة	٢٧١	وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء...	١٠
النساء	١١	آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب..	١١
النساء	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤١
التوبة	١٠٣	تطهرهم وتزكئهم	٤٩
البقرة	١٨٣	كتب عليكم الصيام	٥٤
البقرة	١٨٧	كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	٥٦، ٥٤
النساء	٥٩	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..	٦٤
المائدة	٩٥	أو عدل ذلك صياماً	٨٢
البينة	٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٨٦
الطور	٢٩	ما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون	٨٧

النحل	٩١	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	٩٤
التوبة	٧٥	ومنهم من عاهد الله..	٩٤
البقرة	١٨٤	وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين	١٠٠
النساء	١٧٦	يبين الله لكم أن تضلوا..	١٠٠
المتحنة	٨	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم..	١١١
البقرة	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٤
النحل	٩١	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	١٢٨
التوبة	٧٥	ومنهم من عاهد الله	١٢٨
الإنسان	٧	يوفون بالنذر ويخافون..	١٢٨
البقرة	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٣١
الإنسان	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس	١٣١
	١٨٥	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر..	١٣٧
الروم	٢	وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين	١٤٥
إبراهيم	٢٥	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها	١٤٦
الروم	١٧	حين تمسون وحين تصبحون..	١٤٦
الإنسان	١	هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١٤٦
المؤمنون	٥٤	فذرهم في غمرتهم حتى حين..	١٤٦
القرة	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..	١٥٠
الواقعة	٧٩	لا يمسه إلا المطهرون..	١٥٢
البقرة	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن..	١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الآيات الواردة في الجزء الرابع من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
١٦٤، ٢	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ..	٩٧	آل عمران
٢	ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٩٧	آل عمران
٣	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ..	٢٧	الفتح
٥	إفطرا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ	١٠	إبراهيم
٦	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	البقرة
٧	إنما النسيء زيادة في الكفر	٣٧	التوبة
٩	ألست بربكم قالوا بلى ..	١٧٢	الأعراف
١٢	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	البقرة
١٩	فإذا أفضتم من عرفات ..	١٩٨	البقرة
٢٠	مخلفين رؤسكم ومقصرين	٢٧	الفتح
١٠٦، ٢٠	ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ..	١٩٦	البقرة
١٠٢، ٢٩	ومن يعظم شعائر الله ...	٣٢	الحج
٣٢	لا تحلوا شعائر الله ..	٢	المائدة
٣٤	وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	الحج
٧٤	ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	البقرة
٧٩	ومن قتله منكم متعمداً	٩٥	المائدة
٨٨	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ..	٩٦	المائدة
٩٧، ٩٠	ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..	٩٥	المائدة
٩٦	ليذوق وبال أمره ... ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥	المائدة
١٠٠	هدياً بالغ الكعبة	٩٥	المائدة

المائدة	٩٥	أرعدل ذلك صياماً ..	١٠١
النحل	٧٩	أولم يَرَوْا الى الطير مسخرات في جو السماء ..	١٠٣
البقرة	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ١٣١٠،	١٠٦
			١٦٤
الحج	٣٣	ثم محلها الى البيت العتيق ١٣٤٠،	١٠٦
البقرة	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة الى الحج ..	١٨٠٠،
النور	٣٦	في بيوت أذن الله أن ترفع ..	١٣٢
المائدة	٢	ولا الهدي ولا القلائد ..	١٣٩
المائدة	٢	وإذا حللتم فاصطادوا ..	١٣٩
الحج	٣٦	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ..	١٤٥
الأنعام	٩٠	قل لا أسئلكم عليه أجراً ..	١٥٨
البقرة	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٨١
النور	٣	الزاني لا ينكح إلا زانية ..	١٩٢
النور	٣٢	وانكحوا الأياما منكم ..	١٩٢
النساء	٢٥	فانكحوهن بإذن أهلن ..	١٩٢
الذاريات	٥٦	وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ..	١٩٤
		والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...	١٩٥
النساء	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ..	١٩٥، ١٩٦
النساء	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ..	٢٠١، ١٩٨
النساء	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ..	١٩٨
الأحزاب	٤٠	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ..	٢٠١
الفرقان	٥٤	فجعله نسباً وصهراً ..	٢٠٥
المائدة	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ...	٢١٠
البقرة	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ..	٢١٠
الأنفال	٧٢	والذين آمنوا ولم يهاجروا ..	٢٢٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات الواردة في الجزء الخامس من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الاية	ص
البقرة	۲۳۲	فلا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	۱۱
البقرة	۲۳۰	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	۱۱
المائدة	۶۷	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ..	۱۶
الحجرات	۱۳	إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..	۲۳
البقرة	۲۳۷	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ..	۲۸
الأحزاب	۴۹	ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ۴۹	۲۸
البقرة	۲۸۲	أَنْ تَضِلَّ أَحَدِيهِنَّ فَتَذَكَّرَ أَحَدِيهِنَّ الْآخَرَى	۳۳
المتحنة	۱۰	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ	۵۱
المتحنة	۱۰	وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ..	۵۱
المتحنة	۱۰	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ	۵۷
الأحزاب	۵۰	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ..	۵۹
الأحزاب	۵۳	وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ...	۵۹
يوسف	۳۶	إِنِّي أَرَانِي أَعْرَصُ خَيْرًا ..	۶۰
النساء	۲۴	فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ	۶۲، ۶۱
البقرة	۲۳۷	فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ	۶۵
البقرة	۲۳۶	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ..	۸۲
النساء	۲۵	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ...	۱۰۸
المائدة	۵	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	۱۱۰
البينة	۱	لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ	۱۱۱
النحل	۷۵	۱۲۵، ۱۱۳ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ .	

المؤمنون	٥	والذين هم لفروجهم حافظون ..	١٥٢، ١٢٩
			١٥٢
النساء	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١٦١، ١٢٩
			٢١٧
النساء	٢٥	فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات ..	١٢٩
النور	٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	١٢٩
النساء	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ..	١٣٢
البقرة	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن ..	١٣٦
لقمان	١٤	وفصاله في عامين ..	١٣٦
الأحقاف	١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٣٦
البقرة	٢٣٣	فإن أرادوا فصالاً عن تراضٍ ..	١٣٦
البقرة	٢٣٣	وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ..	١٣٦
البقرة	٢٣٠	حتى تنكح زوجاً غيره	١٤٨
البقرة	٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	١٤٩
النساء	٢٤	فما استمتعتم به منهن فآتوهن ..	١٥٢
النساء		أن تبتغوا بأموالكم محصنين	١٥٣
البقرة	٢٣٢	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٢٤، ١٨٠
النساء	٣٤	وبما أنفقوا من أموالهم	١٨١
الطلاق	٦	أسكنوهن من حيث سكنتم	٢٠٢، ١٨١
الطلاق	٧	لينفق ذو سعة من سعته ..	١٨٢
الطلاق	٦	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ..	٢٢٢، ١٨٥
النساء	٣٤	واهجروهن في المضاجع ..	١٨٦
البقرة	٢٢٩	فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ..	١٩٠
البقرة	٢٨٠	وإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسره ..	١٩١
التوبة	٤٦	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له ..	١٩٣
البقرة	٢٧٣	تعرفهم بسيماهم ..	١٩٣
الطلاق	٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٢٠٢
البقرة	٢٣٣	وعلى الوارث مثل ذلك ..	٢٠٦
الطلاق	٦	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ..	٢٠٨
النساء	١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ..	٢٢٠
النساء	١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ..	٢٢٠

الإسراء	٢٣	ولا تقل لها أف..	٢٢٢
الطلاق	٧	ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله..	٢٢٤
لقمان	١٥	وصاحبها في الدنيا معروفا..	٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية في الجزء السادس من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٩، ٢	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره..	٢٣٠	البقرة
٢	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً..	٢١	الروم
٢	زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين	١٤	آل عمران
٣	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	٢٣٦	البقرة
٤، ٣	فطلقوهن لعدتهن.. (١١) (١٤)	١	الطلاق
٧، ٥			
٢٧، ٧	ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا..	٢٣١	البقرة
٨	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً..	١	الطلاق
١٤، ١٢	واللأبي يئس من الحيض من نسائك...	٤	الطلاق
١٢	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس..	١٨٩	البقرة
١٣	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف..	٢٣١	البقرة
١٣، ١٧١	الطلاق مرتان...	٢٢٩	البقرة
١٤	الحج أشهر معلومات	١٩٧	البقرة
١٦	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..	٢٢٧	البقرة
١٩	واشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق
١٩	وبعولتهن أحق بردهن في ذلك..	٢٢٨	البقرة
٢٦	ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	البقرة
٢٧	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن..	٢٣٢	البقرة
٣٠، ٣١	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..	٢٣٤	البقرة

البقرة	٢٤٠	وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج ..	٣٠
الطلاق	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٣١
الطلاق	١	ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ..	٣٤، ٣٢
الطلاق	١	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ..	٣٣
البقرة	٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ..	٤٢
البقرة	١٨٨	ثم أتموا الصيام الى الليل ..	٤٢
الأحقاف	١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ..	٤٤
لقمان	١٤	وفصاله في عامين	٤٤
البقرة	٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف ..	٦٢، ٦١
الأحزاب	٤٩	فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً	٦١
البقرة	٢٣٧	إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ..	٦٣
التحريم	١	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ..	٧٠
التحريم	٢	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ..	٧٠
المائدة	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ..	٧٢
المجادلة	٣	فتحرير رقبة	٨٩
الأحزاب	٤٩	فظلت أعناقهم لها خاضعين	٨٩
الإسراء	٧٨	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ..	٩٦
التكوير	١	أقم الصلاة لدلوك الشمس ..	١٠١
الإنفطار	١	إذا الشمس كورت	١١٢
الروم	١٧	إذا السماء انفطرت	١١٢
الذاريات	٤٣	حين تمسون وحين تصبحون ..	١١٣
الإنسان	١	تمتعوا حتى حين	١١٣
إبراهيم	٢٥	هل أتى على الإنسان حين من الدهر ..	١١٣
الطلاق	٤	تؤتي أكلها كل حين	١١٣
الأنعام	٦٨	واللأبي لم يحضن ..	١٢٧
الفجر	٢٩	وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى ..	١٣٥
الشرح	٥ - ٦	فادخلي في عبادي	١٣٧
المتحنة	١٢	فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ..	١٣٩
النساء	٤٣	يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً	١٧٥
		لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	١٧٦

النساء	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	١٨٣
البقرة	٢٢٩	فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...	١٨٣
البقرة	٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً	١٨٣
النمل	٣٨	أيكم يأتيني بعرشها	٢١٠
الأحزاب	٢٨	فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً	٢١١
هود	٤٢	وهي تجري بهم في موج كالجبال	٢١٢
الحج	٣٠	فاجتنبوا الرجز من الأوثان	٢٢٠
الأحقاف	٣١	يففر لكم من ذنوبكم	٢٢٠
المؤمنون	٩١	ما اتخذ الله من ولد	٢٢٠
المجادلة	٣	والذين يظاهرون من نسائهم	٢٢٤
المجادلة	١	قد سمع الله قول التي تجادلك ...	٢٢٤
المجادلة	٣	ثم يعودون لما قالوا	٢٢٤



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية في الجزء السابع من المبسوط للسرخسي

رقمها	السورة	الآية	ص
٢٦٧	البقرة	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ..	٣
٤	المجادلة	فإطعام ستين مسكيناً	١٥
٢٢٦	البقرة	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ..	٢٢، ١٩
٢٢٥	البقرة	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ...	٢٠
٢٢٧	البقرة	فإن عزموا الطلاق	٢١، ٢٠
١٨٩	الأعراف	فلما تغشاها حملت حملاً	٢٢
٣٢	لقمان	وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله	٢٢
٦٢	التوبة	يخلفون بالله لكم ليرضوكم ..	٢٣
١٧	القلم	وإذا أقسموا ليعصر منها مصبحين	٢٣
٤٢	فاطر	واقسموا بالله جهد أيمانهم ..	٢٣
٩١	النحل	وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم	٢٣
١٠	التوبة	لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة	٢٣
٥٧	الأنبياء	وتالله لأكيدن أصنامكم ..	٢٤
١٢	التوبة	وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم	٣٦
٤	النور	والذين يرمون المحصنات	٣٩
٦	النور	والذين يرمون أزواجهم ..	٤٦، ٣٩
٣٥	آل عمران	أني نذرت لك ما في بطني محرراً	٦٠
٢٣١	البقرة	ولا تتخذوا آيات الله هزواً	٦١
٥	الأحزاب	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٦١
١١	محمد	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ...	٦٢

هود	٥٠	والى عاد أخاهم هوداً	٦٨
مريم	٩٢	وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً	٧٠
محمد	٢٢	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٧١
آل عمران	١١٨	لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم	٧٧
البقرة	٢٣٥	ولكن لا تواعدوهن سراً	١٠١
النور	٣٣	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم	٢٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثامن من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
النور	۳۳	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم	۳
المائدة	۲	وإذا حللتم فاصطادوا..	۳
الأحزاب	۳۷	إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	۹۲، ۸۱
النساء	۳۳	ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون	۸۱
الأنعام	۱۲۲	أو من كان ميتاً فأحييناه..	۹۲
محمد		ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ۱	۱۰۰
المائدة	۸۹	واحفظوا إيمانكم	۱۲۷
المائدة	۸۹	فكفارته إطعام عشرة مساكين..	۱۲۷
البقرة	۲۲۵	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم..	۱۲۷
آل عمران	۷۷	ان الذين يشترون بعهد الله...	۱۲۸
المائدة	۸۹	ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم..	۱۲۹
البقرة	۱۸۴	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	۱۲۹
الزمر	۳۰	أنك ميت وأنهم ميتون	۱۳۰
الإسراء	۶۴	واستفز من استطعت	۱۳۱
النور	۵۳	واقسموا بالله جهد إيمانهم	۱۳۱
و ۴۹ شعراء	۷۱ طه	آمنتم له..	۱۳۲
الحجر	۷۲	لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون	۱۳۲
الحج	۶۲	ذلك بأن الله هو الحق	۱۳۴
المؤمنون	۷۱	ولو اتبع الحق أهواءهم..	۱۳۴
التحریم	۲	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم..	۱۳۴

الصف	٢	لم تقولون ما لا تفعلون ..	١٣٧
التوبة	٧٥	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ..	١٣٧
الصفات	١٠٣	أني أرى في المنام أني أذبحك ..	١٤٠
الصفات	١٠٥	وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ..	١٤٠
الكهف	٢٤	واذكر ربك إذا نسيت ..	١٤٣
التوبة	١٢	فقاتلوا أئمة الكفر ...	١٤٧
المائدة	٨٩	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	١٤٧
النساء	٩٢	توبة من الله ...	١٤٨
البقرة	٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ...	١٤٩
النجم	٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	١٥٠
المائدة	٨٩	أو كسوتهم	١٥٣
آل عمران	٩٧	ولله على الناس حج البيت	١٥٨
العنكبوت	٤١	إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ..	١٧٠
مريم	٦٢	لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً ..	١٧٥
الأنفال	٥٥	أن شر الدواب عند الله الذين كفروا	١٧٦
الإنسان	٢١	وسقيهم ربهم شراباً طهوراً	١٨٦
آل عمران	١٨٧	فنبذوه وراء ظهورهم ..	١٨٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرس الآیات القرآنیة فی الجزء التاسع من مبسوط السرخسی

رقمها	السورة	الآية	ص
٦٠	الأنفال	ومن رباط الخيل	١٣
٤٦	مريم	واهجرني ملياً	١٦
١٧	الروم	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	١٦
١	الإنسان	هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١٦
٢٥	إبراهيم	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها..	١٦
٤٥	آل عمران	إن الله يبشرك بكلمة منه اسم المسيح..	١٨
٦٢	الفرقان	وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه..	١٩
١٥	النساء	فامسكوهن في البيوت	٣٦
٢	النور	فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة	٤٤، ٣٦
١٥	النساء	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	٣٧
٤	النور	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..	١٠٦، ٣٧
٤	النور	والذين يرمون المحصنات	١٠٦، ٤٠
٢٥	النساء	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة	٤٠
٥	المائدة	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٤١
٢٣	النساء	من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...	٤٣
٣٣	المائدة	أو ينفوا من الأرض	٤٥
٧	القارعة	في عيشة راضية	٥٥
٦	الطارق	من ماء دافق	٥٥
٦	التوبة	ثم أبلغه مأمنه..	٥٦
٢٤	النساء	فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن..	٥٨

النور	٢	وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين	٧١
النور	٢	ولا تأخذكم بها رافة في دين الله	٧١
النحل	٤٢	فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون	١٠٣، ٧٣
الحجر	٧٤	فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة	٧٩
النساء	٢٣	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١١٧، ٨٥
الأنعام	١٥١	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن..	٨٦
البقرة	١٩٤	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٠٩
النساء	٢٣	وربائكم اللاتي في حجوركم..	١٢٢
المائدة	٣٨	والسارق والسارق فاقطعوا أيديها..	١٣٦، ١٣٣
			١٦٦
المائدة	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..	١٣٤
الأنفال	١٣	ومن يشاقق الله ورسوله..	١٣٤
الأنفال	٣٨	قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم..	١٣٦
النور	٦١	ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم	١٥٢
المائدة	٢٣	يحاربون الله ورسوله..	١٩٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية من الجزء العاشر من المبسوط للسرخسي

رقمها	السورة	الآية	ص
۱۱۰	آل عمران	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف	۲
۸۵	الحجر	فاصفح الصفح الجميل	۲
۹۴	الحجر	واعرض عن المشركين	۲
۱۲۵	النحل	ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	۲
۳۹	الحج	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ..	۲
۱۹۱	البقرة	فإن قاتلوكم فاقتلوهم ..	۱۱۰، ۲
۶۱	الأنفال	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ..	۱۱۰، ۲
۱۹۳	بقرة	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	۱۱۰، ۲
۳۹	الأنفال	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	۱۳۹، ۲
۵	التوبة	تقاتلونهم أو يسلمون	۳
۱۶	الفتح	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	۳
۲۹	التوبة	فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله	۳
۹	الحجرات	فما لكم إذا قيل انفروا في سبيل الله ...	۳
۳۸	التوبة	يا أيها الذين آمنوا أن تنصروا الله ينصركم ..	۴
۷	محمد	بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم ..	۴
۱۲۵	آل عمران	أو كانوا غزى	۵
۱۵۶	آل عمران	واستحيوا نساءهم	۶
۲۵	غافر	ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً	۱۰۰، ۶
۱۹۴	النساء	والذين آمنوا ولم يهاجروا ..	۶
۷۲	الأنفال		

الحشر	٧٥٦	وما أفاء الله على رسوله ..	١٦٠٧
الفتح	١٦	تقاتلوهم أو يسلمون ..	٧
التوبة	١١٥	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	٩٩٠٧
الأنفال	٤١	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ..	١٠٠٨
			٤٨
الحشر	٧	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	١٠
الحشر	١٠	والذين جاؤا من بعدهم ..	١٦
الأنفال	١	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال ..	١٨
الصف	١١	وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم	٢٠
التوبة	١١١	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	٢٠
الفتح	٢٠	وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها ..	٢٣
آل عمران	١٢٣	لقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ..	٢٤
الأنفال	٦٧	ما كان لني أن يكون له أسرى ..	٢٤
التوبة	٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٢٦، ٢٢٤
النجم	٩	فكان قاب قوسين أو أدنى ..	٢٦
التوبة	٢	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ..	٢٦
الأنفال	٦٥	يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال ..	٢٨
البقرة	٢٠٥	وإذا تولى سعي في الأرض	٣١
الحشر	٨	ما قطعتم من لينة أو تركتموها ..	٣٢
الفتح	٢٤	وهو الذي كف أيديهم عنكم ..	٤٠٠، ٣٧
الإسراء	٦٤	واجلب عليهم بخيلك ورجلك ..	٤١
الأنفال	٦٦	وإن يكن منكم مائة صابرة ..	٥١
النساء	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	٥٢
آل عمران	١٩٥	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ..	٥٢
البقرة	١١٣	فالله يحكم بينهم يوم القيامة	٥٤
النحل	٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً ..	٧١
التوبة	٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٧٧
البقرة	٢٨٠	فإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره ..	٨٠
الكهف	٩٤	فهل نجعل لك خرجاً ..	٨٠
المتحنة	١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي	٨٦

الأنفال	٦١	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ..	٨٦
محمد	٣٥	ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون	٨٦
الأنفال	٥٨	وأما تخافن من قوم خيانة ..	٨٧
الأحزاب	١١	هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا ..	٨٧
الفتح	١٦	تقاتلونهم أو يسلمون	١١٨، ٩٨
النساء	١٣٧	إن الذين آمنوا كفروا ثم آمنوا ثم كفروا	٩٩
النساء	١٧٦	أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت	١٠٠
البقرة	١٩١	فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١١٠
التوبة	٢٩	ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب	١١٩
الأنعام	١٥٦	أن تقولوا إنما انزل الكتاب ..	١١٩
مريم	١٢	وأتيناه الحكم صبياً ..	١٢١
الكافرون	١	قل يا أيها الكافرون	١٢٣
النساء	٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ..	١٢٣
الحجرات	٩	فإن بغت أحدها على الأخرى ..	١٢٨، ١٢٤
الأنعام	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٢٩
الاسراء	١٥		
فاطر	١٨		
توبة	١٠٣	وصل عليهم فإن صلاتك سكن لهم ..	١٣١
لقمان	١٥	وصاحبها في الدنيا معروفاً ..	١٣٢
محمد	٤	فإما مناً بعد وإما فداءً ..	١٣٨
البقرة	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..	١٤٥
الزمر	١٨	فبشر عبادي الذين يسمعون القول	١٤٥
النور	٣١	ولا يبدين زينتهن إلا لبولتهن ..	١٥٢، ١٤٩
الفرقان	٥٤	فجعله نسباً وصهراً ..	١٥٠
الأحزاب	٥٩	يدنين عليهن من جلابيهن	١٥١
النساء	٢٠	وأتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً	١٥٣
النساء	٣	أوما ملكت أيمانكم	١٥٧
النور	٣١	أو نسائهن ..	١٥٧
النور	٣١	أو التابعين	١٥٨
النور	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا ..	١٥٨

النور	٣١	أو الطفل..	١٥٨
البقرة	٢٢٢	١٥٩، ١٥٨ فاعتزلوا النساء في الحيض..	١٥٨
الإسراء	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم	١٦٢
آل عمران	١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	١٦٢
التوبة	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..	١٦٢
البقرة	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..	١٧٢
الإسراء	٣٣	٢١٨، ١٨١ فقد جعلنا لوليه سلطانا..	١٨١
المتحنة	١٠	فامتحنوهن الله أعلم بإيماهن..	١٨٦
البقرة	١٤٦	الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه..	١٨٩
الرحمن	٤١	يعرف المجرمون بسيماهم..	١٨٩
البقرة	٢٧٣	تعرفهم بسيماهم..	١٨٩
البقرة	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٩٠
النحل	٤٣	فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون	١٩١
البقرة	١١٥	فأينا تولوا فثم وجه الله..	١٩١
التوبة	٤٨	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا..	١٩٨
آل عمران	١٨٧	فنبذوه وراء ظهورهم..	٢١٠
البقرة	١٧٨	كتب عليكم القصاص	٢١٩
البقرة	١٧٩	ولكم في القصاص حياة	٢١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية في الجزء الحادي عشر من مبسوط السرخسي

رقمها	السورة	الآية	ص
٢٤	النساء	والمحصنات من النساء ..	٣٧
٢٢٨	البقرة	وبعولتهن أحق بردهن ..	٣٨
٢٢٩	البقرة	فإمسك بمعروف	٣٨
١٨٨	البقرة	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..	٦٧، ٤٩
١٠	النساء	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ..	٤٩
١٩٤	البقرة	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	٥٠
٤٠	الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها ..	٥٠
٩٠	المائدة	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	١٠٢
٩٣	المائدة	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	١٠٣
١٦١	النساء	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	١٠٣
٢	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى ..	١٠٩
٥٨	النساء	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	١٠٩
٥	النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ..	١٠٩
٢٨٣	البقرة	فرهان مقبوضة	١٣٤
٢٨٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	١٥٥
٣٢ ق	ص ٥٣	هذا ما توعدون	١٥٥
٢	المائدة	وإذا حلتم فاصطادوا	٢٢٠
٩٦	النساء	وأحل لكم صيد البحر	٢٤٨، ٢٢٠
٧٩	غافر	جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ..	٢٢٠
١٥٧	الأعراف	ويحرم عليهم الخبائث	٢٣٢، ٢٢٠

الأعراف	١٧٢	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	٢٢٠
المؤمنون	٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٢٢١
المائدة	٤	وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن	٢٢١، ٢٤٢
الأنعام	٦٠	ويعلم ما جرحتم بالنهار	٢٢١
المائدة	٤	فكلوا مما أمسكن عليكم ..	٢٢٣، ٢٣٧
البقرة	١٧٣	وما أهل به لغير الله ..	٢٢٨، ٢٤٦
الكوثر	٢	فصل لربك وانحر ..	٢٢٩
البقرة	٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ..	٢٢٩
الصفات	١٠٧	وفديناه بذبح عظيم	٢٢٩
الأنعام	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ..	٢٣٢
النحل	٨	لتركبوها وزينة ..	٢٣٣، ٢٣٤
المؤمنون	٢١ و ٢٩	ومنها تأكلون	٢٣٤
غافر	٧٩		
الأنعام	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	٢٣٧
الحج	٣٦	فاذكروا اسم الله عليها صواف	٢٣٧
الأنعام	١٤٥	أو لحم خنزير ..	٢٤٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات من الجزء الثاني عشر من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
البقرة	٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٣
الحج	٣٦	فاذكروا إسم الله عليها صواف	٤
الجمعة	٩	فاسعوا الى ذكر الله	٤
المائدة	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم..	٥
المائدة	٣	والمنخنقه..	٦
الزمر	٣٠	أنك ميت وأنهم ميتون	٥٠، ٧
الكوثر	٢	فصل لربك وانحر..	٨
الحج	٣٨	فكلوا منها..	٩
البقرة	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	٣١، ١٥
المائدة	٢	وإذا حللتم فاصطادوا	٢١
مريم	٥	فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب	٢٩
آل عمران	٩٢	لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون..	٣١
النساء	٦	من كان فقيراً إفلياً كل بالمعروف..	٣١
المرسلات	٢٥	ألم نجعل الأرض أكفأناً أحياء وأمواتاً	٣٣
الجن	١٨	وأن المساجد لله	٣٤
النساء	٨٦	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها	٤٧
النساء	٤	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٤٨
النساء	١	اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام..	٤٩
محمد	٢٢	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٤٩
المسد	٢	ما أغنى عنه ماله وما كسب..	٥٥

البقرة	١٥٠	إلا الذين ظلموا منهم ..	٥٥
النساء	٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٠٨
البقرة	٢٧٥	ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ..	١٠٨
البقرة	٢٧٥	لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه	١٠٩
البقرة	٢٧٦	يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ..	١٠٩
البقرة	٢٧٩	فأذنوا بحرب من الله ورسوله	١٠٩
البقرة	٢٧٨	وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين	١١٠، ١٧٤
البقرة	٢٧٦	والله لا يحب كل كفار أثيم ..	١١٠
البقرة	٢٧٥	ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	١١٠
النور	٢	الزانية والزاني	١١٥
المائدة	٣٨	السارق والسارقة ..	١١٥
آل عمران	١٣٠	ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ..	١١٧
البقرة	٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ..	١٢٤، ١٥٢
		فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١٥٤، ١٨٧
الكهف	١٩	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	٢٠٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثالث عشر من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
التوبة	٣٦	فلا تظلموا فيهن أنفسكم ..	٨
الرعد	٢٥	أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار	١٤
البقرة	١٨٩	قل هي مواقيت للناس والحج	٢٧
البقرة	١٨٧	ثم أتموا الصيام الى الليل	٥٣، ٥٢
المائدة	٦	وأيديكم الى المرافق	٥٣، ٥٢
البقرة	٢٧٨	وذروا ما بقي من الربا ..	٦٧
الأنعام	٦٦	قل لست عليكم بوكيل	٧٣
النساء	٢٤	ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة	٨٤
النحل	٤٣	فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون ..	١١٠
البقرة	٢٧٥	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف	١٢٢
النساء	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٣٠، ١٣٣
البقرة	١١٣	فالله يحكم بينكم يوم القيامة ..	١٣٣
النور	٢٨	إنما المشركون نجس ..	١٣٣
الواقعة	٧٩	لا يمسه إلا المطهرون	١٣٣
النساء	٣	أو ما ملكت إيمانكم	١٥٩
النساء	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين	١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية الواردة في الجزء الرابع عشر من مبسوط السرخسي

رقمها	السورة	الآية	ص
٢٠	يوسف	وشروه بثمن بخس دراهم معدودة	٢
٢	المائدة	ولا تعاونوا على الأثم والعدوان	٨
١	الروم	آلم غلبت الروم	٥٧
١٦١	النساء	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	٥٩
١٩٥	البقرة	واحسنوا أن الله يحب المحسنين ..	٩١
٢	النور	الزانية والزاني	٩١
٣٨	المائدة	والسارق والسارقة ..	٩١
٥	الشمس	والسما وما بناها ..	٩٣
١٧١	النساء	إنما الله إله واحد ..	٩٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية من الجزء الخامس عشر لمبوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
القمر	٢٨	ونبتهم أن الماء قسمة بينهم ..	٢
الحشر	٦	وما آفأء الله على رسوله منهم ..	٣
الحج	٢٧	يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ..	٤
الإسراء	٦٤	واجلب عليهم بخيلك ورجلك ..	٤
الصفاء	١٤١	فساهم فكان من المدحضين	٨
آل عمران	٤٤	إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ..	٨
الزخرف	٣٢	ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات	٧٤
القصص	٢٧	على أن تأجرني ثماني حجج	٧٤
البقرة	١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	٧٦
الحجر	٨٨	ولا تمدن عينيك الى ما متعنا	٧٨
النور	٣٣	ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء ..	٨٤
الصف	١٠	هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم	١١٥
هود	١١٤	إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٥
البقرة	٢٣٣	وعلى المولود له رزقهن ...	١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السادس عشر من مسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٤	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة..	٤٦	التوبة
٦٠	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦	ص
٦٠	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور..	٤٤	المائدة
٦٠	وإن أحكم بينهم بما أنزل الله...	٤٩	المائدة
٦٣	فاجتنبوا الرجس من الأوثان..	٣٠	الحج
٦٥	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً..	٢	الطلاق
٦٩	وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً..	١٧	الأنفال
٧٣	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار	١٤٥	النساء
٧٦	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا..	٦٩	العنكبوت
٨٤	فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢	الحشر
٨٧	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	المائدة
٩٢	سنقرئك فلا تنسى	٦	الأعلى
١١١	وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم..	٢٨	الكهف
١١٢	وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود	٧	البروج
١١٢، ١١٥	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	البقرة
١١٢	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً..	١٤٣	البقرة
١١٢	واشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق
١١٢، ١١٤	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	النساء
١١٤	أن تضل أحداها فتذكر أحداها الأخرى	٢٨٢	البقرة
١١٤	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	النور



التوبة	٦٢	يخلفون بالله لكم ليرضوكم ..	١١٨
التوبة	٧٤	يخلفون بالله ما قالوا ..	١١٨
لقمان	٢٥	ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ..	١٢٠
الزمر	٣	ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى	١٢٠
النور	١٣	فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	١٢١
النساء	١١	آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً	١٢٢
النور	٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ..	١٢٦
المزمل	٥	كما أرسلنا الى فرعون رسولاً ..	١٢٦
آل عمران	٧	والراسخون في العلم	١٢٧
الأعراف	٢٦	ولباس التقوى	١٢٧
الشورى	٢٤	ويمحق الله الباطل	١٢٧
الحجرات	٦	يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق	١٣٠
البقرة	٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا	١٣١
السجدة	١٨	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً	١٣٤
البقرة	٢٥٤	والكافرون هم الفاسقون الظالمون ..	١٣٤
المائدة	١٠٦	وآخران من غيركم	١٣٤
البقرة	١١٣	وقالت اليهود ليست النصرارى على كل شيء	١٣٤
المائدة	١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٣٤
الأنفال	٧٢	ما لكم من ولايتهم من شيء ..	١٣٥
المائدة	٥١	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ..	١٣٥
آل عمران	٧٥	ومن أهل الكتاب من ان تأمنه ..	١٣٥
النمل	١٤	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٣٥
الحج	١٩	هذا خصمان اختصموا في ربهم	١٣٦
الكافرون	٧	لكم دينكم ولي دين ..	١٣٦
الحج	٣٠	١٧٧، ١٤٥ فاجتنبوا الرجس من الأوثان	١٧٧
الطلاق	٢	وأقيموا الشهادة لله ..	١٧٧
البقرة	٢٨٢	ولا يابى الشهداء إذا ما دعوا	١٧٧
الأنبياء	٦٣	بل فعله كبيرهم هذا ..	١٧٨
البقرة	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية من الجزء السابع عشر من مبوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
النساء	١٢	وإن كان رجل يورث كلاله	٥٣
لقمان	٣٤	ويعلم ما في الأرحام	١٠٤
القيامة	١٤	بل الإنسان على نفسه بصيره ..	١١٨، ١٨٥
البقرة	٢٨٢	وليملل الذي عليه الحق	١٨٥
البقرة	٢٨٢	ولا يبخص منه شيئاً	١٨٥
الزخرف	٨٦	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ..	١٨٥
الكهف	٦٩	قال ستجدني إن شاء الله صابراً	١٩١
الكهف	٢٤	واذكر ربك إذا نسيت	١٩١
العنكبوت	١٤	فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً	١٩١
المزمل	٢	قم الليل إلا قليلاً نصفه ..	١٩٢
طه	٧١	ولأصلبتكم في جذوع النخل	١٩٣



بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثامن عشر من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
المائدة	٥	وامسحوا برؤوسكم	٢
الأعراف	٤٤	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم	٦
الفجر	٢٩	فادخلي في عبادي	٧
طه	٧١	ولأصلبكم في جذوع النخل	
القيامة	٣٤	أولئك فأولى	٩
الشرح	٥	فإنّ مع العسر يسراً	١٠
المزمل	١٥	فأرسلنا إلى فرعون رسولاً	١٠
النساء	٦٦	إنما الله إله واحد - ما فعلوه إلا قليل منهم	١٨
العنكبوت	٤٨	ولا تحطه بيمينك ...	٢٠
سبأ	٢٢	وما لهم فيها من شرك	٦٤
الأنعام	٣٦	أليس الله بكاف عبده	٧٠
الأعراف	١٧٢	ألم يأتكم - رسل منكم - ألست بربكم	٧١
الحجر	٥٩	إلا آل لوط	٨٩
الروم	٣ - ٤	سيغلبون، في بضع سنين	٩٩
ق	٢٤	القيامة في جهنم كل كفار عنيد	١٨٥
ق	٢٦	فألقي في العذاب الشديد	١٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية من الجزء التاسع عشر من مبوط السرخسي

رقمها	السورة	الآية	ص
١٧٣	آل عمران	وحسبنا الله ونعم الوكيل	٢
٨٥	يونس	وعلى الله توكلنا	٢
١٩	الكهف	فابعثوا أحداكم بورقكم هذه الى المدينة	٢
٤٠	الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٥
٢٢٠	البقرة	قل إصلاح لهم خير	٥
٥٢ الأنعام ٣٤ الإسراء		ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٥
٣٧	آل عمران	وكفلها زكريا	٦٠
٧٢	يوسف	ولمن جاء به حمل بعير	١٦١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات من الجزء العشرين من مبسوط السرخسي

السورة	رقمها	الآية	ص
المطففين	٢	إذا اکتالوا علی الناس یتوفون	٣٥
المائدة	٣٣	أو ینفوا من الأرض	٨٨
النساء	١٢٨	فلا جناح علیها أن یصلحا بینها صلحاً	١٣٣
البقرة	١٨٨	یا أيها الذین آمنوا لا تأکلوا أموالکم بینکم	١٣٩
الشعراء	١٥٥	لها شرب ولکم شرب یوم معلوم	١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات من الجزء الحادي والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٩	فمن عفي له من أخيه شيء	١٧٨	البقرة
١٣	أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	النساء
٦٢	فابعثوا حكماً من أهله	٣٥	النساء
٦٢	فادّارأتم فيها	٧٢	البقرة
٦٤	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا	٢٨٢	البقرة
٦٤	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	البقرة
٦٥	إنا لمفرمون	٦٦	الواقعة
٦٦	كما أرسلنا إلى فرعون رسولا	١٥	المزمل
٦٨	فرهان مقبوضة	٢٨٢	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

• فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثاني والعشرين من المبسوط

السورة	رقمها	الآية	ص
المزمل	٢٠	وآخرون يضربون في الأرض..	١٨
النساء	١١	وورثه أبواه فلأمه الثلث..	٢٥
فاطر	٤٠	أم لهم شرك في السموات...	٥٤
آل عمران	١١٨	لا تتخذوا بطانة من دونكم..	٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات من الجزء الثالث والعشرين من المبسوط

السورة	رقمها	الآية	ص
البقرة	٨٩	وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا	٤
البقرة	٧٩	يشتروا به ثمناً قليلاً	٧
الباء	٨٢	لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود	٧
البور	٥٠	أم يخافون أن يحيف الله عليهم	٨
المائدة	٤٢	سماعون للكذب أكالون للسحت	٨
طه	٦١	فيسحتكم بعذاب وقد خاب من أقترى	٨
آل عمران	١٠٣	وكنتم على شفا حفرة من النار	٨
المائدة	٦٠	وجعل منهم القردة والخنازير	٨
النمل	١٤	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	٩
محمد	٧	إن تنصروا الله ينصركم	٩
يس	٦٦	فطمسنا على أعينهم	١٠
الأنعام	١٤١	وأتوا حقه يوم حصاده	٩٨
القمر	٢٨	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٠١، ١٦١
إبراهيم	٤٨	يوم تبدل الأرض	١٦٩
السجدة	٢٧	أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز	١٨١
الشعراء	١٥٥	لها شرب ولكم شرب	٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات القرآنية من الجزء الرابع والعشرين من المبسوط

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠	المائدة
٢	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	النساء
٢	إني أراي أعصر...	٣٦	يوسف
٢	قل إنما حرم ربي..	٣٣	الأعراف
٣	ومن ثمرات النخيل والأعناب	٦٧	النحل
٦	من يتعد حدود الله...	٢٢٩	البقرة
١٦	وإنهار من خمر لذة للشاربين	١٥	محمد
٢٤	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله	٣٢	التوبة
٢٧	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٦	المائدة
٢٨	إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام
٤٤	ولكن من شرح بالكفر صدراً	١٠٦	النحل
٤٥	إلا أن تتقوا منهم تقاه..	٢٨	آل عمران
٤٧	والكافرون هم الظالمون	٢٥٤	البقرة
٤٨	فمن اضطر في مخمسه غير متجانف لأثم..	٤	المائدة
٥٧	لا إكراه في الدين..	٢٥٦	البقرة
٧٢	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً..	٣٣	الإسراء
٨٤	وله اسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً	٨٣	آل عمران
١٤٣	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٨	النساء
١٥٥	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..	٣	المائدة
١٥٧	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً	٢٨٢	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الخامس والعشرين لمبوط السرخسي

ص	الآية	رقدها	الورة
٤	يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى..	٧٠	الأنفال
٢١	حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم..	٦	النساء
٢٢، ٢١	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...	٥	النساء
٢١	وابتلوا اليتامى...	٦	النساء
٢١	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	النساء
١٥٧، ١٦١	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..	٤	النساء
١٦١	فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم	٥	النساء
١٦٢	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	النساء
١٦٤	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..	٢٨	النساء
١٨١	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٩٦	المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السادس والعشرين من المبسوط

السورة	رقمها	الآية	ص
المائدة	٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ..	٦٠، ٥٨
القصص	١١	وقالت لأخته قصيه ...	٦٠
البقرة	١٧٨	فمن عفى له من أخيه ..	٦٠
البقرة	١٢٥	يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ...	٦٠
البقرة	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...	٦٣
الأحزاب	٥	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ...	٦٧
النساء	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ..	٦٧
هود	١١٤	إن الحسنات يذهبها السيئات ..	٦٧
النساء	٩٢	ودية مسلمة لأهله ...	٦٨
الرحمن	١٣	خلق الإنسان علمه البيان ..	٦٨
الأنعام	١٢٢	أو من كان ميتاً فأحييناه ..	١٣٢
البقرة	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٣٢
التوبة	٦	فأجره حتى يسمع كلام الله ..	١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السابع والعشرين لمبوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٨٥، ٣٠	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ..	٩٣	النساء
٨٤	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً	٣٢	المائدة
٨٥، ٨٤	ومن يقتل مؤمناً متعمداً ..	٩٣	النساء
٨٥	إن قتلهم كان خطأ كبيراً ..	٣١	الإنشاء
٨٥	فإن كان من قوم عدو لكم	٩٢	النساء
١٢٦	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	الأحزاب
١٢٠	ولا تزرر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر
١٣٠	والذين آمنوا ولم يهاجروا ...	٧٢	الأنفال
١٥٥، ١٤	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً	١٨٠	البقرة
١٤١	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١	النساء
١٤٤	كلاً إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى	٧ و ٦	العلق
١٤١	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٨	المتحنة
١٥٥	إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٩٠	النحل
١٥٦	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٢٢	محمد
١٥٨	يا بني آدم ..	٢٧	الأعراف
١٧٣	ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ..	١٠٠	النساء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الآيات القرآنية للجزء الثامن والعشرين لمبوط السخي

رقدها	السورة	الآية	ص
٤٣	النساء	ولا تقربوا مال الیتیم إلا بالتي هي أحسن ..	٢٩
٢٤٥	البقرة و ١١ الحديد	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	١١١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرست الآيات القرآنية في الجزء التاسع والعشرين من مبوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
١٣٧	وأتموا الحج والعمرة لله ..	١٩٦	البقرة
١٣٧	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١٢	النساء
١٣٩	وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	النساء
١٣٩	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٧٦	النساء
١٣٩	مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء
١٣٩، ١٤٢	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١١	النساء
١٤٧			
١٣٩	ولها أخت فلها النصف	١٧٦	النساء
١٣٩، ١٤٠	للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	النساء
١٤١			
١٤٠	فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء	١٧٦	النساء
١٤١، ١٨٢	يا بني آدم	٢٧	الأعراف
١٤٤	ولأبويه لكل واحد منها السدس	١١	النساء
١٤٤	فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه	١١	النساء
١٤٤	فإن كان له أخوه	١١	النساء
١٤٥	فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك	١٧٦	النساء
١٤٦	فلأمه الثلث	١١	النساء
١٤٦	فلهن ثلثا ما ترك	١١	النساء
١٤٧	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه	١١	النساء
١٤٨، ٢٠١	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	النساء

السورة	رقمها	الآية	ص
النساء	١٢		١٤٨، ٢٠١، ولهن الربع
النساء	١٢		١٥١، ١٥٣، وإن كان رجل يورث كلالة
			١٥٤
النساء	١٧٦		١٥١، ١٥٢، ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
			١٥١، ١٥٧، أن امرؤ هلك ليس له ولد
			١٥٩
يش	٤١		١٥٢، وآية لهم أنا حملنا ذريتهم..
النساء	١٧٦		١٥٦، ٢٠١، وله أخت فلها النصف
النساء	١٧٦		١٥٦، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
النساء	١٧٦		١٥٩، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً
الأنتال	٧٥		١٧٥، ١٧٦، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
البقرة	١٣٣		١٨٢، نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم..
يوسف	٣٨		١٨٢، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق
النساء	١١		١٨٦، ٢٠١، ولأبويه لكل واحد منها السدس
البقرة	٢٢٩		١٩٣، ويتعد حدود الله..
النساء	١٧٦		٢٠١، ولها الثلثان مما ترك
النساء	١١		٢٠١، فإن كن نساء فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك
النساء	١١		٢٠١، وورثه أبواه فلأمه الثلث
النساء	١١		٢٠١، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
النساء	١٢		٢٠١، فإن كان له أخوة فلأمه السدس
النساء	١١		٢٠١، وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس
النساء	١١		٢٠١، وإن كانت واحدة فلها النصف
النساء	١٢		٢٠١، أولكم، الربع مما تركن

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الآيات الواردة في الجزء الثلاثين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..	٧٥	الأنفال
٥	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء
١٣	فهم شركاء في الثلث	١٢	النساء
٣٠	والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء	٧٢	الأنفال
٣٢	لكم دينكم ولي دين	١٦	الكافرون
٣٢	فريق في الجنة وفريق في السعير	٧	الشورى
٣٥	وإن كانت واحدة فلها النصف	١٠	النساء
٣٥	وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس	١١	النساء
٣٩	وإذ يقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	٣٧	الأحزاب
٣٩	أو من كان ميتاً فأحييناه..	١٢٢	الأنعام
٤٣	والذين اعتقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	النساء
٩١	وبث فيها رجالاً كثيراً ونساء..	١	النساء
٩١	يهب لمن يشاء أنثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٤٩	الشورى
١٥٢	أثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم..	١٠٦	المائدة
١٥٢	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..	٢	الطلاق
١٥٢	واشهدوا ذوي عدل منكم...	١٠٦	المائدة
١٥٣	تحبسونها بعد الصلاة فيقسمان بالله..	١٠٦	المائدة
١٥٨	وآتوهم من مال الله الذي أتاكم	٣٣	النور
١٦٧	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..	١٨٥	البقرة
١٦٨	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	البقرة



السورة	رقمها	الآية	ص
البقرة	٢٨٢	ولا يَأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله ..	١٦٨
الرحمن	٢	علم القرآن	١٦٨
ص	٤٤	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٢٠٩
يوسف	٧٠	ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه	٢٠٩
الكهف	٦٩	ستجدني إن شاء الله صابراً	٢٠٩
المائدة	٢	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢١٠
الأنفال	٢٤	يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم	٢١٠
البقرة	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢١١
البقرة	٢٣٥	ولكن لا تواعدوهن سرا ..	٢١١
الجن	١٨	وان المساجد لله ..	٢١٣
النخل	٥	والأنعام خلقها لكم ..	٢٤١
الرحمن	٢٤	وله الجواري المنشآت في البحر كالأعلام	٢٤١
الصفات	٩٦	والله خلقكم وما تعملون	٢٤٢
فاطر	١٥	يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله ..	٢٤٢
البقرة	٢٦٧	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٤٥
الشورى	٣٠	وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم	٢٤٥
المائدة	٣٨	جزاء بما كسبوا	٢٤٥
المزمل	٢٠	وآخرون يضربون في الأرض	٢٤٥
طه	١١٧	فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى	٢٤٥
الأنعام	٩٠	فبهدهم أقتده	٢٤٥
سبأ	٩	والنَّالَه الحديده	٢٤٦
النساء	١١١	ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه	٢٤٧
المائدة	٢٣	وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين	٢٤٧
الذاريات	٢٢	وفي السماء رزقكم وما توعدون ..	٢٤٧
طه	١٣٢	وأمر أهلك بالصلاة ..	٢٤٧
الذاريات	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٢٧٩، ٢٤٧
الحجر	٩٨	فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين	٢٤٧
الصف	١٠	هل أدلكم على تجارة ..	٢٤٧
التوبة	١١١	إن الله اشترى من المؤمنين	٢٤٧
البقرة	١٠٢	٢٤٨، ٢٤٧ وبشس ما شروا به أنفسهم	٢٤٧

رقمها	السورة	الآية	ص
٩	التوبة	واشترُوا بآياتِ اللهِ ثمناً قليلاً	٢٤٧
٢٧٥	البقرة	وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرمَ الربَا ..	٢٤٧
٢٩	النساء	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٤٧
١٩٨	البقرة	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	٢٥٣، ٢٤٨
٦٠	الأعراف	كلوا من طيبات ما رزقناكم	٢٦٤، ٢٤٨
٢٥	مريم	وهزي إليك جذع النخلة ..	٢٤٩
٣٧	آل عمران	كلما دخل عليها زكريا المحراب ..	٢٤٩
١٣	الحجرات	يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى	٢٤٩
البقرة		ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً	٢٥١
١٩٨	البقرة	ليس عليكم جناح أن تبتغوا من فضل الله	٢٥٠
٢٦٧	البقرة	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٥٠
٢٠	الحديد	إنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٢٦٨، ٢٥٠
١٠	الجمعة	فأذقيت الصلاة فانتشروا	٢٥٠
١٨٠	البقرة	إن ترك خيراً الوصية للوالدين ..	٢٥٣
٦	العلق	كلا إن الإنسان ليطغى	٢٥٣
١١	الفجر	طفوا في البلاد ..	٢٥٣
٥٩	مريم	واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً	٢٥٤
١٤	آل عمران	زين للناس حب الشهوات	٢٥٤
٣٠	ص	ووهبنا لداود	٢٥٥
٤٤	ص	إنا وجدناه صابراً ..	٢٥٥
١٥٦	البقرة	الذين إذا أصابتهم مصيبة	٢٥٥
٢٤٥	البقرة	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٧١، ٢٥٥
٦	الطلاق	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ..	٢٥٦
٢٣٣	البقرة	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ..	٢٥٦
٧	الطلاق	ومن قدر عليه رزقه فلينفق ..	٢٥٦
١٥	لقمان	وصاحبها في الدنيا معروفاً ..	٢٥٧
١٤٩	آل عمران	أن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم	٢٥٩
٦	التوبة	وإن أحد من المشركين استجارك ..	٢٦٠
١١٠	آل عمران	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٢٦٠
١٥٩	البقرة	الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ..	٢٦١

السورة	رقمها	الآية	ص
آل عمران	١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	٢٦١
النحل	٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم ..	٢٦١
الأعراف	٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ..	٢٦١
الشورى	٢٤	ويمح الله الباطل	٢٦١
التوبة	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	٢٦٣
الأنبياء	٨	وما جعلناهم جسداً ...	٢٦٤
الأنبياء	٣٠	وجعلنا من الماء كل شيء حي	٢٦٤
البقرة	٦٠	كلوا واشربوا	٢٦٤
الأعراف	٢٦	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً	٢٦٤
الأعراف	٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد ..	٢٦٤
النساء	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم ..	٢٦٥
البقرة	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	٢٦٥
الأحزاب	٣٣	وقرن في بيوتكن	٢٦٩
النساء	٩٣	فجزاؤه جهنم خالداً فيها	٢٦٦
القصص	٧٧	وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة	٢٦٢
البقرة	٦٠	ولا تسرفوا ..	٢٦٦
الفرقان	٦٧	والذين إذا أنفقوا	٢٦٦
المدثر	٦	ولا تتمنن تستكثرون	٢٦٨
القلم	١٤	أن كان ذا مال وبنين ..	٢٦٨
التكاثر	١	ألهام التكاثر ..	٢٦٨
الأعراف	٣٢	قل من حرم زينة الله ..	٢٦٩، ٢٨٥
البقرة	٩٥	واحسنوا إن الله يحب المحسنين	٢٧١
التوبة	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٢٧٢
الكهف	٧٧	إستطعوا أهلها ..	٢٧٢
الكهف	٧٧	لو شئت لاتخذت عليه أجراً ..	٢٧٢
القصص	٣٤	اني لما أنزلت إلي من خير فقير ..	٢٧٣
الملك	٢	ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ..	٢٧٣
الأحزاب	٣٠	يا نساء النبي من يأت منكن ..	٢٧٤
الأحزاب	٣١	يؤتها أجرها مرتين ...	٢٧٤
التوبة	١٠٤	ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ..	٢٧٤

السورة	رقمها	الآية	ص
التوبة	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة..	٢٧٤
البقرة	٢٧٣	يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف	٢٧٥
التكاثر	٨	ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	٢٧٦
الرمم	١٠	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب..	٢٧٦
الأحقاف	٢٠	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا..	٢٧٧
الحشر	٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٢٧٧
الإنشاق	٨	فسوف يحاسب حساباً يسيراً..	٢٧٧
الإنشاق	٧٠	وأما من أوتي كتابه بيمينه	٢٧٧
ق	١٨	ما يلفظ من قول..	٢٧٩
البقرة	٢٨٦	لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	٢٧٩
القمر	٥٢	وكل شيء فعلوه في الزبر..	٢٧٩
الكهف	٤٩	ووجدوا ما عملوا حاضراً	٢٧٩
النساء	٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٢٧٩
فصلت	٤٦	من عمل صالحاً فلنفسه	٢٨٠
الإنشاق	٧	إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم	٢٨٠
المائدة	٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم	٢٨٠
يس	١٢	ونكتب ما قدموا وآثارهم..	٢٨٠
النساء	١٤٧	ما يفعل الله بعذابكم..	٢٨١
الفرقان	٢٣	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل..	٢٨١
الرعب	٣٩	٢٨٢. ٢٨١ يحو الله ما يشاء ويثبت..	٢٨١
هود	١٠٥	فمنهم شقي وسعيد..	٢٨٢
النساء	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم..	٢٨٧
الفرقان	٥٤	خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً..	٢٨٨
النساء	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم..	٢٨٨
النساء	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..	٢٨٨
النحل	٥٨	وإذا بشر أحدهم بالأنثى..	٢٨٨
النساء	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	٢٨٨
البقرة	٢٣١	٢٨٩. ٢٩٠ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن..	٢٨٩
النساء	٣	مثنى وثلاث ورباع..	٢٨٩
النساء	٢٤	والمحصنات من النساء..	٢٨٩

السورة	رقمها	الآية	ص
البقرة	٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح	٢٨٩
المد	٤	وامراته حمالة الحطب ..	٢٨٩
المائدة	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٢٩٠
البيينة	١	لم يكن الذين كفر أمن أهل الكتاب والمشركين	٢٩٠
التوبة	٣٠	وقالت اليهود عزيز ابن الله	٢٩٠
الأعراف	٢٧	يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان	٢٩٠
الحج	١٧	والصائين والنصارى والمجوس والذين أشركوا	٢٩٠
البقرة	١٣٣	نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم ..	٢٩١
النساء	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٩٢
النساء	٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم ..	٢٩٢
البقرة	٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	٢٩٢
الأحزاب	٥	أدعوهم لآبائهم ..	٢٩٢
غافر	٦٧	هو الذي خلقكم من تراب	٢٩٣

انتهى بحمده تعالى وبعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الاحاديث الشريفة الواردة في الجزء الاول من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٢	- طلب العلم فريضة...	١٣	- اعوذ بالله السميع العليم..
٢	- ان الانبياء لم يورثوا ديناراً...	١٤	- وكان يرفع يديه عند كل تكبيرة
٢	- من يرد الله به خيراً...	١٤	- لا ترفع الايدي إلا في سبعة مواطن
٣	- خياركم في الجاهلية...	١٥	- من عائشة كان يفتح القراءة بالحمد لله...
٣	- خير القرون قرني...	١٥	- كانوا يفتتحون القراءة باسم الله...
٤	- الصلاة عماد الدين	١٥	- كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتسمية
٥	- مفتاح الصلاة الطهور.	١٥	- قرأ الفاتحة فقال بسم الله...
٥	- يا عمر كي لا تخرجوا...	١٥	- قسمت الصلاة...
٥	- اذا استيقظ احدكم من منامه...	١٦	- صلاة النهار عجماء...
٨	- ويل للأعقاب من النار	١٧	- لا صلاة إلا بقراءة
٩	- هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به..	١٧	- كان يسمعا الآية...
١٠	- ما هذه الطهارة	١٧	- كان يجهر بالقرآن...
١٠	- ان الله لا ينظر الى صوركم...	١٧	- كان في تهجده يؤنس اليقظان...
١٠	- كبر صلى الله عليه وسلم ناشراً اصابعه..	١٧	- ارفع من صوتك...
١٢	- اذا كبر رفع يديه الى منكبيه	١٨	- من استجمر فليوتر
١٢	- اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه..	١٨	- لا صلاة إلا بقراءة
١٢	- غض بصرك	١٩	- مالي أراكم سامدين..
١٣	- تعوذ بالله...	١٩	- لا صلاة إلا بفاحة الكتاب..
		١٩	- كان يكبر حين يهوي..

ص	الحديث
٢٨ -	حديث تشهد ابن مسعود
٢٩ -	في كل ركعتين تشهد وسلام ...
٢٩ -	كان لا يزيد على التشهد
٢٩ -	قولوا اللهم صل على محمد ..
٣٠ -	.. واذا قلت هذا فأختر
٣٠ -	ليلني منكم أولوا الاحلام ...
٣١ -	نهى ان يغطي المصلي فاه ...
٣١ -	كان ينهانا عن هذا ...
٣١ -	نهى ان يغطي المصلي فاه ...
٣٢ -	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٢ -	نهى أن يبرك المصلي
٣٢ -	اذا قال الامام ولا الضالين ...
٣٣ -	خير الدعاء الخفي ...
٣٣ -	أف، أف، ألم تعدني ...
٣٣ -	ألا علمت أن من نفخ ...
٣٣ -	صلى يوم الفتح ثمان ركعات ...
٣٣ -	أو لكلكم ثوبان ...
٣٤ -	نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ...
٣٤ -	أمرت أن اسجد على سبعة اعضاء
٣٤ -	من لم يمس أنفه الأرض ...
٣٥ -	اذا أتيتم الصلاة فأتوها ...
٣٥ -	حديث معاذ ...
٣٦ -	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى ...
٣٦ -	وتحريمها التكبير ...
٣٦ -	من شغله ذكرى عن مسألتي ..
٣٧ -	انما جعل الامام اماماً ...
٣٨ -	اذا كبر الامام فكبروا ...
٣٨ -	اذا صلى الفجر باصحابه ...
٣٩ -	لا تقوموا في الصف حتى تروني ...

ص	الحديث
٢٠ -	ثم اركع وضع يديك ..
٢٠ -	اذا ركع بسط ظهره ..
٢٠ -	اذا رفع رأسه من الركوع ..
٢٠ -	واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
٢١ -	ملء السموات وملء الأرض ..
٢١ -	اجعلوها في ركوعكم ..
٢١ -	اجعلوها في ركوعكم ..
٢١ -	اجعلوها في سجودكم ...
٢١ -	كان يقول في ركوعه ...
٢٢ -	أفتان أنت يا معاذ ..
٢٢ -	اذا سجد وضع يديه ...
٢٢ -	اذا سجد العبد ...
٢٢ -	نهى أن يفتش المصلي ذراعيه ..
٢٣ -	اذا رفع رأسه من السجود ...
٢٣ -	اني امرؤ قد بدنت ..
٢٣ -	كان يقوم في صلاته ..
٢٣ -	اذا سجد فتح اصابعه ...
٢٣ -	فليوجه من اعضاءه ...
٢٤ -	إننا معشر الانبياء امرنا ...
٢٤ -	اذا قعد في صلاته ...
٢٤ -	اذا قعد افترش ...
٢٥ -	افضل الاعمال .. احزها ..
٢٥ -	لو علم المصلي من ينجي ...
٢٥ -	تلك خلصة يختلسها الشيطان
٢٥ -	كان يلاحظ أصحابه ..
٢٥ -	لو خشع قلب هذا ...
٢٦ -	ان في الصلاة لشغلا ...
٢٦ -	يا ابا ذر مره أو ذر
٢٦ -	نهى، عن التخصر، والاقعاء ..
٢٧ -	كان يتربع، متربعا

ص	الحديث	ص	الحديث
٣٩ -	إذا تئأب اءءكم في صلاته	٤٩ -	نعم ، وبما افضلء السباع
٤٠ -	صلاة الرجل مع اءنن ..	٤٩ -	انها من الطوؤافن عليكم ..
٤٠ -	الجهاء مع كل أمبر ...	٤٦ -	نهن عن أكل لءوم الءمر الأهلنة ...
٤٠ -	صلوا خلف كل أبر وفاجر ...	٤٩ -	كان من سمن مالك
٤١ -	وؤء الزناشر الألاءة .	٥٠ -	كان بركب ءاراً ...
٤١ -	بؤم القوم اقرؤهم ...	٥١ -	كان بصفن الاناء لهره ...
٤١ -	اهل القرآن هم اهل الله ...	٥١ -	الهره سبع
٤٢ -	من صلى خلف عالم ...	٥١ -	اذا وقع الذباب في إناء أءءكم ...
٤٢ -	ملاك دبنكم الورع .	٥١ -	ما لبس له دم سائل اذا مات ...
٤٢ -	لا هجرة بعء الفءء ...	٥٢ -	كان بءوضاً من بئر بضاعة ...
٤٢ -	لا بؤم الرجل الرجل في سلطانه ...	٥٣ -	كنت اغءسل أنا ورسول الله ...
٤٢ -	الاءان فما فوقها جماعة .	٥٤ -	شرب ابوال الأبل
٤٣ -	نامء العبون وءارء النجوم	٥٤ -	اسءزهوا من البول ...
٤٣ -	اللهم فقهه في الدين ...	٥٤ -	ان الله ءعالى لم بءعل شفاء كم ...
٤٣ -	قوموا لأصلى بكم	٥٥ -	لا وضوء لمن لم بصل ...
٤٤ -	ءءب ميمون في اغءسال النبى ...	٥٥ -	من ءوضاً سمنى ...
٤٤ -	أما أنا فأببض على رأسى ...	٥٦ -	لا بقبل الله صلاة امرئ ءءى بضع ...
٤٥ -	ءءء كل شعرة ءنابة .	٥٦ -	ءبم فبءأ بءراعه ...
٤٥ -	كان النبى بءوضاً بالءء	٥٦ -	نسى مسح رأسه ...
٤٥ -	إبآك والسرف	٥٨ -	ءءبب الفأر والءءاة ...
٤٥ -	بكفبك أن ءبببى ...		ببعان في البئر ..
٤٦ -	لا ببولن أءءكم في الماء الءائم	٦١ -	انهاركس
٤٦ -	مسء الصءابة اعضاءهم ببضوء النبى ..	٦٢ -	الماء لا بءببب ...
٤٧ -	أءى ببس لبن نشرب ...	٦٢ -	ءءء كل شعرة ءنابة
٤٧ -	ءبببءك لبسء في بءك	٦٣ -	ءوضاً فءسر العمامه
٤٧ -	ان المؤمن لا ببببب ...	٦٦ -	من مس ذكره فلببببب ...
٤٨ -	ءوضاً بسؤر بببر	٦٧ -	الوضوء قبل الءعام ...
٤٨ -	كان بآكل لحم الءءاة	٦٧ -	انما الماء من الماء
٤٨ -	طهور إناء اءءكم اذا ولع الكلب ...	٦٧ -	كل فءل ببببب ...



ص	الحديث	ص	الحديث
٦٨ -	قبل بعض نساءه ثم صلى...	٨٠ -	(أنس) رأيت اصابع الرسول في لحيتنا كأنها....
٦٩ -	إذا التقى الختانان وجب الغسل	٨١ -	المني كالخاط...
٦٩ -	من أصبح فوجد ماء...	٨١ -	إنما يغسل الثوب من خمس
٧٠ -	إن كان منها مثل ما يكون...	٨١ -	إذا رأيتيه رطباً فاغسله
٧٠ -	هو الطهور ماؤه...	٨٢ -	أتاني جبريل واخبرني أن فيها أذى
٧٣ -	فاغتسل والتحف بملحفة	٨٢ -	من غمض ميتاً فليتوضأ ومن غسل ميتاً...
٧٣ -	كان يصيب من اهله ثم ينام...	٨٣ -	الشیطان يأتي احدكم فينفخ بين يتيه...
٧٣ -	اكل الجنب وشربه...	٨٤ -	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٧٣ -	شج وجهه يوم احد فداواه...	٨٤ -	توضئي لوقت كل صلاة
٧٣ -	اجعلوها في يساره	٨٥ -	احتشي والتجمي وصلي
٧٥ -	لا يا علي حتى يملأ الفم...	٨٥ -	دع ما يريبك الى ما لا يريبك
٧٥ -	من قاء أو رعف أو أمذى...	٨٦ -	ان شيطاناً يقال له الوهان...
٧٥ -	ما نخامتك ودموع عينيك...	٨٦ -	نزل علي جبريل وأمرني..
٧٦ -	الوضوء من كل دم سائل...	٨٩ -	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...
٧٧ -	ما اجتمع الحرام والحلال..	٨٩ -	سيد الايام يوم الجمعة
٧٧ -	اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من صلى...	٩٣ -	طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
٧٧ -	من ضحك منكم فليعد الصلاة	٩٣ -	حثيه ثم اقرصيه...
٧٨ -	من ضحك في صلاته حتى قرقر...	٩٣ -	اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده...
٧٨ -	العينان وكاء السة	٩٥ -	ان كان جامداً فلقوها وما حولها...
٧٨ -	لا حتى تضطجع...	٩٥ -	فان كان مائعاً فانتفعوا به...
٧٨ -	لا نزرع خفافنا لثلاثة ايام...	٩٧ -	ان لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها...
٧٨ -	لا وضوء على من نام قائماً...	٩٧ -	لا بل أنت نسيت بهذا امرني ربي
٧٩ -	اذا نام العبد في سجوده...	٩٧ -	توضأ ومسح على خفيه..
٧٩ -	الوضوء مما خرج	٩٨ -	يمسح المقيم يوماً وليلة...
٧٩ -	توضئوا مما مسته النار	٩٩ -	كان يأمرنا اذا كنا سفراً...
٨٠ -	اكل من كنف شاة ثم صلى...		
٨٠ -	كل مما يليك...		
٨٠ -	خللوا أصابعكم		

ص	الحديث
١٣٣	- ان سافرتما فاذا واقيا...
١٣٣	- من أذن في أرض قفر وأقام وصلى...
١٣٤	- ١٣٧ كان الأذان في عهد رسول الله....
١٣٤	- الامام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٣٥	- لا يفرنكم أذان بلال...
١٣٦	- قضاء النبي اربع صلوات يوم الخندق.
١٣٨	- يؤمكم قراؤكم ويؤذن لكم خياركم...
١٣٩	- كان يفصل بين أذان المغرب والاقامة مجلسه..
١٤٠	- واذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان اجراً...
١٤١	- من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها...
١٤١	- لا يفرنكم الفجر المستطيل
١٤١	- امي جبريل عند البيت فصلى بي...
١٤١	- ان للصلاة أولاً وآخراً...
١٤٢	- من أدرك ركعة من الفجر....
١٤٢	- انكم سترون ربكم يوم القيامة...
١٤٢	- صلى بي جبريل الظهر في اليوم الأول
١٤٣	- انما مثلكم ومثل اهل الكتابين...
١٤٤	- من أدرك ركعة من العصر...
١٤٤	- ان أول وقت المغرب...
١٤٥	- وآخر وقت العشاء...
١٤٥	- عن عائشة كن ينصرفن من الصلاة...
١٤٦	- أسفرا بالفجر...
١٤٦	- نوروا بالفجر...

ص	الحديث
٩٩	- اني ادخلتها وهما طاهرتان
١٠١	- رأيت رسول الله مسح على عمامته
١٠١	- رأيت رسول الله حصر العمامة...
١٠٦	- جعلت لي الأرض مجسداً وطهوراً...
١٠٦	- أما يكفيك ضربتان...
١٠٨	- التراب طهور المسلم...
١٠٨	- يحشر العلماء في صعيد واحد...
١٠٩	- ضرب بيده الحائط فميم
١١٠	- اتاك اجرک مرتين...
١١١	- اجزأتک صلاتک
١١١	- يا لك من فقه عمرو بن العاص
١١١	- أصرت حماراً أما يكفيك ضربتان
١١٢	- قالوا إنا نكون في هذه الرمال فقال.. بارضكم..
١١٢	- ١٢١ كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج...
١١٢	- قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم...
١١٢	- فأبى أن يعطيه إلا بالثمن
١٢٢	- قال في المجدد... كان يكفيه التيمم
١٢٦	- وتحليلها التسليم...
١٢٧	- لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة (حديث عبد الله بن زيد).
١٢٨	- علم النبي ابا محذورة الأذان تسع عشرة كلمة...
١٢٩	- امر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة...
١٣١	- اذا أذنت فترسل...
١٣٢	- ومن أذن فهو يقيم...

ص	الحديث	ص	الحديث
١٤٦	- أبردوا بالظهر...	١٥٦	- من صلى قبل العصر أربع ركعات...
١٤٦	- كان النبي في سفر فلما زالت الشمس...	١٥٦	- ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنها...
١٤٦	- كان يصلي الظهر في الشتاء...	١٥٧	- من صلى بعد المغرب ست ركعات...
١٤٧	- إذا كان الصيف فابرد...	١٥٧	- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها...
١٤٧	- كان يصلي العصر....	١٥٧	- من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربع ركعات...
١٤٧	- أنتم أشد تأخيراً للظهر.. والنبي كان أشد تأخيراً للعصر...	١٥٨	- من صلى بعد العيد أربع ركعات...
١٤٨	- كان يصلي العشاء...	١٥٨	- أفضل الصلاة.. طول القنوت
١٤٩	- كان يجمع بين الصلاتين	١٥٨	- أفضل الاعمال... أحمرها
١٥٠	- إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم..	١٥٨	- كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات...
١٥٠	- صلاة الليل مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر..	١٥٨	- صلاة الليل مثنى مثنى...
١٥٠	- اخذت بالثقة.. اخذت بفضل القوّة...	١٥٩	- كان يواظب على صلاة الضحى..
١٥١	- ثلاث ساعات نهانا رسول الله...	١٦٢	- من أمّ قوماً فليصل بهم...
١٥١	- إنها تطلع بين قرني الشيطان	١٦٢	- إن من الأئمة الطرادين...
١٥١	- من يكلؤنا الليلة...	١٦٢	- ١٩٥ سمعت بكاء صبي فخشيت على امرء...
١٥٣	- إذا دخل أحدكم المسجد...	١٦٢	- كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة...
١٥٣	- ما بالكما لم تصليا معنا...	١٦٣	- جملة آثار قراءة النبي في الصلاة...
١٥٣	- وجعلت قرّة عيني في الصلاة	١٦٤	- قراءة النبي في الوتر
١٥٤	- من نام عن صلاة أو نسيها...	١٦٤	- إن الله وتر يحب الوتر...
١٥٤	- من نسي صلاة فلم يذكرها..	١٦٥	- قنوت النبي في الفجر
١٥٤	- هل رأي أحد منكم صليت العصر...	١٦٦	- خير الدعاء الخفي.
١٥٤	- صلوا كما رأيتموني أصلي...	١٦٦	- ألا لا يخلون رجل بامرأة..
١٥٥	- من نام عن الوتر أو نسيه	١٦٨	- وتحليلها التسليم
١٥٥	- قال لا إلا أن تطوع...	١٦٩	- من قاء أو رعف أو أمذى
١٥٥	- إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر...	١٧٠	- رفع عن امتي الخطأ...
١٥٦	- من ثابر على ثنتي عشرة ركعة...	١٧١	- إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء

ص	الحديث
	الصلاة...
١٩٧	- لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار
١٩٨	- ضمي بعض اللحم الى الأرض
١٩٨	- المرأة عورة مستورة
١٩٨	- اما في سجودكم فاجتهدوا في الدعاء
١٩٨	- سلوا الله حوائجكم حتى الشع لنعالكم...
١٩٨	- سيكون في امتي اقوام يعتدون في الدعاء...
١٩٩	- فما مرّ بآية فيها ذكر الجنة...
١٩٩	- لعلكم تقرؤن خلفي...
١٩٩	- واذا قرأ فانصتوا.
١٩٩	- لا صلاة لمن لم يقرأها..
١٩٩	- من كان له امام فقرأه الامام له قراءة..
٢٠٠	- اذا نابت احدكم نائبة فليسبح
٢٠٠	- علي/وان كان في الصلاة رفع صوته فانصرفت
٢٠١	- انما هي للتسبيح والتهليل
٢٠١	- من سبح من غير غضب ولا عجب
٢٠٢	- أيما اهاب دبغ فقد طهر
٢٠٢	- انما حرم من الميتة أكلها...
٢٠٣	- ما ابين من الحي فهو ميت
٢٠٤	- اشترى لفاطمة سوارين من عاج
٢٠٦	- كان يصلي على الخمرة...
٢٠٦	- نهى عن الصلاة في سبع مواطن
٢٠٧	- بم أهلتما...
٢٠٩	- كان يفتح قاعداً فيقرأ وردّه...
٢٠٩	- كان يصلي في بيته وامامه بنت ابي

ص	الحديث
	من كلام الناس...
١٧٢	- من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه...
١٧٤	- صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الفرد....
١٨٠	- الامام ضامن...
١٨٠	- ١٨٤ اخروهن من حيث اخرهن الله...
١٨١	- من كان له امام فقرأه الامام له قراءة...
١٨٥	- فكان اذا سجد خنست رجلي...
١٨٧	- ما خير رسول الله ﷺ مسلم بين شيئين...
١٨٩	- ألا أحد يشتري صلاته منه
١٨٩	- اذا فعلت هذا فقد اتمت صلاتك...
١٨٩	- وما فاتكم فاقضوا...
١٩٠	- هياة العنزة بين يدي النبي في الصلاة...
١٩١	- هُنَّ أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام...
١٩٢	- اذا صلى أحدكم فاراد ماراً أن يمر بين يديه...
١٩٢	- اذا صلى أحدكم في الصحراء...
١٩٢	- اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف...
١٩٣	- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...
١٩٣	- قرأ سورة المؤمنین فترك حرفاً.
١٩٤	- اقتلوا الأسودين ولو كنتم في

ص الحديث
عبادة...
٢٥١ - أما انه يأتيكم وقد لقن حجته..

ص الحديث
العاص يحملها..
٢١٠ - جبريل: كيف ادخل وفي البيت
قرام...
٢١٢ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا
ببخار...
٢١٢ - صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً...
٢١٣ - فعلى الجنب تومي إيماءً
٢١٣ - الامام ضامن
٢١٤ - سبب ورود حديث: إنما جعل
الامام...
٢١٨ - كان بها رمد فسجدت على المرفقة
فجوز لها...
٢١٨ - لكل سهو سجدتان
٢١٩ - من شك في صلاته...
٢١٩ - سجد سجدتي السهو قبل السلام.
٢١٩ - سجد سجدتي السهو بعد السلام...
٢٢٠ - قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد..
(٢٢٤٠)
٢٢٤ - سجدتان تجزئان...
٢٣٥ - يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما
دون مكة...
٢٣٥ - لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٣٦ - دخل مكة صبيحة الرابع من ذي
الحجة وخرج.. وكان يقصر..
٢٣٧ - اقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة
وكان يقصر...
٢٣٩ - فرضت الصلاة ركعتين...
٢٤٩ - كان يصلي على دابته تطوعاً حيثما
توجهت
٢٥٠ - ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن

بسم الله الرحمن الرحيم
 الاحاديث والآثار الواردة في الجزء
 الثاني من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٨ -	من قال لصاحبه والامام يخطب انصت	٤	قال لا إلا أن تطوع
٢٨ -	صدق أبي	٤	إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد...
٣٠ -	أركعت ركعتين.. قم فاركعها...	٤	ثم يقرؤها الرسول على اصحابه ولا يسجد الا مرة...
٣٠ -	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة...	٤	لا تجفوني بعد موتي.. أن اذكر..
٣٣ -	واول وقت الظهر حين تزول الشمس	٥ -	في الحج سجدتان
٣٤ -		٧ -	نحن احق بها من الدواة والقلم...
٣٥ -	من أدرك ركعة من الجمعة...	٧ -	رأيت رسول الله قرأ سورة النجم بمكة فسجد
٣٦ -	قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة...	٧ -	قرأ إذا السماء انشقت فسجد...
٣٦ -	قرأ في الركعة الاولى سبح اسم...	١٠ -	سجد في صلاة الظهر...
٣٧ -	قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها...	١٦ -	المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها
٣٧ -	من رأى منكم منكراً...	٢٠ -	إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة
٣٨ -	كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال أربيع كاربع الجنائز..	٢١ -	ايها الناس توبوا الى ربكم قبل أن تموتوا...
٣٩ -	كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح...	٢٣ -	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع...
٣٩ -	كان يفتح الضحى بركعتين يواظب على أربع تكبيرات.	٢٥ -	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع على قلبه...
٤٠ -	كان يقرأ فيها سبح اسم... وها	٢٦ -	كان رسول الله يخطب قائماً...

ص	الحديث	ص	الحديث
٦٨ -	جنبوا مساجدكم صبيانكم...	٤١ -	أتيتك حديث الفاشية...
٦٩ -	القبر أول منزل من منازل الآخرة..	٤٣ -	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..
٧١ -	تُيَمَّمُ الصَّعِيدُ...	٤٦ -	افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي.
٧١ -	فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة..	٤٧ -	جعل الناس طائفتين فصلى بكل طائفة
٧١ -	كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي	٤٧ -	صلى صلاة الخوف
٧٣ -	كفن رسول الله بثلاثة اثواب...	٤٧ -	لما صلى بالطائفة الاولى ركعة
٧٤ -	ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله....	٤٨ -	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٧٤ -	٧٥ ، ٧٦ صلى في كتوف الشمس ركعتين..	٤٩ -	ان آدم لما مات غسلته الملائكة...
١٠٠ -	لا تمنعوا احداً يطوف بهذا البيت	٥٠ -	ما صلى على احد من شهداء احد...
١١١ -	قام من الثانية الى الثالثة فسبحوا به فسبح بهم.....	٥٠ -	وقيل صلى
١٣٠ -	افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر...	٥٠ -	السيف محاء للذنوب
١٤٤ -	خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم...	٥٠ -	ان يدفن الموتى في مصارعهم
١٤٦ -	هو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة...	٥٠ -	زملوهم بدمائهم
١٤٩ -	بنى الاسلام على خمس.	٥٣ -	خمروا رأسه ووجهه...
١٤٩ -	أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة...	٥٣ -	اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
١٥٠ -	من لم يكن عنده إلا أربع من الابل...	٥٤ -	ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام...
١٥٢ -	اذا زادت الابل على مائة وعشرين	٥٥ -	قال لأصحابه لوا أخاكم....
١٥٤ -	وسائمة المرء اذا كانت أقل من أربعين من الغنم...	٥٦ -	ما دون الخبب فان يكن خيراً عجلتموه اليه...
١٥٦ -	في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض	٥٨ -	بادروا بغسل سعد...
١٥٦ ، ١٨٣ -	في اربعين شاة شاة..	٥٩ -	ابدأن بالميا من واغسلنها وترأ
		٦١ -	اللحد لنا والشق لغيرنا...
		٦٤ -	كان يقرأ على الجنائز بام القرآن...
		٦٥ -	فوقف بجذا وسطها...
		٦٧ -	هلا آذنتموني بالصلاة عليها...
		٦٨ -	من صلى على جنازة في المسجد..

ص	الحديث	ص	الحديث
۱۷۹ - ۱۸۰	مولى القوم من انفسهم...	۱۵۶	- خذ من الابل الابل
۲۰۲	- خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم...	۱۵۷	- ألم أنهم عن أخذ كرائم اموال الناس
۱۸۰	- ادناك، فادنك	۱۵۸ - ۱۸۳	لا تأخذوا من حزرات اموال الناس شيئاً...
۱۸۰	- اقربها منك باباً...	۱۵۸	- ...أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً...
۱۸۲	- ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها...	۱۶۰	- لا صدقة إلا عن ظهر غني
۱۸۲	- وفي أربعين من الغنم شاة....	۱۶۲	- ابتغوا في مال اليتامى خيراً كي لا تأكلها الصدقة
۱۸۶	- يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا....	۱۶۳	- رفع القلم عن ثلاث...
۱۸۶	- لا ألفين احدكم على عاتقك بعير له رغاء...	۱۶۴	- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...
۱۸۷	- لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً...	۱۶۴	- اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة...
۱۸۸	- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسة صدقة	۱۶۵	- ۱۷۶، في خمس من الابل شاة...
۱۸۸	- عفوت لأمتي عن صدقة الخيل...	۱۶۵	- ليس في الحوامل والحوامل صدقة
۱۸۹	- لم ينزل عليّ منها (الحمير والبغال) شيء	۱۶۵	- ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة...
۱۸۹	- قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم....	۱۶۶	- ما سقته السماء ففيه العشر...
۱۸۹ - ۱۹۰	في مائتي درهم خمسة دراهم...	۱۶۹	- ان الله تجاوز لأمتي عما حدثوا به انفسهم...
۱۹۰	- لا تأخذ من الكسور شيئاً...	۱۷۱	- لا زكاة في مال الضمار...
۱۹۰	- وفي البر صدقة اذا كانت للتجارة	۱۷۳	- بارك الله لك في صفقتك...
۱۹۰	- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...	۱۷۴	- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...
۱۹۲	- اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار	۱۷۷	- استسلف من العباس صدقة عامين
۱۹۴	- جيدها ورديتها سواء	۱۷۹	- ان ملكاً ينطق على لسان عمر....
۲۱۱	- وفي الرقة ربع العشر	۱۷۹	- اينما دار عمر رضي الله عنه فالحق يدور معه
		۱۷۹	- خذ من كل حالم وحالة ديناراً...

ص	الحديث
٢١١ - ٢١٦	وفي الركاز الخمس .
٢١٢ -	لا زكاة في الحجر ...
٢١٢ -	الناس شركاء في ثلاث
٢١٤ -	ما يوجد في الأرض الميتة فهو لقطة ...
٢١٦ -	كتب الى اهل اليمن أن في العسل العشر ...

بسم الله الرحمن الرحيم
 الاحاديث الشريفة في الجزء
 الثالث من مبسوط
 السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
١٤ -	لا حق لكما فيه، وان شئت اعطيتكما...	٢ -	ليس في الحضرات شي-
١٥ -	هاتو ربع عشر اموالكم...	٢ -	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...
١٦ -	من احيا أرضاً ميتة فهي له	٤ -	ما سقته السماء ففيه العشر
١٦ -	ألا إن عادى الأرض لله ورسوله..	٩ -	المؤلفة قلوبهم...
١٩ -	كان يجعل سهمه في الغنيمة كسهم واحد من المسلمين	٩ -	اللهم احيني مسكيناً...
٢٠ -	جيدها ورديتها سواء	١٠ -	فك الرقبة واعتق النسمة..
٢٣ ، -	٢٣٤ ولكل امريء ما نوى...	١٠ -	وردها في فقرائهم
٥٤ -	بني الاسلام على خمس	١٢ -	لا تحل الصدقة لمحمد...
٥٤ -	الخيط الأبيض والاسود بياض النهار وسواد الليل..	١٢ -	ولك أجران اجر الصدقة واجر الصلة
٥٥ -	لا تقولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان...	١٢ -	يا ابا رافع ان الله تعالى كره بني هاشم....
٥٥ -	عمرة في رمضان تعدل حجة	١٣ -	يا معن لك ما أخذت...
٥٥ -	من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً...	١٤ -	من سأل الناس وهو غني عن المسألة...
٥٥ -	ان لله تسعة وتسعين اسماً من احصاها دخل الجنة...	١٤ -	ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذة...
٥٥ -	لا يفرنكم آذان بلال ولا الفجر المستطيل...	١٤ -	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي...

ص	الحديث
٦٥ -	ان الله أطعمك وسقاك ...
٦٦ -	رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...
٦٧ -	دعا بمكحلة إثم في رمضان فاكتحل وهو صائم
٦٩ -	ان كان صومك عن قضاء فاقضي يوماً وان كان صومك تطوعاً ...
٦٩ -	إقضية يوماً مكانه
٦٩ -	حرّم الله جسدك على النار ...
٧٠ -	انما دعاك لتكرمه فافطر واقضي يوماً مكانه ...
٧٠ -	اذا دعي احدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطراً فليأكل ...
٧٠ -	لا تتبع النظرة النظرة فانما الأولى لك والاخرى عليك ...
٧١ ، - ٧٢	من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر .
٧١ -	كلها انت وعيالك ...
٧١ -	اعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً
٧٣ -	قال رجل يا رسول الله أفطرت في رمضان ...
٧٥ -	أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم ...
٧٧ -	كان رسول الله يصوم شعبان كله
٧٧ -	استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكلة السحور على صيام النهار ...
٧٧ -	فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور

ص	الحديث
٥٦ -	وأنا ربما اصبح جنباً وأنا أريد الصوم ...
٥٦ -	اني لأرجو أن أكون اعلمكم لما يبغى
٥٦ -	وكان يصبح جنباً من غير احتلام
٢٥٦ -	ثلاث لا يفطرن الصائم
٥٦ -	من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ...
٥٧ -	افطر الحاجم والمحجوم
٥٧ -	احتجم النبي وهو صائم محرم ...
٥٨ -	كان يقبل وهو صائم ...
٥٨ -	أرأيت لو تضمضت بماء ثم بحجة أكان يضرك ...
٥٨ -	قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ...
٥٩ -	ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمة ...
٥٩ -	انما الاعمال بالنيات ...
٦٢ -	اتشهد ان لا اله الا الله ... الله اكبر يكفي المسلمين ...
٦٣ -	لا تقدموا رمضان يصوم يوم ولا يومين ...
٦٣ -	من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم
٦٣ -	نهى عن صوم ستة أيام ...
٦٤ -	ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان
٦٤ -	صومكم يوم تصومون ...
٦٤ -	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ..
٦٥ -	ان كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل ...

ص	الحديث
٩٢ -	المسافر.. يترخص بالفطر والهلام فهو أفضل
٩٢ -	نهى عن قضاء رمضان في أيام العشر...
٩٢ -	افضل الصيام بعد رمضان عشر ذي الحجة...
٩٣ -	فمن رتع حول الحمى يوشك أن يضع فيه
٩٦ -	إنها أيام أكل وشرب
٩٨ -	ان الله أطعمك وسقاك
٩٩ -	لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ربيع المسك..
٩٩ -	كان رسول الله يستاك بالسواك الرطب وهو صائم...
	١٠١، ١٠٣ - ١٠٤
	فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد (١٠٥) ١٠٦
١٠١ -	أدوا عن كل حر وعبد...
١٠٢ -	(زكاة الفطر)... طهرة للصائمين من اللهو والرفث
١٠٢ -	لا صدقة إلا عن ظهر غني، إنما الصدقة...
١٠٣ -	أدوا عن تمونون...
١٠٨ -	أنها كم عن صوم يومين.....
١١٣ -	وعن كل اثنين صاعاً من نبر
١١٣ -	ما الصدقة.. قال: ثلاثة أصع على ستة مساكين
١١٣ -	أدوا قبل خروجكم زكاة الفطر...
١١٤ -	كان يعتكف في العشر الآواخر من رمضان

ص	الحديث
٧٧ -	دع ما يربيك الى ما لا يربيك...
٧٨ -	فان غم عليكم فاقدروا له...
٧٩ -	تم على صومك...
٨٠ -	تقعد احداهن شطر عمرها لا تعوم ولا تصلي...
٨١ -	قال للمستحاضة توضىء وصلي وان قطر الدم على الحصير...
٨١ -	نهى النبي عن صوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر...
٨١ -	نهى النبي عن صوم ستة أيام...
٨٥ -	استغفر الله ولا تعد حتى تكفر...
٨٥ -	المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس...
٨٥ -	ومن لم يأكل فليصم...
٨٧ -	انت ومالك لا بيك...
٨٧ -	رفع القلم عن ثلاث...
٨٩ -	ان كان مات قبل أن يطبق الصوم فلا شيء عليه...
٨٩ -	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٨٩ -	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد...
٩٠ -	صاع رسول الله ﷺ خمسة ارطال وثلاث زطل...
٩٠ -	كان النبي يتوضأ بالمدرطلين ويفتسل بالصاع...
٩١ -	صم ان شئت...
٩١ -	فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض
٩١ -	ليس من البر الصيام في السفر...
٩٢ -	وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم



ص	الحديث
١٣٧	- ان الله يحب أن تؤتي رخصة....
١٤٥	- كم تعددن البضع فيكم.... زد في الخطر وابعد في الأجل...
١٤٧	- ليس ذلك دم حيض انما هو دم عرض...
١٤٧	- اقل الحيض ثلاثة أيام واكثر عشرة ايام النفساء ما بينها وبين أربعين يوماً...
١٤٩	- مروهم بالصلاة اذا بلغوا سباً....
١٥٠	- ام عطية... كنا نعد التربية حياً..
١٥٢	- تقعد احداكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
١٥٢	- من أتى امرأته الحائض، أو أتاها في غير مأتاها...
١٥٣	- اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي في البيت....
١٥٣	- الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن
١٥٤	- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. الصلاة ايام أقرائها
١٩٤	- امر الرسول حمنة بنت حنشل لما استحيض سبع سنين ان تغسل كل حلال
٢١٠	- كانت النفساء يقعدن على عهد رسول الله أربعين يوماً...

ص	الحديث
١١٥	- لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد
١١٦	- ما اعتكف النبي إلا صائماً...
١١٧	- اعتكف وصم...
١١٨	- يعود المعتكف المريض وشهيد الجنازة
١١٨	- عن عائشة كان في اعتكافه اذا خرج لحاجة النبان...
١١٩	- ١٣٢، سئل النبي عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من سبتها ظلم...
١١٩	- آلبر يردن بهن...
١٢٢	- جنبوا مساجدكم....
١٢٦	- كان يخرج الرسول رأسه (في الاعتكاف) الى عائشة فكانت تغسله....
١٢٧	- كان اذا أراد أن يعتكف اصبح في المكان...
١٢٧	- اعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان
١٢٧	- من كان معتكفاً منا فليعد الى معتكفه...
١٢٧	- من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير...
١٢٨	- من نذر أن يطيع الله فليطعه...
١٢٩	- عائد المريض بمشي على محارف الجنة حتى يرجع...
١٣١	- من بدل دينه فاقتلوه...
١٣٢	- صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل ألف صلاة...
١٣٢	- صلي ههنا فان الحطيم من البيت....
١٣٤	- النذر يمين وكفارته كفارة يمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحاديث الشريفة الواردة في الجزء الرابع من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٧ -	احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها...	٢	من وجد زاداً وراحلة يبلغان بيت الله ولم يحج حتى مات...
٧ -	لا تخمروا رأسه ووجهه	٢	بل مره فمن زاد فتطوع...
٨ -	الحاج الشعث التفل...	٣ -	مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج...
٨ -	عن جابر صلى النبي العشاء بذي طوى ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلاً	٣ -	تزين لعبادة ربك
٨ -	ابن عمر.. دخل مكة نهاراً...	٣ -	أما جبتك فانزعها، وأما الخلق فاغسله، واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك...
٩ -	قال اللهم زد بيتك تشريفاً وتعظيماً...	٤ -	عن عائشة كنت اطيب رسول الله لا حرام
٩ -	اعوذ برب البيت من الدين والفقير..	٤ -	عن عائشة كنا نخرج مع الرسول متضمناً جباهنا بالمسك ثم نحرم
٩ -	قبل النبي الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى طويلاً...	٤ -	أتاني آت من ربي وانا بالعقيق
٩ -	ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم وقررهم...	٥ -	لبي النبي حين علا البيداء
١٠ -	طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجته	٥ -	لبي حين استوت به راحلته
١٠ -	رحم الله امرءاً أرى من نفسه قوة وجلداً..	٥ -	لبي في دهر صلواته..
١٠ -	طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل...	٦ -	أمرني جبريل عليه السلام أن أمر امتي أو من معي بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
١١ -	كان يرمل من الحجر الأسود الى	٦ -	افضل الحج العج والشج...

ص	الحديث
٢٠ -	الشمس أن تطلع اول نسكنا هنا بمنى أن نرمي ثم نذبح ثم نخلق...
٢٠ -	عليكم بحصى الخذف...
٢٠ -	قطع التلبية عن أول حصة...
٢١ -	لما ذبح هداياه دعا بالحلل فاهوى اليه الشق الايمن...
٢١ -	رحم الله الملقين...
٢٢ -	عائشة. كنت اطيب رسول الله لا حرامه... ولحله قبل أن يطوف...
٢٢ -	لما حلق افاض الى مكة فطاف...
٢٣ -	لا ترفع الايدي إلا في سبعة موطن... الحديث بتمامه...
٢٣ -	اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج...
٢٤ -	من حج هذا البيت فلم يرفث...
٢٥ ، ٣٢ -	انما اجرک على قدر تعبک ونصبک...
٢٦ -	فرق الرسول بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين...
٢٦ -	لبیک بحجة وعمرة معاً...
٢٦ -	أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق...
٢٦ -	يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً
٢٨ -	دخلت العمرة في الحجة الى يوم القيامة...
٢٨ -	طوفك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتک...
٢٩ -	أما اني قلدت هدي ولبدت رأسي...
٣٠ -	قطع التلبية حين استلم الحج...

ص	الحديث
١١ -	الركن اليماني رمل في الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر...
١١ -	صلي هنا فان الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة...
١١ -	لولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء البيت...
١٢ -	لما فرغ من طوافة اتى المقام فصلى ركعتين
١٢ -	وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين
١٣ -	خرج من باب بني مخزوم
١٣ -	ابدأوا بما بدأ الله تعالى به...
١٣ -	لما صعد الصفا استقبل البيت وقال: لا إله إلا الله وحده...
١٤ ، ٤٨ -	الطواف بالبيت صلاه...
١٤ -	صلى الفجر يوم التروية بمكة...
١٥ -	صلى بالناس الظهر والعصر بأذان وإقامتين
١٧ -	عرفة كلها موقف، وفجاج مكة كلها منحر...
١٧ -	افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات...
١٨ -	فما زال يلبي حتى رمى حجرة العقبة...
١٨ -	ايها الناس ليس البر في اجاف الخيلى...
١٩ -	بين كل آذنين صلاة...
١٩ -	لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شيء فبات
٢٠ -	وقف بالمسعر الحرام حتى اذا كادت

ص	الحديث	ص	الحديث
۳۲ -	لو استقبلت من امري ما استدبرت...	۹۰ -	خمس من الفواسق يقتلن في الحرم...
۳۳ -	المرأة عورة مستورة...	۹۱ -	العجاء جبار...
۳۳ -	نهى النساء عن الخلق وامرهن بالتقصير...	۹۵ -	على اليد ما اخذت حتى ترد...
۳۴ -	خذوا عني مناسككم...	۹۷، ۱۰۳، ۱۰۴ -	ان مكة حرام حرما الله تعالى يوم خلق السموات والارض...
۳۵ -	من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف...	۱۰۲ -	من اصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله تعالى عليه...
۳۵ -	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم...	۱۰۵ -	يا ابا عمير ما فعل النغير...
۳۹ -	الا لا يطوفن بالبيت بعد العام مشرك...	۱۰۸ -	اهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبست...
۴۵ -	طاف للزيارة يوم النحر على ناقته...	۱۰۸ -	من كسر أو عرج فعليه الحج...
۴۹ -	استلم الركن اليماني ولم يقبله...	۱۱۱ -	لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام...
۵۰ -	ما أتم الله تعالى لامريء حجة ولا عمرة لا يطوف لها...	۱۱۴ -	من وقف بعرفه فقد تم حجه...
۵۴ -	صلاة النهار عجاء...	۱۱۶ -	اهللتما...
۵۵ -	الحج عرفه...	۱۱۸ -	يريقان دماً ويمضيان في حجيتها...
۵۷ -	عرفتكم يوم تعرفون، حجكم يوم تحجون...	۱۲۵ -	الحناء طيب...
۵۸ -	حجني عن ابيك واعتمري...	۱۳۱ -	ان الله غني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولترق دماً...
۶۱ -	المهل بالحج في غير اشهر الحج يهل بالعمرة...	۱۳۱ -	من مشى في طريق الحج كتب له بكل خطوه حسنة...
۶۸ -	رمي في اليوم - بعد الزوال...	۱۳۸ -	أشعر البدن بيده...
۶۹ -	قالت لهذا حج قال نعم ولك أجره...	۱۴۱ -	ولا تعط الجزار منها شيئاً...
۷۴ -	أتؤذيك هوام رأسك...	۱۴۱ -	ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان...
۸۰ -	هل اعنتم، هل أشرتم، هل دللتم...	۱۴۱ -	نعمة الاضحية الجذع من الضان...
۸۷ -	دعوة حتى يأتي صاحبه...	۱۴۱ -	من ضحى قبل العيد فليعد... تلك شاة لحم فاعد نسلك...
۸۷ -	صيد البر حلال لكم إلا ما اصطدمتموه أو صيد لكم...	۱۴۱ -	استشرفوا العين والأذن...
		۱۴۱ -	نهي ان يضحى بالعوراء،

ص	الحديث
١٨٧	- كان يقول لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك ...
١٨٧	- لبيك اله الحق لبيك ...
١٩١	- لا ينكح المحرم ولا يُنكح ...
١٩١	- تزوج ميمونه وهو محرم ... وهو حلال ...
١٩٣	- تناكحوا تكثروا فاني مباح بكم الامم يوم القيامة ...
١٩٣	- تزوج فانك من اخوان الشياطين ...
١٩٣	- ثلاث من سنن المرسلين ...
١٩٣	- فمن رغب عن سنتي فليس مني ...
١٩٤	- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ...
١٩٥	- ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ...
١٩٥	- لتكفيء ما في صحيفتها ... فان الله هو رازقها ...
١٩٦	- البكر تستأمر في نفسها واذنها صامتة ...
١٩٦	- سكوتها رضاها ...
١٩٧	- لا تنكح الامة على الحرّة وتنكح الحرّة على الامة ...
٢٠٠	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...
٢٠٤	- الحرام لا يحرم الحلال ...
٢٠٤	- لا بأس لا يحرم الحرام الحلال ...
٢٠٤	- انما يحرم ما كان من قبل النكاح ...
٢٠٧	- هي (فاطمة) بضعة مني ...
٢٠٨	- من نظر الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها ...

ص	الحديث
١٤٥	- انخرها واصبغ نعلها بدما ...
١٤٥	- جردوا التسمية ...
١٤٦	- فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ...
١٤٦	- انا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا ...
١٤٧	- ٢١٦ - حجي عن ابيك واعتصري ...
١٤٨	- حديث الخثعمية ...
١٤٩	- ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام ...
١٥١	- حج عن نفسك ثم عن شرمة ...
١٥٨	- لقد أكلت برقية حق ...
١٥٨	- أحب أن يقوسك الله بقوس من النار ...
١٥٩	- اضربوا لي فيها بسهم ...
١٦٥	- لا تصومي تطوعاً إلا باذن زوجك ...
١٦٦	- حديث المواقيت ...
١٦٦	- من أحرم من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه ...
١٦٧	- من وقتنا له وقتاً فهو له وقت ...
١٦٧	- إن مكة حرام حرما الله تعالى ...
١٦٨	- رخص للحطابين ان يدخلوا مكة بغير احرام ...
١٧٠	- لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً ...
١٧٤	- من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ...
١٧٩	- واصنعى جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي ...

ص	الحديث
٢١١	- سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب...
٢١٢	- تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ستة سنين...
٢١٣	- إني اعرض عليك أمراً فلا تحذني...
٢١٤	- لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر...
٢١٤	- لا يُتم بعد الحلم...
٢١٥	- وأتوا اليتامى أموالهم...
٢١٧	- الأيم احق بنفسها من وليها...
٢٢٤	- تزوج عائشة على صداق خمائة

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الاحاديث والآثار الواردة في
الجزء الخامس من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٣ -	زوجوا ابا طيبة الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض..	١٢، ٢ -	ليس للولي مع الشيب أمر..
٢٣ -	ان رسول الله يأمركم أن تزوجوني (بلال)	٢ -	ردّ نكاح بكر زوجها أبوها..
٢٣ -	قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن والعرب بعضهم اكفاء...	١٢، ٢ -	اجيزي ما صنع أبوك..
٢٣، ٨١ -	ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الاكفاء...	٢ -	البكر تستأمر في نفسها..
٢٣ -	النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته..	٤ -	ان فلاناً يخطب فلانة
٢٣ -	ليس للمؤمن أن يذل نفسه	٧ -	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر..
٢٤ -	حب العرب من الايمان	٨ -	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..
٢٤ -	تبغض العرب فتبغضي..	١١ -	ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل..
٢٤ -	الموالي بعضهم اكفاء بعض..	١١ -	لا نكاح إلا بولي (٣١) وشاهدي عدل..
٢٤ -	هو عاشرهم في النار..	١١، ١٧، ٣٠ -	كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح...
٢٥ -	هلك المكثرون إلا من قال بما له هكذا وهكذا..	١١ -	لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...
٢٦ -	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم..	١٦، ٣٠ -	لا نكاح إلا بشهود
٣١ -	اعلنوا النكاح ولو بالدفء...	٢٣ -	الناس سواسية كأسنان المشط..
٣٨ -	بُعِثت الى الاحمر والاسود	٢٣ -	كلكم بنو آدم طف الصاع لم يملأ..
٣٨ -	إلا من أربى فليس منا..		

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
السادس من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٩ -	اتريدين ان ترجمي الى رفاة.. لا حتى يذوق من عسيلتك..	٢ -	لعن الله كل ذواق ومطلاق..
٩٦، ٩ -	لا تحلين لعمره حتى تذوقي من عسيلته..	٢ -	ايما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز...
١٠ -	لعن الله المحلل والمحلل له..	٣ -	النكاح رق فلينظر احدكم أين يضع كريمته..
١٤ -	اذا أتاك قرءك فدعي الصلاة...	٣ -	ان ابغض المباحات عند الله الطلاق..
١٤ -	تدع (المستحاضة) الصلاة ايام اقرائها..	٤ -	انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالاً..
١٤ -	انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً..	٤ -	حديث فاطمة بنت قيس
١٥ -	طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان..	٥ -	اتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين اظهركم..
١٧، ١٦ -	مُرُ ابنك فليراجعها..	٥ -	بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعين..
١٧ -	فليطلقها في كل قرءٍ تطليقة..	٥ -	لا بانت منك وهي معصية..
١٩ -	طلق النبيُّ سودة بقوله (اعتدي) ثم راجعها...	٩ -	سئل النبي عن الطلقة الثالثة في القرآن قال: في قوله تعالى أو تسريح باحسان..
٣٠ -	كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها قعدت...	٩ -	اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت
٣١ -	كذب أبو السنابل فقد بلغ الكتاب أجله..		
٣٢ -	امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك..		

ص	الحديث	ص	الحديث
٤٤	- ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام	١٠٦	- اعتق الرسول صفيّة بنت حي وتزوجها...
٤٤	- كل مولود يولد على الفطرة...	١٠٩، ١١٧	- لا تنكح الأمة على الحرّة..
٤٥	- الاسلام يعلو ولا يُعلَى	١٣٦	- لا طلاق قبل النكاح
٤٥	- لعن الله الراشي والمرتشي والرائش	١٣٢	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..
٥٢	- لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن..	١٣٢	- يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة..
٥٤	- امر الرسول - قيس بن حارثة أن يختار أربعة منهن	١٣٢	- الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم..
٥٤	- امر الرسول نسيبة أن تعتد..	١٣٢	- نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة..
٥٩، ١٨١	- أوصيكم بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان..	١٣٢	- ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة..
٨٠	- المهر جائز قليله وكثيره	١٣٢	- انها ابنة أخي من الرضاعة..
٨٠	- المهر ما تراضى عليه الأهلون..	١٣٤	- لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الاملاجة...
٨٠	- من استحل بدرهم فقد استحل	١٣٤	- كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات..
٨١	- المرأة التي عرضت نفسها على النبي...	١٣٤	- الرضاع قليلة وكثيره سواء..
٨١	- زوجتكها بما معك من القرآن	١٣٥، ١٣٦	- لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم...
٨١	- لا مهر أقل من عشرة	١٣٥	- ارضعي سالماً خمساً تحرمين بها عليه..
٨١	- لا قطع في أقل من عشرة	١٣٥	- الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم..
٩٢	- الصداق على من أخذ الساق	١٣٥	- الرضاعة من الجماعة..
٩٥	- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد..	١٣٥	- الرضاع ما فتق الامعاء...
٩٥	- قول النبي قول النبي دلستموني في امرأ... بيانية..	١٤٦	- لا يحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة..
٩٩، ٩٨	- ملك بضعك فاختاري..	١٤٧	- دعها فانها لا تحصنك
٩٩	- الا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له	١٤٨	- لا حتى تذوقني من عسيلته
١٠٠	- قصة امرأة رفاعة..	١٤٩	- من كشف قناع امرأته وقبلها فلها
١٠٥	- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام..		

ص	الحديث
٢١٨	- استأذن النبي نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة..
٢١٩	- كان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه..
٢٢٠	- تنازل سودة في البيتوة لعائشة..
٢٢١	- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..
٢٢٢	- ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه...
٢٢٤	- ثلاث معلقات بالعرش، النعمة، والأمانة، والرحم..
٢٢٨	- انت ومالك لأبيك..

ص	الحديث
١٥٢	المهر.. - احل المتعة ثلاثة أيام من الدهر... ثم نهى عنها..
١٥٢	- ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة..
١٥٢	- (الربيع) احل رسول الله المتعة عام الفتح ثلاثة أيام..
١٨٥، ١٨١	- اخذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك..
١٨٨	- فان لصاحب الحق اليد واللسان..
١٨٨	- لي الواجد محل عرضه وعقوبته..
١٩٠	- حجر الرسول على معاذ...
١٩٣	- يولد كل مولود احمر ليس عليه شيء..
٢٠١	- للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
٢٠٧	- انت احق به ما لم تتزوجي..
٢٠٨	- خير النبي غلاماً بين الأبوين.. وقال: اللهم سده..
٢١١	- الخالة أم..
٢١٢	- الكبر الكبر..
٢١٢	- الشيب أحق بنفسها من وليها..
٢١٣	- من فرّق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه...
٢١٧	- اللهم هذا قسمي فيما أملك...
٢١٧	- من كانت له زوجتان فمال الى احدهما..
٢١٧	- كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته..
٢١٨	- ان شئت سبعت لك وسبعت لهنّ..
٢١٨	- تفضل البكر بسبع والشيب بثلاث..

- ص الحديث
- ٣٩ - الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ..
- ٤٥ - (عائشة) لا يبقى الولد في رحم أمه
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغل ..
- ٤٩ - شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه ..
- ٥٤ - مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا
- ٥٨ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله
واليوم الآخر أن تحد ...
- ٥٨ - نهى المعتدة أن تختضب بالحنا ..
- ٥٩ - قد كانت احداكن في الجاهلية ..
- ٧٠ - وانما لكل امرئ ما نوى ..
- ٧٤ - طلقها واحدة واتركها حتى تنقضي
عدتها ثم كلم أخاك ..
- ٨٩ - لعن الله الفروج على السروج ..
- ٩٧، ٩٨ - لا طلاق قبل النكاح
- ١٧٠ - اهل الكفور من اهل القبور
- ١٧١ - الخلع تطليقة بائنة
- ١٧٧ - لا قيلولة في الطلاق
- ١٨٣ - أتردين عليه حديقته .. اما الزيارة
فلا ..
- ٢١٢ - خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
(عائشة)
- ٢١٤ - اني اعرض عليك امرأ فلا تحدي
فيه شيئاً حتى تستشيرني ..
- ٢٢٤ - قال لي (خولة) زوجك وابن عمك ..
وقصتها ..
- ٢٢٤ - مره أن يصوم شهرين متتابعين ..
القصة بطولها ..
- ٢٢٥ - ولا تعد حتى تكفر ..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
السابع من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
	فهو لهلال...		
٥٢ -	من نفي نسب ولده وهو ينظر فهو ملعون..	٣ -	إعتقها انها مؤمنة
٥٥ -	لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شأن..	٥ -	بشر أمتي بالسناء والتمكين ما لم يبتغوا بعمل الآخرة...
٦٠ -	ايما مسلم أعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه...	٦ -	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٦٠ -	لئن أوجزت الخطبة فقد اعرضت المسألة...	٩ -	اعتقها ولدها..
٦٠ -	عتق النسمة أن تنفرد بعقها، وفك الرقبة...	١٢ -	(قدسي) أنا اغنى الشركاء عن الشرك..
٦١ -	من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه	٢١ -	عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر..
٦١ -	ثلاث جدهن جد، وهز لهن جد..	٢٣ -	النذر يمين
٦١ -	هو أخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له...	٢٣ -	إذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم..
٦١ -	من أزلت اليه نعمة فليشكرها...	٢٤ -	من حلف بطلاق أو عتاق..
٦١ -	من لم يشكر الناس لم يشكر الله..	٢٤ -	لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفاً...
٦٣ -	النكاح رق...	٣٩ -	إيت باربعة شهود يشهدون على صدق مقاتلك...
٦٩ -	من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر..	٤٠ -	لا لعان بين أهل الكفر وأهل الاسلام..
٦٩ -	لن يجزي ولد عن والده إلا أن	٤٣ -	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً..
		٤٥ -	ان جاءت به أحيمر على نعت كذا

ص الحديث
٢١٥ - لا بأس ببيع النجيبه بالابل والفرس
بالافراس

- ص الحديث
يجهده ..
٧٠ - قد اعتقه الله ..
٧١ - ثلاث معلقات بالعرش ...
٧٥ - فاعتق اثنين
٧٧ - يسعى العبد في الدين ..
٧٧ - ولد الزنا شرُّ الثلاثة ..
٩١ - قال لبريرة: ان وطئك زوجك فلا
خيار لك ..
٩٣ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...
٩٣ - ثم يفسو الكذب
٩٨ - لو اعطي الناس بدعواهم لادعى
قوم ...
١٠٣ - من اعتق شقصاً من عبده فهو حر
كله
١٠٣ - من اعتق شقصاً له في عبد فان كان
موسراً ...
١٠٥ - قوم عليه نصيب شريكه ان كان له
من المال ...
١٠٦ - من اعتق شقصاً له من عبد بينه وبين
غيره ...
١٤٩ ، ١٥٤ - قد اعتقها ولدها .
١٤٩ - اياما امرأة ولدت من سيدها فهي
معتقة
١٥٠ - الولد للفراس
١٧٥ - انت ومالك لأبيك
١٧٨ - فهي معتقة عن دبر منه ..
١٧٩ - لا يباع المدبر ولا ويوهب وهو حر
من الثلث
٢٠٦ - من كاتب عبده على مائة أوقية
فاداها إلا عشر ..

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة من الجزء
الثامن فی مبوط السرخسی

ص	الحديث	ص	الحديث
۱۳۰	- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان عليهم ..	۸۱	- مولى القوم من انفسهم وحليفهم منهم ...
۱۳۰	- السلام عليكم ديار قوم مؤمنين	۸۱	- وان مات ولم يدع وارثاً كنت انت عصبته ..
۱۳۴	- أتدري ما حق الله تعالى على عباده أن يعبدوا الله ...	۸۲	- الولاة مشبه بالنسب
۱۳۶	- من نذر نذراً وسمى ...	۹۷، ۸۲	- الولاة لحمة كلحمة النسب
۱۳۹	- لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ..	۸۲	- كنت انت عصبته ..
۱۴۱	- أنا ابن الذبيحين ..	۸۴	- ليس للنساء من الولاة إلا ما اعتقن ...
۱۴۲	- فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	۹۱	- هو اولى الناس بحياه وبماته ..
۱۴۳	- لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطوغيث ...	۹۸، ۹۹	- اشترها واعتقيها، فانما الولاة لمن اعتق ..
۱۴۳	- من حلف بغير الله فقد أشرك ..	۹۸	- ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ..
۱۴۳	- من استثنى فله ثنياء ..	۱۱۵	- اولئك عتقاء الله
۱۴۳	- من حلف على يمين وقال ان شاء الله ...	۱۲۷	- من حلف أن يطيع الله فليطعه ..
۱۴۴	- أدوا عن كل حر وعبد ...، من المسلمين ...	۱۲۷	- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ..
۱۴۶	- الحدود كفارات لأهلها ...	۱۲۸،	- خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
۱۴۶	- هدم الإسلام ما كان في الشرك ..	۱۳۰	- أوف لهم بعهودهم ونحن نستعين بالله
۱۴۷	- ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم ...		

- الحديث
- ص ١٤٧ - من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها..
- ١٤٨ - لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها...
- ١٤٩ - إني احلف ثم أرى غيره خيراً..
- ١٥٥ - هي لها صدقة ولنا هدية
- ١٥٥ - ان الله قبل منك صدقتك
- ١٥٧ - لا يصوم أحد عن أحد...
- ١٧٥ - انهم كانوا لا يتفرقون إلا عن ذوق...
- ١٧٧ - لو نظرت اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما..
- ١٧٧ - نعم الا دام الخل..
- ١٨٧ - هل عندكم ماء بات في شئ

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
التاسع من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٣٨ -	ادروا الحدود بالشبهات	٥ -	ان للصلاة أولاً وآخرأ
٤٠ -	من اشرك بالله فليس بمحصن	١٣ -	الخيال معقود في نواصيها الخير الى
٤١ -	دعها فانها لا تحصنك	يوم القيامة	
٤٤ -	خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ	١٣ -	من باع عبداً وله مال...
	فاضربوه بها...	١٧ -	لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر..
٤٤ -	اضربوه مائة	١٧ -	استقرضت من عبدي فأبى أن
٥٢ -	هلا خليتم سبيله..	يقرضني..	
٥٢ -	لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس	١٧ -	سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع
	لغفر له..	المساجد..	
٥٢ -	ادروا الحدود بالشبهات..	٢٢ -	ان الله يحدث من أمره ما يشاء
٥٦ -	إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد	٢٦ -	هل تعرفه... هل تدري ما اسمه...
٦٢ -	يكفيك ذلك غيرك	٣٠ -	لا نكاح إلا بشهود
٧٢ -	ارموها واتقوا الوجه	٣٦ -	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..
٧٣ ، ٩١ -	حديث الغامدية: اذهبي	٣٧ -	واغديا انيس الى امرأة هذا فان
	حتى تضعي..	اعترفت فارجمها	
٨١ -	اقيموا الحدود على ما ملكت	٣٧ -	والثيب بالثيب جلد مائة ورجم
	ايمانكم..	بالحجارة..	
٨١ -	أربعة الى الولاية الحدود والصدقات	٣٧ -	انت بأربعة يشهدون على صدق
	والجمعات والفيء	مقاتك..	
٨٣ -	لا تقام الحدود في المساجد	٣٨ ، ٩٢ -	الآن أقررت أربعة فبمن زينت..
٨٣ -	فلا يقام فيها حد		

ص	الحديث
١٣٧ -	لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم
١٣٩ ، ١٥٣ -	لا قطع في ثمر ولا في كثر
١٣٩ -	لا قطع في الطعام المهيأ للأكل..
١٤٠ -	هي (حريسة الجبل) ومثلها والنكال...
١٤٠ -	لا قطع في مجاعة
١٤١ -	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه..
١٤٢ -	ان أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلته..
١٥٤ -	الناس شركاء في ثلاث
١٥٤ -	الصيد لمن أخذه
١٥٥ -	فما آواه الجرين ففيه القطع..
١٥٧ -	لا غرم على السارق بعدما قطعت يده..
١٥٩ -	من نبش قطعناه..
١٦٧ -	اذا سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه...
١٨٥ -	أسرقت؟ ما أخاله سرق..
١٨٥ -	لا ينبغي لوال ثبت عنده الحد أن لا يقيمه
١٨٦ -	امر بقطع سارق رداء صفوان
١٨٦ ، ١٨٧ -	هلاً قبل أن تأتيني..
١٩٩ -	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين..
١٩٩ -	أتعفو؟ أتأخذ الدية؟

ص	الحديث
١٠١ ، ٨٣ -	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...
٨٦ -	ابو بردة/بعثني رسول الله الى ارجل نكح منكوحه أبيه وأمرني أن اقتله..
٨٨ -	لا يجرم الحلال الحرام..
٩١ -	اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
٩٢ -	حديث ماعز، زينت فطهرني..
٩٢ -	رب أشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به..
٩٢ -	اذهب ويحك فاستغفر الله..
٩٤ -	اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم...
٩٤ -	انزلا فكلا فقالا انها ميتة فقال تناولكما من عرض...
٩٤ ، ١٩١ -	هلا خليتم سبيله
٩٦ -	انت ومالك لأبيك
٩٧ -	من أصاب من هذه القاذورات...
٩٨ -	اقر رجل بالزنا بامرأة وانكرت فحده
٩٩ -	لا تقام الحدود في دار الحرب
١٠٠ -	امر عليا بإقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم..
١٠٢ -	من أتى بهيمة فأقتلوه..
١١٣ -	لا يجري الارث فيما هو من حق الله تعالى
١١٨ -	من أشرك بالله فليس بمحصن
١٣٦ -	الاسلام يجب ما قبله..
١٣٦ -	لا تقطع اليد إلا في ثمن المعجن..
١٣٧ -	القطع في ربع دينار فصاعداً

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
العاشر من مبسوط السنخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٥ -	ردوا الخيط والمخيط..	٦٤ ، ٢ -	أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا الا إله إلا الله...
٩٦ ، ٥ -	لكل غادر لواء يركز عند باب امسته..	٣ -	الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى...
٦ -	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شيوخهم	٣ -	بعثت بالسيف بين يدي الساعة..
٦ -	فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم..	٣ -	وددت أن لا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم..
٦ -	فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم..	٣ -	المجاهد في سبيل الله كالصائم القائم الراكع...
٦ -	لا هجرة بعد الفتح وانما جهاد ونية المهاجر من هجر السوء وهجر ما نهى الله عنه..	٣ -	غدوة أو روحة في سبيل الله...
٩ -	والله ما يحل لي من غنائم إلا الخمس، والخمس مردود منكم..	٤ -	خير الأصحاب أربعة..
١٣ -	انا لم نزل نحن وبنو عبد المطلب في الجاهلية الإسلام معاً...	٤ -	ملاك دينكم الورع...
١٣ -	يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس...	٤ -	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
١٤ -	ان وجدته قبل القسمة فهو لك....	٥ -	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله...
١٧ -	لمقامهم (ام سليم) خير من مقام فلان...	٥ -	ولا تقتلوا وليداً
		٥ -	هاه ما كانت هذه تقاتل
		٥ -	الفلول من جمر جهنم
		٥ -	فان العباءة التي غلها من المغنم لتشتعل عليه ناراً..

ص	الحديث	ص	الحديث
١٧ -	قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة..	٢٧ -	أما نصيبي فهو لك
١٧ -	قال عثمان واجري يا رسول الله قال واجرك..	٢٨ -	كل ربا كان في الجاهلية موضوع...
٢١ -	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع... حتى يضعن ولا الحيالى..	٢٨ -	لا تعقر الخيل في أرض العدو..
٢٢ -	نهيته <small>ﷺ</small> عن بيع جيفة المشرك..	٢٩ ، ١٣١ -	نهيته عن المثلة ولو بالكلب العقور
٢٣ -	لا أدري بأي الأمرين أنا أشد فرحاً...	٢٩ -	لا تقتلوا وليداً ولا النساء ولا الشيخ..
٢٣ -	استعان يهود قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة..	٢٩ -	لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو..
٢٣ -	لا يغز معنا إلا من كان على ديننا..	٣٠ -	لا يتم بعد اللحم...
٢٤ -	لا نستعين بالكفار	٣٠ -	ما غزا رسول الله قوماً حتى دعاهم الى الاسلام..
٢٤ ، ٧٤ -	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك..	٣١ -	لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقاتلوهم...
٢٤ -	لا تستضيئوا بنار المشركين..	٣١ -	الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة..
٢٤ -	لو نزل من السماء عذاب ما نجى من ذلك إلا عمر...	٣١ -	انكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر
٢٤ -	قدمه واضرب عنقه واوف بنذر نبيك...	٣٥ ، ٤٦ -	انما تنصرون وترزقون بضعفائكم..
٢٤ -	لا تحدث العرب اني خدعت محمداً...	٣٧ -	صالح أهل مكة عام الحديبية...
٢٥ -	ما وراءك يا ثمامه...	٣٩ -	قصة فتح مكة بطولها...
٢٥ -	كان يخمس الغنيمة إلا الطعام..	٣٩ -	اليوم يوم المرحمة اليوم تحفظ الحرمه
٢٥ ، ٦٩ ، ٧١ -	المسلمون يدعى من سواهم تتكافأ دماؤهم...	٣٩ -	اني اقول لكم كما قال أخي يوسف لاختوته..
٢٦ -	تقلد هذا السيف	٤٠ -	ان مكة حرام حرما الله تعالى يوم خلق...
٢٧ -	والله ما يصلح الي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة...	٤١ -	خذ من كل حالم وحالة ديناراً..
		٤١ -	قسم للفارس سهمين..
		٤٥ -	عن ابي هريرة انه النبي كان لا يهمل للنساء والصبيان...

ص	الحديث
٨٥ -	لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها..
٨٥ -	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...
٨٧ -	يعقد عليهم اولاهم ويرد عليهم أقصاهم...
٨٧ -	اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة..
٩٢ -	اهدى النبي الى ابي سفيان تمر عجوه حين كان بمكة حرباً...
٩٢ -	لولا أنك رسول لقتلتك..
٩٧ -	اما اسلامك فمقبول وأما مالك غدر...
٩٨ -	من بدل دينه فاقتلوه..
١٠٠ -	هلاً شقت عن قلبه..
١٠٠ -	لا يرث المسلم الكافر
١١١ -	لا رهبانية في الاسلام
١٠٣ -	أومن كان ميتاً فاحيناه..
١٠٩ -	وقل له لا يقتلن عسيفاً ولا ذرية..
١٠٩ -	ما شأن قتل النساء..
١٢١ -	حتى يعرب عنه لسانه اما شاكراً واما كفوراً..
١٢٤ -	الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها..
١٢٦ -	اخذ الرسول من صفوان دروعاً في حرب هوازن..
١٢٨ -	اتفق الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع...
١٢٩ -	يسعى بدمتهم أدناهم
١٣٢ -	يكفيك ذلك غيرك..
١٣٧ -	ما كانت هذه تقاتل..

ص	الحديث
٤٧ ، ٤٩ -	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٨ -	سهم ولهؤلاء أربعة أسهم..
٤٨ -	أمسحتما سيفيكما، أرياني سيفيكما كلاكما قتله
٤٨ -	الله أكبر هذا كان فرعون امتي...
٤٩ -	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس امامه..
٥١ -	أمر أن يحرق رجل الغال...
٥٢ -	فاذا قالوها عصموا مني دماءهم...
٥٢ -	وهل ترك لنا عقيل من ربع..
٥٤ -	ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء..
٦٢ ، ٨٥ -	من أسلم على مال فهو له
٦٢ -	كل مولود يولد على الفطرة...
٦٣ -	قتل سي بني قريظة، وقسم سبايا أوطاس..
٦٥ -	نصب المنجنيق على الطائف.. وحرقت حصن عوف...
٦٩ -	اجاز النبي أمان زينب على زوجها
٧٠ -	لقد أجرنا من أجرنا وآمنا من آمنت..
٧٠ -	امان العبد آمان
٧٤ -	الحرب خدعة
٧٦ -	انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة..
٧٦ -	ثلاث اعين لا تمسها النار
٧٦ -	انت لها والبشر بالشهادة...
٧٧ ، ١١٩ -	اخذ الجزية من مجوس هجر... وقال سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
٨١ -	ليس على مسلم جزية...
٨٣ -	ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا...

ص	الحديث	ص	الحديث
١٤٥	- خير دينكم اليسر	١٤٥	- يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا
١٤٥	- ألا ان هذا الذين متين فاوغلوا فيه	١٤٥	- عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته..
١٥٠	- لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام...	١٤٦	- عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته..
١٥٠	- اكانت سيئة الخلق حين حملتك...	١٤٦	- وقد دلى ركبته في ركيه وهو مكشوف الفخذ...
١٥٢	- النساء حبائل الشيطان	١٤٦	- ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة..
١٥٢	- ما خير ما للرجال من النساء، وما خير ما للنساء من الرجال..	١٤٦	- وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة..
١٥٣ ✓	- من نظر الى محاسن اجنبية عن شهوة..	١٤٧	- ما ابدل الرسول ركبته بين يدي جليس قط..
١٥٣	- لا تتبع النظرة بعد النظرة..	١٤٧	- الركبة من العورة
١٥٣	- اذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا..	١٤٧	- ١٨٤، ١٤٧ ما اجتمع الحلال والحرام في شيء (١٩٧)
١٥٤	- أو اعميان أنتم...	١٤٧	- نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر...
١٥٤ ✓	- من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل...	١٤٨	- غض بصرك الا عن زوجتك وأمتك..
١٥٤	- كان يصفح العجائز في البيعة قالت عائشة: من زعم أن رسول الله مسَّ امرأة اجنبية..	١٤٨	- عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله...
١٥٥	- ابصرها فانه أحرى أن يُؤدم بينكما..	١٤٨	- اذا أتى احدكم أهله فليستتر ما استطاع..
١٥٥	- اذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل...	١٤٩	- اذا قدم من سفر عانقها (فاطمة) وقبّل رأسها..
١٥٥	- اذا هاجت باحدكم الشهوة..	١٥٠	- ليلج عليك افلح فانه عمك...
١٥٥	- لعن الله الكاسيات العاريات	١٥٠	- ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها
١٥٥	- صنفان من امتي في النار...		
١٥٥	- كان يقبل زب الحسن والحسين وهما صغيران..		
١٥٦	- لا يعمل لنا من لا حياء له...		
١٥٦	- تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داءً إلا وخلق		
١٥٧	- اذا كان لاحدكم مكاتب..		

ص	الحديث	ص	الحديث
١٥٨	- ما كنت أعلم أنه يعرف مثل هذا أخرجوه..	١٩٣	- اجزأتكم صلاتكم..
١٥٩	- من أتى امرأة في غير مأتاها...	١٩٨	- لا تنتفعوا من الميتة بشيء..
١٥٩	- للرجل من امرأته ما فوق الإزار وليس له ما تحته..	١٩٩	- عشر من الفطرة..
١٦٠	- ما لك أنفتت... ائتزري وعودي الى مضجعك..	١٩٩	- غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
١٦٠	- ألا ان لكل ملك حمى...	١٩٩	- اذا لبست امتي السواد فابغوا الاسلام منهم..
١٦٤	- دع ما يريبك الى ما لا يريبك..	٢٠٠	- ومن علاماتهم لبس السواد
١٦٦	- سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب..	٢٠٩	- من لم يرحم صغيراً ولم يوقر كبيراً فليس منا..
١٦٦	- اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له..	٢١٩	- العمدة قود
١٦٧	- قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية الهلل	٢١٩	- السلطان ولي من لا ولي له.. انتهى بحمده تعالى
١٦٩	- كيف وقد قيل...		
١٦٩	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم		
١٧٠	- اياك وما يسبق الى القلوب انكاره..		
١٧١	- اطعمين ما لا تأكلين..		
١٧٣، ١٨٦	ضع يدك على صدرك واستفت قلبك		
١٧٣	- الاثم حراز القلوب		
١٨١	- العمدة قود..		
١٨٣	- من قتل دون ما له فهو شهيد..		
١٨٥	- اذها وتوخيا واستها..		
١٨٥	- اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب		
١٨٨	- يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت..		
١٩٠	- وكان يديم النظر في السماء رجاء...		

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
الحادي عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٤٩ -	لا يجل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفس..	٥ -	عرفها سنة، عرفها سنة أخرى..
٤٩ -	سباب المسلم فسق، وقتاله كفر...		اعرف عددها..
٤٩ -	ألا ان دماءكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم	٥ -	أمر أن يعرفها ثلاث سنين
٤٩ ، ٧٣ -	من غصب شبراً من أرض طوّقه الله تعالى...	٦ -	اخلطها بمالك..
٤٩ -	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...	٧ -	وجد عمي ديناراً واشترى طعاماً فأكل من ذلك رسول الله...
٤٩ ، ١٣٤ ، ١٣٧ -	على اليد ما اخذت حتى ترد..	١٠ -	من أزالته إليه نعمة فليشكرها...
٤٩ -	لا يجل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً...	١٠ -	سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب..
٤٩ -	من وجد عليك ما له فهو أحق به..	١٠ -	سئل عن ضالة الإبل: غضب... وقال مالك ولها...
٥٠ -	الحنطة بالحنطة مثل بمثل..	١١ -	لعل بركتك منه
٥١ -	غارت أممك غارت أممك	٢٢ -	نهى الرسول عن بيع الغرر
٥١ -	فان كان موسراً ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسراً...	٢٦ -	لا يؤي الضالة إلا الضال
٥٢ -	جيدها ورديتها سواء	٢٦ -	ضالة المؤمن حرق النار
٧٧ -	الخراج بالضمان..	٣٧ -	ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٨٧ -	انها ذبحت بغير حق... أطعموها الأسارى..	٣٧ -	انه يدخل في رأس الإنسان...
		٣٩ -	خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة فی
الجزء الثانی عشر من مبسوط
السرخی

ص	الحديث	ص	الحديث
	مطایا کم ..		ص - الحديث
۱۰ -	تلك شاة لحم فاعد نسيكتك	۲ -	ما انهر الدم وأفرى الأوداج
۱۱ -	ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين		فكل...
۱۲ -	فأجاز النبي البقرة عن سبعة والبدنة	۲ -	وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
	عن سبعة	۲ -	أنهر الدم بما شئت وكل..
۱۳ -	بارك الله في صفقتك اما الشاة فضح	۵ -	كان اذا أراد أن يذبح قال اللهم
	بها واما الدينار فتصدق به		هذا منك واليك صلاتي ونسكي
۱۴ -	قال لعمر فيما دون هذا لا تعد في		ومحياتي...
	صدقتك	۶ -	ذكاة الجنين ذكاة امه..
۱۴ -	من باع جلد اضحية فلا اضحية له..	۶ -	اذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل..
۱۴ -	تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط	۸ -	كتبت علي الا ضحية ولم تكتب
	الجزار منها شيئاً		عليكم
۱۵ -	استشرفوا العين والأذن	۸ -	خصصت بثلاث وهي لكم سنة.. الا
۱۵ -	نهى الرسول أن يضحى بالعوراء...		ضحية وصلاة الضحى والوتر
۱۸ -	نحر منها ثلاثاً وستين بنفسه ثم ولى	۸ -	ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم..
	الباقي علياً..	۸ -	من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
۱۸ -	قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر		مصلانا..
	لك...	۸ ، ۱۰ -	من ضحى قبل الصلاة فليعد..
۱۸ -	لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة..	۱۰ -	ضحوا بالثنيات ولا تضحوا
۱۹ -	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر		بالجدعان..
	جامع..	۱۰ -	عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط

ص الحديث
 ٢٢٠، ٢٣٠ احلت لنا مبتتان ودمان (٢٤٧)
 ٢٢٠ - نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من
 السباع وكل ذي مخلب..
 ٢٢١، ٢٥٥ الذكاة ما بين اللبة واللحين
 ٢٢١، ٢٣٧ اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
 اسم الله...
 ٢٢٢، ٢٢٤ اذا وقعت رميتك في الماء
 فلا تأكل...
 ٢٢٣ - كل وان أكل الكلب منه
 ٢٢٣ - فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك
 على نفسه
 ٢٢٤ - وان شاركك كلب آخر فلا تأكل..
 ٢٢٤ - ما اجتمع الحلال والحرام في شيء
 إلا غلب الحرام..
 ٢٢٥ - نهى النبي عن أكل كل ذي خطفه
 ونهبه، ومجشمه...
 ٢٢٥ - حل أكل الضبع عند الشافعي...
 ٢٢٤ - نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من
 السباع ومخلب من الطير..
 ٢٢٦ - ان الله كتب الاحسان على كل
 شيء..
 ٢٢٦ - أردت ان تميته (الشاه) موتات..
 ٢٢٧ - قدها الى الموت قوداً رقيقاً..
 ٢٢٧ - ما انهر الدم وأقرى الأوداج
 فكل...
 ٢٢٨ - هذا عن شهد لي بالبلاغ الى يوم
 القيامة..
 ٢٢٩ - نحرنا البدن.. عن سبعة، وذبحنا
 البقرة عن سبعة
 ٢٣٠ - النبي مرّ براعي الغنم فاستسقاءه

ص الحديث
 ١٠٣ - الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
 ١٠٩ - ان الله تعالى في عون العبد ما دام
 العبد في عون أخيه..
 ١٠٩ - من ائتمن أمانة فليؤدها
 ١٠٩ - أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن
 من خانك..
 ١٠٩ - علامة المنافق ثلاث...
 ١٠٩، ١٣٥ ليس على المستعير غير المغل
 ضمان
 ١٠٩ - لا اغلال ولا إسلال في الاسلام
 ١٢٢ - المسافر ومتاعه على قلت إلا ما وقى
 الله تعالى
 ١٢٢ - يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية
 الى مكة لا تخاف...
 ١٢٨ - لصاحب الحق اليد واللسان..
 ١٣٤ - العارية مضمونة
 ١٣٤ - لا بل عارية مضمونة مؤداه
 ١٣٦ - ان شئت غرمانها لك...
 ١٣٧ - وما يعار رسلي فهلك على أيديهم...
 ١٥١ - اعرفك وكنت شريكى وكنت خير
 شريك..
 ١٥٣ - تفاوضوا فانه اعظم للبركة..
 ١٥٣ - اذا فاضتم فاحسنوا المفاوضة..
 ١٥٤ - جيدها ورديثها سواء
 ١٥٦ - هذا ما اشترى محمد رسول الله من
 الغد...
 ١٥٦ - هذا ما اصطلح محمد بن عبد الله
 وسهل بن عمرو..
 ١٧٣ - نهى رسول الله عن بيع وشرط...
 ٢٢٠ - الصيد لمن أخذه

ص	الحديث
٢٤٠	- كل ما اصميت ودع ما انميت..
٢٤٢	- اذا شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل...
٢٤٦	- كل مولود يولد على الفطرة..
٢٤٧	- هو (البحر) الطهور ماؤه الحل ميتته..
٢٤٧، ٢٤٩	ما انحسر عنه الماء فكل وما طغى فلا تأكل..
٢٤٨	- هل بقي عندكم شيء فتطعموني
٢٤٨	- نهى عن قتل الضفادع وقال انها خبيثة..
٢٥٣	- اخذت (محمد بن صفوان) أرنبتين فذبحتها بمرودة... فجوز لي (الرسول) أكلها..
٢٥٣	- ما أبين من الحي فهو ميت
٢٥٥	- اياما أهاب دبغ فقد طهر..

ص	الحديث
	اللبن..
٢٣٠	- لا يحل مال امرى إلا بطيبة من نفسه
٢٣٠	- اهدي الى الرسول أرنباً مشوياً فقال
٢٣١	- الحسنة بعشرة امثالها صوم ثلاثة أيام..
٢٣١	- سألت (عائشة) رسول الله عن أكل الضب فكرهه
٢٣١	- أكل الضب على مائدة رسول الله...
٢٣٢	- أكفئوها بما فيها.. (الحمر الأهلية)
٢٣٢	- نهى النبي يوم خيبر عن متعه النساء وعن الحمار الأهلي...
٢٣٣	- كل من سمين مالك
٢٣٣	- اباح النبي تناول لحم الحمار الوحشي
٢٣٤	- حرام عليكم لحوم البغال والحمير والخيول
٢٣٤	- نهى النبي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي..
٢٣٤	- أمر الرسول بقتل الكلاب
٢٣٥	- نهى النبي عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والحرث والماشية..
٢٣٥	- نهى عن بيع الكلب والسنور
٢٣٥	- كان يصفي الاناء للهر ليشرب منه...
٢٣٥	- انها ليست بنجسة انها من الطوافين..
٢٣٦	- المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم..
٢٣٦	- ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم..
٢٣٦	- سموا انتم وكلوا..
٢٤٠	- لعل بعض الهوام أعانك على قتله...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة من الجزء
الثالث عشر من مبسوط السرخسی

ص	الحديث	ص - الحديث
	النظرین ثلاثة أيام..	۸ - سر الى أهل بیت الله وانهم عن بیع ما لم یقبضوا
۴۰ -	الوضوء من حمل الجنازة، والوضوء ممامسته النار	۱۳ - اشتری واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
۴۰ -	جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بیع یشریه	۱۳ - ما بال أقوام یشرطون شروطا لیست فی کتاب الله...
۴۰ -	اذا بايعت فقل لا خلاه	۱۴ - ما بالك يا جابر... فدعا بماء ورشه فی وجه ناقتی وقال اركبها..
۹۲، ۴۲ -	المسلمون عند شروطهم	۱۴ - خدها مع الناقة فیما لك بارک الله لك فیها..
۵۸ -	ان وطئك زوجك فلا خيار لك	۱۵ - نبی النبی عن بیع وشرط
۷۰ -	لا تبع ما لیس عندك	۱۷ - اذا بايعت فقل لا خلاه ولي الخيار ثلاثة أيام
۱۰۹ -	فر من المجدوم فرارك من الاسد	۲۹ - واليمين على من انكر
۱۱۰ -	نبی الرسول عن التصدق فی الكلام	۳۱، ۲۹ - اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما یقوله البائع ویترادان
۱۲۳ -	نبی الرسول عن ربح ما لم یضمن	۳۰، ۲۹ - اذا اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا
۱۲۳، ۱۵۹ -	ما اجتمع الحرام والحلال فی شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال..	۳۱ - البينة على المدعی واليمين على من أنكر..
۱۲۶ -	قال النبی لبني النضير.. ضعوا وتعجلوا..	۳۸ - من اشتری شاه محفلة فهو یؤخر
۱۲۶ -	لا بأس ان افترقتما ولیس بینكما عمل..	
۱۳۷ -	لعن الله فی الخمر عشرة..	
۱۳۷ -	ان الذي حرم شربها حرم بیعها واكل ثمنها..	

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٩ -	يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك...	٥٤ -	أصدقة أم هبة...
٣٠ ، ٢٩ -	إنا معاشر الانبياء لا نورث..	٥٤ -	لا تعد في صدقتك..
٣١ -	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب...	٥٤ -	لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان وجاره...
٣٢ -	كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة..	٥٥ -	ألك ولد سواء.. أوكل ولدك نخلته..
٣٤ -	من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه..	٥٥ -	انا لا نشهد على زور أردد...
٣٥ -	الصدقة تقع في كف الرحمن فريبها...	٥٥ -	ان ولده من كسبه..
٤١ -	نفقة الرجل على نفسه صدقة	٥٦ -	ساووا بين أولادكم...
٤١ -	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	٦٤ -	وهب أسعد نصيبه من رسول الله...
٤٥ -	الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل..	٩٢ -	قبل منك صدقتك ورد عليك حديثك
٤٥ -	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..	٩٢ -	لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة...
٥٣ ، ٤٨ -	الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها..	٩٣ -	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٤٨ -	تهادوا ، تحابوا...	٩٥ -	امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها..
٤٨ -	لا تجوز الهبة إلا مقبوضة..	٩٥ -	من اعمر عمرى قطع قوله حقه..
٤٨ -	يقول ابن آدم مالي مالي...	٩٥ -	المنحة مردودة والعارية مؤداة
٤٩ -	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح..	١٠٩ -	يملاً بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا..
٤٩ -	أينا دار الحق فعمر معه...	١١٠ -	أكل درهم واحد من الربا اشد من ثلاث وثلاثين زينة..
٥٠ -	رحم الله امرأ أعان ولده على برّه..	١١٠ -	الذهب بالذهب مثل بمثل... (ربا الفضل)
٥٠ -	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً..	١١٢ -	لا ربا إلا في النسيئة..
٥٣ -	لا يرجع الواهب في هبته...	١١٢ -	أربيت هلا بعت تمر بسلعة ثم اشترت بسلعتك...
٥٣ -	من وهب هبة ثم أراد أن يرجع فيها	١١٦ -	في خمس من الإبل السائمة شاه
		١١٦ -	لا تبيعوا الطعام بالطعام..
		١١٦ -	لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء..
		١٢٣ -	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان

ص	الحديث
١٩٣	- قال للخراصين حققوا في الخرص
١٩٥	- نهى النبي عن بيع حبل الحبلية.. والملاقيح
١٩٨	- نهى عن بيع الكالي بالكالي
٢٠٣	- دفع النبي الى حكيم من حزام ديناراً يشترى له به أضحية

ص	الحديث
	نسيئة..
١٢٥	- من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
١٣٤	- لا تسلفوا الثار حتى يبدو صلاحها..
١٣٨	- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..
١٣٨	- لا تجتمع أمتي على ضلاله..
١٥٣	- خيركم احسنكم قضاء للدين
١٥٣	- زن وارجح فانا معشر الانبياء هكذا نزن
١٥٤	- اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداً...
١٦٣	- نهى النبي عن صفقتين في صفقة وعن شرطين في بيع
١٦٣	- نهى عن بيع ما لم يقبض
١٦٣	- أنهم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا،....
١٨١، ١٩٠	- اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم..
١٨٤	- التمر بالتمر كيل بكيل...
١٨٥	- سئل عن بيع الرطب بالتمر.. فقال اينقص اذا جف.. فلا
١٨٧	- لا تظن بكلمة خرجت من فم اخيك المسلم سواء..
١٨٩	- الذهب بالذهب مثل بمثل...
١٩٢	- نهى النبي عن المزابنة ورخص في العرايا..
١٩٢	- التمر بالتمر كيل بكيل
١٩٣	- نهى عن المحاقلة والمزابنة

ص	الحديث
١٣٧	- لعن الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم فجملوها...
١٣٩	- أدرك أدرك لا توله والدته بولدها..
١٣٩	- من فرّق بين والدته وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة..
١٣٩	- وهب النبي لعلي أخوين صغيرين... ادرك أدرك..
١٣٩	- من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا...
١٣٩	- لا تجمعوا عليهم بين السبي والتفريق..
١٤٥	- ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحبالى..
١٥٤	- دفع النبي الى حكيم بن حزام ديناراً وامره أن يشتري له ضحية
١٥٤	- بارك الله لك في صفقتك فاما الشاه فضح بها..
١٥٦	- المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...
١٥٦	- المسلمون عند شروطهم...
١٦٠	- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم اختين..
١٩٧	- أيما رجل أفلس بالثمن فوجد رجل متاعه عنده بعينه...

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الواردة في الجزء
الرابع عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٣٦ -	قال لعتاب بن أسيد: انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف.. وعن بيع ما لم يقبض...	٣٦ -	لا تبع ما ليس عندك..
٤٢ -	العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس..	٤٢ -	عرفها حولاً فان جاء صاحبها وإلا فهي لك..
٤٤ -	عرفها حولاً فان جاء صاحبها وإلا فهي لك..	٥٧ -	كل رباً كان في الجاهلية فهو موضوع واول رب أضعه..
٥٧ -	فزد في الخطر وابعد في الأجل..	٥٧ -	نعم قصارعه فصرعه..
٥٨ -	كتب الى نصارى نجران من أربي فليس منا...	٥٨ -	كتب الى مجوس هجر إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب..
٦٨ -	من خاف الله خاف منه كل شيء..	٦٨ -	من خاف الله خاف منه كل شيء..
٩٠ -	لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه..	٩٠ -	الجار أحق بصقبه...
٩٠ -	ما زال جبريل يوصني بالجار حتى	٩٠ -	انا كذلك نزن...
		٣ -	الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد...
		٥٠٤ -	هلا بعت تمرک بسلعة ثم اشتريت بسلعتك..
		٧ -	أربيتما فرداً...
		٧ -	نهانا أن نبيع الفضة إلا وزنا بوزن..
		٨ -	لعن الله في الخمر عشرة..
		٨ -	الراشي والمرثي والرائش في النار
		٨ -	الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة...
		٨ -	إذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم..
		٩ -	جيدها وردئتها سواء
		١٢ -	الفضة بالفضة مثل بمثل...
		٣٢ -	استقرض بكرة ورد رباعياً وقال خيركم احسنكم قضاء..
		٣٥ -	زينب: أعطاني رسول الله احدى وخمسين وسقاً من تمر...

ص	الحديث
	ظننت أنه سيورثه
٩١ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٩٢ -	الخليط أحق من الشفيح .. والشفيح أحق من غيره ..
٩٢ -	ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً ...
٩٢ ، ١١٧ -	الشفعة لمن واثبها ..
٩٢ -	الشفعة كحل العقال ..
٩٣ -	الجار أحق بشفيعته ..
٩٣ -	الشفعة في كل ربع أو عقار ..
٩٤ -	الى اقربها منك باباً
٩٤ -	ابدؤا بجارنا اليهودي ..
١٣٢ -	اذا كان طريقها واحد فكذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
الخامس عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
	الحجامة وقفيز الطحان..		
٨٤ -	من السحت عسب التيس ومهر البغي...	٢ -	قسم جبريل على ستة وثلاثين سهماً..
٨٤ -	لعن الله آكل الرباء وموكليه	٣ -	قسم خير على ثمانية عشر سهماً..
٨٤ -	احتجم رسول الله واعطى الحجامة أجره	٤ -	بعث علياً الى اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس..
٨٤ -	لعن الله الراشي والمرثي..	٥ -	من بنى لله مسجداً كمفحص قطاه..
١١٤ -	يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف...	٧ -	وكان إذا سافر اقرع بين نسائه..
١١٥ -	اتبع السيئة الحسنة تمحها...	٧٥ ٧٦ -	من استأجر اجيراً فليعلمه أجره
١١٩ -	لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يفسد..	٧٦ -	مرّ بعبد فساومه ولم يشتره..
١٢٢ -	ما بفت امرأة النبي قط..	٧٦ -	باع قصباً وحلساً من يزيد وصفه بيع المزايدة..
١٢٨ -	مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الاجر..	٧٦ -	اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له..
١٣٢ -	صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته	٧٦ -	نهى عن بيع الفرر
١٣٥ -	لا تستضيؤا بنار المشركين..	٧٨ -	مرّ النبي على حائط فاعجبه فقال لمن هذا الحائط..
١٥٦ -	الحمامات.. شر بيت تكشف فيه العورات...	٧٨ -	حسب الي من دنيام النساء والطيب...
١٥٧ -	دخل النبي حمام الجحفة	٧٨ -	لا تستأجره بشيء منه..
١٨٢ -	صلاة النهر عجماء	٨٣ -	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..
		٨٣ -	نهى النبي عن عسب التيس وكسب

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
السادس عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٠ -	الشرط أملك ...	٦٥ -	من راء راء الله به، ومن سمع سمع الله به..
٣٣ -	الناس شركاء في ثلاث	٦٥ -	ملاك دينكم الورع
٣٧ -	اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به	٦٦ -	إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان...
٣٧ -	اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله...	٦٧ -	انها تعترني خيار أمتي..
٣٧ -	اتحب ان يقوسك الله بقوس من نار...	٦٨ -	اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر..
٣٧ -	صل بالقوم صلاة أضعفهم، وان اتخذت مؤذناً...	٦٨ -	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..
٣٨ -	لعن الله في الخمر عشراً...	٦٩ -	اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
٣٩ -	لا اخفاء ولا كنيصة في الاسلام	٦٩ -	اما كان لك في اسوة حسنة..
٥٢ -	لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل....	٦٩ -	اني لأرجو أن أكون اخشاك لله..
٦٣ -	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى..	٦٩ -	دع ما يريبك الى ما لا يريبك..
٦٤ -	أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقول الزور	٦٩ -	بما تقضى يا معاذ...
٦٤ -	القضاء جرة فادفع الجمر عنك بعودين	٧٦، ٧٠ -	على أنك ان اجتهدت فاصبت فلك اجران...
٦٥ -	من اخلص سريره أخلص الله	٧٠ -	أرأيت لو كان على ابيك دين أكنت تقضيه

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
السابع عشر من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
١٩١	- والله لأغزون قريشاً.. ثم قال بعد سنة ان شاء الله	٣٩	- لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر
		٤٩	- إذا صلينا فقد حكمنا بإسلامه بعد موته
		٦٦	- لا تنازعوا الامر أهله
		٧٠	- أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد وقد ولدت إمرأتي ولد أبيض
		١٥٤، ٧٠	- الولد للفراش وللعاهر الحجر
		١٠٠	- هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
		١١٨	- لا يورث الحميل الا بينيه (عمر)
		١١٩	- من انتسب الى غير ابيه أو انتمى الى غير مواليه..
		١٢٨	- الاسلام يعلو ولا يعلا عليه
		١٧٦	- قال في العبد بين اثنين - يعتقه أحدهما
		١٨٥	- واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت..
		١٨٥	- اذا رأيت مثل الشمس فاشهد...
		١٨٧	- على اليد ما اخذت حتى ترد..

ص	الحديث
٧٠ -	أرأيت لو تفضضت بماء ثم مججته...
٧١ -	المشورة تلتح العقول..
٧١ -	ما هلك قوم عن مشورة قط..
٧٢ -	عدل ساعة خير من عباده سنة
٧٢ -	لأن يقام حد في أرض خير...
٧٣ -	من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما يذبح نفسه
٧٣ -	من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين..
٧٤ -	إذا أتاكم كريم قوم فاكرموا
٧٤ -	قال للمدعي ألك بينة.. ألك يمين..
٧٥ -	لا ينجو أحدكم من الحسد والظن...
٧٥ -	إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق
٧٦ -	ان الله مع القاضي ما لم يخف عملاً يشدده للحق...
٧٦ -	في الحديث انا أغنى الشركاء عن الشركة..
٧٦ -	اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تؤاخذني...
٧٧ -	اشترى سراويل بدرهمين
٧٧ -	بأش الرسول الشراء بنفسه
٧٩ -	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد
٨١ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٨١ -	للمسلم على المسلم ستة حقوق
٨١ -	من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
٨٢ -	الهدية تذهب وجر الصدر
٨٢ -	تهادوا تحابوا..
٨٢ -	ما بال اقوام نستعملهم فيقدموا بال ويقولون...
٨٢ -	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
٨٥ -	(عامر) كان رسول الله يقضي بالقضاء فينزل عليه القرآن بخلافه فيمضي ما قضى به.. ويستأنف القضاء
٨٥ -	انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بججته من بعض
٨٦ -	ولكن اعلم أن من اقتطع بخصومته وجدله حق امرىء...
٨٦ -	امر النبي المتخاصمين بالمعاودة
٨٦ -	سباب المسلم فسق وقتاله كفر..
٨٧، ١١٢ -	أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحبى بهم الحقوق
٨٨ -	إذا ظننت فلا تحقق
٨٨ -	خير الناس قرني
٨٨ -	المسلمون عدول بعضهم على بعض
٨٩ -	امر رسول الله زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية وكان يترجم..
٩٢ -	سل جيرانك
١٠٧ -	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...
١٠٧، ١١٤ -	شهادة خزيمة..
١٠٨ -	ان الله تعالى لم يجعلني جباراً عنيداً
١٠٩ -	نصر الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها كما أداها
١١١ -	من تواضع لغني لغناه
١١٢ -	إذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع

ص	الحديث
٧٠ -	أرأيت لو تفضضت بماء ثم مججته...
٧١ -	المشورة تلتح العقول..
٧١ -	ما هلك قوم عن مشورة قط..
٧٢ -	عدل ساعة خير من عباده سنة
٧٢ -	لأن يقام حد في أرض خير...
٧٣ -	من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما يذبح نفسه
٧٣ -	من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين..
٧٤ -	إذا أتاكم كريم قوم فاكرموا
٧٤ -	قال للمدعي ألك بينة.. ألك يمين..
٧٥ -	لا ينجو أحدكم من الحسد والظن...
٧٥ -	إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق
٧٦ -	ان الله مع القاضي ما لم يخف عملاً يشدده للحق...
٧٦ -	في الحديث انا أغنى الشركاء عن الشركة..
٧٦ -	اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تؤاخذني...
٧٧ -	اشترى سراويل بدرهمين
٧٧ -	بأش الرسول الشراء بنفسه
٧٩ -	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد
٨١ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٨١ -	للمسلم على المسلم ستة حقوق
٨١ -	من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
٨٢ -	الهدية تذهب وجر الصدر
٨٢ -	تهادوا تحابوا..

ص	الحديث
١٧٧	- الا أنبئكم بأكبر الكبائر... قال الاشراك بالله...
١٧٧	- سئل عن الكبائر فقال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين
١٧٧	- الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانها حتى...
١٧٧	- السر بالسر والعلانية بالعلانية
١٨١	- انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بجته..
١٨٣	- الله يعلم أن أحدكما لكاذب

ص	الحديث
١١٢	- ليس لك إلا.. شاهدك أو يمينه
١١٤	- هلا سترته بثوبك
١١٦	- لك يمينه
١١٦	- من اقتطع بيمينه وجد له مال امرئ مسلم حرّم الله...
١١٦	- من حلف يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم...
١١٨	- واليمين على من أنكر
١١٩	- من حلف بغير الله فقد أشرك..
١١٩	- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر
١٢٠	- انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى..

١٢١، ١٤٦	لا شهادة لمتهم
١٢٢	- لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة..
١٢٥	- انت ومالك لأبيك
١٢٧	- اقطعوه ثم احسموه..
١٣١	- ما أنا من دد ولا الدد مني..
١٣٢	- التائب من الذنب كمن لا ذنب له..
١٣٤	- الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٣٤	- لا شهادة لأهل ملة على ملة أخرى
١٤٠	- أتشهد أن لا إله إلا الله..
١٤٢	- شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال..

١٥٢	- الولاء لمحة كلحمة النسب
١٥٢	- من انتسب لغير ابيه أو انتمى الى غير مواليه..
١٧٤	- من الحزم أن يستشير أولى الرأي ثم يطيعهم
١٧٧	- كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور
١٧٧	- ايها الناس عدلت شهادة الزور..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
الثامن عشر من مبسوط السرخسي

- ص - الحديث
٣١ - ألا لا وصية للوارث
٩٩ - زد في الخطر وأبعد في الأجل
١٧٧ - على اليد ما أخذت حتى ترد
١٨٦ - لو اعطي الناس بدعواهم...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة من الجزء
التاسع عشر من المبسوط

- ص - الحديث
٢ - روى عن النبي ﷺ وكل حكيم ابن
حزام بشراء الأضحية
٣ - كفى بالمرء اثماً أن لا يزال مخاصماً...
١١ - ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض الموكل
٥٩ - إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول
البائع....
١١٩ - أمر رسول الله ﷺ بالخطبة وتمام
الخطبة بالعقد...
١٦٠ - أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين...
١٦١ - من أحيل على مليء فليتبعض...

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الجزء العشرين من
مبسوط السرخسي (الأحاديث)

ص	الحديث	ص	الحديث
١٣٧	- الولاء لمن أعتق	٢٨	- العارية مؤداة والمنحة مردودة
١٤٣	- إذهبوا وافرغوا وإستهم		والدين مقض
١٦٨	- نهى عن بيع ما في بطون الأنعام	٤٧	- المحتال عليه يموت مفلساً يعود المدين
			الى ذمة المحيل
		٧٦	- مر على ابي بن كعب وهو يلزم غريباً
		٨١	- اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله
			البائع
		٨٨	- انه <small>صلى الله عليه وسلم</small> حبس رجلاً بالتهمة
		٨٨	- لا يقاد الوالد أبولده
		٨٩	- انه <small>صلى الله عليه وسلم</small> حبس بني قريظة
		١٠٨	- تجافوا عن ذوي المروءة الا في الحد
		١٠٨	- صلى الرسول على الكفيل الميت
		١٠٩	- فمن ضمنه قمت فصليت عليه
		١١٠	- ندب الرسول الناس ضمنهم عن
			الكفيل
		١٣٤	- انه <small>صلى الله عليه وسلم</small> صالح أهل مكة عام
			الحديبية
		١٣٦	- نعم المال الصالح للرجل الصالح
		١٣٦	- اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً
			واحشني في زمرة المساكين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث من الجزء الحادي
والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص - الحديث
۱۰۶	- نهى عن قرض جر منفعة	۹ - من قتل له قتيل فأهله بين خيرين
۱۰۶	- المرهون مركوب ومحلوب	۹ - قضي بالقصاص على القاتل
۱۰۸	- نهى عن قرض جر منفعة	۹ - لا تعقل العاقلة عمدا ولا عيبا
		۳۱ - ضعوا ولا تعجلوا
		۴۴ - اذا أسلمت في شيء
		۴۴ - أحسن إلى الشريك
		۶۲ - لا يداري ولا يماري
		۶۴ - اشترى من يهودي طعاماً
		۶۴ - توفي ودرعه مرهون
		۶۴ - رهن درعة لليهودي
		۶۵، ۶۶ - لا يفلق الرهن لصاحبه
		۶۵ - وعليه غرمة
		۶۶ - للمرتهن ذهب حقه
		۶۶ - الرهن بما فيه ذهب
		۶۶ - الرهن من راهنه
		۶۶ - له غنمة وعليه غرمة
		۷۵ - له غنمة وعليه غرمة
		۷۵ - الرهن مركوب ومحلوب
		۷۶ - له غنمه وعليه غرمة
		۸۵ - لا صدقة الا عن ظهر غنى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الاحادیث الشریفة من الجزء
الثانی والعشیرین من مبسوط السرخسی

- ص - الحدیث
۱۸ - استحسن المضاربة ان لا یسلك به
بحراً وان لا ینزل وادياً...
۱۹ - بعث الرسول ﷺ والناس یتعاملون
بالمضاربة فأمرهم علی ذلك... مع
الندب
۱۹ - خیرکم أحسنکم قضاء...
۱۹ - من عال ثلاث بنات فهو اسیر
فاعینوه...
۲۰ - ابتغوا فی أموال الیتامی خیراً...
۲۰ - مثل المؤمن کمثل التاجر لا تخلص له
نوافله...
۳۳ - نهى الرسول عن ربح مال یضن...
۳۷ - من اتقى الشبهات سلم له دینه...
۳۹ - قرض مرتین صدقة مرة
۷۳ - الزارع یتاجر ربه...
۱۰۵ - مثل المؤمن کمثل التاجر لا یسلم له
ربحه حتی...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة من الجزء
الثالث والعشیرین من المسوط

ص	الحديث	ص	الحديث
۱۱ -	احببتم ان تتخذوا نصيبكم لا تستأجره بشيء منه	۲ -	اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض
۱۲ -	ازرعها او امنحها أخاك	۲ -	نهى عن المخابرة قيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث
۱۲ -	اعلمكم بالحلل والحرام معاذ ابن جبل	۳ -	اقرم ما اقرم الله
۱۴ -	لا يفرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً	۴ -	ان عشت إلى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب...
۱۵ -	لا يستأجر بشيء منه	۴ -	قبض الرسول ﷺ قبل ان يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر...
۱۱۰ -	اكرموا النخلة فإنها عمتم	۴ -	اقرم ما اقرم الله
۱۶۲ -	ما أخرجت الأرض ففيه العشر	۵ -	كان رسول الله ﷺ حين صالح أهل خيبر اعطاهم النخل
۱۶۲ -	التمر بالتمر مثل بمثل	۶ -	ان شتم فلکم وإن شتم فلنا
۱۶۳ -	منا مباح من سبق فلا يكون لاحد ان يبطل عليه حقه	۶ -	ان النبي ﷺ دفع خيبر إلى أهلها
۱۶۳ -	صاحب الدابة العطوف أمير على الراكب	۷ -	اقرم ما اقرم الله على ان التمر بيننا وبينكم
۱۶۶ -	من احيا ارضا ميتة فهي له	۷ -	قال للخراصين خففوا في الحرص
۱۶۷ -	إلا إن عادي الارض هي لله	۷ -	ما خلا يهودي بمسلم الا حدثته نفسه
۱۶۷ -	وليس لعرق ظالم حق	۸ -	اتشتموني يا اخوة القردة، والخنازير
۱۶۹ -	لكل غادر لواء يوم القيامة	۹ -	روي ان النبي اعطى خيبر بالشرط
۱۷۵ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام	۹ -	لا وكس ولا شطط
۲۰۰ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام	۱۰ -	قد بعثت رجلاً في نفسي اميناً فإن
۲۰۳ -	أما نصيبي منها فهو لك		

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
الرابع والعشرين من المبسوط

ص	الحديث	ص	الحديث
١٠ -	نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور...	٢ -	اللهم بين لنا بياناً شافياً.....
١٠ -	قد اذن محمد في زيارة قبر أمه..	٣ -	لعن الله في الخمر عشرأ...
١٠ -	ولا تقولوا هجراً...	٣ -	شارب الخمر كعابد الوثن...
١٠ -	لعلك اتيت المقابر.. لو أتيت ما فارقت جدتك يوم القيامة	٣ -	الخمر ام الجبائث..
١٠ -	كانت عائشة تزور قبر رسول الله..	٣ -	إذا وضع الرجل قدحاً في خمر...
١١ -	فامسكوا ما بدا لكم..	٣ -	إن الذي حرم شرها حرم بيعها....
١٣ -	نهى النبي عن الدباء والحنتم والمزفت	٣ -	حرمت الخمر لعينها قليلها..
١٥. ١٦ -	كل مسكر خمر	٤ -	الخمر من هاتين الشجرتين...
١٦ -	إذا استلبت عليكم شيء من الأشربة فاكسروا متونها بالماء	٥ -	نهى عن شراب الخليطين
١٧ -	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥ -	(عائشة) كنت كنت أنبذ لرسول الله ﷺ ثمراً فلم يستمرئه...
٢١ -	لعن الله في الخمر عشرا	(٤) و (٦)	
٢١ -	انما يغسل الثوب من خمس...	٦ -	من بلغ حداً من غير حد...
٢٢ -	نهى النبي عن تحليل الخمر...	٦ -	(معاذ بن جبل) قال أنهم عن نبيذ السكر...
٢٣ -	ايما اهاب دبغ فقد طهر..	٧ -	خير خلكم خل خمركم...
٢٤ -	نهى النبي من تحليل الحرام وتحريم الحلال..	٨ -	إذا رابكم شيء من هذه الأشربة....
٢٤ -	اليس كانوا يأمرن وينهون فيطيعونهم.. هذا ذاك	٨ -	أتى بعض من لبن فشرب بعضه...
		٨ -	الأيمنون الأيمنون...
		٩ -	إن الله لم يجعل في رجس شفاء...

ص	الحديث
٨٤ -	امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا...
١٠٦ -	النذر يمين
١٣٦ -	أما الأول فقد أتاه الله أجره مرتين
	أما الآخر فلا اثم عليه
١٤٠ -	اجعل مالك دون نفسك، ونفسك دون دينك
١٥٨ -	إذا بايعت فقل لا خلافة..
١٦٤ -	باع الرسول مال معاذ وقسم ثمنه بين غرمائه
١٦٤ -	لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه

ص	الحديث
٢٤ -	ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لي في خمرك..
٢٤ -	ان الذي حرم شرها حرم بيعها وأكل ثمنها..
٢٧ -	كان النبي لا يأكل ذبائح المشركين...
٢٧ -	اغسلوها ثم اطبخوا فيها..
٣٠ -	اتي الرسول بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فامرهم أن يضربوه فضربوه..
٣٤ -	نهى الرسول أن يأكل المسلم على مائدة يشرب عليها الخمر..
٣٦ -	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين
٣٧ ، ١٣٩ -	من قتل دون ماله فهو شهيد..
٤١ -	لا قيلولة في الطلاق..
٤٢ -	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والرجعة والنكاح..
٤٣ ، ٤٤ -	كيف تجد قلبك (عمار) ان عادوا فعد
٤٤ -	هو أفضل الشهداء (حبيب بن عدي) وهو رفيقي في الجنة
٤٦ ، ١٠٦ -	اوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله..
٤٧ -	إذا ملكت أمر أمتي فاحسن اليهم...
٥٧ -	رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
٦٧ -	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار ايسرهما..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
الخامس والعشرين من المبسوط

ص	الحديث
٣ -	كان النبي يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك..
٣ -	ركب حماراً معرورياً
٤ -	نعم المال الصالح للرجل الصالح
٥ -	ما هذا يا سلمان؟ فقال صدقه فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل
٥ -	أهدى سلمان وهو عبد هديه فقبلها الرسول فأكل وأكل اصحابه..
٦ -	لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه...
٤٨ -	روي باع رجلاً في دينه....

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء
السادس والعشرين من مبسوط
السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٥٩ -	ألا إن اعباء الناس ثلاثة رجل قتل غير قاتل...	٧١ -	قال كل سنة خمس من الإبل....
٥٩ -	لا يرحم	٧٢ -	قال: إن لله ملائكة تسبحهم سبحان مزين الرجال باللحى والنساء بالقرون...
٦٠، ٦٢ -	العمد قود...	٨٥ -	في وصف النساء: إنهن ناقصات عقل ودين..
٦٠ -	كتاب الله القصاص.....	٨٧ -	امتي غر محجلون يوم القيامة.....
٦٠ -	لا ميراث لقاتل....	٩١ -	قال أنت ومالك لأبيك....
٦٠ -	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...	١٠٢، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥	قضى <small>صلواته</small> على رجل قتل رجلاً بالقصاص...
٦٠ -	قال أتغفوا... قال أتأخذ الدية... فقال القتل	١٠٩ -	قضى <small>صلواته</small> بالقود في القسامة.....
٦٣ -	أربعون خلفه في بطونها أولادها	١١٠ -	قال لأخ القتل إختبر منهم خمسين رجلاً....
٦٥ -	قال لأبي إرمته لا يجني عليك ولا تجني عليه...	١٢٢ -	لا قود إلا بالسيف....
٦٦ -	قال دوه... اسجع كسجع الكهان...	١٢٥ -	أمر <small>صلواته</small> برضح رأس اليهودي بين حجرين...
٦٧ -	رفع عن أمي الخطأ والنسيان...	١٣٠ -	من قتل عبده قتلناه
٦٧ -	اعتقوا عنه رقبة...	١٣١ -	المسلمون تتكافأ دماؤهم.....
٦٨، ٧٥، ٧٦ -	قال في النفس: مائة من الابل...	١٣٢ -	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...
٧٠ -	الصعر الدية...		
٧٠ -	قال في العينين الدية... الأصابع		

ص	الحديث
۱۳۲	- أقاد مسلماً بذي وقال أنا أحق...
۱۳۴	- لا يقتل مؤمن بكافر...
۱۴۷	- من استقاد من إنسان فإت المستقاد منه....
۱۷۵	- ومن الناس من يشتري نفسه إبتغاء مرضات الله....
۱۸۹	- قال لرجل أي هدر...
۱۷۵	- نهى <small>ﷺ</small> عن المثلة ولو بالكلب...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
فهرست الأحادیث الشریفة للجزء
السابع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
١٤٤	الآخر أن يبیت شعباناً وجاره... - الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء..	٢٥	ندب رسول الله الى الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر..
١٤٤	- أني لأرجو أن يتيق الله ينتفع بك...	٢٨، ١٢٧	- لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً..
١٤٤	- ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم..	٨٤	- لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم
١٤٥	- الفقر أزين للمؤمن من العذار الجيد على جلد الفرس..	٨٤	- سباب المسلم فسق وقتاله كفر
١٤٥	- أخى الرسول بين حمزة وزيد بن حارثة..	٨٤	- يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن...
١٥٦	- مولى القوم منهم	٨٥	- اعتقوا عنه رقبه يعتق الله تعالى بكل عضو...
١٧٣	- كل عمل يا بني آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة	٨٦	- خمس من الكبائر لا كفارة فيهن..
١٧٧	- ليس لقاتل شيء..	١٢٤	- اقوموا فدوه... أسجع كسجع الكهان..
		١٢٦	- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
		١٤٢	- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد الوصية
		١٤٣، ١٧٥	- ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث..
		١٤٣	- لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة للجزء
الثامن والعشرين لمبوط السرخسي

ص	الحديث
١١٠ ، ٩٧	- ان الله تصدق عليكم بثلك اموالكم
١١١	- لا أزال أتقرب الى عبدي وهو يتباعد عني
١١١	- ومن تقرب الي شراً تقربت اليه ذراعاً..
١٨٦	- هو لك يا عبد الله، الولد للفراش...

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء
التاسع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٢ -	لا وصية لوارث	١٩٨ -	تحرز المرأة ميراث لقيطها وعشيقتها
١٣٦ -	تعلموا القرآن وعلموه الناس...		
١٣٦ -	تعلموا العلم وعلموه الناس		
١٣٦ -	اقرأؤكم لكتاب الله ابي بن كعب		
١٣٦ -	فأمر رسول الله أن يغطي بها رأسه..		
١٣٧ -	هل على صاحبكم دين		
١٤٢ -	فلا ولي رجل ذكر		
١٥١ -	أبوك أمرك بذلك		
١٥٨ -	للبنات النصف ولابنة الابن السدس..		
١٦٧ .	طعم النبي الجدة السدس		
١٦٩ -	اعطى أم حسكة السدس من ابل حسكة		
١٧٥ -	قضى النبي بالدين قبل الوصية..		
١٧٦ -	ابنة حمزة اعتقت عبداً فجعل النبي نصف ماله لابنته		
١٧٦ -	وان مات ولم يدع وارثاً هو عصبه		
١٧٨ -	الحقوا الفرائض باهلها		
١٨٦ -	قضى للجد بالثلث		
١٩٥ -	الثلث والثلث كثير		

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست احاديث الجزء الثلاثين من
بسوط السرخسي

ص	الحديث	ص	الحديث
٦٩ -	من انتسب الى غير أبيه، أو انتمى الى غير مواليه...	٣ -	نزل جبريل واخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة...
١٢٩ -	كان الرسول في ملك رجل من الانصار.. فجعل يرفع ذلك ويقول انتهبوا...	٣ -	الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا...
١٢٩ -	ولما نحر مائة بدنة في حجة الوداع أمر بان يؤخذ له من كل بدنة قطعة..	٣ -	هل تعرفون له فيكم شيئاً.. فجعل ميراثه لأبن أخته..
١٢٩ -	من شاء أن يقطع فليقطع..	٣٠، ٣١ -	الاسلام يعلو ولا يعلى عليه..
١٣٥ -	نهى النبي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها..	٣٠ -	لا يتوارث اهل ملتين بشيء، لا يرث المسلم الكافر..
١٣٥ -	من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع..	٣٨ -	الولاء لمن أعتق
١٣٥ -	أرأيت لو أذهب الله تعالى النمرة يم يستحل احدكم مال أخيه	٣٨، ٤٤ -	هو أخوك ومولاك
١٣٧ -	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام..	٣٩ -	الولاء لحمة كلحمه النسب
١٣٩ -	انت ومالك لأبيك	٣٩ -	قدم الأكبر..
١٣٩ -	ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه..	٤٠ -	لا يرث بالولاء من النساء إلا ما أعتقن
١٥٣ -	المسلمون عدول بعضهم على بعض..	٤١ -	جعل النبي ميراثه نصفين نصفاً لآبيه ونصفاً لابنة حمزة
١٦٥ -	فقال لها لا حاجة لي الى الساء	٤٤ -	من أسلم على يد غيره فهو أخوه
١٦٦ -	من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى	٤٥ -	كنت أنت عصبته
		٤٧ -	قضى الرسول بان لا ميراث للقاتل

ص	الحديث	ص	الحديث
	عمل..		فلا حنت عليه...
٢٤٥، ٢٥١	الفريضة بعد الفريضة	١٦٧	- كنت قد نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا...
٢٤٥	- طلب الحلال كمقارعة الابطال	١٦٩	- اشترى الرسول عبداً من العداء فكيف ما اشترى محمد...
٢٤٥	- قَبَل الرسول يدي سعد بن معاذ...	١٦٩	- هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لأكيدر..
٢٤٥	- نفس المؤمن بطنته فليحسن اليها..	٢٠٩، ١١٢	قال الرسول لعروة في شأن بني قريظة خلعنا أمرناهم بذلك
٢٤٦	- خطاب جبريل لآدم بعد هبوطه الى الأرض	٢٠٩	- الحرب خدعة
٢٤٧	- لو توكلتم على الله حق التوكل...	٢١٠	- لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام الرسول فلما اخرج احدى رجليه من المسجد....
٢٤٧	- الناس غاديان بائع نفسه فموبقها...	٢١٠	- ما منعك أن تجيبي اذ دعوتك....
٢٤٨	- ان اطيب ما أكلتم من كسب ايديكم..	٢١٠	- نعم انها هي السبع المثاني والقرآن العظيم...
٢٤٩	- قدسي: حرك يدك انزل عليك الرزق	٢١١	- من قرأ سورة الأخلص ثلاث مرات...
٢٤١	- اعقلها وتوكل	٢١١	- رخص النبي في الكذب في ثلاثة مواضع..
٢٤٩	- تداووا عباد الله...	٢١٢	- ان الجنة لا يدخلها العجائز..
٢٥٢، ٢٥٩	خير الناس من ينفع الناس	٢١٢	- اهل الجنة مرد مكحلون...
٢٥٢	- الجهاد عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال...	٢١٤	- كان يتعوذ النبي من عين السوء..
٢٥٢	- سئل عن افضل الأعمال: قال أحزها..	٢٢٨	- من أقال نادماً أقال الله عزاته يوم القيامة
٢٧٤، ٢٥٣	- الايدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية...	٢٢٨	- لعن الله المحلل والمحلل له
٢٧٤، ٢٥٣	- اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٢٨	- الا انبئكم بالتيس المستعار
٢٥٣	- انك (سعد) ان تدع ورثتك اغنياء خير لك....	٢٣٠	- سئل الرسول عن الغزل فقال: اذا أراد الله خلق نسمة..
٢٥٣	- كاد الفقر أن يكون كفراً..	٢٣٩	- لا بأس اذا افترقتا وليس بينكما
٢٥٣	- اني أعوذ بك من الفقر..		
٢٥٣	- اني أعوذ بك من البؤس والتبؤس..		
٢٥٤	- حفت الجنة بالمكاراة..		

ص	الحديث
	عيالك ..
٢٥٧	- نعم المال الصالح للرجل الصالح
٢٥٧	- ثلاث معلقات بالعرش...
٢٥٧	- صلة الرحم تزيد في العمر وقطيعة الرحم ترفع البركة..
٢٥٧	- (قدسي) انا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسماً...
٢٥٧	- من طلب الدنيا حلالاً متعافياً لقي الله تعالى..
٢٥٧	- اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبر سني..
٢٥٧	- لو كان لابن آدم واديان من ذهب
٢٥٧	- تَبًّا لِلْمَالِ
٢٥٨	- هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا أو هكذا...
٢٥٨	- لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن...
٢٥٨	- ليس للمؤمن أن يذل نفسه
٢٥٨	- ان الله تعالى يحب معالي الأمور...
٢٥٨	- ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها...
٢٥٨	- طلب الحلال كمقارعة الابطال
٢٥٨	- افضل الأعمال الاكتساب للانفاق...
٢٥٨	- مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس
٢٥٩	- ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا...
٢٥٩	- اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض..
٢٥٩	- الزارع يتاجر به..
٢٥٩	- ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان...
٢٦٠	- طلب العلم فريضة على كل مسلم...
٢٦٠	- ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً

ص	الحديث
٢٥٤	- الفقر أزين للمؤمن من العسداء الجيد...
٢٥٤	- ان فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
٢٥٤	- ما ابطاك عني يا عبد الرحمن...
٢٥٤	- انك آخر اصحابي لحوقاً بي...
٢٥٤	- عرض علي مفاتيح خزانة الأرض - اللهم أحيني مسكيناً...
٢٥٤	- أنا حظكم من الانبياء وانتم حظي من الامم..
٢٥٤	- اللهم اني أعوذ بك من فقر منسي ومن غنى يُطغي
٢٥٥	- الطاعم الشاكر كالجائع الصابر..
٢٥٥	- الحمد لله على كل نعمة...
٢٨٢، ٢٥٥	لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد...
٢٥٥	- الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد..
٢٥٥	- (قدسي) من أخذت كريمته وصبر على ذلك...
٢٥٥	- يؤجر المؤمن في كل شيء حتى الشوكة...
٢٥٦	- من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه..
٢٥٦	- ان لنفسك عليك حقاً...
٢٥٦	- ثم من تعول
٢٥٦	- ادخر النبي قوت عياله سنة...
٢٥٦	- أنفق بلائاً ولا تخشى...
٢٥٦	- ألك أبوان؟ ارجع ففيهما فجاهد...
٢٥٧	- انفق على نفسك.. انفق على

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٦٨	- نهى النبي عن الثوبين....	٢٦١	- اذا رأيتم آخر هذه الأمة طعن على أولها...
٢٦٨	- البذاذة من الايمان...	٢٦١	- العلماء ورثة الانبياء..
٢٦٩	- كان للنبي جبة اهداها اليه المقوقس فكان يلبسها...	٢٦٢	- نضر الله امرءاً سمع منا مقاله فوعاها...
٢٦٩	- اذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى اثرها عليه...	٢٦٢	- ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب
٢٦٩	- أجوع يوماً وأشبع يوماً....	٢٦٢	- من شهد أن لا اله إلا الله مخلصاً بها..
٢٦٩	- اطول الناس جوعاً يوم القيامة...	٢٦٢	- ينقل هذا الدين عن كل خلق عدوله...
٢٧٠	- ان لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً...	٢٦٣	- اذا تمكن في فريضة العبد نقصان يقول الله تعالى...
٢٧٠	- افضل الجهاد جهاد النفس...	٢٦٥	- انما الاعمال بالنيات...
٢٧١	- من بات شعبان وجاره الى جفن طاو..	٢٦٥	- المؤمن القوي أحب الى الله...
٢٧١	- ايما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء...	٢٦٥	- الله احق أن يستحي منه
٢٧١	- افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل...	٢٦٦	- من قتل نفسه في حديده..
٢٧١	- من سأل الناس وهو غني عما يسأل...	٢٦٦	- نهى الرسول عن القيل والقال وعن كثرة السؤال...
٢٧١	- لا حق لكما فيه وان شئتما اعطيتكما...	٢٦٦	- ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه..
٢٧٢	- السؤال آخر كسب العبد	٢٦٦	- يكفي ابن آدم لقيات يقمن صلبة..
٢٧٢	- وان شئتما أعطيتكما	٢٦٧	- نحّ عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً...
٢٧٢	- هل عندكم ما يلت في السمن...	٢٦٧	- أما انه لو مات لم أشهد جنازته ولم اصل عليه...
٢٧٢	- ناولني الذراع	٢٦٧	- تدار القصاص على موائدهم واللغة تنزل عليهم...
٢٧٣	- سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم..	٢٦٨	- اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض..
٢٧٣	- ابدأ بنفسك	٢٦٨	- مطل الغني ظم..
٢٧٣	- سئل عن أفضل الاعمال قال:		
	احزها...		
٢٧٤	- للبادي بالسلام عشرون حسنة...		

ص	الحديث
٢٧٤	- ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كما يري احدكم
٢٧٥	- يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم....
٢٧٥	- لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد...
٢٧٥	- لا تسأل الناس شيئاً اعطوك أو منعوك..
٢٧٥	- اياك أن تسأل احداً شيئاً اعطاك أو منعك..
٢٧٥	- من استعف اعفه الله، ومن استغنى اغناه الله...
٢٧٥	- يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباحة أهله..
٢٧٦	- اما علمت (يا ابا بكر) ان الله لا يسأل عن ثلاث..
٢٧٦	- .. ما يوارى سؤته، وما يقيم صلبه، وما يكن من الحر والبرد..
٢٧٦	- لتسألن عن هذا يوم القيامة..
٢٧٦	- من هدي بالاسلام وقنع بما أتاه الله تعالى...
٢٧٧	- ليت لنا ملتوتاً نأكله..
٢٧٧	- ذاك العرض يا بنت ابي بكر أما علمت أن من نوقش..
٢٧٧	- ما طعامك يا ضحاك...
٢٧٧	- ان الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم...
٢٧٨	- اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا...
٢٧٨	- كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به..
ص	الحديث
٢٧٨	- ما اكتسب المؤمن درهماً من غير حله...
٢٧٨	- من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي..
٢٧٨	- الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله...
٢٧٩	- شغلني علّمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه...
٢٨٠	- إذا صعد الملكان بكتاب العبد..
٢٨١، ٢٨٢	الدواوين عند الله ثلاثة...
٢٨٢	- اما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول..
٢٨٢	- الحمد لله على كل نعمة..
٢٨٣	- هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناها..
٢٨٤	- عرش كعرش موسى ✓
٢٨٥	- كان لرسول الله ﷺ جبة من فلك علمها من الحرير...
٢٨٥	- ان أحدكم اذا أراد سفراً استعد لسفره..
٢٨٦	- أكون عبداً نبياً أجوع يوماً واشبع يوماً...
٢٨٦	- اهدي الى النبي جدي مشوي فأكل منه مع أصحابه..
٢٨٦	- ان الله تعالى وعدي أن يدخل سبعين...
٢٨٨، ٢٩٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٨٨	- أولادنا أكبادنا..
٢٨٨	- ان فاطمة بضعة مني..

ص	الحديث
٢٧٤	- ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربها كما يري احدكم
٢٧٥	- يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم....
٢٧٥	- لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد...
٢٧٥	- لا تسأل الناس شيئاً اعطوك أو منعوك..
٢٧٥	- اياك أن تسأل احداً شيئاً اعطاك أو منعك..
٢٧٥	- من استعف اعفه الله، ومن استغنى اغناه الله...
٢٧٥	- يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباحة أهله..
٢٧٦	- اما علمت (يا ابا بكر) ان الله لا يسأل عن ثلاث..
٢٧٦	- .. ما يوارى سؤته، وما يقيم صلبه، وما يكن من الحر والبرد..
٢٧٦	- لتسألن عن هذا يوم القيامة..
٢٧٦	- من هدي بالاسلام وقنع بما أتاه الله تعالى...
٢٧٧	- ليت لنا ملتوتاً نأكله..
٢٧٧	- ذاك العرض يا بنت ابي بكر أما علمت أن من نوقش..
٢٧٧	- ما طعامك يا ضحاك...
٢٧٧	- ان الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم...
٢٧٨	- اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا...
٢٧٨	- كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به.. ✓

- ص الحديث
- ٢٨٨ - الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم..
- ٢٨٩ - لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها..
- ٢٨٩ - ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح...
- ٢٩١ - لا تؤذوني في بقية أيامي..
- ٢٩٣ - ليلج عليك أفلح فانه عمك..
- ٢٩٣ - ما أحسبه إلا بداح عمها من الرضاعة
- ٢٩٤ - انها ابنة أخي من الرضاعة (ابنة حمزة)
- ٢٩٤ - لو لم تكن ربيتي في حجري

الإمام
ابو حنيفة رضي الله عنه
النعمان بن ثابت
٨ - ١٥٠ هـ

الجزء الأول

- ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٥	- ١٩ - ١٦ - ١٤ - ١٠ - ٧ - ٣
- ٢٠١ - ١٩٦ - ١٩٣ - ١٩٠	- ٣٣ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٠
- ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٤	- ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤
- ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٤ - ٢١٣	- ٥٠ - ٤٦ - ٤٤ - ٤٢ - ٣٩
- ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٢ - ٢٢١	- ٥٨ - ٥٧ - ٥٥ - ٥٤ - ٥١
- ٢٣٤	- ٦٧ - ٦٤ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩
- ١٠ - ٨ - ٥ - الجزء الثاني ٢	- ٧٤ - ٧١ - ٧٠ - ٦٨ - ٦٧
- ٢٤ - ٢٢ - ٢٠ - ١٨ - ١٧	- ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٦ - ٧٥
- ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩	- ٩٣ - ٩٢ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٥
- ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٤	- ١٠٥ - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٦
- ٥٤ - ٥٢ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣	- ١١١ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧
- ٦٥ - ٦٤ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧	- ١١٩ - ١١٨ - ١١٦ - ١١٥
- ٨٧ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٠ - ٦٦	- ١٢٥ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١
- ١٠٤ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠	- ١٣٤ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٧
- ١٢٢ - ١٢٠ - ١١٦ - ١٠٥	- ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٧ - ١٣٥
- ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣	- ١٤٨ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣
- ١٣٣ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧	- ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٥٠
- ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٧	- ١٦٧ - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٩
- ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٢	- ١٧٧ - ١٧٤ - ١٦٨ - ١٦٧
- ١٦٤ - ١٥٧ - ١٤٨ - ١٤٧	- ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٧٨
- ١٧٩ - ١٧٦ - ١٦٨ - ١٦٧	

الجزء الرابع

- ٣١ - ١٥ - ٦ - ٣
 - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٦
 - ٥٤ - ٥٣ - ٤٧ - ٤٣ - ٤٢
 - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٦ - ٥٥
 - ٧٤ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩
 - ٨٣ - ٨٢ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦
 - ٩٣ - ٨٩ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤
 - ١٠٩ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ٩٥
 - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٠
 - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣
 - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١٣١
 - ١٤٦ - ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٨
 - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣
 - ١٦٤ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩
 - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧١ - ١٧٠
 - ١٨٨ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤
 - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١١ - ٢١٠
 - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢١٩
 - ٢٢٥

الجزء الخامس

، ١٩ ، ١٧٤ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٠ ، ٧ ، ٦ ، ٥
 ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢٠
 ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠
 ، ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٥٤
 ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤
 ، ١٠٣ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٧
 ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٠٨ ، ١٠٦
 ، ٢٨ ، ٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٩
 ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢٩

- ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٤ - ١٨٢
 - ١٩٣ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩
 - ٢٠٤ - ٢٠١ - ١٩٦ - ١٩٤
 - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٥
 - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١٠
 - ٢١٥

الجزء الثالث

- ١١ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٣ - ٢
 - ٢١ - ١٨ - ١٤ - ١٥ - ١٢
 - ٣٦ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٢٢
 - ٤٤ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧
 - ٥٧ - ٥٤ - ٥٠ - ٤٨ - ٤٥
 - ٧٤ - ٧٠ - ٦٨ - ٦١ - ٥٩
 - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٥
 - ٩١ - ٩٠ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٤
 - ٩٨ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٩١
 - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤
 - ١١٧ - ١١٥ - ١١٤ - ١٠٨
 - ١٢٤ - ١٢٢ - ١١٩ - ١١٨
 - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٦
 - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٤
 - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢
 - ١٥٤ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦
 - ١٦٥ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٦
 - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢
 - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧٦
 - ١٨٨ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٨٢
 - ٢١١ - ١٩٥ - ١٩٣ - ١٨٩
 - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٣ - ٢١٢
 - ٢١٩ - ٢١٨

١٦٤ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠ ١٥٩
 - ١٧٣ - ١٧٠ - ١٦٩ - ٦٨ - ١٦٧
 - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٣ - ١٨٢
 - ١٨٢ - ١٧٣ - ١٧٠ - ١٦٩
 - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٣
 - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩
 - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥
 - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢٠١ - ١٩٩
 - ٢١٨ - ٢١٦ - ٢١٢ - ٢١١
 - ٢٣٢ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٠
 ٢٤٠ - ٢٣٨ - ٢٣٤

الجزء الثامن

ابو حنيفة ١١، ١٢، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥،
 ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥١، ٥٣،
 ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧،
 ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٣،
 ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٠،
 ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤،
 ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣،
 ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧،

الجزء التاسع

أبو حنيفة ٦، ٧، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧،
 ١٩، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٥،
 ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧،
 ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٨٧،
 ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧،
 ١٠٨، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥،

، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ،
 ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٤ ،
 ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ،
 ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ،
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢١٥

الجزء السادس

، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠ ،
 ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ،
 ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٦ ،
 - ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٦٧ ،
 ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ،
 ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٥ ،
 ، ١٤٤ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ،
 ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ،
 ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ،
 ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ،
 ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ،
 ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ،
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ،
 ، ٢٣٢ ، ٢٣١

الجزء السابع

١٩ ١٨ ١٤ ١٣ ١١ ٧ ٥ ٣
 ٣٥ ٣٢٣ ٣٢ ٢٩ ٢٧ ٢٤ ٢٢
 ٥١ ٥٠ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤١ ٣٨
 ٦٧ ٦٥ ٥٧ ٥٦ ٥٤ ٥٣ ٥٢
 ١٠٠ ٩٨ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٦٨
 ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٣ ١٠٢
 ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١١ ١١٠
 ١٥٢ ١٤٨ ١٤٢ ١٤١ ١٣٨

- ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٦
 - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٢
 - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩
 - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٢٦ - ٢١٣
 - ٢٤٧ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١
 . ٢٤٩

جزء ١٢

- ١٣ - ١٢ - ٦ - ٥ - ٤ - ٢
 - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ - ١٦ - ١٥
 - ٥٢ - ٤٦ - ٣٤ - ٣٠ - ٢٩
 - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٠ - ٥٩
 - ٩٠ - ٨٩ - ٨٣ - ٨٠ - ٧٠
 - ١٢٩ - ١٢٤ - ١١٩ - ١١٠ - ٩٩
 - ١٤٠ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦
 - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٣ - ١٤١
 - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٠ - ١٤٧
 - ١٦٤ - ١٦٢ - ١٥٨ - ١٥٧
 - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٨ - ١٧٢
 - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٣
 - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٦
 - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٢
 - ٢١٣ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٨
 - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤
 . ٢١٩ - ٢١٨

جزء ١٣

- ٩ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣
 - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣
 - ٣٣ - ٣١ - ٣٠ - ٢٦ - ٢٠

، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٨
 ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٦٣
 ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ١٩٧٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٨٦

الجزء العاشر

أبو حنيفة ، ٤ ، ٩ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ ،
 ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٦
 ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، في النوادر عنه ٩٩ ،
 ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١
 ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
 ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، باب آخر
 ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
 ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ،
 ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ، ٢١٩

أبو حنيفة

جزء ١١

- ٢٣ - ٢٠ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ٣
 - ٤٠ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٤
 - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٠ - ٤٢
 - ٧٧ - ٧٦ - ٧٣ - ٦٣ - ٦٠
 - ٨٩ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٧٨
 - ١٠٠ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١
 - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠١
 - ١١٨ - ١١١ - ١٠٨ - ١٠٧
 - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢٠ - ١١٩
 - ١٥٤ - ١٥٠ - ١٣٢ - ١٢٥
 - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦٠
 - ١٩٥ - ١٩١ - ١٨٢ - ١٨٠

جزء ١٥

- ١٧ - ١٦ - ١٥ - ٦ - ٥
 - ٢٨ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٠
 - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩
 - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٣٧ - ٣٦
 - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٦
 - ٧٨ - ٧١ - ٧٠ - ٦٥ - ٥٥
 - ٨٤ - ٨٣ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩
 - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٨٦ - ٨٥
 - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩
 - ١١٣ - ١١١ - ١٠٧ - ١٠٦
 - ١١٣ - ١١٩ - ١١٥ - ١١٤
 - ١٥١ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤
 - ١٦٠ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٥٤
 - ١٧٩ - ١٧٥ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٦١
 . ١٨٢ - ١٨٠

الجزء السادس عشر

- ١٤ - ١٣ - ١٠ - ٨ - ٨ - ٧
 - ٣٤ - ٣٢ - ٢٦ - ٢٤ - ٢١
 - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٨ - ٣٦
 - ٥٩ - ٥٧ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣
 - ٨٧ - ٨٥ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٣
 - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨
 - ١٠٣ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٧
 - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١٠٥
 - ١٤٠ - ١٣٢ - ١٢٩ - ١٢٠
 - ١٥٥ - ١٥٣ - ١٥١ - ٤٥ - ١٤٤
 - ١٦٥ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١

- ٤٤ - ٤٢ - ٤١ - ٣٥ - ٣٤
 - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٥
 - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٢ - ٦١
 - ٨١ - ٧٣ - ٧١ - ٧٠ - ٦٧
 - ٨٨ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٣ - ٨٢
 - ١٠١ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٣ - ٨٩
 - ١٠٦ - ١٠٠ - ١٠٤ - ١٠٢
 - ١٢٤ - ١٢٣ - ١١٧ - ١١٥
 - ١٣٢ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٢٥
 - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤١ - ١٤٠
 - ١٦٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٩
 - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٤ - ١٦٢
 - ١٨٨ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٦٩
 . ١٩٩ - ١٩٦ - ١٩٣

جزء ١٤

- ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤
 - ٣٦ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩
 - ٥٦ - ٤٦ - ٤٣ - ٤١ - ٣٧
 - ٧٢ - ٦٧ - ٦٩ - ٦٢ - ٥٨
 - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٣
 - ١٠٠ - ٨٩ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣
 - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٤ - ١٠٣
 - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠
 - ١٣٠ - ١٢٦ - ١١٩ - ١١٨
 - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٣٧ - ١٣٣
 - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦
 - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠
 - ١٦٤ - ١٥٩ - ١٥٥ - ١٥٤
 . ١٨٣ - ١٨١ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٧

- ۱۱۰ - ۱۰۹ - ۱۰۲ - ۹۸ - ۹۷
 - ۱۱۵ - ۱۱۵ - ۱۱۳ - ۱۱۲
 - ۱۲۵ - ۱۲۴ - ۱۲۳ - ۱۲۰
 - ۱۴۳ - ۱۴۱ - ۱۳۷ - ۱۳۰
 - ۱۴۸ - ۱۴۷ - ۱۴۶ - ۱۴۵
 - ۱۵۵ - ۱۵۱ - ۱۵۰ - ۱۴۹
 - ۱۶۳ - ۱۶۲ - ۱۶۲ - ۱۵۹
 - ۱۷۱ - ۱۷۰ - ۱۶۹ - ۱۶۸
 - ۱۸۱ - ۱۷۷ - ۱۷۴ - ۱۷۳
 . ۱۹۰ - ۱۸۸ - ۱۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء التاسع عشر من مبسوط السرخسي
أبو حنيفة

۲۱ - ۱۷ - ۸ - ۷ - ۶ - ۵ - ۴
 - ۳۵ - ۳۲ - ۳۰ - ۲۷ - ۲۲
 - ۴۰ - ۳۹ - ۳۸ - ۳۷ - ۳۶
 - ۴۸ - ۴۷ - ۴۶ - ۴۴ - ۴۳
 - ۵۶ - ۵۵ - ۵۴ - ۵۲ - ۵۱
 - ۶۹ - ۶۸ - ۶۶ - ۶۰ - ۵۷
 - ۹۷ - ۹۳ - ۷۷ - ۷۶ - ۷۲
 - ۱۱۸ - ۱۱۷ - ۱۰۶ - ۹۹ - ۹۸
 - ۱۳۰ - ۱۲۶ - ۱۲۵ - ۱۲۳
 - ۱۳۵ - ۱۳۴ - ۱۳۳ - ۱۳۲
 - ۱۵۲ - ۱۴۹ - ۱۴۵ - ۱۴۳
 - ۱۵۹ - ۱۵۵ - ۱۵۴ - ۱۵۳
 - ۱۷۰ - ۱۶۶ - ۱۶۳ - ۱۶۰
 . ۱۸۰ - ۱۷۸ - ۱۷۴ - ۱۷۳ - ۱۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء العشرون من المبسوط السرخسي

- ۱۸۰ - ۱۷۵ - ۱۷۳ - ۱۶۸
 - ۱۸۷ - ۱۸۵ - ۱۸۴ - ۱۸۱
 ۱۹۵ - ۱۹۲ - ۱۸۹ - ۱۸۸

الجزء ۱۷

- ۱۹ - ۱۵ - ۱۴ - ۱۳ - ۹ - ۳
 - ۳۸ - ۳۵ - ۲۲ - ۲۱ - ۲۰
 - ۴۷ - ۴۶ - ۴۵ - ۴۴ - ۴۲
 - ۶۱ - ۶۰ - ۵۳ - ۵۲ - ۴۸
 - ۸۳ - ۷۹ - ۷۱ - ۶۳ - ۶۲
 - ۹۱ - ۹۰ - ۸۹ - ۸۵ - ۸۴
 - ۱۱۱ - ۱۰۶ - ۱۰۴ - ۱۰۳ - ۹۵
 - ۱۲۲ - ۱۲۶ - ۱۲۵ - ۱۱۲
 - ۱۳۸ - ۱۳۲ - ۱۳۱ - ۱۲۹
 - ۱۴۲ - ۱۳۹ - ۱۳۴ - ۱۳۳
 - ۱۴۸ - ۱۴۵ - ۱۴۴ - ۱۴۳
 - ۱۵۹ - ۱۵۴ - ۱۵۳ - ۱۵۲
 - ۱۶۳ - ۱۶۲ - ۱۶۱ - ۱۶۰
 - ۱۶۸ - ۱۶۷ - ۱۶۶ - ۱۶۵
 - ۱۷۸ - ۱۷۵ - ۱۷۲ - ۱۷۰
 - ۱۸۷ - ۱۸۶ - ۱۸۰ - ۱۷۹
 . ۲۰۰ - ۱۹۹ - ۱۹۵ - ۱۹۳

الجزء ۱۸

- ۱۳ - ۱۲ - ۱۰ - ۹ - ۶
 - ۳۵ - ۳۴ - ۲۳ - ۲۲ - ۱۴
 - ۵۱ - ۵۰ - ۴۶ - ۴۵ - ۳۶
 - ۶۲ - ۵۹ - ۵۸ - ۵۳ - ۵۲
 - ۸۵ - ۸۴ - ۷۸ - ۷۰ - ۶۸
 - ۹۶ - ۹۴ - ۹۰ - ۸۹ - ۸۷

، ۱۸۳ ، ۱۸۲ ، ۱۵۷ ، ۱۵۶ ، ۱۵۵ ، ۱۴۷
، ۱۸۶ ، ۱۸۵ ، ۱۸۴

جزء ۲۳

، ۱۳ ، ۱۲ ، ۱۱ ، ۷ ، ۶ ، ۲ /
، ۳۲ ، ۳۱ ، ۱۹ ، ۱۸ ، ۱۷ ، ۱۶ ، ۱۵ ، ۱۴
، ۷۰ ، ۶۴ ، ۶۳ ، ۵۵ ، ۴۲ ، ۳۵ ، ۳۴ ، ۳۳
، ۱۰۰ ، ۹۹ ، ۹۸ ، ۹۷ ، ۹۴ ، ۷۳ ، ۷۲
، ۱۲۲ ، ۱۲۱ ، ۱۲۰ ، ۱۱۹ ، ۱۱۸ ، ۱۱۵
، ۱۷۳ ، ۱۶۸ ، ۱۶۷ ، ۱۶۲ ، ۱۶۱ ، ۱۲۳
، ۱۸۳ ، ۱۸۱ ، ۱۷۷ ، ۱۷۶ ، ۱۷۵ ، ۱۷۴
، ۲۰۱ ، ۱۹۳ ، ۱۸۹

جزء ۲۴

، ۱۵ ، ۱۴ ، ۱۳ ، ۱۲ ، ۶ ، ۴ /
، ۳۶ ، ۳۲ ، ۳۰ ، ۲۷ ، ۲۶ ، ۲۵ ، ۲۰ ، ۱۹
، ۶۵ ، ۶۴ ، ۶۳ ، ۵۳ ، ۵۲ ، ۴۶ ، ۴۲ ، ۳۷
، ۸۷ ، ۸۶ ، ۸۳ ، ۷۹ ، ۷۳ ، ۷۲ ، ۶۸ ، ۶۷
، ۱۲۳ ، ۱۲۲ ، ۱۰۳ ، ۹۲ ، ۹۱ ، ۸۹ ، ۸۸
، ۱۳۷ ، ۱۳۴ ، ۱۳۳ ، ۱۳۲ ، ۱۲۵ ، ۱۲۴
، ۱۶۳ ، ۱۶۲ ، ۱۶۱ ، ۱۵۹ ، ۱۵۷ ، ۱۵۶
، ۱۷۹ ، ۱۷۵ ، ۱۷۰ ، ۱۶۷ ، ۱۶۶ ، ۱۶۴
، ۱۸۴

جزء ۲۶

، ۳۵ ، ۳۴ ، ۳۲ ، ۳۱ ، ۲۴ ، ۲۳
، ۸۰ ، ۷۶ ، ۷۰ ، ۶۸ ، ۶۴ ، ۶۳ ، ۴۶ ، ۳۸
، ۱۰۴ ، ۹۷ ، ۸۷ ، ۸۶ ، ۸۵ ، ۸۴ ، ۸۲ ، ۸۱
، ۱۴۶ ، ۱۳۱ ، ۱۲۴ ، ۱۱۹ ، ۱۱۸ ، ۱۱۴
، ۱۶۴ ، ۱۶۰ ، ۱۵۶ ، ۱۵۳ ، ۱۴۹ ، ۱۴۷
، ۱۸۴ ، ۱۷۷ ، ۱۷۶ ، ۱۷۰ ، ۱۶۷ ، ۱۶۶
، ۱۸۷ ، ۱۸۶

- ۱۳ - ۱۷ - ۱۰ - ۹
- ۲۹ - ۲۶ - ۲۵ - ۲۴ - ۲۲
- ۵۶ - ۵۲ - ۵۰ - ۳۲ - ۳۰
- ۷۳ - ۷۲ - ۶۶ - ۶۵ - ۵۷
- ۸۹ - ۸۸ - ۷۹ - ۷۸ - ۷۶
- ۱۰۲ - ۱۰۱ - ۹۸ - ۹۳ - ۹۰
- ۱۰۸ - ۱۰۶ - ۱۰۵ - ۱۰۳
- ۱۳۹ - ۱۳۵ - ۱۱۰ - ۱۰۹
- ۱۶۷ - ۱۶۶ - ۱۴۴ - ۱۴۳
- ۱۷۳ - ۱۷۲ - ۱۷۱ - ۱۶۹
، ۱۷۹ - ۱۷۸ - ۱۷۵ - ۱۷۴

جزء ۲۱

، ۱۸ ، ۱۵ ، ۱۱ ، ۱۰ ، ۹ ، ۶ /
، ۳۸ ، ۳۷ ، ۳۵ ، ۳۳ ، ۳۱ ، ۲۶ ، ۲۲ ، ۲۱
، ۵۵ ، ۵۳ ، ۵۲ ، ۵۱ ، ۵۰ ، ۴۵ ، ۴۴ ، ۳۹
، ۸۱ ، ۷۹ ، ۷۳ ، ۷۱ ، ۶۷ ، ۶۰ ، ۵۷ ، ۵۶
، ۹۹ ، ۹۷ ، ۹۲ ، ۸۹ ، ۸۸ ، ۸۷ ، ۸۴ ، ۸۳
، ۱۱۹ ، ۱۱۸ ، ۱۱۷ ، ۱۱۶ ، ۱۰۲ ، ۱۰۰
، ۱۲۵ ، ۱۲۴ ، ۱۲۳ ، ۱۲۲ ، ۱۲۱ ، ۱۲۰
، ۱۵۶ ، ۱۵۴ ، ۱۵۳ ، ۱۵۰ ، ۱۳۵ ، ۱۲۸
، ۱۸۳ ، ۱۸۰ ، ۱۷۹ ، ۱۷۸ ، ۱۷۲ ، ۱۷۱
، ۱۸۶ ، ۱۸۵

جزء ۲۲

، ۲۳ ، ۲۲ ، ۲۱ ، ۱۵ ، ۷ /
، ۵۷ ، ۵۴ ، ۴۷ ، ۳۹ ، ۳۷ ، ۳۴ ، ۲۹ ، ۲۸
، ۸۲ ، ۸۱ ، ۸۰ ، ۷۴ ، ۶۷ ، ۶۳ ، ۶۲ ، ۵۸
، ۱۱۳ ، ۱۱۲ ، ۱۱۱ ، ۱۱۰ ، ۹۹ ، ۹۱ ، ۸۳
، ۱۲۷ ، ۱۲۳ ، ۱۲۲ ، ۱۲۰ ، ۱۱۸ ، ۱۱۵
، ۱۴۵ ، ۱۴۳ ، ۱۳۴ ، ۱۳۱ ، ۱۳۰ ، ۱۲۸



۱۸۹ - ۱۸۸ - ۱۸۷

جزء ۲۸

۰ - ۷ - ۱۰ - ۱۱ - ۱۲ - ۱۴
۱۶ - ۱۷ - ۲۰ - ۲۱ - ۲۲
۲۵ - ۲۷ - ۲۸ - ۳۳ - ۳۴
۳۵ - ۳۶ - ۴۶ - ۴۹ - ۵۰
۶۸ - ۶۹ - ۷۲ - ۸۲ - ۸۳
۸۴ - ۸۷ - ۸۸ - ۹۳ - ۹۴
۱۰۵ - ۱۱۰ - ۱۱۴ - ۱۱۵
۱۱۸ - ۱۱۹ - ۱۲۱ - ۱۲۲
۱۲۴ - ۱۲۵ - ۱۳۵ - ۱۳۷
۱۳۸ - ۱۳۹ - ۱۴۱ - ۱۴۴
۱۴۸ - ۱۴۹ - ۱۵۰ - ۱۵۱
۱۵۲ - ۱۵۳ - ۱۵۴ - ۱۵۵
۱۵۵ - ۱۶۵ - ۱۶۶ - ۱۷۱
۱۷۴ - ۱۷۵ - ۱۸۳ - ۱۸۶ - ۱۸۸

جزء ۲۹

۶ - ۸ - ۱۴ - ۱۷ - ۲۰ - ۲۴
۲۵ - ۳۱ - ۳۳ - ۳۴ - ۳۷ - ۴۰
۱۲۳ - ۱۲۶ - ۱۲۷ - ۱۳۷
۱۷۱ - ۱۸۰

جزء ۳۰

۳ - ۴ - ۶ - ۸ - ۱۴ - ۲۷
۳۰ - ۳۱ - ۳۸ - ۳۹ - ۴۰
۴۶ - ۴۸ - ۵۲ - ۵۴ - ۷۶

جزء ۲۶

۲ - ۳ - ۴ - ۷ - ۹ - ۱۰ - ۱۱
۱۲ - ۱۵ - ۱۶ - ۱۷ - ۱۸ - ۱۹ - ۲۴ - ۲۵
۲۶ - ۲۷ - ۲۹ - ۳۶ - ۳۷ - ۳۸ - ۴۷ - ۵۹
۷۱ - ۷۲ - ۷۳ - ۷۴ - ۷۷ - ۸۲
۸۳ - ۸۹ - ۹۰ - ۹۷ - ۱۰۰ - ۱۰۱ - ۱۱۲
۱۱۳ - ۱۱۴ - ۱۱۵ - ۱۱۷ - ۱۲۰ - ۱۲۲
۱۴۱ - ۱۴۳ - ۱۴۷ - ۱۴۸ - ۱۴۹ - ۱۵۰
۱۵۲ - ۱۵۳ - ۱۵۴ - ۱۵۶ - ۱۵۷ - ۱۶۱
۱۶۶ - ۱۶۹ - ۱۷۲ - ۱۷۴ - ۱۷۸ - ۱۸۰
۱۸۲ - ۱۸۴

جزء ۲۷

۱۵ - ۱۶ - ۱۹ - ۲۲ - ۲۴
۲۴ - ۲۵ - ۲۵ - ۲۸ - ۳۲
۳۶ - ۳۷ - ۳۷ - ۴۷ - ۴۷
۵۳ - ۵۴ - ۵۴ - ۵۵ - ۵۶
۵۶ - ۵۸ - ۵۸ - ۵۹ - ۶۰
۶۰ - ۶۱ - ۷۱ - ۷۳ - ۷۴
۷۶ - ۷۶ - ۷۷ - ۷۷ - ۷۸
۸۳ - ۸۳ - ۸۹ - ۹۱ - ۹۳
۹۴ - ۹۵ - ۹۷ - ۹۸ - ۹۹
۱۰۰ - ۱۰۳ - ۱۰۴ - ۱۱۲
۱۱۳ - ۱۱۶ - ۱۲۱ - ۱۲۳
۱۳۹ - ۱۴۵ - ۱۴۸ - ۱۴۹
۱۵۰ - ۱۵۱ - ۱۵۲ - ۱۵۵
۱۵۷ - ۱۵۸ - ۱۵۹ - ۱۶۰
۱۶۴ - ۱۶۵ - ۱۶۸ - ۱۶۹
۱۷۱ - ۱۷۳ - ۱۷۴ - ۱۷۷

- 101 - 97 - 92 - 93 - 92
- 128 - 112 - 110 - 102
- 137 - 133 - 131 - 129
- 103 - 100 - 127 - 120
- 162 - 171 - 107 - 102

أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن
خنيس الأنصاري

الجزء الأول

- ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٤ - ٢١٣	- ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٦ - ٣
- ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٤ - ٢٢١	- ٢٧ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٦
- ٢٤٩ - ٢٤٠ - ٢٣٤ - ٢٣٣	- ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣
- ٢٥٠	- ٤٧ - ٤٦ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨
- ١٣ - ١١ - ١٠: الجزء الثاني	- ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥١ - ٥٠
- ٢٣ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧	- ٦٧ - ٦١ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧
- ٣٣ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٤	- ٧٤ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨
- ٤٣ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٥	- ١٠٣ - ١٠٢ - ٧٩ - ٧٦ - ٧٥
- ٥٧ - ٥٤ - ٥٣ - ٤٧ - ٤٥	- ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥
- ٨٧ - ٧٧ - ٦٩ - ٦٦ - ٦٣	- ١١٦ - ١١٥ - ١١٠ - ١٠٩
- ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٢ - ٩٣ - ٩٠	- ١٢٣ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٨ - ١١٧
- ١٢٤ - ١٢٣ - ١١٦ - ١١٢	- ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٥ - ١٢٤
- ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٥	- ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١
- ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٣٢	- ١٤٤ - ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٧
- ١٤٤ - ١٤٢ - ١٤٠ - ١٣٩	- ١٧٢ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦
- ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٥ - ١٤٧	- ١٨٨ - ١٨٧ - ١٧٤ - ١٧٣
- ١٦٦ - ١٦٣ - ١٦١ - ١٦٠	- ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٠ - ١٨٩
- ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٨ - ١٦٧	- ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١
- ١٨٧ - ١٨٤ - ١٨٢ - ١٧٦	- ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٦

- ٨٤ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٧٨
 - ١٠٠ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٩
 - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٢
 - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٩
 - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢
 - ١٣٢ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧
 - ١٤٦ - ١٤٢ - ١٣٧ - ١٣٢
 - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٤٩
 - ١٦٣ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩
 - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٤
 - ١٨٢ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٣
 - ١٨٥ - ٢٠٢ - ١٨٥ - ١٨٤
 - ٢١٥ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٢
 - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢١٩

الجزء الخامس

ابو يوسف ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٠، ٧، ١٣، ١٣،
 ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٨،
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٧،
 ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١،
 ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥،
 ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢،
 ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، ١١٩، ١٢٠،
 ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠،
 ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩،
 ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦،
 ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢،
 ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢،
 ٢٣٤، ٣٣٦.

- ١٩٥ - ١٩٣ - ١٩٠ - ١٨٩
 - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ١٩٨ - ١٩٧
 - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٠٧ - ٢٠٦
 - ٢١٥ - ٢١٤
 - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - الجزء الثالث:
 - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٨ - ٧ - ٦
 - ٢٢ - ٢١ - ١٦ - ١٥ - ١٣
 - ٤٢ - ٣٩ - ٣٦ - ٣٤ - ٢٣
 - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٤
 - ٧٦ - ٦٧ - ٦٦ - ٦١ - ٥٧
 - ٨٧ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٠ - ٧٩
 - ٩٤ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩
 - ١٠٤ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٧ - ٩٥
 - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥
 - ١١٥ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١
 - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١١٨
 - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٤
 - ١٤٢ - ١٤١ - ١٣٧ - ١٣٤
 - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥
 - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٥ - ١٥٤
 - ١٧٢ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥
 - ١٨١ - ١٨٠ - ١٨٩ - ١٧٥
 - ١٨٩ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٨٢
 - ٢١٢ - ٢١٢ - ٢١١ - ١٩٣
 - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٣
 - ٢١٩

- ٢٣ - ١٥ - ٦ - ٣ - الجزء الرابع:
 - ٥٥ - ٤٧ - ٤٠ - ٣٧ - ٢٩
 - ٦٤ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٦٠
 - ٧٧ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٥



- ۱۸۹ - ۱۹۵ - ۱۹۶ - ۱۹۶
 - ۱۹۹ - ۲۰۱ - ۲۰۵ - ۲۰۷
 - ۲۱۱ - ۲۱۲ - ۲۱۴ - ۲۱۸
 - ۲۲۰ - ۲۲۳ - ۲۲۴ - ۲۲۵
 - ۲۲۳ - ۲۳۴ - ۲۳۸ - ۲۴۱

الجزء ۸

ابو يوسف ۴، ۱۱، ۱۲، ۲۷، ۳۳، ۳۵،
 ۳۶، ۳۹، ۴۲، ۴۳، ۵۶، ۵۷، ۵۹، ۶۳،
 ۶۸، ۶۹، ۷۵، ۸۵، ۸۶، ۸۸، ۸۹، ۹۴،
 ۹۹، ۱۰۱، ۱۰۳، ۱۰۸، ۱۱۲، ۱۱۳،
 ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۱۹، ۱۲۰، ۱۲۲،
 ۱۲۴، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۳۹، ۱۴۳،
 ۱۵۱، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸،
 ۱۶۱، ۱۶۳، ۱۶۶، ۱۷۷، ۱۷۸، ۱۷۹،
 ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۷

الجزء التاسع

أبو يوسف ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۵، ۱۶،
 ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۵، ۳۰، ۳۲، ۳۳،
 ۳۴، ۳۹، ۴۷، ۴۸، ۵۱، ۵۴، ۵۷، ۵۸،
 ۶۰، ۶۶، ۶۷، ۷۰، ۷۱، ۷۲، ۷۶، ۷۷،
 ۷۹، ۸۵، ۸۷، ۹۵، ۹۸، ۱۰۳، ۱۰۴،
 ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۱۴، ۱۱۶، ۱۱۷، ۱۳۱،
 ۱۳۲، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۳۹، ۱۴۰، ۱۴۳،
 ۱۴۷، ۱۵۳، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۶۱، ۱۶۲،
 ۱۶۴، ۱۷۱، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۶، ۱۷۸،
 ۱۸۰، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۸۸،
 ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۴، ۱۹۵، ۱۹۶، ۱۹۷،
 ۱۹۸، ۲۰۱

الجزء السادس

أبو يوسف: ۱۰، ۱۷، ۱۸، ۲۲، ۲۳،
 ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰، ۳۲، ۳۶، ۴۳، ۴۶،
 ۴۸، ۵۱، ۵۲، ۵۳، ۶۷، ۶۹، ۷۱، ۷۲،
 ۷۸، ۷۹، ۸۱، ۸۵، ۸۶، ۸۸، ۸۹، ۹۲،
 ۹۵، ۹۶، ۱۱۲، ۱۱۴، ۱۱۸، ۱۱۹،
 ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۶،
 ۱۱۴، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۵،
 ۱۶۸، ۱۷۴، ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۸۷،
 ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶،
 ۲۰۸ - ۲۰۹ - ۲۱۱ - ۲۱۵
 ۲۱۷ - ۲۱۸ - ۲۲۰ - ۲۲۲
 ۲۲۳ - ۲۲۷ - ۲۲۸ - ۲۳۲

الجزء السابع

ابو يوسف

- ۱۱ - ۱۸ - ۲۷ - ۲۹ - ۳۲
 - ۳۳ - ۳۵ - ۳۷ - ۳۸ - ۴۱
 - ۴۲ - ۴۴ - ۵۱ - ۵۲ - ۵۴
 - ۵۵ - ۵۶ - ۵۸ - ۶۳ - ۶۵
 - ۶۷ - ۷۲ - ۷۳ - ۷۴ - ۸۲
 - ۷۴ - ۸۲ - ۸۸ - ۹۲ - ۹۳
 - ۹۶ - ۹۸ - ۱۰۳ - ۱۰۵ - ۱۰۷
 - ۱۰۸ - ۱۱۰ - ۱۱۴ - ۱۱۵
 - ۱۱۶ - ۱۱۸ - ۱۲۱ - ۱۲۳
 - ۱۲۴ - ۱۲۶ - ۱۲۹ - ۱۳۰
 - ۱۳۴ - ۱۳۵ - ۱۳۷ - ۱۳۸
 - ۱۳۹ - ۱۴۲ - ۱۴۴ - ۱۴۸
 - ۱۵۲ - ۱۵۷ - ۱۵۸ - ۱۶۰
 - ۱۶۷ - ۱۶۹ - ۱۷۰ - ۱۷۶
 - ۱۸۲ - ۱۸۳ - ۱۸۶ - ۱۸۷

الجزء ١٠

أبو يوسف: ٧، ٣٤، ٤٦، ٥٥، ٦٦، ٧٠،
٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٥، من
النوادر عنه ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ١٢٢، ١٣٤،
١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٨،
١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤،
٢١٨

أبو يوسف

جزء ١١

٢ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٦ -
٢٣ - ٢٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٠ -
٥٠ - ٥٧ - ٦٣ - ٧٠ - ٧١ -
٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ٨٥ - ٨٧ -
٨٩ - ٩١ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٩ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١١١ - ١١٧ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٣ -
١٣٢ - ١٥٠ - ١٥٤ - ١٦٠ -
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧٠ -
١٧٢ - ١٧٥ - ١٨١ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٩١ -
١٩٥ - ١٩٨ - ١٩٩ -
٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٩ -
٢١١ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٩ -
٢٢٦ - ٢٣٠ - ٢٣٣ - ٢٣٥ -
٢٣٦ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٤ -
٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٢

أبو يوسف

جزء ١٢

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٢ -

١٣ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢١ -
٢٤ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٤ -
٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ -
٤٢ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٦ -
٥٩ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ -
٧٥ - ٧٦ - ٨١ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠ -
٩٤ - ١٠٠ - ١٠٧ - ١٢٧ - ١٢٨ -
١٢٩ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ -
١٣٩ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٤ -
١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٧ -
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٩٥ -
١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢١٠ - ٢١١ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ -
٢١٦ - ٢١٨

أبو يوسف

جزء ١٣ ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ -
١٤ - ١٥ - ١٧ - ٢٦ - ٣٠ -
٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ -
٣٨ - ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٥٠ -
٥٢ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٧ -
٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٧ -
٨١ - ٨٢ - ٨٦ - ٨٨ - ٩٠ -
٩٣ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠١ -
١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١١ -

۱۳۳ - ۱۲۴ - ۱۲۳ - ۱۱۹
۱۵۱ - ۱۴۵ - ۱۴۰ - ۱۳۹
۱۶۸ - ۱۶۱ - ۱۵۷ - ۱۵۵
۱۸۰ - ۱۷۵ - ۱۷۳ - ۱۷۲

أبو يوسف

الجزء السادس عشر:

۴ - ۱۳ - ۱۴ - ۱۸ - ۱۹ - ۲۶
۲۷ - ۲۹ - ۳۲ - ۳۳ - ۳۸
۳۹ - ۴۰ - ۴۲ - ۴۵ - ۵۳
۵۹ - ۶۱ - ۸۷ - ۸۸ - ۸۹
۹۰ - ۹۲ - ۹۳ - ۹۵ - ۹۶
۱۰۰ - ۱۰۳ - ۱۰۵ - ۱۱۷
۱۱۸ - ۱۲۰ - ۱۲۹ - ۱۳۱
۱۴۱ - ۱۴۴ - ۱۴۵ - ۱۵۱
۱۵۳ - ۱۶۲ - ۱۶۳ - ۱۶۵
۱۶۹ - ۱۷۳ - ۱۷۸ - ۱۸۰
۱۸۴ - ۱۸۵ - ۱۸۷ - ۱۸۸
- ۱۸۹

أبو يوسف

الجزء ۱۷:

۶ - ۷ - ۹ - ۱۳ - ۱۴ - ۱۹ - ۲۰ - ۲۱
۳۶ - ۳۸ - ۴۰ - ۴۲ - ۴۳ - ۴۴ - ۴۵
۴۶ - ۴۷ - ۵۲ - ۵۳ - ۵۶ - ۵۹ - ۶۰
۶۱ - ۶۲ - ۷۱ - ۷۷ - ۷۹ - ۷۳ - ۸۴
۸۸ - ۸۹ - ۹۰ - ۹۱ - ۹۲ - ۹۵ - ۱۰۱
۱۰۳ - ۱۰۴ - ۱۰۵ - ۱۰۶ - ۱۱۱ - ۱۱۵
۱۱۶ - ۱۱۷ - ۱۲۵ - ۱۲۸ - ۱۲۹ - ۱۳۱
۱۳۲ - ۱۳۴ - ۱۳۵ - ۱۳۶ - ۱۳۷ - ۱۳۹
۱۴۱ - ۱۴۳ - ۱۴۹ - ۱۵۲ - ۱۵۳ - ۱۵۴
۱۶۰ - ۱۶۱ - ۱۶۲ - ۱۶۳ - ۱۶۵ - ۱۶۶

۱۱۷ - ۱۲۱ - ۱۲۳ - ۱۲۴
۱۲۷ - ۱۳۴ - ۱۳۷ - ۱۴۰
۱۴۱ - ۱۴۲ - ۱۴۳ - ۱۴۴
۱۴۶ - ۱۴۷ - ۱۴۸ - ۱۴۹
۱۵۱ - ۱۵۲ - ۱۵۷ - ۱۵۸
۱۶۰ - ۱۶۱ - ۱۶۲ - ۱۶۷
۱۶۸ - ۱۶۹ - ۱۷۹ - ۱۸۸
۱۸۹ - ۱۹۲ - ۱۹۷

أبو يوسف

جزء ۱۴ ۳ - ۱۵ - ۱۶ - ۲۷
۲۹ - ۳۰ - ۳۱ - ۳۴ - ۳۸
۴۰ - ۴۱ - ۴۶ - ۵۸
۶۴ - ۶۶ - ۷۲ - ۷۳ - ۷۹ - ۸۰
۸۲ - ۹۶ - ۱۰۰ - ۱۰۱ - ۱۰۳
۱۰۷ - ۱۰۸ - ۱۱۲ - ۱۱۳
۱۱۴ - ۱۱۷ - ۱۱۹ - ۱۳۰
۱۳۲ - ۱۳۳ - ۱۳۴ - ۱۳۷
۱۴۱ - ۱۴۲ - ۱۴۴ - ۱۴۵
۱۴۶ - ۱۴۷ - ۱۴۹ - ۱۵۱
۱۵۲ - ۱۵۳ - ۱۵۴ - ۱۶۱
۱۷۰ - ۱۷۲ - ۱۸۱ - ۱۸۳

أبو يوسف

جزء ۱۵

۵ - ۹ - ۱۱ - ۱۶
۱۷ - ۲۴ - ۲۵ - ۲۶ - ۲۸
۲۹ - ۳۰ - ۳۱ - ۳۶ - ۴۴
۴۵ - ۴۶ - ۴۹ - ۵۰ - ۵۱
۶۵ - ۷۰ - ۸۰ - ۹۵ - ۹۷
۱۰۰ - ۱۰۳ - ۱۰۶ - ۱۰۸
۱۱۱ - ۱۱۲ - ۱۱۳ - ۱۱۴

١٦٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٤
١٧٨ - ١٨٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جزء العشرون

أبو یوسف: ٩ - ١٠ - ٢٤ - ٢٥
٢٦ - ٢٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨
٥٦ - ٥٧ - ٦٥ - ٧٢ - ٧٤
٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٨ - ٨٩
٩٢ - ٩٣ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٥
١٠٨ - ١١٩ - ١٣١ - ١٣٧
١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦
١٤٧ - ١٥٣ - ١٦٠ - ١٦٠
١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٠
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٨

ج ٢١

أبو یوسف ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ،
٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ،
٤٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ،
٦١ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،
٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،
١٨٦

ج ٢٢

أبو یوسف ٥ ، ٧ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ،
٢٩ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ،
٨٣ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٠

١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٧
١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٨

جزء ١٨

٦ - ١٠ - ١٤ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٩
٣٠ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٦ - ٤٥
٤٦ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٦
٥٧ - ٥٨ - ٦٤ - ٦٦ - ٧٠
٧٦ - ٧٩ - ٨٤ - ٨٧ - ٨٨
٨٩ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٦
٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٢
١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩
١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٥
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٥
١٣٨ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٥
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠
١٥١ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٦٢
١٦٣ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦
١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١
١٨٥ - ١٨٨ - ١٩٠

ج ١٩

أبو یوسف: ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦
٧ - ٨ - ١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٥
١٧ - ٢٢ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢
٣٥ - ٣٦ - ٣٨ - ٤٣ - ٤٤
٥٤ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٠ - ٦٢
٩٨ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٢١ - ١٢٥
١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٤٣
١٤٥ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥
١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠

، ۱۵۳ ، ۱۵۲ ، ۱۵۱ ، ۱۵۰ ، ۱۴۷ ، ۱۴۳
- ۱۷۴ - ۱۷۲ - ۱۶۹ ، ۱۶۷ ، ۱۵۴
، ۱۸۶ - ۱۷۸

ج ۲۷

أبو يوسف:

- ۲۰ - ۱۹ - ۱۶ - ۱۵ - ۱۵
- ۲۹ - ۲۸ - ۲۵ - ۲۴ - ۲۲
- ۳۶ - ۳۶ - ۳۵ - ۳۳ - ۳۰
- ۷۱ - ۶۰ - ۵۸ - ۵۶ - ۵۴
- ۸۳ - ۷۷ - ۸۷ - ۷۶ - ۷۴
- ۹۴ - ۹۱ - ۸۹ - ۸۸ - ۸۳
- ۱۱۲ - ۱۰۴ - ۱۰۰ - ۹۹ - ۹۷
- ۱۵۲ - ۱۵۰ - ۱۴۸ - ۱۳۳
- ۱۵۸ - ۱۵۷ - ۱۵۶ - ۱۵۵
- ۱۶۹ - ۱۶۸ - ۱۶۳ - ۱۵۹
- ۱۸۲ - ۱۷۷ - ۱۷۴ - ۱۷۰
- ۱۹۰ - ۱۸۹ - ۱۸۴

أبو يوسف

ج جزء ۲۸

- ۱۴ - ۱۲ - ۱۱ - ۱۰ - ۹ - ۴
- ۲۳ - ۲۲ - ۲۰ - ۱۷ - ۱۶
- ۳۳ - ۳۲ - ۲۸ - ۲۷ - ۲۵
- ۴۹ - ۴۱ - ۳۶ - ۳۵ - ۳۴
- ۹۳ - ۸۷ - ۸۴ - ۸۳ - ۷۲
- ۱۱۴ - ۱۰۹ - ۹۶ - ۹۵ - ۹۴
- ۱۲۲ - ۱۲۱ - ۱۱۹ - ۱۱۶
- ۱۳۵ - ۱۳۳ - ۱۲۵ - ۱۲۴
- ۱۳۹ - ۱۳۸ - ۱۳۷ - ۱۳۶
- ۱۴۸ - ۱۴۴ - ۱۴۲ - ۱۴۰

، ۱۴۳ ، ۱۳۴ ، ۱۳۱ ، ۱۳۰ ، ۱۲۸ ، ۱۲۲
، ۱۵۸ ، ۱۵۵ ، ۱۵۲ ، ۱۴۷ ، ۱۴۵

ج ۲۳

أبو يوسف ۱۷ ، ۲۰ ، ۲۱ ، ۲۲ ، ۲۴ ، ۳۳ ،
، ۷۲ ، ۷۰ ، ۶۳ ، ۵۵ ، ۴۲ ، ۳۶ ، ۳۵ ، ۳۴
، ۱۲۰ ، ۱۱۵ ، ۱۱۱ ، ۱۰۰ ، ۹۴ ، ۸۹ ، ۷۳
، ۱۴۵ ، ۱۴۲ ، ۱۳۸ ، ۱۳۷ ، ۱۲۲ ، ۱۲۱
، ۱۷۳ ، ۱۶۷ ، ۱۶۳ ، ۱۶۰ ، ۱۵۴ ، ۱۴۶
، ۲۰۱ ، ۱۷۹ ، ۱۷۷ ، ۱۷۶

ج ۲۴

أبو يوسف: ۴ ، ۶ ، ۸ ، ۹ ، ۱۳ ، ۱۵ ، ۱۹ ،
، ۴۵ ، ۳۶ ، ۳۲ ، ۳۰ ، ۲۷ ، ۲۶ ، ۲۵ ، ۲۰
، ۷۲ ، ۶۷ ، ۶۵ ، ۶۴ ، ۵۳ ، ۵۲ ، ۴۸ ، ۴۶
، ۱۲۳ ، ۱۲۲ ، ۱۰۳ ، ۹۲ ، ۹۱ ، ۷۹ ، ۷۸
، ۱۵۱ ، ۱۳۷ ، ۱۳۴ ، ۱۳۳ ، ۱۲۵ ، ۱۲۴
، ۱۶۶ ، ۱۶۴ ، ۱۶۳ ، ۱۶۱ ، ۱۵۷ ، ۱۵۶
، ۱۷۹ ، ۱۷۷ ، ۱۷۶ ، ۱۷۵ ، ۱۶۸ ، ۱۶۷

ج ۲۵

أبو يوسف ۳۱ ، ۳۴ ، ۳۸ ، ۴۶ ، ۶۳ ، ۷۱ ،
، ۱۳۱ ، ۱۱۸ ، ۱۱۴ ، ۱۰۴ ، ۸۹ ، ۸۲ ، ۷۶
، ۱۶۰ ، ۱۵۶ ، ۱۵۰ ، ۱۴۹ ، ۱۴۷ ، ۱۴۶
، ۱۷۷ ، ۱۷۶ ، ۱۷۰ ، ۱۶۶ ، ۱۶۴ ، ۱۶۳
، ۱۸۴

ج ۲۶

أبو يوسف ۲ ، ۹ ، ۱۰ ، ۱۲ ، ۱۵ ، ۱۸ ، ۳۶ ،
، ۸۹ ، ۸۳ ، ۸۲ ، ۸۱ ، ۷۷ ، ۷۶ ، ۴۳ ، ۳۷
، ۱۱۰ ، ۱۰۱ ، ۱۰۰ ، ۹۹ ، ۹۸ ، ۹۵ ، ۹۰
، ۱۱۸ ، ۱۱۷ ، ۱۱۵ ، ۱۱۳ ، ۱۱۲ ، ۱۱۱
، ۱۴۱ ، ۱۳۳ ، ۱۳۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۰ ، ۱۱۹

٢٤٣ - ٢٨٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦
٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩

يعقوب أبو يوسف

الجزء الخامس ١٥

الجزء السادس ٧٨ - ٢٠٦

جزء ١٢ ٨١ - ٨٨ - ١٧١

جزء ١٨ ١٨٥

جزء ١٩ ١٦

جزء ٢٠ ٢٤

جزء ٢٢ ١٤ - ١٧ - ١٩

جزء ٢٤ ٩١

جزء ٢٦ ١١٠

جزء ٣٠ ٦٧

١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤
١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٨
١٨٦ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٢
١٩٤ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١
٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١

أبو يوسف

ج ٢٩

٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٤ - ١٧
٢١ - ٢٥ - ٣٠ - ٤٤ - ٥٧
٥٨ - ٨٤ - ١٠٦ - ١٢٣ - ١٧١
١٧٢ - ١٨٠ - ١٨٤ - ١٩١

أبو يوسف

ج ٣٠

٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٢
١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧
١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢
٢٣ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٨ - ٣٩
٤٠ - ٤٨ - ٥٢ - ٧٠ - ٧٦
٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧
١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١١٠
١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٣٦
١٣٧ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٥
١٤٧ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤
١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣
١٦٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣
١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٨
١٧٩ - ١٨٦ - ١٨٩ - ١٩٠
١٩١ - ١٩٣ - ١٩٦ - ١٩٩
٢٠٢ - ٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٢٨ - ٢٣١
٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٠

محمد بن الحسن الشيباني

الجزء الأول:

- ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٤ - ٢٠٣
 - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٤ - ٢١٣
 - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٤ - ٢٢٤
 - ٢٤٤ - ٢٤٠ - ٢٣٧ - ٢٣٦
 . ٢٥٢ - ٢٥٠ - ٢٤٧

الجزء الثاني:

- ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٦
 - ٢٩ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٤
 - ٤٢ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٠
 - ٥٣ - ٤٨ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣
 - ٧٥ - ٦٦ - ٦٣ - ٥٧ - ٥٤
 - ٨٨ - ٨٧ - ٨٠ - ٧٨ - ٧٦
 - ٩٦ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ - ٨٩
 - ١٢٣ - ١٢١ - ١١٦ - ١٠٤
 - ١٣٢ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٥
 - ١٣٩ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٣
 - ١٤٧ - ١٤٣ - ١٤١ - ١٤٠
 - ١٥٧ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٨
 - ١٦٦ - ١٦٣ - ١٥٩ - ١٥٨
 - ١٧٤ - ١٧١ - ١٦٩ - ١٦٨
 - ١٨٤ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٦

- ١٢ - ١٠ - ٩ - ٧ - ٥ - ٣
 - ٢٧ - ٢٤ - ٢٠ - ١٦ - ١٣
 - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٤ - ٣١
 - ٥٠ - ٤٨ - ٤٦ - ٤٢ - ٣٩
 - ٥٧ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥١
 - ٦٧ - ٦٤ - ٦١ - ٥٩ - ٥٨
 - ٧٥ - ٧٤ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨
 - ٨٣ - ٨١ - ٧٩ - ٧٧ - ٧٦
 - ٩٣ - ٩١ - ٨٨ - ٨٦ - ٨٤
 - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤
 - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٥ - ١٠٣
 - ١١٨ - ١١٦ - ١١٤ - ١١١
 - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢١ - ١٢٠
 - ١٣٥ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٥
 - ١٥٥ - ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٧
 - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٧
 - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٥ - ١٦٢
 - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٦٩
 - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٤
 - ٢٠١ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٢

- ٤٩ - ٤٧ - ٤٤ - ٤٠ - ٣٧
 - ٧١ - ٧٠ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠
 - ٨٣ - ٨٢ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٢
 - ٩٣ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٦ - ٨٤
 - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٥
 - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١٠٩
 - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢٠
 - ١٣٢ - ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٦
 - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٤٨ - ١٣٧
 - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٦
 - ١٧١ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦١
 - ٢١٠ - ١٨٤ - ١٨٢ - ١٧٥
 - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٥ - ٢١١
 . ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٢

الجزء الخامس:

- ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٧ - ٥
 - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤
 - ٢٨ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٠ - ١٩
 - ٣٩ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٣ - ٢٩
 - ٤٧ - ٤٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢
 - ٦٥ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٤ - ٥٣
 - ٧٣ - ٧١ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٦
 - ٨٧ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٤
 - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠
 - ١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣
 - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٢ - ١٢٠
 - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١٣٣
 - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦
 - ١٦٤ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٥
 - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧

- ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٧
 - ٢٠٤ - ١٩٨ - ١٩٥ - ١٩٣
 . ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٠٧ - ٢٠٦

الجزء الثالث:

- ١٠ - ٧ - ٦ - ٤ - ٣ - ٢
 - ١٨ - ١٦ - ١٥ - ١٢ - ١١
 - ٣٦ - ٣٤ - ٣٣ - ٢٨ - ٢١
 - ٤٧ - ٤٦ - ٤٢ - ٣٩ - ٣٧
 - ٦١ - ٥٧ - ٥٥ - ٥٠ - ٤٨
 - ٧٨ - ٧٥ - ٧٠ - ٦٧ - ٦٦
 - ٨٤ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩
 - ٩٥ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٧ - ٨٦
 - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠١ - ٩٧
 - ١١٨ - ١١٥ - ١١٣ - ١١٢
 - ١٣٠ - ١٢٨ - ١٢٦ - ١٢٤
 - ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٤
 - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٧ - ١٤٦
 - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٣ - ١٥١
 - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨
 - ١٧٢ - ١٦٨ - ١٦٥ - ١٦٢
 - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣
 - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧
 - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١
 - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٥
 - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١
 - ٢١٢ - ٢١١ - ٢٠٩ - ٢٠٨
 . ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦

الجزء الرابع:

- ٢٧ - ٢٥ - ١٥ - ٩ - ٥ - ٤

- ۱۲۹ - ۱۲۶ - ۱۲۴ - ۱۲۱
 - ۱۳۵ - ۱۳۴ - ۱۳۳ - ۱۳۰
 - ۱۴۸ - ۱۴۲ - ۱۳۸ - ۱۳۷
 - ۱۶۷ - ۱۶۱ - ۱۶۰ - ۱۵۳
 - ۱۸۳ - ۱۸۲ - ۱۷۰ - ۱۶۹
 - ۱۹۵ - ۱۸۹ - ۱۸۷ - ۱۸۶
 - ۲۰۵ - ۲۰۱ - ۱۹۹ - ۱۹۶
 - ۲۲۰ - ۲۱۸ - ۲۱۲ - ۲۰۷
 - ۲۳۴ - ۲۳۲ - ۲۲۵ - ۲۲۳
 . ۲۴۱ - ۲۳۸

الجزء الثامن:

- ۳۹ - ۳۶ - ۳۵ - ۳۳ - ۲۷
 - ۶۳ - ۵۹ - ۵۷ - ۴۳ - ۴۲
 - ۸۵ - ۸۴ - ۷۶ - ۷۵ - ۶۸
 - ۹۴ - ۸۹ - ۸۸ - ۸۷ - ۸۶
 - ۱۱۳ - ۱۱۲ - ۱۰۸ - ۱۰۳ - ۹۹
 - ۱۲۲ - ۱۲۰ - ۱۱۹ - ۱۱۷
 - ۱۳۰ - ۱۲۹ - ۱۲۶ - ۱۲۴
 - ۱۳۴ - ۱۳۳ - ۱۳۲ - ۱۳۱
 - ۱۴۲ - ۱۳۹ - ۱۳۸ - ۱۳۵
 - ۱۵۸ - ۱۵۳ - ۱۵۱ - ۱۴۳
 - ۱۶۹ - ۱۶۶ - ۱۶۵ - ۱۶۳
 - ۱۷۷ - ۱۷۵ - ۱۷۴ - ۱۷۰
 - ۱۸۱ - ۱۸۰ - ۱۷۹ - ۱۷۸
 . ۱۸۷ - ۱۸۴ - ۱۸۳

الجزء التاسع:

- ۱۵ - ۱۴ - ۱۳ - ۹ - ۷ - ۶
 - ۲۳ - ۲۰ - ۱۹ - ۱۷ - ۱۶
 - ۳۴ - ۳۳ - ۳۲ - ۳۰ - ۲۵

- ۱۷۷ - ۱۷۶ - ۱۷۵ - ۱۷۱
 - ۱۸۸ - ۱۸۱ - ۱۸۰ - ۱۷۸
 - ۲۰۸ - ۱۹۷ - ۱۹۵ - ۱۸۹
 . ۲۲۶ - ۲۲۵ - ۲۲۴ - ۲۱۵ - ۲۱۳

الجزء السادس:

- ۲۲ - ۱۸ - ۱۷ - ۱۶ - ۱۰
 - ۳۳ - ۲۸ - ۲۷ - ۲۶ - ۲۳
 - ۴۸ - ۴۶ - ۴۴ - ۴۳ - ۳۶
 - ۶۹ - ۶۷ - ۵۳ - ۵۲ - ۵۱
 - ۷۷ - ۷۶ - ۷۳ - ۷۲ - ۷۱
 - ۹۲ - ۸۹ - ۸۸ - ۸۶ - ۸۱
 - ۱۱۸ - ۱۱۲ - ۹۶ - ۹۵ - ۹۳
 - ۱۲۷ - ۱۲۵ - ۱۲۴ - ۱۱۹
 - ۱۳۶ - ۱۳۱ - ۱۳۰ - ۱۲۹
 - ۱۵۸ - ۱۴۴ - ۱۴۳ - ۱۳۸
 - ۱۶۸ - ۱۶۵ - ۱۶۴ - ۱۶۰
 - ۱۸۷ - ۱۸۱ - ۱۸۰ - ۱۷۴
 - ۱۹۶ - ۱۹۱ - ۱۹۰ - ۱۸۹
 - ۲۱۳ - ۲۰۹ - ۲۰۸ - ۲۰۶
 - ۲۲۲ - ۲۲۰ - ۲۱۸ - ۲۱۷
 . ۲۳۲ - ۲۲۸ - ۲۲۷ - ۲۲۵

الجزء السابع:

- ۲۹ - ۲۷ - ۱۸ - ۱۴ - ۱۱ - ۷
 - ۴۳ - ۳۸ - ۳۵ - ۳۳ - ۳۲
 - ۵۵ - ۵۴ - ۵۲ - ۵۱ - ۴۴
 - ۷۲ - ۶۷ - ۶۵ - ۵۹ - ۵۶
 - ۹۶ - ۹۳ - ۹۲ - ۸۸ - ۸۲
 - ۱۱۲ - ۱۰۷ - ۱۰۵ - ۱۰۳ - ۹۸
 - ۱۱۸ - ۱۱۶ - ۱۱۴ - ۱۱۳

- ٨١ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٣ - ٦٣
- ٩١ - ٨٩ - ٨٧ - ٨٥ - ٨٤
- ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٥ - ٩٤
- ١١١ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٥
- ١٢٢ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨
- ١٥٠ - ١٣٢ - ١٢٦ - ١٢٣
- ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٦ - ١٥٥
- ١٧٢ - ١٦٦ - ١٦٤ - ١٦٢
- ١٨٨ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٧٥
- ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩١
- ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٠ - ١٩٩
- ٢١٦ - ٢١٣ - ٢١١ - ٢١٠
- ٢٣٣ - ٢٣٠ - ٢١٩ - ٢١٧
- ٢٤٧ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١
. ٢٥٠ - ٢٤٩

الجزء الثاني عشر:

- ٢٤ - ١٦ - ١٣ - ٦ - ٥ - ٢
- ٣٥ - ٣١ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٥
- ٤٢ - ٤١ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦
- ٥٦ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٣
- ٧٠ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٠ - ٥٩
- ٩٤ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٦ - ٧٥
- ١١٠ - ١٠٧ - ١٠٥ - ١٠٠
- ١٣٣ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧
- ١٤٦ - ١٤٥ - ١٣٩ - ١٣٧
- ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٠ - ١٤٧
- ١٨٥ - ١٦١ - ١٥٧ - ١٥٦
- ١٩٧ - ١٩٦ - ١٨٧ - ١٨٦
- ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠١ - ٢٠٠
- ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٧

٥٠٣

- ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٤٧ - ٤٣
- ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٠ - ٥٨
- ٧٧ - ٧٦ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٨
- ١٠٣ - ٩٨ - ٩٥ - ٨٥ - ٧٩
- ١١٤ - ١١٢ - ١٠٧ - ١٠٦
- ١٢٦ - ١٢٥ - ١١٧ - ١١٥
- ١٣٤ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٧
- ١٥٨ - ١٥٤ - ١٤٣ - ١٣٩
- ١٦٤ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٩
- ١٨٠ - ١٧٦ - ١٧٢ - ١٧١
- ١٩٤ - ١٨٦ - ١٨٤ - ١٨٢
. ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٥

الجزء العاشر:

- ٢٥ - ٢٢ - في بعض لنوادر عنه - ٢٥
- ٥٥ - ٥١ - ٤٦ - ٣١ - ٢٦
- ٧٦ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٦ - ٥٧
- ٩٠ - ٨٤ - ٨٢ - ٧٩ - ٧٧
- ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٩٤ - ٩٣
- ١١٦ - ١١٤ - ١٠٧ - ١٠٥
- ذكره محمد في السير الكبير - ١٢١
- ١٣٧ - ١٣٤ - ١٣٢ - ١٢٢
- ١٥٢ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨
- ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٣
- ١٨٧ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٦
- ٢٠٣ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٩٤
. ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٥

الجزء الحادي عشر:

- ٢٣ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٢
- ٥٦ - ٥١ - ٥٠ - ٤٠ - ٣٤

الجزء الخامس عشر:

- ٤ - ٧ - ٩ - ١١ - ١٦ - ٢٠
- ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٣٠
- ٣١ - ٣٦ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨
- ٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٦٥ - ٧٠
- ٨٠ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧
- ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٨
- ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤
- ١١٩ - ١٢٣ - ١٣٣ - ١٤٥
- ١٥١ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٦١
- ١٧٢ - ١٧٣ - ١٨٠ - ١٨٢

الجزء السادس عشر:

- ١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٩ - ٢٦
- ٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٨
- ٤٠ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٣
- ٥٩ - ٦٠ - ٨٠ - ٨٥ - ٨٧
- ٨٨ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٣ - ١٠٠
- ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٦
- ١١٧ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢٩
- ١٤٠ - ١٤٤ - ١٥٣ - ١٥٥
- ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٩
- ١٧٣ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٤
- ١٨٥ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩

الجزء السابع عشر:

- ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٩ - ٢٠ - ٢١
- ٣٥ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣
- ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٣
- ٥٩ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٦
- ٧١ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٣ - ٨٤

٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢١٨

الجزء الثامن عشر:

- ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠
- ١٧ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٠
- ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤١
- ٤٤ - ٥٠ - ٥٢ - ٦١ - ٦٢
- ٦٣ - ٧٣ - ٧٨ - ٧٩ - ٨١
- ٨٢ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٣ - ٩٩
- ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١١١
- ١١٢ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٨
- ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٧
- ١٣٨ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٤
- ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢
- ١٥٣ - ١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢
- ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٩
- ١٨٠ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٢ - ١٩٦

الجزء التاسع عشر:

- ٢١ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٠
- ٣١ - ٣٢ - ٣٧ - ٤٠ - ٤١
- ٤٣ - ٤٦ - ٥٦ - ٥٨ - ٦٤
- ٦٦ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٩ - ٨٠
- ٨١ - ٨٢ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠٣
- ١٠٨ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٨
- ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٤ - ١٢٦
- ١٣٠ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٧
- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥
- ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٢
- ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٦٤
- ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٨٣

- ٢٢ - ١٩ - ١٧ - ١٥ - ١٤
- ٣٦ - ٣٥ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٧
- ٥٧ - ٥٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٣٨
- ١٢٥ - ١١٨ - ١٠٦ - ٩٨ - ٦٠
- ١٣٥ - ١٣٣ - ١٢٨ - ١٢٧
- ١٥٤ - ١٥٣ - ١٤٥ - ١٤٣
- ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٥
- ١٧٣ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٦
- ١٨٤ - ١٨٠ - ١٧٨ - ١٧٤

الجزء العشرون:

- ٢٩ - ٢٥ - ٢٤ - ١٣ - ١٠
- ٦٥ - ٥٧ - ٥٦ - ٤٨ - ٤٧
- ٨٩ - ٨٨ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٢
- ١٠٣ - ١٠١ - ٩٨ - ٩٣ - ٩٢
- ١٣١ - ١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٥
- ١٥٣ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٢
- ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦١ - ١٦٠
- ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٠ - ١٦٩

الجزء الحادي والعشرون:

- ٢٠ - ١٨ - ١٥ - ١١ - ١٠ - ٩
- ٣٥ - ٣١ - ٢٩ - ٢٣ - ٢٢
- ٥١ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٠ - ٣٧
- ٦١ - ٦٠ - ٥٥ - ٥٣ - ٥٢
- ٩٧ - ٩٢ - ٨٨ - ٨٧ - ٨١
- ١١٦ - ١١٠ - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٩
- ١٢١ - ١٢٠ - ١١٨ - ١١٧
- ١٣١ - ١٢٨ - ١٢٤ - ١٢٣
- ١٥٤ - ١٥٢ - ١٥٠ - ١٤٦
- ١٧٣ - ١٧٢ - ١٦٦ - ١٥٦

- ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٥ - ٩١ - ٩٠
- ١١٧ - ١١١ - ١٠٦ - ١٠٥
- ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٥ - ١١٩
- ١٣٤ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠
- ١٤٢ - ١٣٩ - ١٣٧ - ١٣٦
- ١٥٢ - ١٤٩ - ١٤٥ - ١٤٣
- ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٤ - ١٥٣
- ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٣ - ١٦٢
- ١٧٨ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦٧
- ١٨٩ - ١٨٧ - ١٨٠ - ١٧٩
- ١٩٧ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣

الجزء الثامن عشر:

- ٢٩ - ٢٢ - ٢٠ - ١٤ - ١٠ - ٦
- ٥١ - ٧٦ - ٤٥ - ٣٦ - ٣٣
- ٦٤ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٤ - ٥٣
- ٧٩ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٠ - ٦٦
- ٩٧ - ٩٦ - ٩٤ - ٨٧ - ٨٤
- ١٠٩ - ١٠٦ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٩٨
- ١١٥ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠
- ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢١ - ١٢٠
- ١٤٣ - ١٤١ - ١٣٨ - ١٣٠
- ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦
- ١٥٧ - ١٥٥ - ١٥١ - ١٥٠
- ١٧٠ - ١٦٨ - ١٦٣ - ١٦٢
- ١٧٦ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧١
- ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧
- ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨٥

الجزء التاسع عشر:

- ١٣ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢

الجزء الخامس والعشرون:

- ٣٩ - ٣٨ - ٣٤ - ٣١ - ٢٤
- ٨٩ - ٨٢ - ٧٦ - ٦٣ - ٤٦
- ١٣١ - ١١٨ - ١١٤ - ١٠٤
- ١٦٣ - ١٥٦ - ١٤٩ - ١٤٧
- ١٧٦ - ١٧٠ - ١٦٦ - ١٦٤
. ١٨٧ - ١٨٤ - ١٧٧

الجزء السادس والعشرون:

- ١٨ - ١٥ - ١٢ - ١٠ - ٩ - ٢
- ٧٣ - ٥٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦
- ٨٨ - ٨٢ - ٨١ - ٧٨ - ٧٦
- ١٠١ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٠ - ٨٩
- ١١٧ - ١١٥ - ١١٣ - ١١٢
- ١٤١ - ١٢٢ - ١٢٠ - ١١٩
- ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٧
- ١٦٦ - ١٥٦ - ١٥٤ - ١٥٣
. ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٢ - ١٦٩

الجزء السابع والعشرون:

- ٢٤ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ١٦
- ٣٥ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٥
- ٥٤ - ٥١ - ٤٧ - ٤٦ - ٣٦
- ٧٤ - ٧١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٦
- ٨٣ - ٨٣ - ٧٧ - ٧٧ - ٧٦
- ٩٧ - ٩٤ - ٩١ - ٨٩ - ٨٨
- ١٤٨ - ١١٢ - ١٠٤ - ١٠٠ - ٩٩
- ١٥٥ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠
- ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦
- ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٥
. ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٤ - ١٧٧ - ١٧٤

. ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٧٨ - ١٧٤

الجزء الثاني والعشرون:

- ٢٨ - ٢٢ - ٢١ - ١٨ - ١٥ - ٧
- ٥٧ - ٥٤ - ٤٧ - ٣٩ - ٢٩
- ٩١ - ٨٠ - ٧٤ - ٦٣ - ٦٢
- ١١٨ - ١١٥ - ١١١ - ١٠٩
- ١٣٠ - ١٢٨ - ١٢٢ - ١٢٠
- ١٤٤ - ١٤٣ - ١٣٤ - ١٣١
. ١٧٢ - ١٥٥ - ١٤٧ - ١٤٥

الجزء الثالث والعشرون:

- ٣٣ - ٢١ - ١٣ - ١١ - ٩ - ٢
- ٦٣ - ٥٥ - ٤٢ - ٣٥ - ٣٤
- ٨٩ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠
- ١١٤ - ١١١ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٤
- ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٥
- ١٤٥ - ١٤٢ - ١٣٨ - ١٣٧
- ١٧٦ - ١٧٣ - ١٦٧ - ١٤٦
. ٢٠١ - ١٧٩

الجزء الرابع والعشرون:

- ١٥ - ١٤ - ١٣ - ٩ - ٥ - ٤
- ٣٠ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ١٧
- ٤٦ - ٤١ - ٤٧ - ٣٦ - ٣٢
- ٧٢ - ٦٧ - ٦٢ - ٥٣ - ٥٢
- ١٠٢ - ٨٩ - ٨٧ - ٧٩ - ٧٣
- ١٢٤ - ١٢٣ - ١١١ - ١٠٣
- ١٥٦ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٢٥
- ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦١ - ١٥٧
. ١٧٩ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٦٦

الجزء الثامن والعشرون:

- ٩٣ - ٩٢ - ٦٧ - ٤٨ - ٣٩
- ١١٠ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠١ - ٩٧
- ١٣١ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١١٥
- ١٤١ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥
- ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٥
- ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٤ - ١٥٣
- ١٧٢ - ١٧١ - ١٦٦ - ١٦٣
- ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٦
- ١٨٩ - ١٨٦ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٣
- ١٩٦ - ١٩٣ - ١٩١ - ١٩٠
- ٢٢٥ - ٢٠٩ - ٢٠٢ - ١٩٩
- ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٨ - ٢٢٦
- ٢٣٩ - ٢٣٧ - ٢٣٣ - ٢٣٢
- ٢٥٨ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٠
- ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٦٢ - ٢٦٠
- ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٨٧
٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٤

- ١٦ - ١٤ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩
- ٢٥ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٧
- ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٢٩ - ٢٧
- ٥١ - ٤٩ - ٤١ - ٣٦ - ٣٥
- ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٧٢ - ٥٨
- ١٠٩ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٨٧
- ١١٩ - ١١٦ - ١١٤ - ١١٠
- ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١
- ١٣٥ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٥
- ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦
- ١٤٨ - ١٤٤ - ١٤٢ - ١٤٠
- ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٤٩
- ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٢ - ١٧٠
- ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٧٩
- ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢
- ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩
٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩

الجزء التاسع والعشرون:

- ٢٣ - ١٨ - ١٤ - ٨ - ٧ - ٦
- ٨٤ - ٥٧ - ٤٤ - ٣٠ - ٢٥
- ١١٨ - ١٠٨ - ١٠٨ - ١٠٦
- ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢١ - ١١٩
١٩٠ - ١٨٤ - ١٨٠ - ١٧١ - ١٣٨

الجزء الثلاثون:

- ١٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٤ - ٣ - ٢
- ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢
- ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ١٨ - ١٧
- ٣٨ - ٣٠ - ٢٧ - ٧٦ - ٢٥

زفر بن الهذيل

الجزء الأول

- ٥٠ - ٤٧ - ٤٦ - ٣٩ - ٦ - ٣
 - ٩٦ - ٨٤ - ٨٠ - ٦٤ - ٦١
 - ١١٥ - ١٠٥ - ١٠٣ - ١٠٠
 - ١٦٨ - ١٢٣ - ١٢١ - ١٢٠
 - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٧٢
 - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ١٨٨ - ١٨٥
 - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٠ - ٢٠٩
 - ٢٤٤ - ٢٢٨ - ٢٢٣ - ٢١٨
 . ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٤٥

الجزء الثاني:

- ٢١ - ٢٠ - ١٦ - ١٤ - ١١ - ٨
 - ٩٧ - ٩٦ - ٩٤ - ٧٠ - ٣٤
 - ١٢٩ - ١٢٤ - ١١٦ - ١٠٤ - ٩٩
 - ١٥٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣١
 - ١٦٩ - ١٦٦ - ١٦١ - ١٥٨
 - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٢ - ١٧١
 - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ١٨٤ - ١٨١
 ٢٠٩ - ٢٠٦ - ٢٠٥

الجزء الثالث:

- ٤٢ - ٣٧ - ٣١ - ٣٠ - ١٣ - ٥
 - ٧٥ - ٧٤ - ٦٦ - ٦٣ - ٦٠
 - ٨٨ - ٨٦ - ٨٣ - ٨٢ - ٧٦
 - ١٢٠ - ١٠٨ - ١٠٤ - ٩٨ - ٩٥
 - ١٣٣ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢١
 - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١٣٥
 ٢١٢ - ١٥٦ - ١٤٢

الجزء الرابع

- ٦٢ - ٥٣ - ١٩ - ١٧ - ١٦
 - ٩١ - ٨٨ - ٨٤ - ٧٧ - ٧٠
 - ١١٠ - ١٠٦ - ١٠٠ - ٩٧ - ٩٢
 - ١٦٥ - ١٤٤ - ١٣٤ - ١١٩
 - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٦
 - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ١٧٥ - ١٧٣
 - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢٠٩
 - ٢٢٨

الجزء الخامس

- زفر ٤، ٥، ١٧، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣،
 ٣٨، ٤٩، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢،
 ٨٧، ١٠٠، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١٣٦،
 ١٤١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٥

زفر

جزء ۱۱

- ۵۱ - ۴۳ - ۴۰ - ۲۳ - ۱۳
- ۸۹ - ۸۸ - ۷۰ - ۶۳ - ۵۸
- ۱۵۲ - ۱۴۱ - ۱۱۷ - ۱۰۴ - ۹۳
- ۱۵۶ - ۱۵۵ - ۱۵۴ - ۱۵۳
- ۱۵۷ - ۱۷۴ - ۲۵۰

زفر

جزء ۱۲

- ۷۷ - ۷۰ - ۲۱ - ۱۷ - ۱۵ - ۶
- ۸۵ - ۸۴ - ۸۱ - ۷۹ - ۷۸
- ۱۴۴ - ۱۴۳ - ۱۳۶ - ۹۳ - ۸۸
- ۱۷۱ - ۱۵۳ - ۱۵۲ - ۱۵۱
- ۱۸۱ - ۱۸۹ - ۲۰۴ - ۲۰۵

زفر

جزء ۱۳

- ۴۱ - ۳۵ - ۲۷ - ۱۷ - ۱۲
- ۷۵ - ۶۲ - ۶۰ - ۵۵ - ۴۲
- ۹۴ - ۹۳ - ۸۴ - ۷۹ - ۷۶
- ۱۱۳ - ۱۰۳ - ۱۰۲ - ۱۰۱
- ۱۵۲ - ۱۴۰ - ۱۳۴ - ۱۱۸
- ۱۹۱ - ۱۹۵

زفر

جزء ۱۴

- ۲۲ - ۱۹ - ۱۵ - ۱۳ - ۱۲
- ۳۷ - ۳۴ - ۲۶ - ۲۵ - ۲۳
- ۱۲۴ - ۱۰۶ - ۱۰۳ - ۸۷ - ۵۱
- ۱۵۵ - ۱۵۴ - ۱۲۹ - ۱۲۸
- ۱۶۲ - ۱۷۰ - ۱۷۵ - ۱۸۱

، ۲۱۰ ، ۲۰۳ ، ۱۹۸ ، ۱۹۷ ، ۱۹۰ ، ۱۸۲ ، ۲۱۴

الجزء السادس

زفر ۷ ، ۱۰ ، ۱۲ ، ۱۸ ، ۲۳ ، ۵۲ ، ۶۴ ، ۶۵ ، ۷۰ ، ۷۱ ، ۷۳ ، ۷۶ ، ۷۸ ، ۷۹ ، ۸۲ ، ۸۳ ، ۸۹ ، ۹۲ ، ۹۴ ، ۹۵ ، ۹۶ ، ۱۰۱ ، ۱۰۸ ، ۱۱۲ ، ۱۱۴ ، ۱۱۶ ، ۱۱۸ ، ۱۱۲ ، ۱۲۵ ، ۱۲۴ ، ۱۳۶ ، ۱۳۷ ، ۱۴۵ ، ۱۵۷ ، ۱۵۸ ، ۱۷۲ ، ۲۰۳ ، ۲۰۶ ، ۲۱۱

الجزء السابع

- ۲۵ - ۲۳ - ۱۶ - ۱۰ - ۸ - ۶
- ۴۳ - ۳۲ - ۳۰ - ۲۹ - ۲۶
- ۱۵۴ - ۱۵۳ - ۱۴۳ - ۶۲ - ۴۷
- ۱۷۴ - ۱۶۹ - ۱۵۸ - ۱۵۶
- ۲۱۰ - ۲۰۲ - ۱۸۵ - ۱۸۱
- ۲۲۴ - ۲۲۳ - ۲۱۴ - ۲۱۲
- ۲۳۴ - ۲۳۵ - ۲۳۹

الجزء الثامن

- ۱۴۶ - ۱۰۰ - ۱۸ - ۱۴ - ۱۱
- ۱۶۰ - ۱۶۲ - ۶۵

الجزء التاسع

- ۳۴ - ۳۳ - ۳۰ - ۱۰ - ۹ - ۷
- ۵۳ - ۴۸ - ۴۷ - ۴۶ - ۴۲
- ۱۱۲ - ۹۷ - ۶۱ - ۵۹ - ۵۷
- ۱۱۶ - ۱۴۸ - ۱۴۹ - ۱۶۴ - ۱۳۸

الجزء العاشر

۱۶۱ - ۱۰۷

زفر

جزء ۱۵

۴۰ - ۵۱ - ۹۲ - ۱۰۰ - ۱۰۳
۱۰۴ - ۱۰۶ - ۱۰۷ - ۱۱۱
۱۵۴ - ۱۷۲

زفر

الجزء ۱۶

۷ - ۵۷ - ۹۹ - ۱۲۹ - ۱۴۶
۱۵۹ - ۱۷۳

زفر رحمة الله

الجزء ۱۷

۵ - ۶ - ۸۳ - ۱۰۱ - ۱۲۸
۱۳۲ - ۱۴۵ - ۱۶۳ - ۱۶۶

جزء ۱۸

۷ - ۹ - ۳۲ - ۸۷ - ۹۶

جزء ۱۹

۵ - ۱۰ - ۱۱ - ۱۲ - ۱۸ - ۲۲
۳۲ - ۴۲ - ۴۸ - ۵۶ - ۵۹
۶۱ - ۱۳۴ - ۱۶۰ - ۱۶۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء العشرون

زفر: ۲۴ - ۳۱ - ۴۵ - ۴۶ - ۷۱
۷۷ - ۸۰ - ۸۷ - ۹۶ - ۹۸
۱۱۵ - ۱۱۶ - ۱۶۹

جزء ۲۱

زفر: ۴۳، ۸۱، ۸۲، ۹۰، ۹۶، ۹۷، ۱۰۵،
۱۳۴، ۱۵۵، ۱۸۰، ۱۸۳، ۱۸۶

جزء ۲۲

زفر: ۷، ۱۴، ۱۷، ۲۹، ۴۲، ۴۳، ۷۴،
۸۵، ۸۹، ۹۱، ۹۹، ۱۱۱، ۱۲۷، ۱۷۱

جزء ۲۳

زفر: ۱۷، ۶۴

جزء ۲۴

زفر: ۵۴، ۹۱، ۱۰۰، ۱۰۲، ۱۱۷

جزء ۲۵

زفر

زفر، ۹، ۱۰، ۲۴، ۳۳، ۱۴۱، ۱۵۰،
۱۶۲

جزء ۲۶

زفر، ۹۸، ۱۰۳، ۱۱۰، ۱۴۱، ۱۵۸،
۱۶۳، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۶، ۱۹۰

جزء ۲۷

زفر:

۵۴ - ۷۶ - ۱۳۳ - ۱۳۹

جزء ۲۸

زفر

۲۴ - ۳۳ - ۸۴ - ۱۱۴ - ۲۰۸

جزء ۲۹

زفر:

۱۷۱ -

جزء ۳۰

زفر

۳ - ۴ - ۳۰ - ۴۶ - ۱۴۵
۱۴۹ - ۱۷۱ - ۱۷۲ - ۱۸۲
۱۹۸ - ۲۰۲ - ۲۸۷

ج ٢	٣٤
ج ٣	٨٢ - ٨٤ - ١٠٠ - ١١٣
	١٣٨ - ١٣٩
ج ٨	١٣٠
ج ٩	٢٣ - ٧١ - ١١٥
ج ١٨	١٠٣
ج ٢٠	١٥٣
ج ٢٢	٣٩
ج ٢٣	١٧٩

ابراهيم عبد السلام

الجزء الاول	- ٩١ -
الجزء الثاني	٧٩
الجزء الرابع	٥٢ - ٦٦ - ٦٧ - ١٣٢
الجزء الخامس	- ٨١ - ٢٠٣ -
ج ٨	١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢

ابراهيم بن رسول الله ﷺ

الجزء الخامس	- ٢٩٠ -
ج ٧	١٤٩
ج ٨	١٢٤
ج ١٧	١٥٩

آدم عليه السلام

ج ٢٣	١٣ - ١٤ - ١١٠ -
	١٦٩

أبان بن ابي عياش

ج ١١	- ٢٤٧ -
	أبان بن عثمان
ج ١	٥ - ٢
ج ٤	١٢٣

ابجر بن غالب

ج ١	٤٩
-----	----

ابراهيم التيمي

ج ١٠	٢٢٣
	ابراهيم الخليل عليه السلام
ج ٢٩	١٨٢

ابراهيم بن ختيس الانصاري

ج ١	٣
ج ٣٠	٢٥٦
	ابراهيم بن رستم
ج ١	٦٤

ابراهيم النخعي

الجزء الاول	- ٢٨ - ٢٣ - ١٤ -
	- ٥٨ - ٤٢ - ٢٩
	- ٩٧ - ٦٥ - ٦٠
	- ١٣٧ - ١٢٩ - ١٠٢
	- ٢٢٥ - ١٤٤
الجزء الثاني	- ٦١ - ٥٨ - ١٤ -
	- ١٤٥ - ٧٥ - ٦٢
	- ٢٠٥ - ١٨٩
الجزء الثالث	- ١٥٤ - ٨١ -
	- ١٩٤ - ١٨٥
الجزء الرابع	- ١٨٤ - ١٣٥ -
	- ٢١٣ - ٢٠٨ - ١٩٧
ج ٥	- ٤٣ -
ج ٦	- ٨٩ - ٤٠ - ٣٢ - ٣
	٢٢٦ - ١٥٥ - ٩٥
ج ٨	- ٩٩ - ٩١ - ٨٤ - ٨٢
	١٤٤
ج ٧	- ١٧٨ - ٧٧ - ٤٣ - ١٩
	٢٠٢ - ١٥٠
ج ٩	- ١٣٨ - ١١٦ - ٤٤ - ٧
	١٤٠
ج ١٠	١٦٠
ج ١١	- ٤٢ - ٣٧ - ٣٥ - ٣
	- ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢٢٢
	- ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٩
	- ٢٣٥
ج ١٢	- ٤٨ - ٢٨ - ١١ - ٧ - ٦
	١١٩ - ٥١ - ٤٩

ابراهيم النخعي

ج ١٣	- ١٢٩ -
ج ١٤	- ٤٧ - ٣١ - ١١ - ١٠
ج ١٥	٨٣ - ٨٠
ج ١٦	١٧٩ - ١٧٨
ج ١٧	١٢٨ - ١٠٢ - ٢٩ - ٢٢
ج ١٩	٤٠ - ٣٢
ج ٢٠	٨٩ - ٧٩
ج ٢٢	٧٧ - ٦٦ - ٣١
ج ٢٢	٣٣ - ١٩
ج ٢٣	١٤٥ - ٤١
ج ٢٤	٤٠ - ١٤ - ١١ - ٧ - ٦
ج ٢٥	٣
ج ٢٦	١٦٧ - ٨٣ - ٨٠ - ٧٤
ج ٢٧	- ١٤٦ - ١٢٧ - ٨٧ - ٩
	١٥٣ - ١٥٢ - ١٥٠
ج ٢٩	١٩٨ - ١٦٦ - ٢٢
ج ٣٠	- ٢١٣ - ١٥٢ - ٣٩ - ٤
	٢١٥ - ٢١٤
أبي بن كعب	
الجزء الاول	- ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ -
الجزء الثاني	- ٢٩ - ٢٧ -
الجزء الثالث	١٢٧ - ٧٥ -
الجزء الرابع	- ١٥٨ -
الجزء الخامس	- ٢٠٥ -
الجزء السادس	١٥٥ - ٩٥ - ٢٦
الجزء الثامن	١٧٢ - ٨٤ - ٨٢
الجزء الحادي عشر	٧ - ٥
الجزء الرابع عشر	٣٥
الجزء السادس عشر	٧٧ - ٧٤ - ٧٣

أحمد بن حنبل	ج ٢١ ٦٢
ج ١ ١٤٩	ج ٢٩ ١٣٦ - ١٥٤ - ١٦٩ - ١٧٩
ج ٢٩ ١٩٣	ج ٣٠ ٢١٠ - ٢١١
ج ٣٠ ٢٧٤	الاحنف بن قيس
ابو زيد الكبير	ج ٣٠ ٢٧٧ - ٢٧٨
احمد بن زيد	ابو سعيد البردعي
الجزء الثالث ٥٩ - ١٦٠ - ١٦١	احمد بن الحسن
١٦٣ - ١٧٦ - ١٧٧	ج ٧ - ١٣٥ -
احمد بن سهل	ج ٢ ١٣٩
ج ٧ ١٥	ابو حفص الكبير البخاري
احمد بن عصمة (ابو القاسم الصفار)	احمد بن حفص
ج ١١ ٢٥٤	ج ١ ٧٠ - ٩١ - ١٢٨ - ١٧٣ -
ج ١٥ ١٣٤	٢٤٩
ج ٣٠ ١٧٣	ج ٣ ١٧٧
ابو بكر الرازي احمد بن علي الرازي	ج ٤ ٤٤ - ١٤٧
الجزء الاول - ١٦ - ٣٥ - ١١٧	ج ٥ ١٤ - ١٣٩
الجزء الرابع ٧٢	ج ٦ ٥٣ - ١٠٠
الجزء الخامس - ٢٦٦ -	ج ٧ ٢٢ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٦٥
الجزء السابع ٧٦ - ١١٣ - ١٨٢ -	ج ٨ ١٧٦
١٩٢	ج ١٠ ٦ - ٢١٧
الجزء التاسع ١٠٧ - ٢٠٣	ج ١١ ٢٠
الجزء العاشر ٩	ج ١٢ ٢٥ - ١٨٦
ج ١٢ ١٢٧	ج ١٤ ٤٠ - ٦٤ - ٦٥
ج ١٥ ٣٧ - ٧٠٧	ج ١٧ ٤٣ - ٧٣ - ١٣١
ج ١٨ ١١ - ٩٩	ج ١٨ ٩١ - ٩٧ - ١٤٩ - ١٥٠
ج ٢١ ١١٠	ج ١٩ ١٤٦
ج ٢٣ ٤ - ٦	ج ٢١ ٦١ - ١٢٠ - ١٦٢
ج ٢٤ ٨ - ٤٣	ج ٢٤ ٢١
ج ٢٦ ٥٩ - ٧٥ - ١٤٥	ج ٣٠ ٢٤٤ - ٢٩٧

ج ٢٦ ٧٤ - ١٢٣ - ١٣٣ - ١٤٥ -
٨٤

ج ٣٠ ١٦٢ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٧٢ - ١٧٨ - ١٨٢ - ٢١٩

احمد بن محمد (ابو علي الشاشي)

ج ٢٠ ١٧١

احمد بن محمد (قاضي الحرمين)

ج ١١ ٢٣

الآخرس بن حكيم

ج ١١ ١٩٣ ادريس بن الصامت

ج ١٦٧

الارقم بن ابي الأرقم

ج ٣ ١٢

الأزهر بن يزيد

ج ١٠ ٥٥

اسامة بن زيد

الجزء الثاني - ٧٩ - ٢١٦ -

الجزء الرابع ١٨ - ٦٢ .

الجزء الخامس ٢٠١ -

ج ٨ ٨٢ - ٨٤

ج ١٠ ٣١ - ٦٥ - ١٠٠

ج ١٢ ١١٢

ج ١٥ ٧٦

ج ١٦ ٦٠

ج ١٧ ٧٠

اسحاق بن ابراهيم

ج ١٢ ١١٢

احمد بن عمران

الجزء الثاني - ١٤٤ -

الجزء الرابع لا يوجد

ج ١٢ ١٢٧

احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (٣٢١)

الجزء الاول - ٤٠ - ٢٩ - ٢٥ -

- ٥٧ - ٥١ - ٤٧

- ١٧٦ - ١٣٤ - ٧٩

الجزء الثاني - ٥٧ - ٣٥ - ٢٩ -

- ١٧٢ - ١٥٧ - ١٤٥

- ١٨٩ - ١٨٨

الجزء الثالث - ١٥٢ - ٩٠ - ٨٢ -

الجزء الرابع - ١٣٠ - ٣١ - ١٤ -

- ٢٠٢ - ١٨٤

الجزء الخامس - ١٨٨ - ١٠ -

الجزء السادس ١٧ - ١٢٩ - ١٧٦

الجزء الثامن ٥٩ - ١٣٩ - ١٨٣

الجزء التاسع ٦٨ - ٧٠ - ٩٣ -

- ١٩٧ - ١٩٦

الجزء العاشر ٩ - ٢٩ - ٣٠ - ٧٠ -

- ١٥٣ - ١٥٩ - ١٦٦ -

- ١٦٩ - ١٦٨

ج ١٢ ٢٧ - ١٩١

ج ١٣ ٢٠

ج ١٤ ١١

ج ١٧ ٨٨

ج ١٨ ٨٨

ج ١٩ ١٧٠

ج ٢٣ ١٦ - ١٧٦

ج ٢٤ ١١١

اسحاق بن راهويه

ج ٢٩ ١٨٢

ج ٣٠ ١٠ - ٢٧٤

اسحاق بن محمد (ابن اسحاق)

ج ٤ ٢١١

أسد بن ظهر

ج ٢٣ ١١

أسد بن عمرو البجلي

ج ١ ٣٤ - ١٤٥ - ١٥٥ -

ج ٢ ٣١ - ٤٣ - ٥٣ - ٦٤ -

ج ٦٧ - ٦٩ - ١٣٠ -

ج ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٣ -

ج ١٨٧ - ١٨٩ -

ج ٣ ١١٣

اسرائيل بن يونس

ج ١٠ ١٨٨

اسعد بن زرارہ

ج ١٢ ٦٤ - ٦٦ -

الاسود بن يزيد

ج ١٤ ٧

ج ٢٣ ١٠

اسيفع جهينه

ج ٢٠ ٨٨

ج ٢٤ ١٦٤ - ١٦٦ -

اشيم الضبابي

ج ١٠ ١٦٦

الاقرع بن حابس

ج ٣ ٩

اسماعيل بن ابراهيم عليها السلام

الجزء الخامس - ٢٩

ج ١٥ ٥

ج ٢٦ ٧٨

اسماعيل بن حماد

الجزء الخامس - ١٨٨ -

ج ١١ ١٥٤

ج ١٧ ١٦٢

ج ١٩ ١٦٤

ج ٢٩ ١٩٠

اسماعيل بن خالد

ج ٧ ٧٦

اسماعيل الزاهد

ج ٨ ١٣٦

ج ١٠ ١٨٣

(السدّي)

اسماعيل بن عبد الرحمن

ج ٢٩ ١٩٠

اسماعيل بن عليه

ج ١ ٢ - ١٢

اسماعيل بن يحيى / المزني

ج ٣٠ ٣١

انس بن مالك

الجزء الاول - ٣ - ١٥ - ٢٠ -

- ٤٣

٤٤ - ٥٤ - ٥٨ - ٧٣

٨٠ - ٨٦ - ١٢٩

١٤٥ - ١٤٦ - ١٦٢

- ١٩٢ - ١٦٦ - ١٦٥
- ٢٤٤ - ٢٣٧
- الجزء الثاني - ٣٧ - ٣١ - ٢ - ٧٦
- ١٨٢ - ١٥٢ - ١٥١
١٩٩

الجزء الثالث - ١٤٧ - ٩٠ - ٥٧

الجزء التاسع ١٢

الجزء العاشر ١٤٧ - ١٥١ - ١٥٣

ج ١١ ٥١ - ٢٣٣

ج ١٢ ٦٤

ج ١٤ ٤ - ٧

ج ٢١ ٦٤

ج ٢٦ ١٣٥

أنس بن النضيره

ج ٢٦ - ١٣٥ -

انيس بن مرثد (ابي مرثد الفنوي)

ج ٩ ٣٧ - ٢٩١ - ٢٩٥

ج ١٠ ٦٧

أوس بن الصامت

ج ٦ ٢٢٩

أوس بن عبد الله الربيعي (ابو الجوزاء)

ج ١ ١٥

ايس بن معاوية

ج ١٨ ٦٦

ج ٢٨ ٨٧

ايوب مولى ابي قلابه

ج ٢٦ ١٠٩

ج ٩	٧١
ج ١١	٢
ج ١٢	١٦ - ٧٦ - ٨١
ج ١٣	١٤٣
ج ١٥	١٠٦
ج ١٦	٤
ج ١٧	٨٩ - ١١٥
ج ١٨	ص ٨٩
بشر المديني	
ج ٣٠	١٨
بشر المرسي	
ج ١	١٧٦ - ١٨٦
ج ٤	١٩٩
ج ٨	١٣٢ - ١٦٦
ج ١٩	٣٩
ج ٢١	٤٢
ج ٢٣	٣٦
ج ٢٤	٤
بشر بن الوليد	
ج ٢	١٩٨

البراء بن عازب

ج ٧	١
ج ٧	٦٠
ج ٩	٨٥
ج ١٢	١٠ - ١٥
البراء بن مالك	
ج ١٠	٤٩
بريد الاسلمي	
ج ٩	٩٣
بسر بن صفوان	
ج ١	٦٥ - ٦٦
بشر بن أبي الأزهر	
ج ١	١٥٩
بشر الدبوسي	
ج ٧	١٤٩
بشر بن سهل	
ج ٧	١٠٦
بشر بن غياث	
الأول: ٢٠٦ - ٢١٣ - ٢١٧	

بكار بن قتيبه

ج ٢ ١٤٤

تميم الداري

ج ٨ ٨٩

ج ٣٠ ٤٤

بلاب الحبشي

الجزء الاول

١٧ - ١٠١ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣١ -

١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٨ - ١٤٦ -

الجزء ٥ ٢٣٥ - ٩٨

ج ٨ ١١٦

ج ١٠ ١٥٣

ج ١١ ١١٠

ج ١٣ ١٤

ج ٣٠ ٢٥٦

بلال بن الحارث

ج ٢٩ ١٦٩

ثابت بن الدحداح

ج ٤ ٨٧

ج ٦ ١٨٣

ج ١٦ ١٥٣

ثمامه بن أثال الحنفي

ج ١٠ ٢٥

ثوبان الهاشمي (مولى النبي علي الصلاة والسلام)

ج ١ ٣٣ - ٢٠٤

ج ٤ ٢٠٠

ج ٣٠ ٢٧٥

٥١٨

جابر الجعفي

ج ٢٤ ٤٥

جابر بن حصين

ج ٢٤ ٥

جبله بن حميد

ج ٤٣ ١٤

جابر بن زيد

ج ١١٢ ١٢

ج ١٤ ٤ - ٩٢

ج ٢٩ ١٩٢

ج ٣٠ ١٠٣ - ١٣١

جابر من سمرة

ج ١ ١٣٤ - ١٦٣

ج ٢ ٢٦

جابر بن فهد

ج ١١ ٢٣٢

جابر بن عبد الله

ج ١ ٢٦٥ - ٢٥ - ٤٩ - ٧٧ -

٨٠ - ١٠١ -

١٣١ - ١٣٦ - ٢١٤ - ٢٤٩ -

ج ٢ ٢١ - ٢٥ - ٥٠ - ٦٤ -

ج ٣ ٤ - ٥ - ٨ - ٩ - ١٠ -

١٢ - ١٤ -

١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ -

٢١ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٩ -

٣١ - ٤٥ - ٥٣ - ٨٥ -

٩١ - ١١٣ - ١٢٣ - ١٤١ -

١٨١ - ١٨٥ -

ج ٥ ٢٣ - ٨١ - ١٣٥

ج ۲۳ ۱۳	ج ۶ ۱۰ - ۲۱۱
جناده بن ابي أيه	ج ۹ ۱۹۷
ج ۲ ۱۲	ج ۱۰ ۱۴ - ۶۴ - ۱۹۷
جندب بن جناده (ابو ذر الغفاري)	ج ۱۱ ۱۰۹ - ۲۲۵ - ۲۳۵ - ۲۴۷
ج ۱ ۱۱۲ - ۱۹۰	(ج ۱۲ ۱۱ - ۸۹ - ۹۵)
ج ۲ ۱۹۰	ج ۱۳ ۱۴
ج ۴ ۳	ج ۱۴ ۱۳۵
ج ۷ ۶۰	ج ۱۷ ۶۴ - ۹۹
ج ۱۱ ۱۴۷ - ۱۹۳	ج ۲۳
ج ۲۵ ۶	ج ۲۴ ۴۷
ج ۳۰ - ۲۸۵	جبريل عليه السلام
	ج ۲۳ ۲
	ج ۲۴ ۴۴
	جبير بن مطعم
	ج ۲ ۱۰۰ - ۱۰۱
	ج ۱۰ ۱۲
	ج ۱۳ ۷۱
	الجر بن غالب
	ج ۱۱ ۲۳۲
	جرير بن عبد الله البجلي
	ج ۱ ۸ - ۷۷ - ۹۷ - ۱۴۲
	ج ۱۰ ۲۰ - ۲۱
	جعد بن هبيرة
	ج ۸ ۸۴
	جعفر الطيار
	ج ۱۰ ۱۲۸ - ۱۲۹
	ج ۴ ۳
	جعفر بن محمد بن علي
	ج ۵ ۲۱۱
	ج ۱۰ ۹۸ ۱۰

الحارث بن الزبير

ج ٩ ٢٠٤

حارث بن الاصبع

ج ٢٦ ١٠٧

حاطب بن ابي بلتعة

ج ١٠ ٨٦

حباب بن عمرو

ج ٧ ١٤٩

حبان بن منقذ

ج ١٣ ١٧ - ٤٠

ج ٢٤ ١٥٧ - ١٦١

حبيب بن سالم

ج ١٠ ١٢٨

حبيب بن عدي

ج ١٩ ٦٣

ج ٢٤ ٤٤ - ٧٧ - ١٥١

الحجاج بن يوسف

لجزء الأول ٤٠

٥٢٠

الجزء الثاني ٣١ - ٧٩

الجزء الثالث لا يوجد شيء

الجزء الرابع ١٢ - ١٥ - ١٠٨

ج ٢٦ ١٢٢

ج ٢٩ ١٩١

ج ٣٠ ٢١٥

حجر بن عدي

ج ٢ ٥٠

ج ١٠ ١٣١

حذيفة بن مالك الطائي

ج ٢٦ ٧٦

حذيفة بن اليمان

الجزء الأول ٣٩ - ٤٠ - ٤٧ -

٦٨ - ٧٨ - ١٨٩ -

١٩٨

الجزء الثاني ٣٨

الجزء الثالث ٨ - ١٠ - ١١٥ -

الجزء الرابع ٢١٠

الجزء الخامس ١٤٧

ج ٦ ٤٩

الجزء الثاني ٤٩ - ١٩٧	ج ٧ ٧٩
الجزء الثالث ٧٢ - ١١٨	ج ٨ ١٣٠
الجزء الرابع ٢٠٢	ج ٩ ٤١
الجزء الخامس ٣١٤	ج ١٦ ١٤٢
الجزء السادس ١٠ - ٨٨ - ٢٢٦	ج ١٧ ٩٠
الجزء السابع ٧٨	ج ٢٠ ١٤٢
الجزء العاشر ٦٢ - ٦٥ - ٢٠٩	ج ٢٤ ٤٦ - ٦٩ - ١٠٥
الجزء الثاني عشر ٢٨	ج ٣٠ ٢١٤
الجزء الثالث عشر ٦٩	
ج ٢٣ ١٦١	
ج ٢٤ ٤٥ - ٧٥	

الحرث الصدائي

ج ١ ١٣٢

الحسن بن ابي مالك

الجزء الثاني ١٣٧ - ١٥٩ - ١٩٣

الجزء الثالث ٧٠ - ١٢٩ - ١٤٢

الجزء الرابع ٦٠

الجزء الخامس ١٣ - ٥٨ - ٨٢

١١٨ - ١٨٨ - ٢٠٩

٢٢١ - ٢٢٢

ج ٨ ١١

ج ١٤ ١٠٣

ج ٢٤ ١٩

ج ٢٧ ٧٦

الحسن بن أحمد (ابو عبد الله الزعفراني)

ج ٣ ١٩٠ - ١٩١ - ٢٠٩

الحسن البصري

الجزء الأول ٨ - ٩ - ١٠ - ١٨

٤٠ - ٤٦ - ٩٨

١١٥ - ١٣٥ - ١٣٩

١٦٦

الحسن بن زياد اللؤلؤي

الجزء الأول ٣ - ٧ - ١٠ - ١٢

١٦ - ١٨ - ١٩

٢١ - ٣٢ - ٣٤

٤٤ - ٤٦ - ٥٠

٥٨ - ٦٣ - ٦٨

٧٥ - ٧٦ - ٨٧

٨٨ - ٩٠ - ٩٢

١٠٠ - ١٠٧ - ١١٤

١١٩ - ١٣١ - ١٣٢

١٣٤ - ١٤٢ - ١٤٨

١٦٢ - ١٦٣ - ١٧٨

١٨٥ - ١٩٣ - ٢٠٣

٢٠٧ - ٢١٧ - ٢٢١

۱۸۵ - ۲۰۰
 ج ۱۰ - ۳ - ۲۴ - ۸۳ - ۱۳۰
 - ۱۰۰ - ۱۴۹ - ۱۴۶
 - ۱۰۸ - ۱۰۶ - ۱۰۲
 - ۱۵۹ - ۱۲۵ - ۱۲۴
 - ۱۳۱ - ۱۳۲ - ۱۶۳
 ۱۶۰ - ۱۵۳
 ج ۱۱ - ۳۵ - ۱۱۱ - ۱۵۴ - ۱۶۴
 - ۱۸۲ - ۱۸۰ - ۱۷۵
 - ۲۳۴ - ۲۰۵ - ۲۰۲
 - ۵۶ - ۱۸ - ۲۴۴ - ۲۴۱
 ۷
 ج ۱۲ - ۲ - ۱۲ - ۳۴ - ۳۵
 - ۱۵۲ - ۱۳۸ - ۱۳۶
 ۹۴ - ۲۰۶
 ج ۱۴ - ۱۰ - ۳۶ - ۸۷ - ۹۱
 ۱۱۳ - ۱۰۹ - ۱۰۴ - ۹۳
 ج ۱۵ - ۴۶ - ۱۰۳ - ۱۶۹
 ج ۱۶ - ۱۴ - ۶۹ - ۱۲۲ - ۱۴۱
 ج ۱۷ - ۵۴
 ج ۱۸ - ۹۹
 ج ۱۹ - ۲۱ - ۳۷ - ۱۲۳
 ج ۲۰ - ۷۹
 ج ۲۱ - ۷۳ - ۷۷ - ۱۳۵ - ۱۵۳
 ۱۷۹
 ج ۲۲ - ۲۱ - ۳۳ - ۶۳ - ۹۹
 ج ۲۴ - ۷۰
 ج ۲۵ - ۲ - ۲۳ - ۱۴۹ - ۱۶۶
 ج ۲۶ - ۴ - ۴۳ - ۷۲ - ۷۴
 ۹۹ - ۸۳ - ۸۱

۲۴۶ - ۲۴۵ - ۲۳۶
 الجزء الثاني ۳ - ۸ - ۲۸ - ۳۷
 - ۵۹ - ۴۱ - ۴۰
 - ۹۷ - ۹۰ - ۸۷
 - ۱۴۶ - ۱۴۵ - ۱۲۶
 - ۱۶۴ - ۱۶۱ - ۱۴۷
 - ۱۸۷ - ۱۸۲ - ۱۷۹
 ۱۹۴
 الجزء الثالث ۸ - ۵۶ - ۵۷ - ۵۹
 - ۷۸ - ۷۰ - ۶۸
 - ۸۵ - ۸۰ - ۷۹
 - ۱۱۴ - ۱۱۰ - ۱۰۵
 - ۱۱۸ - ۱۱۷ - ۱۱۵
 - ۱۳۲ - ۱۲۱ - ۱۱۹
 - ۱۴۷ - ۱۴۰ - ۱۳۹
 - ۱۷۲ - ۱۵۸ - ۱۴۸
 - ۲۱۸ - ۲۱۷ - ۲۱۶
 ۲۱۹
 الجزء الرابع ۶ - ۲۹ - ۳۵ - ۳۶
 - ۱۵۴ - ۱۵۳ - ۶۸
 ۲۲۳ - ۱۵۷
 الجزء الخامس ۱۰
 الجزء السادس ۱۵۳ - ۶۲ - ۸۲
 ۲۱۱ - ۱۰۹
 الجزء السابع ۱۹ - ۵۵ - ۶۱
 - ۱۰۵ - ۷۳ - ۶۸
 ۱۸۶ - ۱۱۰
 ج ۸ - ۱۱ - ۸۷ - ۱۳۳
 ج ۹ - ۱۲۳ - ۱۴۹ - ۶۰ - ۶۹
 - ۷۰ - ۱۳۹ - ۱۳۸ - ۱۳۲

ج ٢٧ ٨٩ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٥
ج ٢٨ ٢٢ - ١١٠ - ١٢١
ج ٢٩ ١٧٠ - ١٧١
ج ٣٠ ٣ - ٥٤ - ٤ - ١٠ -
١١٤ - ٢٧٢

الحسن بن صباح

ج ١١ ٦

الحسن بن عمارة

ج ١ ١٠٢

ج ٤ ٩ - ١٣١

حسان بن ثابت

ج ١٠ ٣٢

حصين بن عبد الرحمن

ج ٢٤ ٦

حطان بن خفاف (ابو الجويرية)

ج ١٠ ١٨٨

الحكم بن عيينة

ج ١٢ ٦

حكيم بن حزام

الجزء الثاني ١٧٣

الجزء الرابع لا يوجد

الجزء الخامس ٢٥١ - ٢٥٢

ج ١٠ ٣٨

ج ١١ ١٣

ج ١٢ ٢٠٣

ج ١٣ ٧٠ - ١٥٣ - ١٥٥

ج ١٤ ٣٦

ج ١٩ ٢٠

ج ٢٢ ١٨

ج ٣٠ ٢٧٥

حماد بن ابي سليمان

الجزء الأول ١٤ - ٢٨ - ١٠٢ -

١٥٨ - ١٥٥ - ١٠٥

الجزء الثاني ٥٨

الجزء السابع ١٧٨ - ١٥٠

الجزء التاسع ٢٧٣

الجزء السادس عشر ١٧٩

العشرون ٩

ج ٢٣ ٤١

ج ٢٤ ٤ - ١١

حمد بن عمرو الشيباني

الخصاف

ج ٥ ١٨٤

ج ١٧ ٣٦ - ٩٢

ج ١٨ ٩٢

ج ١٩ ٧٦

ج ٣٠ ٢٢٦ - ٢٤٣

حمدان بن مالك

ج ٢٦ ٦٥

حمدان بن أبان

ج ١ ٥

حماس: غير منسوب: الاصابة ٣٥١/١

الجزء الثاني ١٩٠

حمزة الزيات

ج ١ ١٣

خالد بن الوليد	ج ٢	٥٠
ج ١٠ ٣٩ - ١٠٩	ج ٥	٢٢٣
ج ١١ ٢٣٤		
ج ٢٠ ١٤٣		
خالد اليهودي	ج ٨	٨٢ - ٨٤
ج ١١ ١٥٦	ج ١٩	١٦٣
	ج ٢٧	١٤٥
الخباب بن الأثر	ج ٣	٨١
ج ١ ١٧ - ١٤٦		
ج ٢٣ ١٠		
الخرباق السلمي (ذو اليدين)	ج ٢٦	٨٧
ج ١ ١٧١		
خزيمة بن ثابت	ج ١	٥٤
ج ١ ٩٨ - ١٠١		
ج ٣٠ ٢٤٩		
خصيف، واحبه خصيب بن ناصح الحارثي	ج ٣٠	٣٤
ج ١ ٢٨		
خلاد بن السائب	ج ٢٣	١٤
ج ٤ ٦		
خلف بن أيوب	ج ١	١٥٦
ج ٣ ١١٠ - ٢١٣		
الخليل بن أحمد	ج ٤	٢١٥
ج ٢ ٤٤		
حمزة بن عمرو الاسلمي	ج ٣	٨١
حمل بن مالك	ج ٢٦	٨٧
حميد بن زاذوية	ج ١	٥٤
حميد بن عبيد الله بن عبيد الانصاري	ج ٢٦	١٠٧
خارجة بن زيد	ج ٣٠	٣٤
خالد الحذاء	ج ٢٣	١٤
خالد بن زيد الخزرجي (ابو ايوب الانصاري)	ج ١	١٥٦
خالد بن صبيح المروزي	ج ٤	٢١٥
خالد بن عبد الله	ج ١١	٤٣

رباح بن ربيعه	ج ١٠ ١٠٩	النبي داوود عليه السلام	ج ١٦ ٦٠
الربيع بن سبره	ج ٥ ١٥٢	داوود بن الحكم	ج ٢ ٧٩ - ٣٧ - ١٨٨
ربيعة الرأي	ج ٢٦ ٧٩	داوود الظاهري	ج ١٢ ١١٢
الزبير بن العوام	ج ١ ٥٤	داوود بن ابي هند	ج ٢٤ ١٢
	ج ٨ ٨٦ - ٨٧		ج ٢٩ ١٩٨
	ج ١٠ ١٠ - ٣٩ - ١٥٤	دانيال	ج ١ ٢١١
	ج ١١ ٤٣		ج ٢٤ ٤٧
	ج ١٢ ٢٨	دحية الكلبي	ج ١٠ ١٦٢ - ١٦٧
	ج ٢٣ ١٠ - ٦٤	دهيم بن قران	ج ١٧ ٩٠
	ج ٢٤ ١٥٨ - ١٦١	ذكوان ابو صالح السمان	ج ١٤ ٩
زراره بن ابي اوفي	ج ٨ ١٢٩	رافع بن خديج	ج ١ ١٤٦
زكريا عليه السلام	ج ٧ ٧٦		ج ٥ ١٠٠ - ١٠١
زيد بن الارقم	ج ١٣ ١٢٢ - ١٢٧		ج ٨ ٨٧ - ١٦٨
زيد بن ابي علي	ج ١ ٧٦		ج ٩ ١٣٩
	ج ٥ ٦٢		ج ١١ ٢٢٧ - ٢٢٨
زيد بن ابي عياش	ج ٢ ١٨٥		ج ١٤ ٩٠
زيد بن ابي كعب	ج ١٦ ٧١		ج ١٥ ٧٨
	ج ٢٧ ١١٢		ج ٢٣ ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥

ج ٢٤ ٤٦	- ١٨٠ - ١٦٨ - ١٦٥	ج ٢٩
ج ٢٦ ٧٠ - ٧٦ - ٧٩	- ١٨٦ - ١٨٢ - ١٨١	
زيد بن حارثه	- ١٤٦ - ١٤٢ - ١٩٣	
الجزء الخامس ٢١١ - ٢٢٤	- ١٦٨ - ١٥٤ - ١٥٢	
الجزء الثامن ٨١ - ١١٦	- ١٧٧ - ١٧٥ - ١٦٩	
الجزء العاشر ١١ - ١٧	- ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨	
ج ١٣ ١٣٩ - ١٤٠	- ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣	
ج ٢٧ ١٤٥	- ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦	
ج ٢٨ ١٠٣	- ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩	
ج ٣٠ ٢٩٣	٢٠٠ - ١٩٢	
زيد بن خالد الجهني	- ٣٤ - ٢٩ - ٢٧ - ٢	ج ٣٠
ج ١ ٧٧	٦٧ - ٦٥ - ٣٩	
زيد بن خليده	زيد الثقفي	ج ٤ ١٨٤
ج ٢٢ ١٨	زيد بن ثابت	
زيد بن سهل	الجزء الأول ٦٨ - ٦٩	
ابو طلحه الانصاري	الجزء الرابع ١٧٤ - ١٧٥ - ١٩٩	
ج ١ ٢٥	٥٨ - ٢٠٢	
ج ٨ ١٥٥	الجزء الخامس ١٣ - ٧١ - ٨٥	
ج ١٠ ١٦٧	٢١٢ - ٢١١	
ج ١١ ٢٣٢	الجزء السابع ٢٠٦ - ٢٠٨	
ج ٢٤ ٢٢ - ٢٣	الجزء الثامن ٨٢ - ٨٤	
زيد بن شعبه	ج ١٢ ١٩٢	
ج ١٦٦ ٥٧	ج ١٣ ٩٢ - ٩٥	
ج ١٢ ١٣٠	ج ١٤ ٧٣ - ٧٤ - ٧٩ - ١٢٤	
زيد بن صوحان	ج ١٧ ٩٩	
ج ٤ ٢٧	ج ١٨ ١٨٧	
ج ١٠ ١٣١	ج ٢١ ٣١ - ١٦٢ - ١٠٥	
ج ١١ ٥	ج ٢٣ ٢	

ج ٥ ١٣٥	زيد بن عمر
ج ٦ ١٠٠ - ١٢٨	ج ٢ ٦٥
ج ١٩ ٢	ج ٥ ٢٦٢
ج ٣٠ ٩٢٢	زيد بن هارون
سالم الصواف	ج ٢٩ ١٨٠
ج ٣ ١٤٥	زيد بن وهب
ج ٥ ١٣٥	ج ٢٤ ٦٨ - ٤٦
سعد بن ابي وقاص	ج ٢٦ ١٦٥
الجزء الاول ١٩٨ -	زيد بن ابي مرجم
الجزء الثاني ٤٥ - ٦٨ -	ج ٢٤ ٥
الجزء الرابع ٩٦ - ١٢٨ - ١٨٧	ج ٢٦ ١٠٧
الجزء ١٠ ١٥ - ٢٢	زيد بن عبد الرحمن
ج ١٢ ١٠ - ١٨ - ١٨٥ - ١٨٦	ج ٩ ٩٠
ج ١٤ ٦٧ - ٦٨ - ٩١	الزياد بن لبيب البياضي
ج ١٧ ١٠٠	ج ١٠ ٢٣
ج ٢٩ ١٥١ - ١٦٦ - ١٦٩ - ٩٥	زين العابدين
ج ٣٠ ٢٥٣ - ٢٧٨	ج ٢٩ ١٦١
سعد بن خوله	السائب بن شريك
ج ٢٧ ١٤٤	ج ١١ ١٥١
سعد بن الربيع	ج ٣٠ ٢٤٦
ج ٢٩ ١٤٠	السائب بن يزيد
سعد بن زرارہ	ج ١ ١٣٤
ج ٢ ٢٤٠	ج ٢٦ ٧٧
سعد بن سعد بن مالك الساعدي	سالم بن عبد الله
ج ١٤ ٦ - ٩٠	ج ١ ١٤
ج ٢٧ ١١٤٤	ج ٢ ٤٦
	ج ٢ ٢

سعد بن عباده

ج ۱۰ ۸۷

سعد القرظي

ج ۱ ۱۲۹

ابو سعيد الخدري

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
الخزرجي

الجزء الاول ۱۷ - ۱۹ - ۵۸ -

۶۸ -- ۱۳۶ -

۱۵۳ - ۱۶۳ - ۱۹۰ -

۱۹۱ - ۱۹۲ -

الجزء الثاني: ۱۰ - ۳۷ - ۴۵ -

۱۰۰ -

الجزء الثالث ۱۱۲ - ۱۲۷ -

الجزء الرابع ۱۵۸

الجزء الخامس ۶۳ -

الجزء السادس ۳۲ - ۸۴ -

الجزء التاسع ۲۰ - ۱۳۷ -

ج ۱۱ ۲۴۸ -

ج ۱۲ ۶ - ۱۸ - ۱۱۰ - ۱۱۱ -

۱۴۹

ج ۱۴ ۳ - ۵ - ۶ - ۸ - ۹۱ -

ج ۱۵ ۷۵

ج ۲۰ ۱۶۸

ابو سعيد الخدري

ج ۲۱ ۴۴

ج ۲۵ ۶

ج ۲۶ ۱۱۱

۵۲۸

ج ۲۹ ۱۴۷

سعيد بن طارق (ابو مالك الاسحقى)

ج ۱۸ ۱۷۱

سعيد بن معاذ

الجزء الاول ۲۰ - ۵۴ -

الجزء الثاني ۵۵ - ۵۸ -

الجزء الثالث ۱۴۸ - ۱۹۹ - ۲۰۰ -

الجزء الرابع ۲۲۱

الجزء (۱۰) ۳۹ - ۸۷ - ۱۴۶ -

ج ۲۰ ۸۹

ج ۲۳ ۱۳ - ۱۷۹ -

ج ۳۰ ۲۴۵

سعيد بن جبير

ج ۱ ۴۵ - ۱۹۹ -

ج ۲ ۶ - ۵۵ -

ج ۳ ۷۱ - ۱۱۵ - ۱۹۴ -

ج ۴ ۷۹ - ۱۸۴ -

ج ۵ ۱۹۰

ج ۶ ۹ - ۱۲ -

ج ۷ ۱۴۹ - ۱۸۷ - ۱۸۰ -

ج ۹ ۵۳ - ۱۹۵ -

ج ۱۰ ۱۱ - ۴۹ - ۱۵۷ - ۲۲۵ -

۲۲۶ - ۲۲۸ -

ج ۱۱ ۲۳۲

ج ۱۲ ۱۸۱

ج ۱۵ ۷۷

ج ۱۶ ۱۴۲ - ۱۷۷ -

ج ۱۷ ۴۱

ج ۲۱ ۶۵ - ۶۶ -

سفيان الكيلاني	ج ٢٤ - ١٢ - ٤٠ - ٤٢
ج ١٠ ١٦٦	ج ٢٦ ٦٨ - ٧١ - ٧٤ - ٧٥
سلمه بن صخر البياضي	ج ٢٩ ١٧٩
ج ٦ ٢٢٤	ج ٣٠ ٣ - ١٠٣
ج ٧ ١٦	سعيد بن العاص
سلمه بن الجبير	ج ٢ ٦٢
ج ١٣ ٦٩	سعيد بن المرزبان
ج ١٢ ٩٥	ج ١١ ١٧
سلاله بن معقل	سعيد بن مزاحم (ابو عثمان السمرقندي)
ج ٧ ١٤٩	ج ٣ ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٧٢
سلمان الفارسي	سفيان الثوري
ج ١ ٣٧ - ٥١	الجزء الاول - ١٠٠ - ١٣٤
ج ٤ ٢٧	الجزء الثاني ٤٨ - ١٠٢
ج ٥ ٢٤	الجزء الثالث ١٤ - ٣٠ - ٦٥
ج ٨ ٨٩	الجزء الرابع ٢١٢ -
ج ١٠ ٣٠ - ٣٤ - ١٥٥	الجزء الخامس ١٥ - ٢٢
ج ١١ ٥ - ١٩٣	ج ١١ ٧ - ١٥٣
ج ٢٤ ٢٧	ج ١٦ ١٢٣
ج ٢٥ ٥ - ٦	ج ٢٩ ١٦٢ - ١٦٦ - ١٧١
ج ٢٦ ٢٨	- ١٨٠
سليمان بن عمرو الفطفاني	ج ٣٠ ٣ - ٢٤٣ - ٢٤٤
ج ٢ ٢٩	سفيان بن حرب
ج ٢٩ ١٩٨	ج ١٠ ٣٨ - ٣٩
سليمان بن ابي خيثه	سفيان بن عبد الله بن سلمه
ج ١ ١٦٦	ج ٢ ٢١٦
سليمان بن الاشعث (ابو داود)	
ج ١ ٥ - ٥٦	

سويد بن عقله

ج ۱۱ ۵

سليمان الأعمش

ج ۱ ۶۹ - ۱۰۷

ج ۳ ۷۵

ج ۴ ۸

سليمان بن الأوكع

ج ۱۰ ۴۶

سليمان بن بشير

ج ۱۴ ۷

سليمان بن داوود عليه السلام

الجزء الخامس ۲ -

سليمان بن يسار

ج ۴ ۲۰۲

ج ۸ ۹۷

ج ۲۹ ۱۹۸

سمره بن جندب

ج ۲ ۷۴ - ۷۶ - ۱۹۰

سهل بن سعد الساعدي

ج ۱ ۳۰

ج ۷ ۴۳

سهيل بن عمرو

ج ۱۱ ۱۵۶

ج ۳۰ ۱۶۹

سوار بن سعيد

ج ۱۶ ۷۵

سوار بن عبد الله القاضي

ج ۳۰ ۱۷۳

۵۳۰

شبرمه

ج ۲۰ - ۱۳ - ۲۸ - ۱۳۴ -
 ج ۵۲ - ۷۹ - ۸۸ - ۸۹ -
 ج ۲۱ - ۶۵ - ۶۸ - ۱۳۴ -
 ج ۲۴ - ۱۵ - ۱۶۸ -
 ج ۲۵ - ۴ - ۵ -
 ج ۲۶ - ۱۹۰ -
 ج ۲۷ - ۸ - ۹ - ۱۴ - ۱۵ -
 ج ۲۹ - ۱۵۴ - ۱۶۴ - ۱۶۹ -
 ج ۳۰ - ۱۳۳ - ۱۷۳ - ۲۱۴ -
 شريك بن السمحاء
 ج ۷ - ۳۹ - ۴۵ -
 شريك بن عبد الله
 ج ۲۴ ۳
 شعيب عليه السلام
 ج ۱۵ ۷۴
 شعيب بن أبي القاسم
 ج ۱۰۴ ۵ - ۱۰۶ -
 شيان الكلبي
 ج ۳۰ ۴۹
 شيبه بن حصن
 ج ۱۰ ۵۵
 صالح بن فؤاد
 ج ۲ ۴۷
 ج ۲ ۴۷

ج ۱ ۴۵۱
 شريح بن الحارث القاضي ۵۷۸
 ج ۲ ۱۹
 ج ۴ ۲۱۳
 ج ۵ ۱۸۵ - ۱۸۶
 ج ۶ ۴۰ - ۶۱ - ۶۲ - ۶۳ -
 ج ۷ ۷۶ - ۷۷ - ۱۷۸ - ۱۸۰ -
 ج ۸ ۸۲ - ۸۴
 ج ۹ ۱۸۵
 ج ۱۰ ۸۳ - ۱۳۰ -
 ج ۱۱ ۱۸ - ۱۹ - ۴۲ - ۵۱ -
 ج ۱۲ ۳۵ - ۴۸ - ۵۱ - ۵۲ -
 ج ۱۳ ۱۰۹ -
 ج ۱۴ ۶ - ۴۷ -
 ج ۱۵ ۷ - ۷۹ - ۸۰ - ۸۱ -
 ج ۱۶ ۸۳ - ۱۶۰ -
 الجزء السادس عشر ۲ - ۷۱ - ۷۵ -
 ج ۱۷ ۳۴ - ۷۲ - ۱۲۸ -
 ج ۱۹ ۴ - ۱۶۲ -

صبي بن معبد

ج ٤ ٥٨

صخر بن أميه

ج ٣ ٩

ج ٥ ١٥ - ٢٢ - ٢٥٥ -

ج ٦ ٥٨

ج ١٠ ٨٩ - ٩٢

ج ١١ ٣٩ - ١٢٨

ج ١٧ ٣٩

صدى بن عجلان (ابو امامة الباهلي)

ج ١ ٥٧ - ٦٥

ج ٣ ١٤٧

ج ١٦ ١١٦

صخر بن جويرة

ج ١٢ ٣١

صرمه بن أنس

ج ٣ ٥٤

صفوان بن أميه

ج ٣ ٩

صفوان بن عسال

ج ١ ٧٨ - ٩٩

صفوان بن عمرو الطائي

ج ٢٤ ٤١

صفوان بن المعطل

ج ١١ ١٣٤ - ١٣٦ - ٢٥٣ -

ج ٩ ٦

صهيب ابو الصهباء

ج ١٤ ٦

٥٣٢

صهيب الرومي

ج ٨ ١١٦

الضحّاك بن سفيان الكلبي

ج ١ ١٢

ج ٥ ٥٤

ج ٦ ٤٥ - ٧٠

ج ١٠ ١٤ - ٢٩ - ١٦٦

ج ٢٣ ١١

ج ٢٤ ٦

ج ٢٦ ١٦٤

ج ٣٠ ٤٩

طلحة بن عبد الله

الجزء الرابع - ٨ - ٨٧ -

الجزء الخامس - ٣٦ -

ج ١٠ ١٨

ج ١١ ٤٣

ج ١٢ ٢٨ - ٩٢

ج ١٣ ٧٠ - ٧١

ج ١٥ ٤

ج ١٩ ٣

طاووس بن كيسان

الجزء الاول - ١٢ -

الجزء الثاني - ١٨٩ -

الجزء ٢٣٢١١

الجزء ١٦ - ١٤٢ -

ج ٢٠ / ١٦٨

ج ٢١ / ٦٦

ج ٩٢٣ / ١٠ - ١٢ - ١٤ - ٦٨

ج ٢٩ ٦٩

عامر بن وائلة أبو الطفيل

ج ٤ ٤٥

عبادة بن الصامت

ج ١ ١٥٥ - ١٩٩ - ٢٠٠

ج ٥ ٥

ج ٦ ١٣

ج ٩ ٣٦

ج ١٠ ١٨

ج ١٢ ١١٠ - ١١١

ج ١٤ ٩ - ١٠

ج ٢٤ ٧ - ٨

العباس بن عبد المطلب

ج ١ ٨٧

ج ٢ ٥٩ - ٦١ - ٧٧ - ١٧٧

ج ٤ ٢٥ - ٦٨ - ١٠٤

ج ٥ ٥٢

ج ١٠ ١١ - ٢٨ - ٣٨

ج ٢٢ ١٨

ج ٢٩ ١٦١

ج ٣٠ ٢٨٤ - ٢٩١

عبد بن زمعة

ج ٢٨ ١٨٧

عبد المطلب

ج ٨ ١٣٩ -

ج ١١ ٢٢٧

ج ١٤ ٣٦ - ٤٣

ج ١٥ ٤ - ٥ - ٨٢

ج ١٦ ٧٣

ج ٢٢ ٢٠

ج ٢٧ ٨٧

عامر بن عبد الله - أبو عبيدة بن الجراح

ج ٢ ٤٥ - ١٨٨

ج ٤ ٨٣

ج ٧ ١٥٠

ج ١٠ ٥٦ - ١٦٦

ج ١١ ١٠٢

ج ١٣ ١٩ - ١٠٩

ج ٢٤ ٦ - ١٢ - ٤٤

ج ٢٧ ٤٩ - ٨٧

ج ٢٩ ٣٩

ج ٣٠ ٢ - ٤ - ١٠ - ١٢ - ١٤ -

١٨ - ٢٧

ج ١٤ ٤ - ١٠ - ٣٦ - ٤٧ - ٩٢
 ج ١٥ ٧١ - ٧٨ - ٧٩
 ج ١٦ ٨٥ - ١٠٥ - ١٧٨
 ج ١٧ ١١٨ - ١٦٢ - ١٧٦
 ج ١٨ ١٧٣
 ج ٢٠ ٨٨
 ج ٢١ ٣١ - ٦٢
 ج ٢٢ ٢٠ - ٢١
 ج ٢٤ ٣٥ - ٤٢ - ٤٥ - ١٢٧ -
 ١٦٨
 ج ٢٥ ٤
 ج ٢٦ ٧٥
 ج ٢٧ ٩ - ١٦ - ١٤٧
 ج ٢٩ ١٦٥ - ١٦٩ - ١٩٠ -
 ١٩١ - ١٩٨
 ج ٣٠ ٤ - ٥ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٥ -
 ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠١ -
 ١٠٢ - ١١٠ - ٢١٥

عامر بن طفيل

ج ١ ٣
 ج ٧ ٧٦ - ٧٧

عاصم بن عدي

ج ١٠ ٤٠ ١١١
 ج ٤ ٣
 ج ١٥ ٣

عاصم بن كليب الجرمي

ج ١١ ٨٧

عافية القاضي

ج ١ ٤٦

الشعي عامر بن شراحيل

ج ١ ٦١
 ج ٣ ٩
 ج ٤ ١٢٢ - ١٤٢
 ج ٦ ١٣ - ٣٧ - ٦٢ - ٩٨ -
 ١٥٥
 ج ٧ ٥٨ - ٧٦
 ج ٨ ٨٦ - ٨٧ - ٨٩ - ١٤٢
 ج ٩ ٩٠
 ج ١٠ ٢٢
 ج ١١ ١٨ - ١٩ - ١٧٦
 ج ١٢ ٣٥ - ٤٩

عبد الحميد بن ابي أميه

ج ٢٦ ٥٩

ج ٢٠ ١٠٨

عبد الحميد بن عبد العزيز (ابو حازم)

ج ٤ ١٦٣

ج ٢٨ ١٨٧

ج ٣٠ ٢

عبد الرحمن بن ابي بكر

ج ٤ ٣٦

ج ٨ ١٠٠

ج ٢٤ ١٠

ج ٣٠ ١٦١

عبد الرحمن بن أبيه

ج ١٨ ١٧١

عبد الرحمن بن ثوبان

الجزء الخامس - ١٤٩ -

عبد الرحمن بن حسنه

ج ١١ ٢٣٣

عبد الرحمن بن الزبير

ج ٥ ١٠٠

ج ٦ ٩

عبد الرحمن بن سمره

ج ١٦ ٧٦ - ١٤٩

عبد الرحمن بن شبل الانصاري

ج ١٦ ٣٧

ابو هريرة

عبد الرحمن بن صخر

الجزء الاول - ١٥ - ٢٠ - ٢٢ -

- ٣١ - ٢٦ - ٢٥

- ٤٨ - ٣٤ - ٣٢

- ٧٩ - ٧٦ - ٥١

- ٩٥ - ٧٩ - ٧٢

- ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤١

- ١٥٧ - ١٥٦ - ١٤٦

- ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٣

- ٢١٠ - ٢٠٦ - ١٨٩

- ٢١٩

الجزء الثاني - ٤ - ٧ - ٢٣ -

- ٢٨

- ٦٨ - ٤٧ - ٣٦

٢١٦ - ٢١١ - ١٨٨

عبد الرحمن بن عسيلة الصناجحي	الجزء الثالث	٥ - ٥٥ - ٥٦
ج ١ ١٥١		٦٥ -
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي		٧٣ - ٩١ - ١١٣
الجزء الاول		١١٤ - ٢١٠ -
- ٨٩ - ٢٣ - ٣٤	الرابع	
- ٢٣٥ - ١٠٧		
الجزء الثاني		٧٢ - ١٠٨ -
- ٢٤ -		١٤١ -
الجزء الثالث		١٨٧ - ٢٠٤ - ٢١٤
ج ١٠ ٢٨ - ٣١		٢١٥ -
ج ١٧ ٤١	الجزء الخامس	١١ - ١٢ - ١٣٥ -
ج ٢٩ ١٦٦		١٣٧ - ٢٠٨ - ٢١٧
عبد الرحمن بن عوف		٢١٨ -
الجزء الاول		٣ - ١٠٦ -
- ١٩٦ - ١٣٥ -	سابع	
- ٢١٩		١٦٦
الجزء الثاني		٣ - ٢٣ - ٤٥ - ١٤٦
- ٦٤ -	تاسع	
الجزء الثالث		١٤٧ - ١٤٨
- ١٩٤ -	عاشر	
الجزء الرابع		
٧٩ - ٨٣ - ٨٤ - ٩٦	ابو هريرة	
الجزء السادس		١١ - ١٣٤ - ٢٣٦ -
٣ - ٦ - ١٥٥		١٢ - ١٠ - ٤٨ - ٥٣ -
الجزء التاسع		١٩٢ -
١٥٤		١٣ - ٢٩ - ٣٩ - ٤٠ - ١٩٧
ج ١٠ ١ - ٤٨ -		١٤ - ٤٢ - ٩٤ - ٩٥
ج ١٥ ٤ -		١٥ - ٧٥ - ٨٣ - ٨٤
ج ١٦ ١٤ - ١١٩ -		١٦ - ٨٢
ج ٢٤ ١٣٦ -		٢١ - ٦٥ - ١٠٦ - ١٠٨
ج ٣٠ ٢٥٤		٢٣ - ١٣ - ١٦٩
عبد الرحمن بن فليح		٢٤ - ٤٢ - ٤٧
ج ٢٦ ٨٧		٢٦ - ٧٧
عبد الرحمن مروان		٣٠ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٧٤
١٠٨ - ١٠٧		٢٧٦ - ٢٧٨
عبد الرحمن بن ملجم		
ج ٢٦ ١٧٤ - ١٧٥		

عبد الرحمن بن مَلّ: ابو عثمان الهندي

ج ١ ١٦٥ - ١٦٧

عبد الحمّن بن هرمز الاعرج

ج ١ عبد خير

ج ١٥

شمس الائمة الحلواني (عبد العزيز)

الجزء الاول - ٤ - ٨٥ -

الجزء الثاني: - ١٩٤ -

ج ٢٧ ١٦٦

عبد العزيز الماجثون

عبد العزيز بن خالد الترمذي

ج ٦ ٤٥

عبد العزيز بن عمر برهان الدين

ج ٣ ١٧٩

عبد الكريم الجرجاني

ج ١٧ ١٦٢

عبد الله أنيس

ج ١٠ ٧٣ - ١٦٢

عبد الله بن ابي قحافة
ابو بكر الصديق رضي الله عنه

الجزء الأول	الجزء تاسع
٥ - ١٥ - ١٨ - ٢٨ - ٤٠ - ٨٠	٤٤ - ٧٣ - ٧٨
١٠٦ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤٤	٩٣
١٤٦ - ١٥٠ - ١٦٣ - ١٦٥	١٢٣ - ١٤٠ - ١٤١
١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١	١٦٠
١٩٢ - ٢١٤ - ١٤٠	
الجزء الثاني	ج ١٠
٣٠ - ٥٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٩	٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩
٩٤ - ١٥٢ - ١٥٨ - ١٥٩	١٠ - ١٤ - ٢٣ - ٢٤
الجزء الثالث	٣١ - ٤٧ - ١٠٩ - ١١٠
٩ - ١٩ - ١١٣	١١١ - ١١٨ - ١٣١
الجزء الرابع	١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٦
٣ - ٨٧	١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٤
الجزء الخامس	١٥٩ - ١٦٦ - ١٦٧
٤٩ - ٢٠٧	١٩٩
الجزء السادس	ج ١١
١٣ - ٧٠ - ١٢٤	٥ - ١٧٠ - ٢٣١
الجزء سابع	ج ١٢
٥٥	٨ - ٩ - ٢٩ - ٣٠ - ٤٩
الجزء ثامن	٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٦٥
٩٢ - ١١٦	٦٦ - ١٨١
	ج ١٣
	٨٣
	ج ١٤
	٦٩ - ٥٧
	ج ١٦
	٣٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠

عبد الله بن ثعلبة	ج ٣ ١٠١ - ١١٣	٧٧ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١١٨	ج ١٨ ٤
عبد الله بن الزبيدي	ج ١ ٣ - ١٢	١٥٠ - ١٢٥ - ١٠٩	ج ٢٦ ٨٥ - ١٠٨ - ١٠٩
عبد الله بن جعفر	ج ٤ ١٢٦ - ٢١١	١٤٥ - ١٤٤	ج ٢٨ ١٠٥ -
عبد الله بن جعفر	ج ٣ ١٩	١٤٧ ٢٩	ج ٣٠ ٢ - ٢٧ - ٢٩ - ٢٤٨
عبد الله بن الجلاب	ج ٢٠ ٣٤	٢٥٣ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٨٢	عبد الله بن ابي أوفى
عبد الله بن الحسن القاضي	ج ٤ ٢١٢		ج ١١ ٢٣٢
عبد الله بن حكيم	ج ١ ٢٠٢		عبد الله بن ابي سرح
(أبو قلاية) عبد الله بن رواحة الانصاري	ج ١٠ ٣٠ ١٧٤		ج ٢٤ ٤٤
عبد الله بن الزبير	ج ١ ٢٥١		عبد الله بن ابي سلول
الجزء الثاني ٧٨ - ٧٩ -	ج ١٠ ٣٩		ج ١٠ ١٠٠ - ١٣٢
الجزء الرابع ١٢ - ٤٥	ج ٢٣ ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -		عبد الله بن ابي وقاص
ج ٦ ١٥٥ -			ج ١٠ ٢٥
ج ٨ ١٠٠ - ١٣٦ -			عبد الله بن الاشج
			ج ٢ ١٩٢
			عبد الله بن ام مكتوم
			ج ١ ٤١ - ٣٥
			ج ٥ ٢٠٢
			ج ١٠ ٢٥
			عبد الله بن بريرة
			ج ١٠ ٤٥ - ٢١٠

ج ۳۰ ۱۷۴

عبد الله بن عامر بن ربيعة

ج ۲ ۷۶

ج ۱۰ ۱۹۳

ج ۲۸ ۱۸۶

عبد الله ابن عباس

ج ۱ ۲ - ۶ - ۸ - ۱۵ - ۱۶ -

۱۷ - ۲۲ - ۲۳ - ۲۷ -

۳۳ - ۴۱ - ۴۳ - ۴۶ -

۴۹ - ۵۸ - ۶۲ - ۶۳ -

۶۵ - ۶۷ - ۶۸ - ۷۶ -

۷۷ - ۷۸ - ۸۰ - ۸۱ -

۸۲ - ۸۳ - ۸۹ - ۹۷ -

۱۰۸ - ۱۱۱ - ۱۱۴ -

۱۴۱ - ۱۴۴ - ۱۴۹ -

۱۵۲ - ۱۵۷ - ۱۶۲ -

۱۶۴ - ۱۶۹ - ۱۸۴ -

۱۸۸ - ۱۹۱ - ۲۰۰ -

۲۰۵ - ۲۱۰ - ۲۱۴ -

۲۱۵ - ۲۳۵ - ۲۳۹ -

۲۴۳ - ۲۴۸ .

الجزء الثاني:

۴ - ۶ - ۲۲ - ۲۹ - ۳۸ -

۴۲ - ۴۳ - ۵۵ - ۶۰ -

۶۴ - ۶۶ - ۷۵ - ۷۶ -

۷۹ - ۱۲۶ - ۱۶۲ - ۱۶۵ -

۲۱۳ .

ج ۹ ۱۵۹

ج ۱۰ ۱۵۰ -

ج ۱۱ ۱۰۹ -

ج ۱۲ ۸۹ - ۹۵ -

ج ۱۴ ۳۷

ج ۲۴ ۱۵۸ - ۱۶۱ -

ج ۲۵ ۲۲

ج ۲۶ ۱۲۹ - ۱۳۰ -

ج ۲۹ ۱۷۹ -

عبد الله بن زمعة

ج ۱۰ ۱۷

عبد الله بن زيد

ج ۱ ۷ - ۱۲۷ - ۱۲۸ - ۱۲۹ -

۱۳۲

ج ۲۶ ۱۰۹

عبد الله بن سعد بن مالك

ج ۲۳ ۱۰

عبد الله بن سلام

الجزء الثاني: ۶۷

عبد الله بن سلامة

ج ۱۰ ۱۸۹

عبد الله بن سهل

ج ۲۶ ۱۰۶ - ۱۰۷ -

عبد الله بن شيرمة

ج ۴ ۲۱۲

ج ۱۶ ۱۰۱

ج ۱۷ ۳۷

۵۴۰

الجزء الثالث:

- ٩٧ - ١١٣ - ١٣٩ - ١٨٣
٢١٤ - ٢٢٨ .

الجزء السابع

- ٤ - ١٦ - ٢٠ - ٢٢
- ٢٤ - ٢٦ - ٦٠ - ٧٠
٢٠٦

الجزء الثامن

- ٨٩ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٣٦
- ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠
١٤٣ - ١٤٤ - ١٥٠ - ١٥٣

الجزء التاسع

- ٢ - ٧٩ - ٨٣ - ١٠١
- ١٢٣ - ١٣٤ - ١٣٧
١٣٨ - ١٥٩ - ١٩٥

الجزء العاشر

- ٦ - ٨ - ١٠ - ١٤ - ١٦
- ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٢
- ٢٣ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٠
- ٣٧ - ٤٨ - ٥٤ - ٨٠
- ١٠٩ - ١٢٨ - ١٥١
١٥٢ - ١٦٠

الحادي عشر

- ١٨ - ١٣٤ - ٢٢٢ - ٢٢٣
- ٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠
- ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣
٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٠ - ٢٤٨

الجزء الثاني عشر

- ١٩ - ٢٩ - ٣٥ - ٤٨
- ٥٢ - ١١١

- ٢ - ١٢ - ٥٦ - ٥٧
- ٥٩ - ٦٢ - ٧٥
- ٧٧ - ٩١ - ٩٥ - ٩٩
- ١٠٤ - ١١٥ - ١٢٨
١٣٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٩٤ .

الجزء الرابع:

- ٥ - ٦ - ١٠ - ١٩ - ٢٠
- ٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩
- ٣١ - ٣٢ - ٣٩ - ٤٢
- ٤٨ - ٤٩ - ٥٧ - ٦١
- ٦٧ - ٦٩ - ٧٧ - ٧٩
- ٨٣ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧
- ٩٦ - ١٠١ - ١٠٥ - ١٠٧
- ١١١ - ١١٣ - ١٢٣
- ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١
- ١٣٦ - ١٣٩ - ١٦٦
- ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٠
- ١٧١ - ١٧٤ - ١٨٠
- ١٨١ - ١٨٤ - ١٩١
- ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٩
٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٥ .

الجزء الخامس:

- ٨٢ - ١١٠
- ١٤٩ - ١٥٢ - ٢٢٠
٢٢٤ .

الجزء السادس

- ٦ - ٧ - ١٣ - ٣٢ - ٣٣
- ٤٠ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٠
- ٧٨ - ٨٨ - ٩٥ - ٩٦

- ۲۵۹ - ۲۱۲

- ۲۸۲ - ۲۸۱ - ۲۷۶

۲۹۳ - ۲۹۲ - ۲۸۷

عبد الله بن عتبة

ج ۲۹ ۱۱۰

عبد الله بن العرب

ج ۱۰ ۴۱

عبد الله ابن عمر

ج ۱

- ۱۲ - ۱۱ - ۹ - ۸ - ۷

- ۳۸ - ۳۴ - ۱۹ - ۱۴

- ۴۹ - ۴۸ - ۴۵ - ۴۴

- ۷۱ - ۵۸ - ۵۷ - ۵۱

- ۱۱۱ - ۱۰۹ - ۹۸ - ۸۰

- ۱۳۰ - ۱۲۵ - ۱۱۷

- ۱۵۲ - ۱۴۴ - ۱۳۹

- ۱۵۷ - ۱۵۴ - ۱۵۴

- ۱۶۲ - ۱۵۹ - ۱۵۸

- ۱۸۶ - ۱۷۵ - ۱۶۴

- ۲۱۷ - ۲۱۳ - ۱۹۴

- ۲۳۵ - ۲۱۹ - ۲۱۸

- ۲۳۸ - ۲۳۷ - ۲۳۶

. ۲۴۹ - ۲۴۳

ج ۲ ۳۱

- ۹۰ - ۸۹ - ۸۱ - ۷۷ ج ۳

- ۹۹ - ۹۱

- ۱۰۳ - ۱۰۲ - ۱۰۱

. ۱۵۲ - ۱۰۸ - ۱۰۴

- ۱۰ - ۹ - ۸ - ۷ - ۵ ج ۴

- ۱۳۰ - ۱۲۴ - ۱۱۲

۱۵۲ - ۱۳۴ - ۱۳۳ - ۱۳۲

الجزء الثالث عشر

۶۹ - ۶۰ - ۲۷ - ۲۶

ج ۱۴ ۸ - ۷ - ۶ - ۵ - ۴

- ۵۸ - ۵۷ - ۵۴ - ۳۷

۱۳۲ - ۹۴

ج ۱۵ ۸۴ - ۷۷

ج ۱۶ ۸۰ - ۷۹ - ۷۳ - ۴

۱۵۲ - ۱۲۵ - ۱۲۴ - ۸۵

ج ۱۷ ۱۹۱ - ۱۸۵ - ۹۹

ج ۱۸ ۱۰

ج ۲۰ ۱۶۸ - ۱۳۶

ج ۲۱ ۶۴ - ۴۵

ج ۲۳ ۱۵ - ۱۳

ج ۲۴ ۴۲ - ۳۰ - ۲۴ - ۹ - ۸

۴۶

ج ۲۵ ۲۵

ج ۲۶ ۸۵ - ۸۴ - ۷۵ - ۶۲

۱۴۶ - ۱۰۷

ج ۲۷ ۱۴۳ - ۱۲۷ - ۸۴ - ۲۶

ج ۲۸ ۱۴۴ - ۱۴۱ - ۱۳۹

- ۱۵۲ - ۱۴۶ - ۱۴۵

- ۱۵۷ - ۱۵۶ - ۱۵۴

- ۱۶۲ - ۱۶۱ - ۱۶۰

- ۱۶۷ - ۱۶۵ - ۱۶۳

- ۱۸۲ - ۱۸۰ - ۱۷۹

- ۱۹۱ - ۱۸۶ - ۱۸۵

۱۹۸ - ۱۹۳

ج ۳۰

- ۱۶۱ - ۱۰۳ - ۴۳ - ۲

ج ۱۳ ۱۲ - ۱۷ - ۹۲ - ۱۲۶
 ۱۴۶ - ۱۵۱ - ۱۵۶ - ۱۶۰
 ج ۱۴ ۲ - ۴ - ۵ - ۶ - ۹
 ۱۶ - ۳۶ - ۳۷ - ۴۴
 ج ۱۵ ۷۶ - ۷۷ - ۱۶۸
 ج ۱۶ ۷۶
 ج ۱۷ ۹۹
 ج ۱۸ ۳۱
 ج ۲۰ ۱۶۸
 ج ۲۱ ۱۶ - ۳۱ - ۷۵
 ج ۲۲ ۱۸
 ج ۲۳ ۹ - ۱۱ - ۱۳ - ۱۴ - ۱۸۲
 ج ۲۴ ۵ - ۶ - ۲۴ - ۱۷۲
 ج ۲۶ ۶۵ - ۷۱ - ۱۲۹ - ۱۳۰
 ج ۲۷ ۲۹ - ۱۴۷ - ۱۵۲ - ۱۵۳
 ۱۹۰
 ج ۲۸ ۱۳۵
 ج ۲۹ ۱۳۶ - ۱۵۱ - ۱۹۸
 ج ۳۰ ۴۳ - ۱۰۴ - ۱۳۳ - ۲۱۵
 ۲۳۹ - ۲۵۹ - ۲۶۷ - ۲۹۰
 عبد الله بن عمرو بن العاص
 ج ۲ ۱۹۲ - ۲۱۶
 ج ۶ ۳۱ - ۹۷ - ۱۷۴
 ج ۱۲ ۱۳۲
 ج ۲۶ ۴۷
 عبد الله بن قرظ
 ج ۲ ۱۳۰
 أبو موسى الأشعري
 عبد الله بن قيس
 ج ۱ ۱۱ - ۲۸ - ۷۸ - ۹۵

۱۳ - ۱۴
 ۱۵ - ۱۶ - ۱۹ - ۲۰
 ۳۱ - ۴۹ - ۵۵ - ۶۱
 ۶۲ - ۷۰ - ۸۵ - ۸۶
 ۱۰۶ - ۱۰۷ - ۱۲۴
 ۱۲۸ - ۱۲۹ - ۱۳۶
 ۱۶۶ - ۱۶۸ - ۱۷۴
 ۱۷۹ - ۱۸۱ - ۱۸۴
 ۱۸۷ - ۲۰۷ - ۲۱۰
 ۲۱۴ - ۲۱۵
 ج ۵ ۱۲ - ۸۱ - ۱۳۶ - ۱۷۴
 ج ۶ ۵ - ۷ - ۱۴ - ۱۵ - ۱۶
 ۱۷ - ۱۸ - ۲۳ - ۳۱
 ۳۹ - ۵۳ - ۵۴ - ۷۱
 ۷۶ - ۹۵ - ۹۸ - ۱۱۳
 ج ۱ ۷۱۹ - ۲۰ - ۲۶ - ۷۷
 ۱۰۳ - ۱۷۸ - ۱۷۹ - ۲۰۶
 ج ۸ ۹۷ - ۱۳۶ - ۱۳۹ - ۱۴۳
 ۱۵۷
 ج ۹ ۱۷ - ۳۹ - ۱۳۷ - ۱۸۴
 ج ۱۰ ۱۷ - ۲۵ - ۲۹ - ۳۴
 ۴۱ - ۵۵ - ۷۰ - ۷۵
 ۹۹ - ۱۱۱ - ۱۲۴ - ۱۴۶
 ۱۴۷ - ۱۴۹ - ۱۵۱
 ج ۱۱ ۶ - ۲۲۶ - ۲۲۸ - ۲۲۹
 ۲۳۱ - ۲۳۲ - ۲۳۵
 ۲۳۶ - ۲۵۵
 ج ۱۲ ۳ - ۶۶ - ۶۷ - ۱۱۲
 ۱۲۲ - ۱۲۹ - ۱۳۰
 ۱۴۳ - ۱۸۵

عبد الله بن مسلم (ابو طيبة)

ج ٣ ٥٧

عبد الله بن مسعود

- ج ١ ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٨
 - ١٩ - ٢٠
 - ٢١ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩
 - ٣٠ - ٣٢ - ٣٨ - ٤١
 - ٤٢ - ٤٤ - ٥٧ - ٦١
 - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩
 - ٧٦ - ٨٨ - ١١١ - ١٢٦
 - ١٢٧ - ١٣٣ - ١٣٦
 - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦
 - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٦
 - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٤
 - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٩
 - ١٧٠ - ١٩٠ - ١٩١
 - ٢٠٠ - ٢١٧ - ٢١٩
 ٢٢٧ - ٢٤٠
 ج ٢ ٧ - ٢٦ - ٣١ - ٣٨
 - ٤٠ - ٤٣ - ٤٩ - ٥٧
 - ٦٤ - ٧١ - ٧٤ - ٨٨
 ١٦٢ - ٢٠٨
 ج ٣ ٥ - ١١ - ٧٥ - ٧٧
 - ٧٨ - ٨١ - ١١٥ - ٢١٦
 ٢٢٧ - ٢٤٧
 ج ٤ ٥ - ١٦ - ١٨ - ١٩
 - ٢٠ - ٢٢ - ٣٠ - ٤٢
 - ٦٠ - ٦٣ - ٨٣ - ٩٣
 - ١٠٨ - ١٠٩ - ١٣١
 - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٩

١٠٢ - ١٤٢ - ١٤٣

١٤٨ - ١٦٣ - ٢٠٧ - ٢١١

ج ٢ ٣٨

ج ٤ ١١٦

ج ٥ ٢ - ١٣٦

ج ٦ ١٣

ج ٧ ٧٧

ج ٨ ١٥٣

ج ٩ ٧٠ - ١٧١

ج ١٠ ٧٠ - ١٦٦ - ١٧٥

ج ١١ ٨٧

ج ١٤ ٩٤

ج ١٥ ١٢٨

ج ١٦ ٦٠ - ٩٣ - ٩٤ - ١٣٥

ج ١٧ ٣٤

ج ٢٠ ١٣٤

ج ٢٢ ١٨

ج ٢٦ ٦٥ - ٧٦

ج ٢٩ ١٤٠ - ١٥٤ - ١٥٨

١٦٩ - ١٧٩

عبد الله بن المبارك

ج ١ ١٥

ج ٢ ١٨ - ١٥٢ - ١٥٣

ج ٣ ١٨ - ٤٥ - ٥٠ - ١٥٦

ج ١٠ ١٩١

ج ٢٣ ١٧٩

ج ٢٤ ١١٤

عبد الله بن مروان

ج ١٤ ٩٢

ج ۱۶	۱۱۶ - ۸۴ - ۶۸	- ۱۸۷ - ۱۶۷ - ۱۴۱
ج ۱۷	۱۶۸	- ۲۰۱ - ۲۰۰ - ۱۹۹
ج ۱۸	۶۸ - ۳۰	- ۲۱۲ - ۲۰۵ - ۲۰۲
ج ۲۰	۹۰	۲۲۳ - ۲۱۴
ج ۲۱	۶۴	- ۱۳ - ۱۰ - ۷ - ۶ - ۴ ج ۵
ج ۲۲	۱۹	- ۳۰ - ۲۱ - ۱۹ - ۱۴
ج ۲۳	۱۶۳ - ۱۰	- ۴۴ - ۳۹ - ۳۲ - ۳۱
ج ۲۴	۵۰ - ۲۱ - ۱۲ - ۱۰ - ۹	- ۹۵ - ۷۰ - ۵۷ - ۵۳
ج ۲۶	۷۶ - ۷۵ - ۶۵ - ۶۲	- ۲۱۱ - ۱۷۱ - ۱۲۴ - ۹۷
	۱۵۸ - ۱۴۷ - ۱۲۲ - ۷۹	۲۱۳ - ۲۱۲
ج ۲۷	۱۴۵ - ۱۱۲ - ۳۲ - ۳۰	- ۱۲۴ - ۱۰۱ - ۹۶ - ۶۳ ج ۶
ج ۲۸	۸۷	- ۱۵۲ - ۱۳۶ - ۱۳۵
ج ۲۹	۱۴۲ - ۱۴۰ - ۱۳۶ - ۱۸	- ۲۰۵ - ۲۰۲ - ۱۷۴
	۱۵۲ - ۱۴۸ - ۱۴۶	۲۲۷ - ۲۱۳ - ۲۰۹
	۱۵۸ - ۱۵۶ - ۱۵۴	- ۶۹ - ۲۸ - ۲۰ - ۵ - ۴ ج ۷
	۱۶۶ - ۱۶۵ - /۶۱	- ۱۷۸ - ۱۵۳ - ۱۰۵ - ۷۷
	۱۷۳ - ۱۶۹ - ۱۶۸	۲۰۸ - ۲۰۶ - ۱۸۰
	۱۷۸ - ۱۷۷ - ۱۷۵	- ۹۹ - ۸۹ - ۸۲ - ۸۱ ج ۸
	۱۸۵ - ۱۸۰ - ۱۷۹	۱۴۲
	۱۸۸ - ۱۸۷ - ۱۸۶	- ۱۳۷ - ۱۰۱ - ۸۲ - ۴۴ ج ۹
	۱۹۱ - ۱۹۰ - ۱۸۹	- ۱۵۹ - ۱۴۰ - ۱۳۲
	۱۹۶ - ۱۹۴ - ۱۹۲	۱۶۶ - ۱۶۲
	۲۰۲ - ۲۰۰ - ۱۹۸ - ۱۹۷	- ۱۳۱ - ۱۰۰ - ۸۳ - ۴۸ ج ۱۰
ج ۳۰	۱۳ - ۱۲ - ۱۱ - ۵ - ۲	۱۷۲ - ۱۵۲
	۲۷ - ۲۶ - ۲۴ - ۱۴	- ۵۳ - ۱۷ - ۴ - ۳ ج ۱۱
	۴۱ - ۳۹ - ۳۴ - ۲۹	۲۲۸ - ۱۳۴
	۲۵۶ - ۲۱۳ - ۶۷ - ۴۳	- ۳۵ - ۲۹ - ۱۱ - ۸ - ۵ ج ۱۲
	۲۸۱ - ۲۵۹	۷۹ - ۳۲ - ۵۲ - ۴۸
عبد الله بن المغفل		۱۴۲ - ۹۵ - ۲۹ - ۱۲ ج ۱۳
ج ۱	۱۵	- ۳۷ - ۳۶ - ۳۵ - ۹ - ۸ ج ۱۴
ج ۲۰	۱۶۸	۴۵

عبد الله بن نجم

الجزء الثالث ١٦٥

عبد الله بن نوفل

ج ٥ ١٠١

عبد الله بن واقد (ابو قتاده)

ج ٤ ٧ - ٨٠ - ٨٦

ج ٥ ٢٦

ج ١٠ ٤٧

عبد الله بن يحيى

ج ٤ ١٥

ج ١٦

١٠٢٥٥

عبد الله بن يزيد

ج ١١ ٢٢٥

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي

الجزء الاول ٨٣ - ٩١ - ٩٨ -

- ٢١٨

الجزء الثاني ٥٧ - ١٩٥ -

الجزء الثالث ٦٠ - ٦١ - ١١٣ -

الجزء الرابع ٣٩ - ٤٥ - ٥٦ -

- ٢١٩

الجزء الخامس ١٢ - ٢٤ - ٦١ -

- ٦٦

- ١٠٩

ج ٦ ٦٣ - ١٧٦ -

ج ٧ ١٩ - ٣١ -

ج ٩ ١١٦ - ١٦٤ - ١٩٧ -

ج ١٠ ٩ - ٣٧ - ١٥٩ -

ج ١١ ٤ - ٦٧ - ٩٤ - ١٣٣ -

- ٢٤٧

ج ١٢ ٦٠ -

ج ٢٠ ١٣ -

ج ١٤ ١٥ - ٣١ - ٨٢ - ١١٦ -

ج ١٥ ٥٦ - ١١١ - ١٤٠ - ١٧١ -

- ١٧٢

ج ١٦ ٣١ - ٣٢ -

ج ٣٤ ١٩

ج ٢١ ٦٦ -

ج ٢٣ ١٧٦ -

ج ٢٦ ٧٤ - ١١٨

ج ٣٠ ١٩٣ -

عبيد الله الحر

ج ١٧ ١٦٢

عبيد الله بن عمر

ج ١٠ ٢١٩

ج ٢٢ ١٨

ج ٢٦ ١٣٣

عبيد الله العمري

ج ١٠ ٤١

عبيدة بن الحارث

٢٣

عبيدة بن حصن

ج ١٠ ٨٧

عبد الملك بن قريب (الاصمعي)

ج ١ ٢٠٢

الجزء الرابع - ١٥٨ -	ج ٤ ٨٣
ج ١٦ ٣٧	عبد الملك بن مروان
عثمان البتي	ج ١ ١٩٣
ج ٤ ١٩٥	ج ٣ ٩٠
ج ٥ ٣٠	ج ٤ ١٥
ج ١٢ ١١٢	ج ٢٩ ١٨٤
عثمان بن جيش	ج ٣٠ ٦٨
ج ٣ ١٢٧	عبد مناف
عثمان بن حنيف	ج ١٠ ١١٢
ج ١٠ ١٧٩	عتاب بن أسيد
عثمان بن ضفط	الجزء السادس عشر ٦٧
ج ٣ ٨ - ١٩ - ٧٥	عتاب بن حزام
عثمان بن عفان	ج ١٤ ٣٦
الجزء الاول - ٥ - ١٦ - ١٨	عتاب بن رافع بن خديج
١٩ - ٨٩ - ١٣٤	ج ١١ ٢٢٨
٦٩ - ٢٢١ - ٢٣٦	عتبة بن ابي وقاص
- ٢٤٠	ج ١٧ ١٠١
الجزء الثاني - ٤ - ٢٦ - ٢٧	عتبة بن مسعود
٢٨ - ٣١ - ٣٤	ج ١ ٢١٧
٥١ - ٥٢ - ١٦٠	عتريس بن يعقوب
- ١٧٨ - ٦٩	ج ٢٢ ١٨ - ١٩
الجزء الرابع - ٣ - ٢٦ - ٨٦	عتبان بن مالك
١٢٣ - ١٢٦ - ١٩١	ج ١ ٤١
ج ٥ ٢٤ - ٦٧ - ١٣٨	عثمان بن أبي العاص الثقفي
ج ٦ ٤٤ - ١٥٥ - ٢١١	الجزء الاول - ١٤٠ -
ج ٧ ٢٠٦	الجزء الثاني - لا يوجد
ج ٨ ٨٧	الجزء الثالث - ١٤٧ -
ج ٩ ١٣٧ - ١٣٨ - ١٧٨	
ج ١٠ ٨ - ١٢ - ١٧ - ١٨	
١٤٧ - ١٦٩	

عروة البارقي

عروة بن الزبير

عروة بن سعود

عزام بن حصين

ابو عصمة: عصام بن يوسف

الجزء الاول	- ٧١ - ١٤٤
	- ١٧٦
	- ١٩٢
الجزء الثاني	- ٣٩ -
الجزء السابع	١٤
ج ١٥	٤٩
ج ١٧	١٦٢

عطاء بن رباح

الجزء الاول	- ٩٨ - ١٠٠
	- ١٨٧
	- ٢٣٥ - ٢٠٨
الجزء الثاني	- ٥٣ - ١٠٠

ج ١١	٥٢ - ٥٣ - ٢٣٥
ج ١٢	٢٨ - ٥٢ - ٦٥
ج ١٣	٧٠ - ٧١ - ١٥٩
ج ١٥	٨٤ - ١٥٦
ج ١٦	٧٤ - ١٠٢ - ١٢٤
ج ١٧	٣٤ - ٣٥ - ١٤١
ج ١٩	٣ - ٤
ج ٢٠	٤٧
ج ٢١	١٦
ج ٢٢	١٨
ج ٢٣	٦ - ١٨٠
ج ٢٤	٤٤ - ١٥٨ - ١٦١
ج ٢٦	٧٦ - ١٣٣ - ١٥٢
ج ٢٩	١٥٤ - ١٦١ - ١٨٠
	١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢
ج ٣٠	٢ - ١٣٣ - ٢١٢ - ٢٧٦
	٢٧٧ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٢٩٧

عثمان بن مظعون

الجزء الرابع - العداء بن خالد

ج ١٣	١٠٥ ١٠٩
ج ٣٠	١٦٩
عدي بن حاتم	
ج ١١	٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤
	٢٣٧ - ٢٥١

عروه بن ابي مفرس

ج ٤	٥٥ - ٦٣
-----	---------

عقيل بن ابي طالب

ج ١٩ ٣

عكاف بن خالد

ج ١ ١٩٣

عكراش بن ذؤيب

ج ١ ٨٠

عكرمه بن ابي جهل

ج ٤ ٢٠٢

ج ٧ ١٨٥ ج ٢٦

ج ٢٧ ١٧٦

ج ٢٩ ١٨٠

ج ٣٠ ٤٧ - ٢١٢

علقمه بن قيس النخعي

الجزء الاول - ١٤ - ٢٨ - ٤٢

- ٢٣٧ - ١٢٧

الجزء الرابع لا يوجد

الجزء الخامس ٢٠٤ -

ج ٦ - ١٩ - ٣٢ -

ج ١٠ - ٤ -

ج ٢٣ - ١٠ -

ج ٢٤ - ١١ - ١٢ -

ج ٣٠ ثم ٤ -

٠٢ علي بن ابراهيم

ج ٢٦ ١٨٤

علي بن ابي ربيعة الوابي

ج ١ ٢٣٩

الجزء الثالث - ١٠٣ -

الجزء الرابع - ٩ - ١٧ - ٦٨ -

- ٧٧ - ١١٣ - ٢٨ -

الجزء السادس - ٦٢ -

ج ١٠ ١٦ - ٢٤ -

ج ١٢ ٤٩ -

ج ١٣ ٦٩

ج ١٤ ٣٧ - ٩٢

عطاء بن رباح

ج ١٥ - ٧٨ -

ج ١٦ ١٤٢

ج ٢١ - ٦٦ - ٧٧ -

ج ٢٩ ١٥٧ - ١٦١ - ١٧٩ -

- ١٨٠ - ١٩٨ -

ج ٣٠ - ٣ -

عطاء بن ميناء

ج ١ ٤٨

ج ٢ ١٠٠ - ٥٣ -

عقبة بن ابي معيط

ج ٣٠ ٢١١ - ١٤٦

عقبة بن الحارث

ج ١٠ ١٦٩

عقبة بن عامر الجهني

ج ١ ٢١ - ٩٩ - ١٥١ -

ج ٢ ٦ - ٢٩ - ٤٩ - ٥٥ - ٦٨ -

ج ٣ ٨١

ج ٨ ١٣٨

عقبة بن غرار

ج ٣٠ ٢١٤

علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الجزء الاول:

جزء ٤

- ٨٧ - ٨٢ - ٧٩ - ٢٨ - ٢٦ - ٩
 - ١٢٦ - ١١٨ - ١١٦ - ١٠١
 - ١٣٦ - ١٣٠ - ١٢٦ - ١٤١
 - ١٨١ - ١٦٧ - ١٤٦ - ١٤١
 - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٧
 - ٢٢٤ - ٢١١

- ٢٢ - ١٩ - ١٨ - ١٥ - ١٢ - ٥
 - ٣٩ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٤ - ٢٣
 - ٦٦ - ٦٣ - ٤٦ - ٤٤ - ٤٠
 - ٧٦ - ٧٥ - ٧٣ - ٦٩ - ٦٧
 - ١١٤ - ١١١ - ٩٨ - ٩٥ - ٨٥
 - ١٥٧ - ١٥٠ - ١٤٥ - ١٣٠
 - ١٩٠ - ١٦٥ - ١٥٩ - ١٥٨
 - ٢١٤ - ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٩٤
 - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢١٧ - ٢١٥

جزء ٥

- ٢٢ - ٢٠ - ١٨ - ١٢ - ١٠
 - ٦٣ - ٦٢ - ٦٠ - ٥٠ - ٢٣
 - ١٠٠ - ٨٦ - ٨٢ - ٨١ - ٦٧
 - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٢ - ١٠١
 - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣
 - ١٧٤ - ١٥٧ - ١٥٢ - ١٤٩
 ٢٢٠ - ٢١٨ - ٢١١ - ١٩١ - ١٩٠

جزء ٢
 - ٣٢ - ٣٦ - ٢٣ - ١٩ - ٧ - ٤
 - ٥٣ - ٤٤ - ٤٣ - ٤١ - ٣٩
 - ٧٥ - ٧١ - ٦٣ - ٦٢ - ٥٥
 - ١٨١ - ١٧١ - ١٥٥ - ١٤٥ - ٧٦
 - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٣ - ١٨٢
 - ٢١٤

جزء ٦

- ٣٦ - ٣١ - ١٣ - ٦ - ٤ - ٣
 - ٨٨ - ٥٧ - ٥٣ - ٤٤ - ٣٩
 - ١٧٢ - ١٧١ - ١٥٥ - ٩٥ - ٨٩
 ٢٢٦ - ٢١٢

جزء ٣

- ٨١ - ٦٧ - ٦٥ - ٦٣ - ٦٠
 - ١٤٧ - ١٢٧ - ١١٣ - ٩٢ - ٩١
 ١٩٤

جزء ۷

۳۱ - ۴۸ - ۵۲ - ۵۳ - ۶۵ -
- ۱۲۲

۵ - ۱۶ - ۲۰ - ۲۸ - ۵۸ - ۷۷ -
۱۵۰ - ۱۵۳ - ۱۵۹ - ۲۰۶ - ۲۰۷

جزء ۱۳

علي بن أبي طالب

جزء ۸

۵ - ۹۲ - ۹۵ - ۱۳۹ - ۱۴۰ -
- ۱۴۶ - ۱۵۹

۱ - ۴ - ۸ - ۸۶ - ۸۹ - ۹۱ -
۹۲ - ۱۳۷ - ۱۳۹ - ۱۵۰

جزء ۱۴

جزء ۹

۶ - ۹ - ۴۳ - ۴۴ - ۴۵ - ۹۵ -
- ۹۸

۳۷ - ۴۴ - ۵۱ - ۵۲ - ۵۳ -
۵۷ - ۷۸ - ۷۹ - ۸۱ - ۸۶ -

جزء ۱۵

۳ - ۴ - ۷ - ۸ - ۸۱ -

۱۰۰ - ۱۰۲ - ۱۱۰ - ۱۳۷ -
۱۴۰ - ۱۴۷ - ۱۵۶ - ۱۸۲ - ۲۰۴

جزء ۱۶

جزء ۱۰

۴۰ - ۵۵ - ۷۱ - ۷۲ - ۷۵ -
۷۶ - ۸۵ - ۹۵ - ۱۰۲ - ۱۲۳ -

۳ - ۸ - ۹ - ۱۰ - ۱۱ - ۲۴ -
۳۵ - ۶۴ - ۹۹ - ۱۰۰ - ۱۱۱ -

۱۲۴ - ۱۲۹ - ۱۳۱ - ۱۴۴ - ۱۵۰ -
۱۵۲ - ۱۵۷ - ۱۷۸ - ۱۸۱ -

۱۱۶ - ۱۲۱ - ۱۲۵ - ۱۲۶ -
۱۲۷ - ۱۲۸ - ۱۳۱ - ۱۳۶ -

۱۸۴

۱۵۲ - ۱۵۳ - ۱۶۲ - ۱۶۵ -
۱۷۷ - ۱۹۳ - ۱۹۸ - ۲۰۹ - ۲۱۰

علي بن ابي طالب

جزء ۱۱

۲۲ - ۳۴ - ۴۲ - ۵۴ - ۷۰ -
۸۱ - ۹۲ - ۱۶۱ - ۱۶۲ - ۱۶۶ - ۱۷۶ -

۳ - ۷ - ۸ - ۱۷ - ۱۸ -
۱۹ - ۳۰ - ۳۵ - ۳۷ - ۳۸ -

جزء ۱۸

۱۷۱

۳۹ - ۴۳ - ۵۱ - ۷۱ - ۷۹ -
۱۰۹ - ۱۲۳ - ۱۳۴ - ۱۳۴ - ۱۵۶ -

جزء ۱۹

۳ - ۲۶ - ۱۶۳ -

۱۷۶ - ۲۲۷ - ۲۲۹ - ۲۳۰ -
۲۳۲ - ۲۳۶ - ۲۴۶ - ۲۴۸ -

جزء ۲۰

جزء ۱۲

۸۸ - ۱۳۴ - ۱۳۸ - ۱۳۹ - ۱۴۳ -

۳ - ۵ - ۱۱ - ۱۸ - ۱۹ - ۲۸ -

علي بن ابي طالب

جزء ۲۱

- ۶۵ - ۶۴

جزء ۳۰

- ۲ - ۵ - ۱۱ - ۱۲ - ۱۴ - ۲۴

جزء ۲۲

- ۲۶ - ۲۷ - ۲۹ - ۳۳ - ۳۴

- ۲۰

- ۳۹ - ۴۰ - ۴۳ - ۴۶ - ۶۷

جزء ۲۳

- ۱۴۵ - ۱۵۴ - ۱۵۵ - ۱۷۴

- ۹

- ۲۱۲ - ۲۱۳ - ۲۳۰ - ۲۳۹

جزء ۲۴

- ۲۴۳ - ۲۵۸ - ۲۶۲ - ۲۷۶

- ۲۷۹ - ۲۸۴ - ۲۸۷ - ۲۹۴

- ۷ - ۱۱ - ۱۲ - ۳۰ - ۳۲ - ۳۳

- ۴۰ - ۴۲ - ۴۶ - ۴۷ - ۱۳۷

- ۱۵۸ - ۱۶۱

علي بن الجعد

جزء ۱۳ - ۷۴

جزء ۲۶

علي بن الحسن

جزء ۱۳۲۴

- ۶۲ - ۶۵ - ۶۸ - ۷۰ - ۷۱

- ۷۲ - ۷۴ - ۷۵ - ۷۶ - ۷۸

- ۷۹ - ۸۵ - ۸۶ - ۱۲۲ - ۱۳۰

- ۱۳۱ - ۱۳۳ - ۱۵۲ - ۱۵۷

- ۱۷۴ - ۱۸۱ - ۱۹۰

علي بن الحسين

جزء ۱۶۱۲۹

علي بن حمزة (الكساكي)

جزء ۱ - ۱۳ - ۲۲۴

جزء ۲۷

جزء ۲ - ۱۶۵

- ۹ - ۱۶ - ۲۶ - ۲۹ - ۱۱۲

جزء ۳ - ۷۵

- ۱۲۶ - ۱۴۲ - ۱۴۴ - ۱۴۰

جزء ۶ - ۷۷

- ۱۴۶

علي بن شبرمه

جزء ۱۳۱۳

جزء ۲۹

علي بن صالح

- ۱۳۷ - ۱۴۲ - ۱۴۶ - ۱۵۲

الجزء الخامس ۹۸

- ۱۵۴ - ۱۶۱ - ۱۶۴ - ۱۶۵

علي بن عبد الله

- ۱۶۵ - ۱۶۲ - ۱۶۹ - ۱۷۰

جزء ۴۳۰

- ۱۷۵ - ۱۷۷ - ۱۷۸ - ۱۷۹

علي بن عمر الدار قطني

- ۱۸۰ - ۱۸۱ - ۱۸۵ - ۱۸۷

جزء ۱۳۹۱۳

- ۱۸۸ - ۱۸۹ - ۱۹۰ - ۱۹۱

- ۱۹۲ - ۱۹۸ - ۱۹۹

علي القمي

جزء ٤٣٢٣

عمار بن عقبة

جزء ١٥٦١٥

عمار بن رويبه

جزء ١٥٩ ١

جزء ٣٩ ٢

عمار بن ياسر

الجزء الأول ٥٢ - ٧٥ - ٨١ - ١٠٦ -

١٢١ - ٢١٧ -

الجزء الثاني ٥٠

الجزء الرابع ٢٩ - ٢٠١ -

جزء ٦ ١٩

جزء ٥ - ١٦١

جزء ١٣١١٠ - ٢٣ -

جزء ١١١٢ -

جزء ٥٢٤ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ -

- ٦٦

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

الجزء الاول

- ١٨ - ١٧ - ١٥ - ١٣ - ١٢ - ٥
 - ٣٨ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦
 - ٦٨ - ٦٦ - ٦٠ - ٤٢ - ٣٩
 - ١١١ - ١٠٩ - ١٠٢ - ٩٩ - ٦٩
 - ١٣٤ - ١٣١ - ١٢٨ - ١١٦
 - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٤٠ - ١٣٨
 - ١٦٣ - ١٥٩ - ١٥٣ - ١٥٢
 - ١٦٩ - ١٦٧ - ١٦٥ - ١٦٤
 - ١٨٤ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧١
 - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ١٩٦ - ١٩٣
 - ٢٤٠ - ١٢٢ - ٢١٢

الجزء الثاني

- ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٦ - ٥ - ٤
 - ٥١ - ٤٣ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩
 - ١٤٥ - ١٠٠ - ٦٧ - ٦٣ - ٥٦
 - ١٧٢ - ١٥٨ - ١٥٢ - ١٤٦
 - ١٩٩ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٧٩
 - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٠٥ - ١٠٢
 - ٢١٦

الجزء الثالث

- ٥١ - ٢١ - ١٩ - ١٠ - ٩ - ٨
 - ٨١ - ٧٩ - ٥٨ - ٥٦ - ٥٤
 - ١١٦ - ١١٥ - ١١٣ - ١٠٢ - ٩٢
 - ١٤٧ - ١١٧

الجزء الرابع

- ١٠ - ٩ - ٨ - ٥ - ٤ - ٣
 - ٣١ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ - ١٢
 - ٨٤ - ٨٣ - ٧٩ - ٥١ - ٤٨
 - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٦ - ٩٣ - ٩١
 - ١٢٤ - ١٢٣ - ١١٨ - ١٠٥
 - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٦٤ - ١٣٩
 - ١٩٦ - ١٩٤ - ١٨١ - ١٧٩
 - ٢٠٨ - ٢٠٠ - ١٩٧

الجزء السادس

- ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٢
 - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٥٩
 - ١٦٩ - ١٦٦ - ١٦٥
 - ٢١٠

، ٣٩، ٣٦، ٣١، ١٧، ١٦، ١٥، ١٣، ٧، ٤
 ، ٩٦، ٩٥، ٨٨، ٨١، ٧٣، ٧٠، ٤٥، ٤٤
 ، ١٨٣، ١٧٧، ١٧١، ١٥٥، ١٤٩، ١٢٤
 ، ٢٢٦، ٢١٢، ٢١١

ج ١١ - ٣٠ - ١٧ - ٦ - ٥ - ٤

- ٥١ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥

- ٨٤ - ٧٩ - ٧١ - ٥٣

- ١٣٤ - ١٠٩ - ١٠٢

- ٢٢٩ - ٢٢٦ - ١٥٦

- ٢٤٤ - ٢٣٣

ج ٧ - ٥٨ - ٥٥ - ٢٤ - ١٦

- ١٠٣ - ٧٧ - ٦٩ - ٦١

- ١٥٩ - ١٥٠ - ١٤٩

ج ١٢ - ١٤ - ٩ - ٨ - ٥ - ٤

- ٣٦ - ٣١ - ٢٨ - ١٩

- ٥٢ - ٥١ - ٤٩ - ٤٥

- ٩٤ - ٦٥ - ٥٥ - ٥٤

- ١١٧ - ١١١ - ١١٠

- ١٦٣ - ١٣٢

ج ٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٢

- ١٤٩ - ١٤٣ - ١٣٦ - ٩٢

ج ٩ - ٤١ - ٣٨ - ٣٧ - ١٢

- ٥٣ - ٤٩ - ٤٥ - ٤٤

- ٦٥ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٥

- ٧٣ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٩

- ٩٣ - ٩٠ - ٨٨ - ٧٦

- ١٣٨ - ١٢٤ - ١٢٠

- ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩

- ١٧٨ - ١٧١ - ١٥٩

- ١٨٤

ج ١٣ - ١٠٨ - ٩٥ - ٤١ - ٥

- ١٣٧

ج ١٥ - ٨٢ - ٨٠ - ٤٩ - ٧

ج ١٤ - ١١ - ١٠ - ٧ - ٤ - ٣

- ٦٨ - ٦٧ - ٣٧ - ٣٥

- ٩٧ - ٩٤ - ٩٣

ج ١٠ - ١٥ - ١١ - ١٠ - ٨ - ٣

- ١٢ - ٢٠ - ١٧ - ١٦

- ٣٧ - ٣٣ - ٢٤ - ٢٣

- ٤٢ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨

- ٧٠ - ٥٥ - ٤٩ - ٤٤

- ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩

- ١٣٠ - ١٢٤ - ١١٩ - ٩٩

- ١٥١ - ١٤٦ - ١٣٩

الجزء السادس عشر - ٤١ - ٣٧ - ٢

- ٦٥ - ٦٢ - ٦٠

- ٦٩ - ٦٨ - ٦٧

- ٧٣ - ٧١ - ٧٠

- ٨٤ - ٧٩ - ٧٤

- ٩٣ - ٩١ - ٨٥

- ۱۴۶ - ۱۳۸ - ۱۲۷
 - ۱۵۸ - ۱۵۷ - ۱۵۲
 ۱۶۶ - ۱۶۴
 - ۱۲۵ - ۲۹ - ۲۶ - ۲ ج ۲۷
 - ۱۲۶
 - ۱۴۴ - ۱۲۸ - ۱۲۷
 - ۱۷۶ - ۱۴۵
 - ۱۵۴ - ۱۵۱ - ۱۴۶ ج ۲۹
 - ۱۵۵
 - ۱۶۵ - ۱۶۴ - ۲۶۱
 - ۱۸۰ - ۱۷۰ - ۱۶۷
 - ۱۸۶
 - ۳۴ - ۳۳ - ۲۷ - ۲ ج ۳۰
 - ۴۰ - ۳۹
 - ۱۳۳ - ۴۷ - ۴۶ - ۴۳
 - ۱۶۱ - ۱۵۵ - ۱۵۱
 - ۲۱۱ - ۲۰۹ - ۱۷۴
 - ۲۵۹ - ۲۴۸ - ۲۴۵
 - ۲۷۶ - ۲۷۵ - ۲۶۷
 - ۲۷۹ - ۲۷۸ - ۲۷۷
 - ۲۸۷ - ۲۸۴

عمر بن ابی سلمه

ج ۱ ۱۹۱
 ج ۴ ۲۱۴
 ج ۱۰ ۱۵۸
 ج ۱۴ ۶ - ۶
 ج ۲۵ ۲۲

عمر بن سالم

ج ۱۰ ۳۸

- ۱۰۲ - ۹۴
 - ۱۲۳ - ۱۱۹
 - ۱۲۵ - ۱۲۴
 - ۱۳۵ - ۱۲۸
 - ۱۴۵ - ۱۳۹
 - ۱۵۱ - ۱۵۰
 - ۹۸ - ۷۱ - ۴۲ - ۳۴ ج ۱۷
 - ۱۲۸ - ۱۱۹ - ۷۸ - ۹۹
 - ۱۷۶
 - ۱۲۷ - ۱۸ ج ۱۸
 الجزء التاسع عشر
 عمر ۳ - ۴ - ۱۶۳
 ج ۲۰ ۸۸ - ۱۳۴ - ۱۳۶
 ج ۲۱ ۱۶ - ۶۲ - ۶۴ - ۹۹
 ج ۲۲ ۱۸
 ج ۲۳ ۴ - ۵ - ۱۰ - ۱۱ - ۱۲
 - ۱۶۷ - ۱۶۶ - ۱۲۲ - ۱۳
 - ۱۸۰ - ۱۶۸
 ج ۲۴ ۲ - ۵ - ۷ - ۸ - ۱۱
 - ۳۰ - ۲۴ - ۲۰ - ۱۲
 - ۵۱ - ۴۷ - ۴۲ - ۴۱
 - ۱۶۶ - ۱۶۴ - ۷۰ - ۶۸
 ۱۶۸
 ج ۲۶ ۲۸ - ۶۹ - ۷۱ - ۷۵
 - ۸۱ - ۷۸ - ۷۷ - ۷۶
 - ۹۱ - ۸۷ - ۸۵ - ۸۴
 - ۱۰۸ - ۱۰۷ - ۱۰۶ - ۹۹
 - ۱۱۱ - ۱۱۰ - ۱۰۹
 - ۱۲۶ - ۱۱۵ - ۱۱۲

عمر بن عبد العزيز

ج ۲۷ ۱۲۵	ج ۲ ۱۹۹
عمر بن ابي عمر	ج ۵ ۲۳۹
ج ۱۳۳	ج ۶ ۵۴
عمر بن اميه	ج ۷ ۷۷
ج ۲۶ ۸۵	ج ۱۰ ۳۰۰
عمر بن بحر الجاحظ	ج ۱۶ ۷۱
ج ۱۰ ۱۲۱	ج ۲۳ ۸۳
عمر بن الحارث (ابو مالك الأشجعي)	ج ۲۴ ۴
ج ۳ ۸۹	ج ۲۷ ۸۷
ج ۸ ۱۴۹	ج ۳۰ ۵۰ - ۲۷ - ۲۸۴
ج ۲۷ ۱۴ - ۱۵ -	عمر بن عتبه
عمر بن حزم	ج ۱ ۱۵۱
ج ۶ ۹	عمر بن مسعود
ج ۲۶ ۷۱ - ۷۴ - ۷۸	ج ۲۹ ۱۶۹
عمر بن دينار	عمران بن حارثة
ج ۲۰ ۱۳۶	ج ۲۶ ۸۱
ج ۱۲ ۲۳	عمران بن الحصين
عمر بن شرجيل	ج ۱ ۲۱۳
ج ۲۴ ۴	ج ۴ ۲۶ - ۲۸ - ۲۰۵
عمر بن شريد	ج ۵ ۶
ج ۱۴ ۹۲	ج ۶ ۹۵ - ۹۸
عمر بن شعيب	ج ۱۰ ۵
الجزء الخامس ۲۰۷ -	ج ۱۱ ۲۲۸ - ۲۵۴
ج ۷ ۱۰۵ - ۲۰۶	ج ۱۶ ۷۶
ج ۹ ۱۳۷ -	ج ۲۹ ۱۶۹ - ۱۸۶ - ۱۷۹
ج ۱۰ ۱۴۶ - ۱۴۷	عمران بن عويمرة الاسلمي
	ج ۲۶ ۶۶

ج ٥٥٢ - ٨٠	ج ١١ - ١٠٩ -
ج ٢٢ ٢٤	ج ١٢ - ١٦٣
ج ١٧٩ ٢٩	ج ١٣ - ١٣
ج ٣٠ - ٢ عيسى بن أبان	ج ١٦ - ١٣
الجزء الأول ٢٣٧ -	ج ١٦ - ١٢٢
الجزء الثاني ٨٩ - ١٢٦ - ١٤٤ -	ج ٢٦ - ٧٥ - ٧٠
الجزء السادس ٧٢ -	ج ٢٩ - ١٩٥
ج ٧ ١٤ - ١٤٨	عمرو بن العاص
ج ٩ ٢٠٠	ج ١٠ - ١٦٣ - ١٦٤ -
ج ١١ ١١٧ - ١١٥	ج ١٦ - ٧٠ - ٧٦ -
ج ١٢ ١٢١ -	ج ٣٠ - ٢٥٧
ج ١٧ ٦٤ - ٧٦ - ١١٧ - ١٨١	عمرو بن عوف
ج التاسع عشر	ج ١٤ ٥٩
ج ١٩ ٩٨ - ١٢٩ -	عوف بن مالك
ج ٢١ ٤٦ - ٥٦ - ١٥٧ -	ج ١٤ - ٣٢٥٩ - ٦٥
١٦٦ - ١٦١	عوف بن جحيفه
ج ٢٢ ٩٢ - ٩٣ - ١١٥ -	ج ١ - ١٦٥
ج ١١٧ - ١٤٤ - ١٥٠ -	عويمر بن الحارث العجلاني
١٦٢	ج ٧ ٤٣
ج ٢٣ ٢٣ - ٢٧ - ٣٨ - ٤٠ -	ابو الدرداء
٤٤ -	عويمر بن مالك
ج ٢٥ ٨٢ - ١١٦ - ١٢٨	الجزء الاول لا يوجد
ج ٢٦ ٣ - ٤٣ -	ج ٢ - ٢٢ - ٢٩ -
ج ٣٠ ٣ - ٤ - ٢٥ - ٢٦ -	ج ٣ - ٢١٠ -
١٩٨ -	ج ٦ ١٣
عيسى بن مريم عليهم السلام	ج ٧ ٦١
ج ١٦ ١١٩	ج ١١ ٢٢٥
ج ٢٩ ١١٩	
ج ١٣ ٨	

ج ٣٠ - ١٠٣	قدامه بن مظعون
ج ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢١٥	الجزء الرابع - قروه بن عمير
ج ١٧ - ١٤١	القفال
ج ٨ - ١٣٢	قيس بن حارثه
ج ٥ - ٢٥٤	قيس بن سعد
ج ١ - ٧٣	قيس بن طلح
ج ٢ - ١٥٢	قيس بن عاصم
ج ٨ - ١٤٦	قيس بن عروه
ج ١١ - ٢١٢	قيصر ملك الروم
ج ١٠ - ١٦٧	كعب بن عجرة
ج ٢٩ - ٢٩	الجزء الاول
ج ١١٣	الجزء الثالث
ج ٧٤ - ٧٤	الجزء الرابع
ج ٢٢ - ٢٢	الجزء الخامس
ج ٤ - ٢١٠	كعب بن مالك
ج ٥ - ١٤٧	

عبيد بن حادب	الجزء الثالث ٩ -
يزيد بن أيهم (ابو رواحة)	ج ١٦ ٦٩
فضاله بن عبيد	ج ١٢ ٥٣
الفضل بن العباس	ج ١٤ - ١٢ -
الفقاع بن عاشور	ج ١ ١٩١
الغرافصة الحنفي (ختن عثمان)	ج ٢ ٦١
القاسم بن صفوان	ج ٥ ١٠٧
القاسم بن عبد الرحمن	ج ١ ١٩٢
قاسم القاضي	ج ١٤ - ٩ -
القاسم بن محمد	ج ٩ ١٣٨
القاسم بن مخرمه	ج ١٥ ٥ - ٧ - ٨ -
قبيصه بن ذؤيب	ج ٢٢ ١٨
قتاده	ج ٢ ١٤٥
	ج ٢٩ ١٦٧
	ج ٧ - ١٨٠ -
	٥٦٠

۱۲۶	ج ۸
کعب بن وائل	
۴	ج ۱۴
۱۴	ج ۲۳
اللیث بن سعد	
۲۲	ج ۴
۸۸	ج ۲۶

الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه)

الجزء الاول

- ٢٢ - ١٩ - ١٨ -
 - ٣٦ - ٢٨ - ٢٤
 - ٥٦ - ٥٢ - ٤٦
 - ٧٠ - ٦٧ - ٦٣
 - ١١٧ - ٨٩ - ٨٤
 - ١٤٣ - ١٢٩ - ١١٨
 - ١٩٩ - ١٦٤ - ١٤٩
 - ٢٠٥ - ٢٠٢ - ٢٠٠
 - ٢٢٠

الجزء الثاني

- ٥٦ - ٥٤ - ٦ - ٥
 - ٧٠ - ٦٥ - ٥٧
 - ٩٠ - ٧٤ - ٧١
 - ١١٧ - ١١٤ - ١٠٨
 - ١٥٤ - ١٥٢ - ١٤٧

الجزء الثالث

- ٧٧ - ٤٨ - ٤٧ -
 - ١٥١ - ١٤٤ - ٧٩
 - ١٧٧ - ١٦٥ - ١٥٧

الجزء الرابع

- ٢٢ - ١٧ - ٣ -
 - ٢٥
 - ٣١ - ٣٠ - ٢٦

- ٥٥ - ٥٤ - ٣٤
 - ٩٤ - ٦٧ - ٦١
 - ١٢٩ - ١٢٧ - ١١٨
 - ٢٢٢ - ٢١٣ - ١٩٧
 - ١٢٤ - ٨٩ - ٣٠ - ١٠ ج ٥
 - ١٣٨ - ١٢٩ - ١٣٥
 - ٢١٤ - ١٥٢
 - ٣٧ - ١٩ - ١٦ - ١٥ -
 - ١٥٤ - ١٣٣ - ٦٣ - ٦١
 - ٢٢٥ - ٢١١ - ١٥٦
 - ٢٣٣
 - ١٧٦ - ١٤٦ ج ٨
 - ١٣٧ - ١٣٥ - ١٠٢ - ٥٧ ج ٩
 - ٢٠٠ - ١٩٥
 - ٨٦ - ٨٣ - ٣٧ - ٢٨ - ج ١٠
 - ١٦٩ - ١٥٧
 - ١٤١ - ١٠ - ٨ - ج ١١
 - ٢٢٣ - ١٦٠ - ١٥٣
 - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٣٢
 - ٤٨ - ٣٥ - ٢٨ - ١٠ ج ١٣
 - ١٣١ - ١٢٢ - ١١٣
 - ١٣٤

مجمع بن يعقوب	ج ۱۰ ۴۱	ج ۱۳ - ۸ - ۵۰ - ۱۵۱
محارب بن دثار	ج ۱۳ ۱۴	ج ۱۵ ۱۹ - ۱۶۱ - ۱۵۶
مراد بن سعيد	ج ۲۴ ۴۱ /	ج ۱۶ - ۱۲۱ - ۱۲۹ - ۱۳۴
مراد السلمي	ج ۴ ۱۵۸	ج ۱۷ - ۴۱ - ۱۳۶
مرزابان الوازه	ج ۱۰ ۵۲	ج ۱۹ - ۱۱۲ - ۶۲ - ۲۱
مروان بن الحلم	ج ۴ ۲۰۲	ج ۲۲ - ۳۳ - ۱۵ ۲۳
	ج ۸ ۱۴۰	ج ۲۴ - ۴ - ۱۵
	ج ۹ ۱۳۹	ج ۲۶ - ۷۷ - ۸۰ - ۸۴ - ۹۰
المستور العجلي	ج ۱۰ ۱۰۰	ج ۲۸ - ۱۰۸ - ۱۵۷
مسروق بن الاجوع	ج ۴ ۲۰۷	مالك بن الحويرث
	ج ۷۶	الجزء الاول - ۲۳ - ۱۳۳
	ج ۸ ۱۴۰ - ۱۳۹	ماعز بن مالك الاسلمي
	ج ۲۴ ۱۵۱ - ۴۷ - ۴۶	الجزء التاسع - ۱۸۵
	ج ۳۰ ۴	ج ۳۰ ۲۵۱ - ۲۵۲
المسور بن مخرمه	ج ۱۴ - ۹۰ -	مجاهد بن جبر الملكي (صاحب التفسير)
مسيلمه الكذاب	ج ۲۴ ۱۳۵	الجزء الاول ۳۶ - ۱۲۹ - ۱۳۰
مصعب بن عمير	ج ۲ ۷۳ - ۲۵ - ۲۴	ج ۲۳۵ -
مطعم بن عدي	ج ۱۰ ۱۳	الجزء الثاني ۲ - ۴۴
		الجزء الثالث - ۵۵
		ج ۸ ۱۵۳
		ج ۱۰ ۲۶
		ج ۱۶ ۴۹
		ج ۲۳ ۱۵ - ۶۹
		ج ۳۰ ۳ - ۲۵۰ - ۲۵۱ - ۲۶۰
		۵۶۳

معاذ بن جبل

الجزء الاول - ٢٢ - ٣٥ - ١٣٦ -

- ١٦٢ - ١٤٧ - ١٣٧

الجزء الثاني: - ١٥٠ - ١٥٧ - ١٧٩ -

- /١٨٧ - ١٨١ - ١٨٠

- ١٨٩ - ١٩٠ -

الجزء الثالث - ١٠ - ١٨ - ١١١ -

الجزء الرابع - ١٨٩ -

الجزء السادس - ٤١ - ٤٤ -

الجزء الثامن - ١٣٤ -

الجزء العاشر - ٣١ - ٤٢ - ٧٩ -

- ١٦٢ - ٢٤١ - ١٠٠

ج ١٢ - ٤٨ - ٣٥ -

ج ١٦ ٧٠ - ٦٩

٢١ ٧٥

محمد بن ابراهيم الميداني

محمد بن جرير الطبري	ج ٣٠	٢٩٧	الجزء الثاني: ١٤٢
			الجزء الثالث ١٤٨ - ١٥٠ - ٦٢ -
محمد بن جعفر	ج ١	١٦١٨	١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ -
			١٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ١٧٢ -
محمد بن جماعة	ج ١٠	١٢١	١٧٩ - ١٨٥ - ١٩٩ -
			محمد بن ابي بكر
ابو بكر محمد بن حامد	ج ٢٩	١٢٤	ج ١٠
	ج ٣٠	١٩	١٥٠
	ج ١٠	١٩٢ - ١٩٥ -	محمد بن أحمد (ابو بكر الاسكاف)
محمد بن حسين الفراء	ج ٤	١٠٨	ج ١١
	ج ١٧	١٩٢	٢٥٥
محمد بن الحنيفة	ج ١	١٦٦	محمد بن أحمد بن حمزه (ابو شجاع)
	ج ٤	٢٢١	ج ٨
	ج ٥	١٥٢	١٣٣
	ج ٢١	٦٤	محمد بن احمد العامري (ابو عاصم)
	ج ٢٩	١٦١	ج ١٢
	ج ٣٠	٢٨٣	٣٦
			ج ٢٧
			١٥٠
			محمد بن اسحق
			ج ١٠
			١٨ - ٦٦ - ١٢٧ -
			ج ١٥
			٣ - ٧ -
			ج ٢٣
			- ٦٣ -
			محمد بن اسماعيل البخاري
			ج ٥
			١٣٩

محمد بن رافع بن خديج

ج ٢٣ ١٠

محمد بن الزبير

ج ٢٤ ٧

الحاكم الشهيد محمد ابن احمد المروزي

الجزء الاول ٣ - ٣١ - ٩١ - ٢١٦

الجزء الثالث - ١٨٩ - ١٨٤ - ١٥٠ -

٢٠٧

الجزء الرابع ٤٧ - ٦٨

الجزء الخامس ١٦٩ - ١٨٧

الجزء السابع ١٧٨

ج ١٣ ١٤٥

ج ١٤ ٧٥

ج ١٥ ١٣ - ٨٩ - ٩٨

ج ١٦ ٣٤ - ٣٥

ج ١٨ ٩١ - ١٦٢

ج ٢٠ ١٣٥ - ١٥٠

ج ٢١ ١١٠ - ١٢٣

ج ٢٦ ٢٦ - ١٨٥

محمد بن ادريس

الامام الشافعي رضي الله عنه

الجزء الاول

٣ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١٢

١٤ - ١٥ - ١٨ - ١٩ - ١٩

٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥

٢٧ - ٢٩ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٦

٣٧ - ٣٧ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩

٥١ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٠ - ٦٢

٦٣ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٧ - ٧١

٥٦٦

٧٢ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨

٨١ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٨ - ٩٠

٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤

١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠

١١٢ - ١١٣ - ١١٦ - ١١٧

١١٨ - ١٢٢ - ١٢٦ - ١٢٨

١٢٩ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٣٧

١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧

١٤٨ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢

١٥٢ - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٥٩

١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧

١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٥ - ١٨٠

١٨٣ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩٠

١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠١

٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٧ - ٢١٠

٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢١٩

٢١٩ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣٦

٢٣٧ - ٢٣٩

الجزء الثاني

٤ - ٦ - ٧ - ١٤ - ٢٠ - ٢٢

٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩

٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٨ - ٣٩

٤٣ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٢

٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٠

٦١ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٨

٧٠ - ٧١ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٨

٧٩ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٤٤

١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٥

١٥٦ - ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦١

١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٠

- ١٤٤ - ١٣٩ - ١٣٧ - ١٣٦
 - ١٦٤ - ١٥٨ - ١٥٣ - ١٥١
 - ١٧٣ - ١٦٩ - ١٦٧ - ١٦٦
 - ١٩١ - ١٨٧ - ١٨١ - ١٧٨
 - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٢
 - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٤
 - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٤ - ٢١٣
 - ٢٢٦ - ٢٢٠ - ٢١٩

الجزء الخامس

الشافعي

، ٢٦ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٧ ، ٢
 ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٢ ، ٣١
 ، ٧٨ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢
 ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٠
 ، ١٢٦ ، ٢٤ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٨
 ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣٠
 ، ١٧٤ ، ١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤١ ، ١٤٠
 ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨٢
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
 ، ٢٢٣ ، ٢١٩

الجزء السادس

، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٤ ، ١٣ ، ٨ ، ٤
 ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٤١
 ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٣
 ، ١٧١ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٩
 ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ١٧٦

جزء ٧

- ١١ - ١٠ - ٨ - ٦ - ٣ - ٢
 - ٢٢ - ٢٠ - ١٧ - ١٦ - ١٥

- ١٧٧ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١
 - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٨١
 - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٩ - ١٨٧
 - ٢٠٧ - ٢٠٤ - ١٩٧ - ١٩٤

الجزء الثالث

- ١١ - ١٠ - ٨ - ٦ - ٥ - ٤
 - ٥٩ - ٥٧ - ١٧ - ١٤ - ١٢
 - ٦٦ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦٠
 - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٨
 - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤
 - ٨٤ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩
 - ٩٥ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٦
 - ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠١ - ٩٩ - ٩٨
 - ١٠٩ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥
 - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١
 - ١٢٣ - ١١٩ - ١١٦ - ١١٥
 - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤١
 - ٢١٣ - ١٦٦ - ١٥٤

الجزء الرابع

- ٢٧ - ٢٥ - ٢١ - ٧ - ٦ -
 - ٤٢ - ٣٨ - ٣١ - ٢٩ - ٢٨
 - ٤٩ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣
 - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٠
 - ٧٢ - ٦٨ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤
 - ٨٢ - ٨١ - ٧٧ - ٧٥ - ٧٣
 - ٩٨ - ٩٧ - ٩٤ - ٩٠ - ٨٥
 - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠١
 - ١١٥ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠
 - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩
 - ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥

- ۱۹۷ - ۱۹۲ - ۱۸۷ - ۱۹۰
- ۱۹۸

الجزء ۱۱

- ۱۸ - ۱۷ - ۱۵ - ۸ - ۷ - ۵
- ۵۶ - ۵۵ - ۵۴ - ۵۲ - ۲۷
- ۸۱ - ۷۸ - ۷۷ - ۷۳ - ۶۷
- ۹۳ - ۹۲ - ۸۸ - ۸۷ - ۸۲
- ۱۱۴ - ۱۰۳ - ۱۰۲ - ۹۹ - ۹۵
- ۱۴۰ - ۱۳۴ - ۱۲۴ - ۱۱۸
- ۱۵۶ - ۱۵۴ - ۱۵۳ - ۱۵۲
- ۲۳۱ - ۲۲۵ - ۲۲۳ - ۱۵۷
- ۲۴۰ - ۲۳۶ - ۲۳۴ - ۲۳۳
- ۲۴۸ - ۲۴۷ - ۲۴۶ - ۲۴۱

الجزء ۱۲

- ۱۰ - ۹ - ۸ - ۶ - ۳ - ۲
- ۶۲ - ۵۵ - ۵۳ - ۲۳ - ۱۸
- ۱۱۹ - ۱۱۴ - ۱۱۳ - ۷۹ - ۶۴
- ۱۳۱ - ۱۲۵ - ۱۲۲ - ۱۲۱
- ۱۸۱ - ۱۷۸ - ۱۷۶ - ۱۳۴
- ۱۹۳ - ۱۸۹ - ۱۸۵ - ۱۸۴
- ۱۹۷ - ۱۹۶ - ۱۹۵ - ۱۹۴
- ۲۱۳ - ۲۰۳

الشافعي

الجزء ۱۳

- ۳۰ - ۲۷ - ۲۳ - ۱۵ - ۱۲ - ۹
- ۵۰ - ۴۲ - ۳۸ - ۳۵ - ۳۴
- ۷۹ - ۷۷ - ۷۰ - ۶۸ - ۶۵
- ۹۲ - ۹۱ - ۸۵ - ۸۴ - ۸۰
- ۱۰۶ - ۱۰۴ - ۱۰۳ - ۹۶ - ۹۵

- ۴۰ - ۳۹ - ۳۳ - ۲۸ - ۲۳

- ۴۷ - ۴۶ - ۴۴ - ۴۳ - ۴۲

- ۷۰ - ۶۳ - ۵۴ - ۵۲ - ۵۲

- ۱۵۴ - ۱۵۲ - ۱۰۶ - ۱۰۳ - ۷۵

- ۲۰۶ - ۱۸۰ - ۱۷۹

الجزء الثامن

- ۱۲۹ - ۱۲۷ - ۱۱۴ - ۸۲ - ۳

- ۱۴۴ - ۱۳۹ - ۱۳۵ - ۱۳۴

- ۱۴۸ - ۱۴۷ - ۱۴۶ - ۱۴۵

- ۱۶۸ - ۱۶۳ - ۱۶۲ - ۱۶۰

- ۱۸۵ - ۱۷۷

الجزء ۹

- ۴۴ - ۴۱ - ۳۹ - ۲۸ - ۲۲

- ۵۴ - ۵۳ - ۵۲ - ۵۱ - ۴۵

- ۷۴ - ۶۹ - ۶۴ - ۵۸ - ۵۶

- ۱۰۵ - ۹۱ - ۸۹ - ۸۰ - ۷۷

- ۱۳۷ - ۱۳۶ - ۱۱۳ - ۱۰۹

- ۱۵۳ - ۱۴۹ - ۱۴۷ - ۱۴۴

- ۱۶۴ - ۱۶۲ - ۱۵۹ - ۱۵۶

- ۱۸۸ - ۱۸۶ - ۱۸۴ - ۱۶۶

- ۲۰۱ - ۱۹۹ - ۱۹۷ - ۱۹۸

الجزء ۱۰

- ۲۴ - ۱۷ - ۱۵ - ۱۱ - ۱۰ - ۹

- ۳۵ - ۳۲ - ۳۰ - ۲۷ - ۲۵

- ۴۴ - ۴۲ - ۴۱ - ۴۰ - ۳۷

- ۷۰ - ۵۲ - ۵۱ - ۵۰ - ۴۷

- ۹۹ - ۸۰ - ۷۸ - ۷۴ - ۷۲

- ۱۳۸ - ۱۱۹ - ۱۰۱ - ۱۰۰

- ۱۶۵ - ۱۵۶ - ۱۴۹ - ۱۴۷

۹۹ - ۱۰۰ - ۱۰۱ - ۱۴۵ - ۱۵۶ -
۱۵۹ - ۱۷۸ -

الشافعي

الجزء ۱۸

۸ - ۲۸ - ۳۱ - ۳۵ - ۷۳ - ۷۵ -
۸۷ - ۹۷ - ۹۸ - ۹۹ -

الجزء التاسع عشر

الشافعي

۷ - ۹ - ۱۵ - ۳۳ - ۸۸ - ۱۶۲ -

الشافعي

جزء ۲۰

۲ - ۴۶ - ۱۰۸ - ۱۳۴ - :

۱۳۹ - ۱۴۳ -

جزء ۲۱ / ۶۳ - ۶۵ - ۶۹ -

۷۵ - ۷۷ - ۱۰۶ -

جزء ۲۳ / ۱۰۷ - ۱۳۷ -

۶ - ۱۷ - ۱۰۱ -

جزء ۲۴ / ۷ - ۱۵ - ۲۰ - ۲۲ -

۲۵ - ۲۷ - ۵۶ - ۶۳ -

۶۹ - ۷۲ - ۷۳ - ۷۵ -

۸۴ - ۹۰ - ۱۱۷ - ۱۵۲ -

۱۵۷ - ۱۶۶ - ۱۶۸ - ۱۷۰ -

جزء ۲۵ / ۹ - ۱۱ - ۱۳ - ۲۱ -

۲۶ - ۴۸ -

الشافعي

ج ۲۶

۶۰، ۶۷، ۷۰، ۷۱، ۷۲، ۷۵،

۷۶، ۷۷، ۷۹، ۸۴، ۸۶، ۸۸،

۵۶۹

۱۱۴ - ۱۲۲ - ۱۳۰ - ۱۳۴ -
۱۴۰ - ۱۴۹ - ۱۵۶ - ۱۵۷ -
۱۷۱ - ۱۷۲ - ۱۹۲ - ۱۹۷ -

الشافعي

الجزء ۱۴

۱۱ - ۱۲ - ۱۵ - ۱۶ - ۳۲ -

۳۴ - ۴۴ - ۵۰ - ۵۶ - ۹۲ -

۹۳ - ۹۴ - ۹۷ - ۹۸ - ۱۰۱ -

۱۰۳ - ۱۰۷ - ۱۱۱ - ۱۱۲ -

۱۱۴ - ۱۱۶ - ۱۱۷ - ۱۳۸ -

- ۱۴۵

الشافعي

الجزء ۱۵

۵ - ۳۴ - ۷۸ - ۸۲ - ۹۶ -

۱۰۰ - ۱۰۴ - ۱۰۸ - ۱۱۹ -

۱۲۵ - ۱۲۷ - ۱۳۶ - ۱۳۹ -

۱۴۵ - ۱۵۰ - ۱۵۳ -

الشافعي

الجزء السادس عشر.

۲ - ۲۰ - ۳۵ - ۳۷ - ۳۸ - ۶۱ -

۹۸ - ۱۰۷ - ۱۱۵ - ۱۱۹ - ۱۲۵ -

۱۲۷ - ۱۳۲ - ۱۳۴ - ۱۳۸ -

۱۴۳ - ۱۷۸ - ۱۸۰ - ۱۸۴ -

۱۸۶ - ۶ -

الشافعي

الجزء السابع عشر

۴ - ۵ - ۲۲ - ۳۴ - ۳۹ - ۴۱ -

۴۹ - ۵۰ - ۶۹ - ۸۳ - ۸۷ -

محمد بن سماعه القاضي

الجزء الأول ١٥٩ - ٢٠٧ - ٢٢٢ -

٢٣٦

الجزء الثاني

- ١٧١ - ١٦٣ - ١٢ -

- ١٩٥ - ١٧٤

الجزء الثالث

- ٤١ - ٣٩ - ٧ - ٦

- ٨٤ - ٦٨ - ٦٧ - ٤٧

- ١٢٣ - ١١٨ - ١٠٦

- ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨

- ١٤٧

الجزء الرابع ٢١٣ -

ج ٥ - ٧٢ - ٩٠ - ٩٨

- ١٠٦

ج ٦ ٣٣ - ٧٧ - ١٣٨

ج ٧ ٥٥ - ٨٨ - ١١٢ - ١٨٢

٢٤١ - ٢١٨

ج ٨ ١٦٥ - ١٦٦ -

ج ٩ ٢٣ - ٦٥ - ١٢٥ - ١٦٤

١٨٩ - ١٧٧

ج ١٠ ٢٠٣ - ٢١٥ - ٢٥٧

ج ١١ ٥٦ - ١٧٠ -

ج ١٢ ٦٩

ج ١٣ ١٧ - ١٨٠ -

ج ١٤ ١٠٠ - ١٣٣ -

ج ١٥ ٩٨

ج ١٦ ١٠٦

ج ١٧ ٤٤ - ١١٦ - ١٣٠

١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٩

١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٠ ، ١٠٨

١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧

١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٦

١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٤٧

١٧٩ ، ١٧٥ ، / ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١

١٨٦ ، ١٨١

الامام الشافعي

ج ٢٧

- ١٢٦ - ٢٩ - ٢٩ - ٢٦

- ١٤٣ - ١٢٩ - ١٢٧

- ١٧٢ - ١٥٤ - ١٤٦

- ١٨٢ - ١٨٢

ج ٢٨

- ٧٧ - ٤٧ - ٢٦ - ٢٢

- ٩٢

الشافعي

ج ٢٩

- ١٦٦ - ١٥٤ - ١٣٧

- ١٨٠ - ١٦٩ - ١٦٨

- ٩٩ - ١٩٨ - ١٩٣ - ١٨٤

ج ٣٠

- ٤٠ - ٣٨ - ٣٠ - ٣

- ١٤٩ - ١٤٥ - ١٣٧ - ٤٨

- ١٧٩ - ١٦٤ - ١٥٧

٣٠٧ - ٢٩٦ - ٢٠٣ - ١٨٢

محمد بن زيد

ج ٢٠ ١٦٢

محمد بن سلام (ابو نصر)	ج ۱۸ - ۹۷ - ۹۹ - ۱۱۰
ج ۳ - ۱۵۸ - ۱۵۰ ج ۲۷	ج ۲۱
محمد بن سليمان البلخي	ج ۱۱۰ - ۱۷۱
ج ۱ - ۱۰ - ۲۲۱	ج ۳۶ ۲۳
محمد بن سهل السرخسي	ج ۲۴ - ۴۰ - ۴۱
ج ۱ - ۴۲۲	ج ۲۶ - ۸۱ - ۱۰۱ - ۱۳۳
محمد ابن سيرين	ج ۲۷ - ۳۰
الجزء الاول ۱۳ - ۳۱ - ۳۲ -	ج ۲۸ - ۲۰
الجزء الثاني ۱۵۵	ج ۳۰ - ۱۹۳ - ۲۴۴ - ۲۸۷
الجزء السادس ۲	محمد بن السائب الكلبي
ج ۱۱ - ۱۵۱ - ۱۷۶	ج ۹ - ۱۳۴
ج ۱۲ - ۱۱۳	ج ۱۰ - ۱۸ - ۲۶ - ۶۶
ج ۱۳ - ۲۳	ج ۱۵ - ۷۳
ج ۱۴ - ۴ - ۵ - ۳۵	ج ۲۶ - ۱۰۷
ج ۲۳ - ۸	ج ۳۰ - ۱۰۳
ج ۲۴ - ۱۳۷	محمد بن سعيد (ابو بكر الاعمش)
ج ۲۵ - ۴	ج ۲ - ۱۸۰
ج ۲۹ - ۱۶۶ - ۱۶۹	ج ۳ - ۱۰۷
ج ۳۰ - ۳ - ۲۱۲ - ۱۲۴	ج ۵ - ۶۱
محمد ابن شجاع الثلجي	ج ۱۱ - ۶۶
الجزء الأول ۴ - ۷ - ۳۴ - ۷۹ -	ج ۱۲ - ۱۲۱
- ۱۴۲ - ۲۳۷ -	محمد بن سلم
الجزء الثاني ۲۳ -	ج ۳۰ - ۱۱
الجزء الثالث ۱۲ -	محمد بن سلمة
الجزء الرابع ۲۵ - ۲۷ - ۵۶ - ۹۲ -	الجزء الثاني ۲۸ - ۱۸۰ -
- ۱۴۲ - ۱۹۹ -	الجزء الثالث ۹۶ - ۱۵۳ -
ج ۱۰ - ۱۸۸	الجزء ۳۶۱۱
ج ۱۲ - ۱۶ - ۸۴ - ۱۳۷ - ۱۵۱ -	ج ۲۶ - ۸۷
ج ۱۵۲	ج ۲۹ - ۱۶۷
	ج ۳۰ - ۱۱

محمد بن صفيه

ج ۱۰ ۱۱۱

محمد بن عبد الجبار السمعاني (المروزي)

ج ۲ ۴۹

ج ۲۹ ۱۷۶

محمد بن عبد الله ابن ابي ليلى

الجزء الاول - ۵۶ - ۱۰۲ -

الجزء الثاني - ۳۹ - ۴۲ - ۴۶ - ۶۵ -

۹۴ - ۱۶۲ - ۲۰۷ -

الجزء الثالث - ۵۵ - ۶۰ - ۶۷ - ۷۲ - ۷۵ -

الجزء الرابع - ۸۲ - ۸۳ - ۹۳ - ۱۳۸ -

۲۰۸ - ۲۱۱ - ۲۲۲ -

الجزء الخامس

، ۱۱۷، ۱۰۸، ۹۰، ۸۷، ۷۸، ۳۰

، ۲۲۳، ۲۱۴، ۱۰۲، ۱۱۸

الجزء السادس

، ۱۰۷، ۹۷، ۸۹، ۲۷، ۴۹، ۳۶

، ۲۲۲، ۱۵۶، ۱۵۴

ج ۷ - ۲۲ - ۲۵ - ۴۴ - ۱۰۵ -

۱۲۰ - ۱۸۷ - ۲۲۶ - ۲۳۹ -

الثامن: ۴ - ۳۴

التاسع: ۴۵ - ۴۹ - ۷۱ - ۷۲ -

۷۳ - ۷۴ - ۸۴ - ۹۱ -

۹۴ - ۰۹۶ - ۱۱۳ - ۱۱۶ -

۱۲۳ - ۱۳۷ - ۱۷۸ - ۱۸۲ -

العاشر ۱۱

حادي عشر: ۲۴ - ۳۶ - ۳۷ - ۱۱۳ -

۱۲۹ - ۱۳۰ - ۱۳۱ -

۱۴۱ - ۱۴۳ - ۱۵۰ - ۱۶۰ -

۱۸۹ - ۲۲۳ - ۲۴۰ - ۲۴۸ -

ثاني عشر ۳۵ - ۵۱ - ۵۲ - ۶۶ -

۸۳ - ۹۲ - ۱۰۲ - ۱۲۲ -

۱۳۰ - ۱۳۷ -

ثالث عشر: ۱۱ - ۱۳ - ۱۹ - ۲۶ - ۴۱ -

۴۶ - ۸۶ - ۹۳ - ۹۵ -

۹۷ - ۱۲۱ -

رابع عشر: ۱۰ - ۹۴ - ۹۸ - ۱۰۱ -

۱۰۵ - ۱۱۷ - ۱۴۰ - ۱۳ -

۸۱ - ۸۲ - ۹۶ - ۱۵۱ -

سادس عشر: ۹۵ - ۱۰۱ - ۱۰۶ - ۱۳۲ -

۱۳۴ - ۳۶ - ۱۴۳ - ۱۵۲ -

سابع عشر: ۳۷ - ۴۹ - ۵۳ - ۶۳ - ۷۸ -

ج ۱۸ ۲۶ - ۱۰۸ - ۱۴۷ -

ج ۱۹ / ۲ - ۷ - ۸ - ۳۱ - ۷۰ -

۷۶ - ۱۶۱ - ۱۷۰ -

ج ۲۰ / ۷۹ / ۸۹ - ۱۲۶ -

ج ۲۱ ۷۱ - ۷۷ - ۱۰۸ -

ج ۲۲ ۳۳ - ۳۸ -

ج ۲۳ ۱۷ -

ج ۲۴ ۱۲ - ۱۶۵ -

ج ۲۶ ۱۱۲ - ۱۱۸ - ۱۱۹ - ۱۳۶ -

۱۵۷ - ۱۷۴ - ۱۸۹ -

ج ۲۷ ۲۸ - ۱۴۸ - ۱۵۴ - ۱۵۸ - ۱۹۰ -

ج ۲۸ ۲۲ - ۲۳ - ۲۸ - ۳۴ -

۷۴ - ۷۷ - ۷۹ - ۷۲ -

ج ۲۹ ۱۸۵ -

۳۲ - ۱۲۸ - ۱۲۹ - ۱۳۰ - ۱۳۱ -

۱۳۲ - ۱۳۳ - ۱۳۴ - ۱۳۵ -

محمد بن عمار بن ياسر	ج ٢٤	٤٣	١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩
			١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤
محمد بن علي (أبو جعفر)	ج ٧	١٧٩	١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨
	ج ٢٣	٦	١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢
			١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦
			١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٨ - ١٥٩
محمد بن الفضل البخاري (أبو بكر)	ج ١٠	١٩٥	١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣
	ج ١٤	٢٦	١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٣
	ج ٢٠	٧	١٧٤ - ١٧٩ - ١٨٩ - ١٩٩
	ج ٢٤	٤٧	٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢١٦ - ٢٢٢
			٢٢٤ -
محمد بن كعب	ج ١	١٤١	
ابو منصور الماتوريدي			ابو جعفر الهنداوي
محمد بن محمد			محمد بن عبد الله
ج ١٠ - ١٩١ -			الجزء الاوّل - ٩٣ -
ج ٢٠ - ١٣٩ -			الجزء الثاني - ٩٠ -
			الجزء الثالث - ١٠٧ - ١٢٨ - ١٩٦ -
			١٩٧ - ١٩٨ -
محمد بن محمد بن سليمان (ابو طاهر الدباس)	ج ١	٤٩	ج ٩ - ١٢٠
محمد بن مسلم (ابو الزبير)	ج ١٣	١٤	الجزء العاشر ١٩١
ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)	ج ١	١٤	ج ١٢ - ٦٠
ج ٢ - ٧٧			ج ١٣ - ٢٠
ج ٣ - ١١٥			ج ١٥ - ٨١
ج ٥ - ١٢ - ٥٢			ج ٢٣ - ٨٥
ج ٦ - ٩٨			ج ٢٦ - ٧٢
ج ٨ - ٩٩ - ١٥٣			محمد بن عمر بن حزام
ج ٩ - ١٣٧			ج ٢ - ١٥٢
			محمد بن عمر بن المطرف
			ج ٢٣ - ٢
			الواقدي
			محمد بن عمر بن واقد
			ج ١٠ - ١٨ -

ج ۲۳	۹ - ۱۰ - ۱۲ - ۱۴ -
ج ۲۴	- ۱۶۴ - ۱۶۵ - ۱۶۶ -
ج ۲۷	- ۲۷ -
ج ۲۹	- ۱۳۶ - ۱۴۷ - ۱۷۹ -
ج ۳۰	۲ - ۳۰ - ۲۶۲

معاذ بن الجموح

ج ۱۰ ۱۵۳

معاذ بن عفرا

ج ۱ ۱۵۳

معاوية بن ابي سفيان

ج ۹	۱۵ - ۱۲۹ - ۱۷۰ - ۱۹۸ -
ج ۱۱	۴۳
ج ۱۲	۱۱۰
ج ۱۴	۹ - ۱۰ -
ج ۱۵	۷۶ - ۱۵۸ -
ج ۱۶	۶۵
ج ۱۷	۱۶۲
ج ۱۹	۳
ج ۲۴	۴۶ - ۴۷ -
ج ۳۰	۳۰ معاوية بن قره
ج ۱۰	۱۵۹

المعروف بن سويد

ج ۲۷ - ۱۲۶ -

معلي بن منصور

الجزء الاول	- ۱۶ - ۴۷ - ۳۴ -
الجزء الثاني	- ۱۷ - ۵۳ -
الجزء الثالث	۱۸۱
الجزء السابع	۱۵۷ - ۱۷۸ -
ج ۱۸	۱۲۴ - ۱۲۵ -

ج ۱۰	۲۸ - ۳۱ - ۶۲ - ۱۲۱ -
ج ۱۶	۱۱۳
ج ۲۱	۶۵ - ۶۶ -
ج ۲۳	۲
ج ۲۴	۴۳
ج ۲۶	۷۵ - ۸۵ - ۱۰۷ - ۱۰۹ -
ج ۲۹	۱۵۷ - ۱۶۱ - ۱۹۸ -

محمد بن مقاتل الرازي

الجزء الاول ۸۵ - ۱۵۸ - ۱۸۰ - ۱۸۵ -

- ۲۱۶ - ۲۴۶ - ۲۴۹ -

الجزء الثاني ۱۰۲ - ۱۴۱ -

الجزء الثالث ۱۴۹ - ۱۵۰ - ۱۷۷ -

الجزء الخامس ۳ - ۹ -

الجزء العاشر ۱۵۱ -

ج ۱۱ ۱۴۱

ج ۱۲ ۲۰۶ -

ج ۲۳ - ۲۴ -

محمد بن منكر

ج ۱۰ ۱۴۹

محمد بن النضير

ج ۲ ۶۲ - ۱۹۴ -

محمود بن لبيد

ج ۶ ۵

ابو مالك الغفاري

غزوان

ج ۸ - ۱۲۶ -

غياث بن الأسد

ج ۱۲ ۱۶۳

منقذ بن عمر	ج ٢٤	١٢٢
ج ١٣ - ٤٠	ج ٢٧	١٦٣
مكحول الدمشقي		معم
الجزء الاول - ٤٠ -	ج ٢٦	٨٥
الجزء الثاني - ٤٣	ج ٢٩	١٥٧
الجزء السادس ٩٨		معن بن يزيد
الجزء الحادي عشر ٢٢٦	ج ٣	١٣
الجزء الرابع عشر ٥٦ - ٥٩	ج ١٠	١٨٨
الجزء الثلاثون ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٦٠		معود بن عفراء
منبه بن الحجاج	ج ١٠	-٤٨-
ج ١٠ - ٩ -		معيقيب بن ابي فاطمة
المنذر بن الزبير	ج ١	٢٦
ج ٥ - ١٢ - ١٢٧		مغيث بن سمي الاوزاعي (زوج بربرة)
المنذر بن سعد بن منذر (ابو حميد الساعدي)	ج ٥	٩٩
ج ١ - ١١ - ٢٢		المغير بن شعبه
المنقذ بن عمرو	الجزء الاول	- ٩٩ - ٩٧ - ٦٣ -
المهاجر بن أميه المنخرومي	ج ١٠	- ١٠١ - ١٠٠ -
ج ١٠ - ٢٣		الجزء الثاني
موسى عليه السلام	ج ١	٧٤ - ٦١ -
ج ١ - ٣٣		الجزء السادس - ٣ -
ج ٥ - ١٠٦		الجزء الثامن - ١٧٧ -
ج ١٠ - ٣٠٠		الجزء التاسع ٤٩ - ٧٠ - ٩٠ -
ج ١١ - ٢٣٠		ج ١٠ - ٠٦ - ١٥٥ -
ج ١٦ - ١٢٠		ج ٢٦ - ٨٧ - ٦٥ -
ج ١٧ - ١٩١		ج ٢٩ - ١٦٧ -
ج ٢٣ - ١٠		المقداد بن الاسود الكندي
ج ٢٦ - ١٠٧	ج ١٧	٣٤
ابو سليمان الجوزاني		المقدام بن معدي يكرب
موسى بن سليمان	ج ١١	- ٢٣٤ -
الجزء الاول - ٢ - ٩ - ٩١ - ١٢٣ -	ج ٣٠	٢٧٠

ج ۱۰ ۹۸	- ۲۰۸ - ۱۷۹ - ۱۴۴	
ج ۲۴ ۳۳	- ۲۴۱ - ۲۳۱ - ۲۳۰	
النزال بن سیده	- ۱۴۷ -	الجزء الثاني
۲۱۴۳۰	- ۷ -	الجزء الثالث
نصر بن سیار	۱۱۲	ج ۶
ج ۱۰ ۴۵	۱۶۵ - ۱۴۶ - ۲۱	ج ۷
نصر بن یحیی	۲۱۹ - ۲۱۷	ج ۱۰
ج ۲ ۲۸ - ۶۴	۲۰	ج ۱۱
ج ۲۳ ۳۶	۱۵۴	ج ۱۲
النضر بن شمیل	۱۵۰ - ۱۳۱ - ۷۳ - ۴۳	ج ۱۷
ج ۲ ۴۴	- ۱۴۹ - ۹۱ - ۱۰	ج ۱۸
نضله بن عبید (ابو زرعه الدمشقی)	۱۵۱ - ۱۵۰	
ج ۲ ۳	۱۶۲	ج ۲۱
نقیع بن الحارث (ابو بکره)	۱۴۳	ج ۲۶
ج ۳ ۱۴۰	۵۷	ج ۲۷
ج ۹ ۴۴	۲۰۶	ج ۲۸
النعمان بن بشیر	۲۴۴ - ۲۶ - ۲۵ - ۲۳	ج ۳۰
ج ۱ ۱۴۷ - ۱۶۳		میزان البصري ابو صالح
ج ۲ ۷۴ - ۳۶	۱۳۴	ج ۹
ج ۱۲ ۵۶ - ۵۵	۱۰۷	ج ۲۶
ج ۱۶ ۱۲۴ - ۷۷ - ۷۶ - ۶۵	۱۰۳	ج ۳۰
ج ۲۶ ۱۲۴		نافع مولى ابن عمر
نعیم بن حماد	۱۴۹	ج ۱
ج ۲۴ ۱۲	۱۰۴	ج ۳
ج ۳۰ ۴	۱۷۹۰ - ۱۰۵	ج ۷
نعیم بن نجام	۴۱	ج ۱۰
ج ۷ ۱۷۹	۳۱	ج ۱۲
نوح بن ذراع	۱۵۶	ج ۱۳
ج ۳۰ ۴		النجاشي
	- ۱۰۷ - ۱۶ - ۱۵	ج ۵
		۵۷۶

ج ١٥ - ٩٦ - ١٨٢ -	نوح بن مریم	ج ١ - ٨٨
ج ١٦ - ٤ - ٣٣ - ٣٨ - ١٢٢ -		ج ٣ - ١١٠
ج ١٧ - ٤٣ -		ج ٨ - ١٦١
ج ١٨ - ٦٦ -	نوفل بن عبد مناف	ج ١٠ - ١٢
ج ٢٠ - ١٣٧ -		ج ٩ - ٢٣
ج ٢٤ - ٤١ - ١٧ -	هارون الرشید	ج ٣٠ - ٢٣٢
ج ٢٥ - ٣٩ -		ج ١ - ١٣
ج ٢٦ - ٨١ -	هیرة بن مریم الشیبانی	ج ٢٦ - ١٣٣
ج ٣٠ - ١٩٩ - ٢٣٢ -		ج ١ - ٩٢٧
ج ٣٠ - ٥٢ -	هرمزان	ج ٢ - ١٧١ - ١٦٩ -
جلال بن امیہ		ج ٣ - ٧٠ - ٦٧ - ٦٦ - ٣٩ -
ج ٧ - ٣٩ - ٤٥	هشام بن عروہ	ج ٤ - ١٣٨ - ٨٩
جلال بن عویمر العجلانی		ج ٤ - ١٢٢ - ١٠٣ - ٩٢ - ١٧ -
ج ٩ - ١٣٤		ج ٥ - ١٢٣ - ٢٦ - ١٢٧ - ١٧٠ -
جلال بن یحییٰ بن مسلم		ج ٧ - ١٨٣ - ١٦٥ - ٥٩ -
جلال الراي		ج ٨ - ١٥٠ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ -
ج ١١ - ٦٥		ج ٩ - ١٨٣ - ١٧٧ - ١٧٥
ج ٣٠ - ١٧١		ج ٩ - ١٦٤ - ١٥٨ - ١٥٤ - ٢٣ -
الهیثم بن حبیب الصوّاف		ج ١٠ - ١٢ -
ج ١٧ - ٦٤		ج ١١ - ٢٤٩ - ٢٢٦ - ٨٤ -
وائلة بن الاسقع		ج ١٢ - ١٦ -
ج ٢٦ - ٦٧/		ج ١٣ - ١٤ - ١٣ -
ج ٢٧ - ٨٥/		ج ١٤ - ٢٦ -
ج ٢٩ - ١٩٥/		
ج ٣٠ - ٢٨١		
وائل بن حجر		
ج ١ - ١٢ - ٢٢ - ٢٣ - ٣٢ -		
وابص بن معبد		
ج ١٠ - ١٧٣		

محيبي بن جزار	ج ٥ - ٤	واقد بن عبد الله بن عمر	ج ٢ - ٥٣
محيبي بن زكريا عليه السلام		واهب بن قبوس	
الجزء الرابع ١٩٥		ج ١٠ - ٧٦ -	
محيبي بن سعيد القطان	ج ٢ - ١٥٤	وجيه الكلبي	ج ١٠ - ٧٣
ج ٢٤ - ١٢ - ٤١		الوليد بن أبان	
محيبي بن معين	ج ١ - ٦٦	ج ٨ - ١٣٦	
ج ٢٤ - ١٦		الوليد بن عبد الملك	
يزيد بن ابي سفيان		ج ٨ - ١٦١	
ج ١٠ - ٤ - ٦ - ٣١ - ١٣٧		ج ٣٠ - ١٦٩ - ٢٨٤	
يزيد السلمي	ج ٣ - ١٣	الوليد بن عقبه	
ج ٧ - ١٤١		ج ٢ - ٣٨	
ج ١٠ - ١٨٨ -		وهب بن كيسان	
يعلى بن اميه	ج ٢١ - ١٢	ج ٢١ - ١٦/	
يوسف بن خالد السمتي	ج ١ - ٥٥	وهب بن عبد الله	
ج ١٢ - ٤٤		ابو جحيفة	
ج ٢٧ - ١٥٨		ج ١ - ١٣٠	
ج ٣٠ - ١٧١		يزداد الفارسي قتله ابن عمر	
يوسف بن محمد (ابو عبد الله الجرجاني)		ج ٢١ - ١٦/	
يونس	ج ١٠ - ١٩٠	يزيد بن أيمم (ابو رواحة)	
الجزء الثاني		ج ١٦ - ٦٩	
ج ١٧٣ -		محيبي بن آدم	
يونس عليه السلام	ج ١٥ - ٨	ج ٣٠ - ٢٣	
		محيبي بن أبان	
		ج ١٠ - ١٦٦	
		محيبي البناء	
		ج ١ - ١٩٠	
		محيبي بن اكرم	
		ج ٦ - ٦٧ - ١٢٤ - ١٣٥	
		٥٧٨	

الابناء

ابن عامر. (علماء اللغة	ج ١	١٣	ابن ابي مطيع	ج ١	٢١
ابن لبانه بن عبد المنذر	ج ١٦	١٥٣		ج ٢	١٦٩
ابن كاسر النخعي	ج ١	١١٩	ابن ابي ميليكة	ج ٣	١٤٩
ابن كثير - احد القراء ..	ج ١	١٣		ج ١٠	١٦٣
	ج ٢	٢٩ - ١٩	ابن ابي يعلى	ج ١٧	٣٤
ابن يحيى الاعرج	ج ٧	٧٧		ج ١	١٠٢
			ابن الاعرابي	ج ٢	١١٢
				ج ١٣	١٠٩
			ابن ركانه	ج ٦	٧٩ - ١٨
			ابن سريج	ج ١	٣
			ابن الشريح الخزاعي		
			الجزء ٤ - ١٦٧ -		
			ابن طاهر الدباس	ج ١٢	٨٠

اللقاب

القبايل	ج	الاسلمي	ج
بنو تغلب	ج ٢	الاسود - عن عائشة	ج ١٩
١٧٨ - ١٧٩		٧٣ - ٤٢	ج ١
بنو حنيفة	ج ٥	الاشلع	ج ١
٤٩		١٠٧	
علماء بلخ	ج ٢	الحريث	ج ١١
١٨٠		٢٣٣	
الآباء		دحيم	ج ٢٦
ابو اسحاق الشيباني	ج ٥	٧٨	
٩٨		ذكوان - وقيل طهان - وقيل مهران	ج ١
١٦٢	ج ٢٠	٢٠١	
ابو اسيد - مولى ابي أسيد	ج ١٥	حويسة - ومحيسة	ج ٢٦
٧٦		١٠٧	
ابو برد بن نيار	ج ١	المتضد (ابو العباس احمد بن الموفق)	ج ٣٠
١٢٧		٢	
١٤٤	ج ٤	العتيبي	ج ١٠
٨٥ - ٨٦	ج ٩	١٢١ -	
١٠	ج ١٢	منصور	ج ٢٩
١٠	ج ٢٤	١٦٦	
ابو بشر بن عمرو	ج ٧		
١٤٩			

ج ٣	٦٧
ج ٤	١٩١
ج ١٤	٦٩ - ٧
ابو الرزين	
ج ١٠	١١١
ابو رمتة البلوي	
ج ٢٦	٦٥
ابو زيد البغدادي	
ج ٣٠	١٧
ابو زيد العقيلي	
ج ٥	٩
ابو السباع	
ج ١٢	٦٦
ابو سعيد مولى ابي اسيد	
ج ١١	١٤٧ - ١٩٣
ابو سلمة بن عبد الرحمن	
ج ١	١١٠ - ١٩٧
ج ٢	٢١١ - ٢١٧
ج ٢٩	١٥٧
ابو سهل القرائضي	
الجزء الثالث ١٨٢ - ٢١٦ - ٢١٨ -	
- ٢١٩	
ج ٧	(٣٠) -
ملاحظة	
قال القرشي: وذكر شمس الائمة في مبسوط	
ابو سهل الفزالي، وابو سهل الفرضي. سمعت	
بعض مشايخنا يقول. هو ابو سهل الزجاجي	
تارة يذكر بالفزالي وتارة بالفرضي وتارة	
بالزجاجي.. الجواهر المضيئة مخطوط ورق	
٢٤٨ هـ	

ابو بكر الاصم	
ج ١	١١
ج ٤	٢١٢
ج ٢٦	٦٥
ابو بكر الاعمش	
ج ٨	٨٤
ابو بكر بن عياش	
ج ٢٤	١٢
ابو بكر الهذلي	
ج ١٦	٦٠
ابو الاسود	
ج ٢٣	١٠
ابو ثعلب الخثني	
ج ١١	٢٢٣
ابو ثور	
ج ٢٩	١٦٦ - ١٩١
ابو جبلة	
ج ١٤	٤
ابو جهل	
ج ١٠	٢٩
ابو الجهم بن غانم	
ج ١٥	٧٦
ابو حازم	
ج ٢١	٧٤
ابو خديعة بن اليان	
ج ٣	١٩٤
ابو حسكة	
ج ٢٩	١٦٩
ابو رافع - مولى النبي عليه الصلاة والسلام	
ج ٢	٦١

ابو محذورة الجمحي	ابو سهل الغزالي
ج ١ ١٢٨ - ١٢٩	الجزء الثالث ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٣ -
ابو الليث الخوازم	ابو الاشعث الضبعاني
ج ١٢ ١٣٦ -	مختلف في اسمه
ابو مَرّه بن عروة الثقفي	روى عن عباده
ج ١١ ٨٧	ج ١١ - ٢٢٦
ابو مسعود البصري الانصاري	ج ١٠ ١١٤
ج ٢ ٣٨	ابو طالب
ج ٣ ٦٧	ج ٢ ٥٥
ج ٨ ٨٢	ابو العاص بن الربيع: زوج زينب بنت النبي
ج ٢٤ ١٦	صلى الله عليه وسلم
ابو معسر	ج ٥ ٥١
ج ٢٣ ١٦٨	ج ١٠ ٦٩
ابو نعيم	ابو عامر
ج ١٥ ٨٣	ج ٢٤ ٢٤
ج ٣٠ ٤ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤	ابو العباس المهدي
ابو الوداك	ج ١٤ ٩٤
ج ١٤ ٨ -	ابو عبد الله بن ابي حفص
ابو يعقوب الغزالي	الجزء الثالث ١٦٥
ج ٣ ١٧٦ - ١٧٧	ابو علي الدقاق
	ج ٣ ١٦٢ - ١٦٧ - ١٩٤ -
	ابو عرو (القراء)
	ج ١ ١٠٣
	ج ١٣ ١٠٩
	ابو عمير (الطفل)
	ج ٤ ١٠٥
	ابو كنف
	ج ١١ ٣٧
	ابو لبابه
	ج ١٠ ٨٦
	٥٨٢

الرجال

حفصة بنت عمر	ج ٥	٢٣
	ج ٦	١٩
	ج ١٥٤	
	ج ١٠	٢٨ - ٣١ - ٣٦
	ج ٢٧	١٤٥
	ج ٢٩	١٢١ - ١٥١
	ج ٣٠	٢٨٧
حليمة السعدية	ج ١٥	١١٨
حنة بنت حبش	ج ٣	١٩٤
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها	ج ٩	- ٥٣ -
	ج ١٦	- ١٢٣ -
خولة بنت ثعلبة	ج ٦	٢٢٤
الربيع بنت معوذ بن عفراء	ج ١	٨
الربيع عمة انس	ج ٢٦	١٣٥

اسماء بنت يزيد	ج ٢١	٦٤
امامه بنت ابي العاص	ج ١	٩٠٢
الجزء الخامس ٩٨ - ٩٩	ج ٨	٦٤ - ٩٨ - ١٥٥ -
	ج ٩	١٦٦ -
	ج ١٠	-
	ج ١٣	- ١٥٨ - ١٦ - ١٥ -
	ج ٢٠	- ١٣٧ -
	ج ٢٤	- ١٠ - ٥ -
تماضر الكلبية (زوجة عبد الصمد بن عون)	ج ٦	١٥٥ - ٣
تماضر الخنساء	ج ٥	٢
جميلة بنت سلول	الجزء السادس - ١٨٣ -	
حسكة	ج ٢٩	١٦٩ - ١٧٠ -
حفصة بنت عبد الرحمن	ج ٥	١٢ - ٢٤ - ١٠٧ -

رمله بنت ابي سفيان (ام حبيبه)

ج ١ ١٥٦

ج ٥ ١٠٧

ج ٦ ٥٨

روعه بنت واثق الاشجعيه

ج ٥ ٦٣

رومية جارية عمر

ج ١ ٦٨

زينب بنت النبي محمد صلى الله عليه وسلم

ج ٥ ٥٢ - ٥١

ج ١٠ ٦٩ - ١٥٠

ج ١٤ ١٣

ج ١٩ ١٨

زينب بنت ام سلمه

ج ٤ ٢٠٠ - ٢٠١

ج ٥ ١٣٣

ج ٣٠ ٢٩٤

زينب امرأة عبد الله بن مسعود

ج ٣ ١١ - ١٢

سهلة (ام سليم بنت ملخان - والده اسن

ج ١ ٤٣ - ٧٠ - ١٩٢

ج ٣ ٢٦٥ -

سهلة امرأة ابي حذيفة

الجزء الخامس - ١٣٥ -

سوده بنت زمعه

ج ٥ ٢٢٠

ج ٦ ١٩

ج ١٧ ١٠١

٥٨٤

سلمى بنت سهل

ج ٣ ١٩٤

ابنة ابي هانيء

: زوجة عقبه بن الحارث

ج ٥ - ١٣٨ -

ابنة حمزه بن عبد المطلب

ج ٥ ١٣٣ - ٢١١ -

ج ٢٩ ١٧٦

ج ٣٠ ٤٠ - ٤١ - ٢٩٤

ابنة عمر. خطبها سلمان ولم تتزوج

ج ٥ ٢٣

ام بريدة صلى عليها النبي

الجزء - ٦٥ -

شهباء. زوجة الحسن بن علي

ج ٦ ٤

صفية بنت عبد المطلب

ج ٨ ٨٦

صفية بنت عبد الملك

ج ٣٠ ٤٠

عائشة رضي الله عنها

الجزء الاول

- ١٥ - ١٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢٢ -

- ٢٤ - ٢٩ - ٣٠ - ٤١ - ٤٢ -

- ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ - ٥١ - ٥٣ -

- ٦١ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ -

- ٧٣ - ٧٥ - ٧٩ - ٨١ - ٨٤ -

- ٨٩ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٣٠ -

- ١٣٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٧ -

- ١٤٩ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ -

- ١٦٤ - ١٦٩ - ١٨٥ - ١٨٧ -

ج ١٢ ٢٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٦ -
ج ١٣ ١٣ - ١٥ - ١٦ - ٢٧ - ٢٢٢ -
ج ١٥ ٧
ج ١٦ ٧٧ - ١٠٢ - ١٢٢ -
ج ١٧ ٦٩
ج ١٨ ١٣٧

عائشة

ج ٢١ ٦٤/
ج ٢٢ ١٨
ج ٢٣ ١٦٦
ج ٢٤ ٦ - ١٠ - ١٦٧ - ١٥٨ - ١٦١ -
ج ٢٧ ١٤٥
ج ٢٩ ١٧٩
ج ٣٠ ١٦١ - ٢٥٣ - ٢٥٧ - ٢٦٧ -
٢٦٩ - ٢٧٧ - ٢٨٠ - ٢٨١ -
٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٩٣

عمره بنت حبان السهمية

ج ٥ ١٣٤
ج ١١ ٢٢٩

الغامدية

ج ٩ ٣٧ - ٥٢ - ٩١ - ٩٣

ام هانئ فاخته

الجزء الاول - ٣٣ -

الجزء الثالث ٦٨ - ٦٩ -

الجزء الرابع - ٢٠٨ -

الجزء الخامس - ٢٣٨ -

ج ١٠ - ٦٩

فاطمة بنت حزم

ج ٢ ١٥٣ - ١٧٦ - ١٨٩

١٩١٠ - ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢١٥ -
٢١٩ - ٢٣٩ - ٤٤٠ - الجزء الثاني
- ١٩ - ٢٤ - ٥٣ - ٥٩ - ٦٠ -
٦٣ - ٦٩ - ٧٧ - ٧٨ - ٨١ -
٨٢ - ٨٥ - ٩١ - ١١٤ - ١١٥ -
١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٣٢ - ١٤٩ - ١٥١ -
١٥٢ - الجزء الرابع

- ٣ - ٤ - ٩ - ١١ - ١٥ - ٦ -
١٧ - ٢٢ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٤٧ -
٦٤ - ٩٩ - ١٢٦ - ١٢٧ - ٢٨ -
١٤٠ - ١٤٥ - ١٦٦ - ٧٨ - ١٨١ -
١٩١ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٤ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - الجزء الخامس
- ٩ - ١٣ - ١٥ - ٢٧ - ٣٦ -
٤٥ - ٧٠ - ١٥٥ - ٢١١ - ٢١٢ -

الجزء السادس - ٢١٤

٧ - ٨ - ١١ - ١٢ - ٢٤ - ٢٥ -
٨١ - ٨٢ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ -
١٠٢ - ٢١٨ - ٢١٩ -
ج ٧ - ١٦ - ٢٠ - ٢٥ - ٦٩ -
١٠٥ - ١٧٩ -
ج ٨ - ٩٨ - ١٣٠ - ١٣٦ - ١٥٠ -
ج ٩ ١٣٧ - ١٣٨ - ١٥٣ - ١٥٩ -
ج ١٠ ١٢٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٧١ - ١٨٠ - ١٨١ -
ج ١١ ٤٣ - ٥١ - ٢٣١ - ١٣٢ -

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

الجزء الاول - ٢٠٤ -

الجزء الثاني - ٦٢ - ٦٣ - ٧١

الجزء الثالث لا يوجد

الجزء الرابع - ٢٠٧ - ٢٢٤ -

الجزء الخامس - ٢٠١ -

الجزء العاشر - ١١ - ١٤٩ - ١٥٢

- ١٥٣

الجزء الحادي عشر - ٧ -

الجزء الثاني عشر - ١٨ - ٢٩ - ٣٠ -

الجزء السادس عشر - ٥٥ - ١٢٣ -

- ١٥٠ - ١٢٤

الجزء الرابع والعشرون - ١٠ -

فاطمة بنت قيس

الجزء الاول

- ٨٤ - ٨٥ -

الجزء الثاني - ١٣٩ -

الجزء الثالث - ١٣٩ -

الجزء الخامس - ٢٠١ -

الجزء السادس - ٤ - ١٤ -

الجزء التاسع عشر - ٢ -

كريمة بنت المقداد

ج ١٠ ٤١

مارين القبطية

ج ٧ ١٤٩

ج ٨ ١٣٤

ج ٣٠ ٢٨٥

مريم بنت عمران

ج ٧ ٧٦

ميمونة بنت الحارث

الجزء الاول ٤٣ - ٤٤ - ١٦٤ -

الجزء الثالث - ٦٥ -

الجزء الرابع ١٩١

ج ٦ ٣١

ج ٨ ٩٨

الجزء السادس - ٣١ -

ج ١٠ ١٦٠

ناجيه بنت جندب

ج ٤ ١٤٥

نسيبه بنت ام عطيه الانصارية

الجزء الثالث ١٥٠

هاجر ام اسماعيل عليه السلام

ج ٤ ١٣

هند زوجة ابي سفيان

ج ٥ ١٨١ - ١٩٨ -

ج ١١ ٣٩ - ١٢٨ -

ج ١٧ ٣٩

هند بنت ابي اميه بن المغيره

ام سلمة ام المؤمنين

الجزء الاول

- ٢٩ - ٤٥ - ٦٨ - ٨٠ - ٨٢ -

- ١٤٧ - ١٥٦ - ١٦١ -

الجزء الثالث - ١٤٩ - ٢١٠ -

الجزء الرابع ٣٣ - ٥٨ - ٧٢ - ١٦٦ -

الجزء - ١٢ - ٢١٧ - ٢١٨ -

الجزء السادس ٥٨

الجزء العاشر ١٥٧ - ١٥٩ -

الجزء سادس عشر ٨٣ - ٨٥ -

- ام البنين بنت عيينه / زوجة عثمان
ج ٦ ١٥٥
- ام حسكه
ج ٢٩ ١٦٩
- الختيميه - في باب الحج عن الغير
ج ٢ ٨٥
- ج ٤ ٨ - ٥٨ - ١٤٨ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٦١
- ج ٢٧ ١٧٣
- العميصاء زوجة عمرو بن حزم
ج ٦ ٩
- ام عاصم زوجة عمر
ج ٦ ٣
- ام عبد الله بنت ابي بكر
ج ١٢ ٥٠
- ام كلثوم
الجزء الثاني - ٦٥ -
الجزء الخامس - ١٣٥ -
الجزء السادس ٣٦
الجزء العاشر ١٤٩
الجزء التاسع عشر ٢ - ١٦٣
- ام محمد بن الحنيفه
ج ٣٠ - ٢٨٥

اسماء الكتب

الأموال	الاثار
ج ۱۱ - ۱۰۲	ج ۲ - ۱۸۸
جامع البرامكة	اختلاف ابي حنيفة و ابي ليلى
ج ۱۰ - ۱۵۳	ج ۲ - ۱۸۷
الجامع الصغير	اختلاف زفر ويعقوب
الجزء الثاني ۱۴۷ - ۱۰۲ - ۲۱۲	ج ۴ - ۱۷۳ - ۱۰۶
۲۱۵	الأصل
الجزء الثالث ۳۳۱	ج ۱ - ۱۹۸
الجزء الرابع - ۲۲۴	ج ۷ - ۹۵ - ۶۱ - ۵۰
الجزء - ۱۸۳ -	ج ۱۱ - ۵ - ۵۲ - ۸۲
الجزء الثامن - ۱۸۱ - الجزء الحادي عشر - ۲۳۳ - ۲۰۹ -	الامالي - ۱۸۰ -
الجزء الثاني عشر - ۶۸ -	الجزء الثاني - ۱۵۶ - ۱۲۵ - ۳۱ -
الجزء السادس والعشرين - ۱۵۵ -	ج ۱۹۱ -
۱۵۶ -	الجزء الثالث - ۱۱۲ - ۴۴ - ۱۶ -
الجامع الكبير	الجزء السابع - ۱۳۹ -
الجزء الثاني ۱۳ - ۱۲۳ - ۱۳۱ - ۲۰۳	الجزء الثامن - ۱۷۷ -
الجزء الثالث - ۲۳ - ۲۴ - ۲۷ -	الجزء الحادي عشر - ۱۲۳ - ۴۰ -
۳۴ - ۴۴ -	الجزء السابع عشر - ۱۰۱ - ۹۲ -
الجزء الرابع - ۱۴۷ -	الاملاء
الجزء السابع عشر - ۷ -	ج ۱ - ۲۳۳
	ج ۳ - ۱۱۲ - ۹۵ - ۱۱ - ۲

- الجزء الثامن - ١٥٦ -
الجزء العاشر - ١٥٩ -
الجزء الحادي عشر - ٥٤ - ٥٦ -
٨٤ - ١١٦ - ١١٧ -
الجزء الثاني والعشرون - ١٨ - ٤٥ -
٨٠ - ١١٧ - ١٣٤ - ١٨٢ -
الجزء الثالث والعشرون - ١٠٢ -
الجزء الرابع والعشرون - ٣٨ - ٤٠ -
٨٢ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٥٦ - ١٦٣ -

الكيسانيات

ج ٧ - ١٣٣

الجزء الحادي عشر - ٨٧ -

مختصر الكرخي

ج ٢ - ١٩٥

ج ٤ - ٥٦

ج ٧ - ١٩

المنتقى

ج ١٦٩

ج ٤ - ٦٨

١١ - ١٣٦ - ٢٥٢ -

نوادير ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني

الجزء الاول ١٧٩ - ٢٢٢ - ٢٣٠ -

٢٣١ - ٢٤١ -

الجزء الثاني ١٣ - ١٥ - ١٦ - ٤٠ -

٤٥ - ٦٦ - ٧٣ - ١٤٧ -

الجزء الثالث ٣٠٩

الجزء ١٤ - ٢٠ - ٤٠ - ٤١ -

نوادير ابن رستم

ج ١٤ - ٦١١

ج ١٨ - ١٠٣

الحيل

ج ٣ - ١٠٤

الزيادات

الجزء الاول - ١٩٨ -

الجزء الثاني - ١١ - ١٥٩ - ٢٠٢ -

الجزء الثالث - ٤٠ -

الجزء الرابع - ٨٦ -

الجزء السابع - ٨٨ - ١١٤ - ١٣٨ -

١٤٤ -

الجزء الحادي عشر - ٧٥ -

الرقيات

ج ٤ - ٤٦

السير الكبير

الجزء الثاني ١٢٣ - ٢٠٠ -

الجزء الثالث - ١٨ -

الجزء الرابع - ١٩٠ -

الجزء السابع - ٩٢ -

الجزء الحادي عشر - ٧٥ -

شرح الجامع

ج ٣ - ١٥

شرح الزيادات

الجزء الاول - ٢٥٠ -

الجزء الثاني - ٤٢ - ١٢٣ - ١٣٦ -

الجزء الثامن - ١٢٢ -

الكتاب

الجزء الاول - ١٢١ - ٢٢٩ -

الجزء الثالث - ٤١ -

الجزء الرابع ٣٩ - ٩٣٢ -

الجزء السابع - ١٠٣ - ١٤ - ١٣٠ -

١٩٢ -

نوادير هشام

الجزء الثاني - ١٦٣ - ١٩٣ -

الجزء الثالث - ١٦ -

الجزء الخامس - ٢٦ - ١٨٨ - ٢٠٨ -

الجزء السادس - ٩٣ -

الجزء الثالث عشر - ٧٩ - ١٩٧ -

المهارونيات

ج ١ ٢٥٠

ج ٨ ١٤٢

النوادير

الجزء الثاني ١٧٩ - ١٩٦ -

الجزء الثالث ٧ - ١٢ -

الجزء الرابع - ١٥٧ -

الجزء السادس - ٥٩ -

الجزء السابع - ٤٣ - ٦٩ - ١٦٥ -

- ٢١٨ - ١٨٢

الجزء الثامن - ١٥٣ - ١٦٥ -

- ١٨٣

الجزء العاشر - ٧٤ - ١٦٨ -

الجزء الحادي عشر - ٥٨ - ٦٢ -

- ١١٢ - ١٦١ - ٢١٥ - ٢٣٥ -

- ٢٥٥

نوادير - الصلاة

ج ٢ ١٢

نوادير الصوم

ج ٣ ٦٥

انتهى بعونه تعالى

وبتوفيقه

والحمد لله رب العالمين

التنفيذ والاعراج

المركز الإلكتروني للخدمات الطباعة

تلفون : ٣١١٣٥٠ - ٣٠٩٤٣٩

